صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

(فهرسة الجزء الثالث من عون البارى)

صحيفة

(تمت)

(اصلاح ما وقع من الغلط في طبع الجزء الثالث من كتاب نيل الاوطار)

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٤	١٨	شهد	يتشهد
١٢	٨	أعظم	أعظم أجرا
٢١	٢٢	الشافعي	أصحاب الشافعي
٢٧	٤	بالناس	بالناس قال
«	٨	قتلوا	اقتتلوا
٣٦	١١	أكثر	أكثرهم
٣٨	١٥	فيخص	فيخص نفسه
٤٠	١٤	حذيفة	أبي حذيفة
٤٣	«	الاثرو	الاثرم
٤٧	٢٢	كنفه	كتفه
٥٤	٧	ديارا والديار	ديارا والديار
٦١	٢٤	لمتفرد	لمنفرد
٦٤	١	حبان	حيان
٦٦	٩	لله	الله
«	١٠	الدين	الذين
٦٨	٦	الكلام	الكلام على هذا
٦٩	٢٨	وفيه	وفيه أن
٧٠	٢	ذكره	ذكره الحاكم
٧٤	٨	تقتضى	تقتضى أيضا
٧٥	١٦	لايجب	بالقلب
٧٦	٢٦	حلمنا	علمنا
٧٧	٢٥	ركعتان	ركعتان وصلاة الفجر ركعتان
«	٢٩	الاول	الاولى
٨٠	١٣	تصوم قال	تصوم قال قال
«	٢٧	لله	الله
٨١	٨	ركعتين	ركعتين ركعتين
٨٢	١٧	وا ئمة	والائمة
٨٣	١٩	مترد	متردد
٨٥	٢٤	ثمامة بن شرحبيل	ثمامة بن شراحيل
٨٨	١	عبادبن	عباد عن

صحيفة	سطر	خطا	صواب
		ن	ن
٨٨	٨	يرى	نرى
«	١١	حاصره	حاصروه
٨٩	١٣	حبيب	حبيبها
٩٢	٥	شرط	بشرط
٩٣	٢٨	كان	كان ذلك
٩٤	١٥	حنبش	حنش
٩٨	٢	قال	قاله
«	٣٣	فجعله	فجعل
١٠٠	٢	الشافعي	للشافعي
١٠٤	١٤	ومعزا	ومعزا وقيل معزا
١٠٥	٣١	والاوازاعى	والاوزاعى
١٠٦	١٠	خروجه	دخوله
١٠٧	١٦	ورجه له	ورجاله
«	٢٠	لمهاجرين	المهاجرين
		ن	ن
«	٢٦	أضحية	أضحى
«	٢٨	أحا يثه	أحاديثه
١١١	١٧	المراد	المراد بالبيت
«	٢١	لى	الى
١١٣	٥	نيشة	نبيشة
١١٤	٢٢	لزما	الزمان
«	٢٦	اغدو	الغدو ولم
١١٦	٢٧	فضلية	أفضلية
١١٧	١	لله	الله
١١٩	٢٩	لى	الى
١٢١	٢٣	سرنم	سزم
١٢٢	٨	خير	خيرا
«	١٥	الدعاء	الدعاء انها
١٢٨	٢٣	لاتخطى	لاتخطى
١٣١	١٠	لصلاة	الصلاة

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
		ن	ن
١٤٣	١	داوى	داور
١٤٤	١٧	عدمها	عدمهما
١٥٣	٦	صيرورية	صيرورة
«	١٧	لا	الا
		ن	ن
١٥٧	١٩	أغاطه	أعضله
١٥٨	٣	الحرات	الحارث
١٦٠	٤	الجمع	يجمع
١٦٢	٨	صح	صح عنه
«	١٧	أربع	أربع ركعات
«	٢٠	عدم	عدم
١٨٦	١١	لامام	الامام
١٨٧	٢٢	لاكوع	الاكوع
١٩١	٣	غرتم	غرتم والله
١٩٤	«	بمكة	بمكة أو
١٩٥	٢١	بعد	قال بعد
١٩٧	٩	عوم	عمومة
٢٠٠	١٢	هذا	هذه
٢٠٣	٣	تخصيص	يختص
٢٣١	١٦	على ذلك	كما يدل على ذلك
٢٣٤	١٧	فى	فى آخر
٢٤١	٨	لرفع	الرفع
«	٩	لغيث	الغيث
«	١١	عاءهم	دعاءهم
٢٤٣	٢٢	قتصر	اقتصر
٢٤٥	٨	قسمتنى	تسمتنى
٢٤٩	١٠	رسول	رسول الله
«	١٨	المختضر	المحتضر
٢٥٧	١٦	عنده	عندهم
٢٦٥	٨	راية	رواية
٢٦٧	٢	اللغتان	العلتان
٢٦٨	٥	المهلة	بالمهلة

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢٧٠	١٦	نوترت	تواترت
٢٧٣	١١	بعير	بعيره
٢٨١	٥	ففتشا	ففتشنا
٢٨٢	٦	يعلم	نعلم
٢٨٣	١٢	يعلم	نعلم
٢٨٤	«	القاف	القاف وقيل القيل
٣٠٥	٧	أبوداو	أبوداود
«	١٥	المجتى	المجتبى
٣٠٦	«	فقالت	فقالت والله
«	٢٢	لقرشي	القرشي
٣٠٧	٤	لمصد	المصد
٣٠٨	٢٠	اقصد	القصد
«	٢١	لشكا	لشكاد
٣١٢	٦	حامبين	حامين
٣١٥	٥	لخاص	الخاص
٣١٨	٧	قبر	قبر واحد
٣٢٤	١٩	لقبب	القبب
٣٢٥	١٥	علم	أعلم
٣٢٦	١٩	تقصص	تقصيص
		ن	ن
٣٤١	٢٢	صائحة	نائحة
٣٤٣	٦	على بن العاص	على بن أبى العاص
		ن	ن
٣٤٨	١٢	النهى	ثم نهى أهله

(تم بحمد الله وعونه)

(اصلاح ماوقع من الغلط فى طبع الجزء الثالث من كتاب عون البارى)

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣	٣٥	أى ويقصر فى الثانية	(ويقصر فى الثانية)
"	"	الركعة	(الركعة)
٧	١٢	أخرجه	أخرجه البخارى
٩	٢٦	مسلم	مسلم أيضا
١٠	٢٤	وهو ظاهر فى الجهر المترجم له	×
١١	١٤	المؤلف	البخارى
١٢	١	إفراده	افراد البخارى
١٣	٢	له	له البخارى
"	٢٤	وماوود	وماورد
١٦	٢	الاوض	الارض
"	٣٦	النسائى	النسائى أيضا
١٨	٥	المتقدمة	×
٢٠	٦	الاحرام	الاحرام كما تقدم
٢٣	٣٥	وردة	ورده
٢٥	١٥	فى	(فى)
٢٦	٢٥	الامام	الامام والمأموم
٢٨	٦	قال	وقال
"	١٩	الترمذى	الترمذى بلفظ قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعطست فقلت الحمد لله الخ وحسنه
٣٧	٢٦	الآتى	المذكور
٣٨	٧	الى لا	لا الى
٣٩	١	لوازمها	لوازمها على ماقيل والحق الايمان بذلك وتسليم كيفياتها الى الله تعالى
"	١٨	ذلك لك	لك ذلك
٤٢	٢٣	هنا	ههنا
"	٢٦	الخسيسة	الخسيسة
٤٩	١٥	المؤلف	البخارى
٥٠	١١	بهما	بها

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥٠	١٨	بدئ	بدأ
٥٣	١	عبد الله عن ابن مسعود عن أبيه	عبد الله عن أبيه عن ابن مسعود
«	١٨	كذا في الفتح	×
٥٦	٤	ذلك	ذلك في غيره
٦١	٣١	بصيغة	بصيغة
٦٢	٣٤	هنا كذا	هنا كذا وكذا
٦٣	٢٥	البيهقي	عليه البيهقي
٦٥	٣٥	دوموا	داوموا
٧٠	١٦	القفراء	الفقراء
٧٢	٢١	وحده	×
٧٦	٣٦	شماله	يمينه
٨٠	١١	توما	توما
٨٤	٣١	اسر	استر
٩٤	١٣	بصلاة	لصلاة
٩٨	٥	يتقع	يتقنع
٩٩	٣٥	انتهى	×
١٠٠	٨	الآتية	×
١٠٦	١٠	ووجه الاستدلال بالحديث من جهة دلالته	وفي الحديث دلالة
١١٠	٣٥	ايراد	ايراد البخاري
١١١	٤	المكت	النكت
١١٢	٣	ان	اذ
«	٢٤	أخرجه	أخرجه البخاري
١١٣	١٥	لوثبت	لوثبت تطاهركم
١٢٠	٢٨	في باب الجماعة	×
«	٣٦	ان	فعلمه ان
١٢٤	٥	أورد	وأورد
١٢٦	١	لا	الا
١٢٧	١٧	يبين	يبين
١٢٨	٢٤	طيبته	طيبته

صحيفة	سطر	خطا	صواب
١٣٢	٥	كالمصنف	كالبخارى
١٣٥	٨	المؤلف	البخارى
١٥١	٣٤	فى غيره	فى غيرها
١٥٥	١	افوى	اقوى
١٦١	٢٨	بصح	يصح
«	٢٩	بشروعية	بمشروعية
«	٣٠	قد	وقد
١٦٩	٣١	ثبت	ثبت القنوت .
١٧٠	١	انتهى	×
١٧١	٣٤	الراية	الرواية
١٧٨	١	للصبر	الصبر
١٧٩	٢٣	التالى	×
١٨٥	٦	يأتى قريبا	مشهور
١٨٩	١٠	القعدة	ذى القعدة
١٩٠	٣٤	فلذلك	فكذلك
١٩٦	«	فلم أرا	فلم أر
١٩٧	٣	مقتضاه	مقتضاه
«	٤	اثمن	اثمن
١٩٨	٧	الساعة	بالساعة
٢٠٠	٣٦	واسجدوا	فاسجدوا
٢٠٤	٨	انتهى	انتهى والحديث أخرجه البخارى أيضا فى التفسير والترمذى فى الصلاة
٢٠٥	١٣	الارض	الارض الآية
«	٣٢	زاد	زاد البخارى
٢٠٩	٣١	الصحابة	ان الصحابة
٢١٠	١	المصنف	البخارى
«	٢٤	الاثنين	الاثنتين
٢١٣	٣٤	بقوله	اقوله
٢١٤	١	المصنف	×
٢٢٠	٣٦	البخارى	البخارى ههنا
٢٢١	٣١	يبعثنا	يبعثنا

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢٢٢	٢١	الحديث الثاني	حديث آخر
٢٢٣	٣٥	ابتداع	بدائع
٢٢٨	٦	وعن	عن
٢٣٠	٣٦	أبوداود	ابوداود ايضا
٢٣٥	٢١	وأخرجه	وأخرجه البخاري
=	٣٢	بان لم يكن جامع	أي ان لم يكن جامع
٢٣٦	٣٥	أخرجه	أخرجه البخاري
٢٤١	١٣	اصرفه	فاصرفه
=	٢٢	كاه	كان
=	٣٦	يطل	تطل
٢٤٤	٣٥	لم يقل	لم يقل أي البخاري
٢٤٥	١	المنصف	البخاري
=	١٩	لازمة	لازمه
=	٣٦	بطيبية	بطيبة
٢٤٨	١	لايجب	يجب
٢٥٩	٢٤	(عليك)	(عليك) أي ما منعني من ان أرد عليك
٢٦٠	٣٦	المنصف	البخاري
٢٦٤	٢٩	أي أمة	أو أمة
٢٦٩	٣٦	معلومة	غير معلومة
٢٧١	٢٠	أدخله	أدخله البخاري
٢٨١	٢٩	انتهى	×
٢٨٢	٣١	أوكت	أدركت
٢٨٦	١٤	الايام بلياليها	من الليالي بايامها
٢٩٧	٤	وخص	وخص البخاري
٣٠٥	٣	بعده	بعده أيضا
=	٢٢	اضاف الفعل	وانما أضاف الدمع والحزن
٣٠٧	٣٦	وأخرج	أخرجه
٣١١	٣٠	اه	×
٣١٦	٣٥	والمقصودان النفساء	فالنفساء
٣١٩	٣	ترجم	ترجم البخاري لهذا الحديث
٣٢٦	٢	المؤلف	البخاري

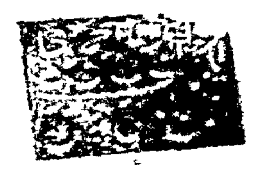
صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣٣١	٥	ألسبت	ألست
«	٩	المصنف	البخارى
٣٣٤	٢	يعقل	يحمل
٣٣٧	٢٥	تقولونه	يقولونه
٣٣٨	١٥	المشار اليه اولا	×
٣٣٩	٤	ان من مات الى قوله او الشجر	×
٣٤١	٥	الزهدى	الزهد
٣٥٤	٣٦	الجوزا	الجواز
٣٥٥	١	رجها	رجه

●(تم بحمد الله وعونه)●

الجزء الثالث من نيل الاوطار من اسرار منتقى
الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام
والمسلمين محمد بن علي الشوكاني
نفع الله به القاصي
والداني

م

وبهامشه كتاب عون الباري لحل أدلة البخاري للسيد الامام العلامة الملك المؤيد
من الله تعالى أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري فسح الله
تعالى في مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة
شهاب الدين ابي العباس الشيخ أحمد الشرجي الزبيدي تغمده الله تعالى برحمته
وأسكنه فسيح جنته



بسم الله الرحمن الرحيم

(أبواب صلاة الجماعة)

(باب وجوبها والحث عليها)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ولأحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار) الحديث الثاني في اسناده أبو معشر وهو ضعيف قوله أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر فيه ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى وانما كان العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم قوله ولو يعلمون ما فيهما أي من مزيد الفضل قوله لأتوهما أي لأتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قوله ولو حبوا أي زحفا اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب قوله ولقد هممت اللام جواب القسم وفي البخاري وغيره والذي نفسي بيده لقد هممت والهم العزم وقيل دونه قوله فأحرق بالتشديد يقال حرّقه

(عن ابي قتادة) الحرث بن ربعي (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها (بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة (يطول في) قراءة الركعة (الاولى ويقصر في) قراءة الركعة (الثانية) لان النشاط في الاولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل قاله الشيخ تقي الدين وعند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث وظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولابي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى في كل صلاة حتى يكثر الناس واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال أركد في الاوليين بان المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت

السورة عن القراءة انتهى وكأنه مأخوذ من قوله كان يفعل لانها تدل على الدوام والغالب وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه انه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله أعلم ولم يقع في هذا الحديث ذكر القراءة في الاخيرتين فتمسك به بعض الحنفية على اسقاطها فيهما لكنه ثبت من حديثه من وجه آخر كما عند البخاري بعد عشرة أبواب (ويسمع الآية احيانا) جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وهذا يحتمل ان يكون مأخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها أو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى واستدل بهذا الحديث على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط لصحة السرية (وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (في) الركعة (الاولى) منها أي ويقصر في الثانية (وكان يطول في) قراءة الركعة (الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من أوساطه وفي المغرب من

اذا بالغ في تحريقه وفيه جواز العقوبة باتلاف المال والحديث استدل به القائلون بوجوب صلاة الجماعة لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ويمكن ان يقال ان التهديد بالتحريق المذكور يقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية قال الحافظ وفيه نظر لان التحريق الذي يفضي الى القتل أخص من المقاتلة ولان المقاتلة انما يشرع فيها اذا تمالأ الجميع على الترك وقد اختلفت أقوال العلماء في صلاة الجماعة فذهب عطاء والاوزاعي واسحق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة ومن أهل البيت أبو العباس الى انها فرض عين واختلفوا فبعضهم قال هي شرط روى ذلك عن داود ومن تبعه وروى مثل ذلك عن أحمد وقال الباقون انها فرض عين غير شرط وذهب الشافعي في أحد قوليه قال الحافظ هو ظاهر نصه وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وبه قال كثير من المالكية والحنفية الى انها فرض كفاية وذهب الباقون الى انها سنة وهو قول زيد بن علي والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب واليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأجابوا عن حديث الباب باجوبة الاول انها لو كانت شرطا أو فرضا لبين ذلك عند التوعد كذا قال ابن بطال ورد بانه صلى الله عليه وآله وسلم قد دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان والثاني ان الحديث يدل على خلاف المدعى وهو عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وآله وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين ولو كانت الجماعة فرضا لما تركها وفيه ان تركه لها حال التحريق لا يستلزم الترك مطلقا لامكان ان يفعلها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده الثالث قال الباجي وغيره إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها الا الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك واجيب بان ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا على انه لو فرض ان هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مخصصا له فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة الرابع تركه صلى الله عليه وآله وسلم لتحريقهم بعد التهديد ولو كان واجبا لما عفا عنهم قال عياض ومن تبعه ليس في الحديث حجة لانه صلى الله عليه وآله وسلم هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد بانه لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا انزجروا بذلك على ان رواية أحمد التي ذكرها المصنف فيها بيان سبب الترك الخامس أن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأسا لا لمجرد الجماعة وهو ضعيف لان قوله لا يشهدون الصلاة بمعنى لا يحضرون وفي رواية لاحمد عن أبي هريرة العشاء في الجمع أي في الجماعة وعند ابن ماجه من حديث أسامة لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لاحرقن بيوتهم السادس ان الحديث ورد

فى الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة ذكر
ذلك ابن المنير السابع ان الحديث ورد فى حق المنافقين فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد
الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه صلى الله
عليه وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقال لا يتحدث الناس ان
محمدا يقتل أصحابه وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك
معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك وليس فى اعراضه عنهم ما يدل على
وجوب ترك عقوبتهم قال فى الفتح والذى يظهر لى ان الحديث ورد فى المنافقين لقوله
صلى الله عليه وسلم فى صدر الحديث أثقل الصلاة على المنافقين ولقوله صلى الله عليه وسلم
لو يعلمون الخ لان هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق
الكفر يدل على ذلك قوله فى رواية لا يشهدون العشاء فى الجمع وقوله فى حديث اسامة
لا يشهدون الجماعات واصرح من ذلك ما فى رواية أبى داود عن ابى هريرة ثم آتى قوما
يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر
لا يصلى فى بيته انما يصلى فى المسجد رياء وسمعة فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله تعالى من
الكفر والاستهزاء قال الطيبى خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا
سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شأنهم بل هو
من صفات المنافقين ويدل على ذلك قول ابن مسعود الآتى لقد رأيتنا وما يتخلف عن
الجماعة الا منافق وأخرج ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن عمير بن أنس قال
حدثنى عمومتى من الانصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعنى
العشاء والفجر الثامن ان فريضة الجماعة كانت فى أول الامر ثم نسخت حكى ذلك
القاضى عياض قال الحافظ ويمكن ان يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور فى حقهم
وهو التحريق بالنار قال ويدل على النسخ الاحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة
على صلاة الفذ كما سيأتى لان الافضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ومن لازم ذلك
الجواز التاسع ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقى الصلوات وتعقب بان الاحاديث مصرحة
بالعشاء والفجر كما فى حديث الباب وغيره ولا ينافى ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن
مسعود انها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار اليه النووى والمحب الطبرى وللحديث
فوائد ليس هذا المحل بسطها وسيأتى التصريح بما هو الحق فى صلاة الجماعة (وعن أبى
هريرة ان رجلا أعمى قال يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء
قال نعم قال فأجب رواه مسلم والنسائى وعن عمرو بن ام مكتوم قال قلت يا رسول الله
أنا ضرير شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل تجد لى رخصة ان اصلى فى بيتى قال أتسمع

النداء

قصاره وقال الحنابلة فى الصبح من طوال المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الباقى من أوساطه وقد أخرج مسلم فى ذلك
أحاديث مختلفة ويجمع بينها بوقوع ذلك فى أحوال متغايرة أما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الاسباب
واستدل ابن العربى باختلافها
على عدم مشروعية سورة معينة
فى صلاة معينة وهو واضح فيما
اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل
وهل أتى فى صبح الجمعة وفى هذا
الحديث التحديث والعنعنة
والقول وأخرجه البخارى
أيضا وكذا مسلم وأبو داود
والنسائى وابن ماجه ﷺ (عن
ابن عباس رضى الله عنهما أن)
امه (ام الفضل) لبابة بنت الحرث
زوج العباس اخت ميمونة زوج
النبى صلى الله عليه وآله وسلم
ويقال انها أول امرأة أسلمت
بعد خديجة والصحيح اخت عمر
زوج سعيد بن زيد (سمعته
وهو) أى ابن عباس وفيه
التفات من الحاضر الى الغائب
لان السياق يقتضى ان يقول
سمعتنى (يقرأ والمرسلات عرفا
فقالت يا بنى والله لقد ذكرتنى)
شيأ نسيته وصرح عقيل فى
روايته عن ابن شهاب أنها آخر
صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم
ولفظه ما صلى بعدها حتى قبضه
الله والصلاة التى حكتها عائشة
كانت فى المسجد والتى حكتها ام
الفضل كانت فى بيته كما رواه
النسائى واجيب عن قول ام
الفضل عند الترمذى خرج الينا
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه
فصلى المغرب بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذى كان راقدا فيه الى الحاضرين فى البيت
فصلى بهم فيه قال الحافظ فبهذا تلتئم الروايات (بقراءتك) وفى نسخة بقرآنك (هذه السورة انها) أى السورة (لآخر ما سمعت

من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقرأ بها في صلاة المغرب) وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه والمراد بهذا تقدير القراءة ٥ في المغرب لا اثباتها لكونه جهر بها
بخلاف ما تقدم في الظهر من
ان المراد اثباتها ۞ (عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم يقرأ في المغرب بطولى
الطوليين) أي باطول السورتين
الطويلتين وطولى تأنيث أطول
والطوليين تثنية طولى وهذه
رواية الاكثر ولم يقع تفسيرها بين
السورتين في رواية البخاري
ووقع عند النسائي عن زيد بن
ثابت المص ولابي داود الاعراف
لكن بين النسائي أن التفسير
من قول عروة وزاد أبو داود قال
يعني ابن جريج وسألت انا ابن
أبي مليكة فقال لي من قبل
نفسه المائدة والاعراف وعند
الجوزقي مثله الا انه قال الانعام
بدل المائدة وعند الطبراني وأبي
نعيم في مستخرجه بدل الانعام
يونس واستنبط من الحديث
امتداد وقت المغرب الى غيبوبة
الشفق الاحمر وعلى استحباب
القراءة فيهما بغير قصار المفصل
وعند ابن ماجه بسند صحيح عن
ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب قل
يا أيها الكافرون وقل هو الله
أحد وكان الحسن يقرأ فيها
باذا زلزلت والعاديات ولا يدعهما
ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة ۞ (عن جبير بن مطعم) بن عدي (رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكان سماعه لقراءته صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء في أسارى بدر كما عند البخاري في الجهاد

النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث الثاني
أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني زاد ابن حبان وأحمد في رواية فأتها ولو حبوا قوله
ان رجلا أعمى هو ابن ام مكتوم كما في الحديث الثاني قوله ليس لي قائد في الحديث
الآخر ولي قائد لا يلاومني ظاهره التنافي اذا كان الاعمى المذكور في حديث أبي هريرة
هو ابن ام مكتوم ويجمع بينهما اما بتعدد الواقعة أو بان المراد بالمنفي في الرواية الاولى
القائد الملائم وبالمثبت في الثانية القائد الذي ليس بملائم قوله فرخص له الى قوله قال
فاجب قيل ان الترخيص في أول الامر اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم والامر بالاجابة
بوحي من الله تعالى وقيل الترخيص مطلق مقيد بعدم سماع النداء وقيل ان الترخيص
باعتبار العذر والامر للندب فكأنه قال الافضل لك والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر
فاجب قوله ولي قائد لا يلاومني قال الخطابي يروى في الحديث يلاومني بالواو والصواب
يلائمني أي يوافقني وهو بالهمزة المرسومة بالواو والهمزة فيه اصلية وأما الملاومة
بالواو فهي من اللوم وليس هذا موضعه قوله رخصة بوزن غرفة وقد تضم الخاء المعجمة
بالاتباع وهي التسهيل في الامر والتيسير والحديثان استدل بهما القائلون بان
الجماعة فرض عين وقد تقدم ذكرهم وأجاب الجمهور عن ذلك بانه سأل هل له رخصة في
ان يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا ان حضور
الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ومن جملة العذر العمى اذا لم يجد قائدا كما في
حديث عتبان بن مالك وهو في الصحيح وسيأتي ويدل على ذلك حديث ابن عباس عند
ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع
النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له الا من عذر قال الحافظ واسناده على شرط مسلم لكن
رجح بعضهم وقفه وأجاب البعض عن حديث الاعمى بان النبي صلى الله عليه وسلم علم
منه أنه يمشي بلا قائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد لاسيما
اذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرر المشي اليه استغنى عن القائد ولا بد من
التأويل لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج وفي أمر الاعمى بحضور الجماعة مع عدم
القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه كما في مسلم غاية الحرج ولا
يقال الآية في الجهاد لانا نقول هو من القصر على السبب وقد تقرر في الاصول ان
الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واعلم ان الاستدلال بحديثي الاعمى
وحديث أبي هريرة الذي في أول الباب على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر لان الدليل
أخص من الدعوى اذ غاية ما في ذلك وجوب حضور جماعة النبي صلى الله عليه وسلم
في مسجده لسامع النداء ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال في المتخلفين انهم
لا يحضرون جماعته ولا يجمعون في منازلهم ولقال لعتبان بن مالك انظر من يصلي
معك ولجاز الترخيص للاعمى بشرط ان يصلي في منزله جماعة (وعن عبد الله بن مسعود

قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى

بين الرجلين حتى يقام فى الصف رواه الجماعة الا البخارى والترمذى) هذا طرف من أثر طويل ذكره مسلم مطولا وذكره غيره مختصرا ومطولا قوله ولقد رأيتنا هذا فيه الجمع بين ضميرى المتكلم فالتاء خاصة والنون له مع غيره قوله وما يتخلف عنها يعنى الصلوات الخمس المذكورة فى أول الاثر ولفظ مسلم من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ولفظ أبى داود حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ثم ذكر مسلم اللفظ الذى ذكره المصنف وذكر غيره نحوه قوله يؤتى به يهادى بين الرجلين أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما قوله حتى يقام فى الصف قال النووى فى هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها واذا أمكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها انتهى والاثر استدل به على وجوب صلاة الجماعة وفيه انه قول صحابى ليس فيه الا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب وفيه حجة لمن خص التوعد بالتحريق بالنار المتقدم فى حديث أبى هريرة بالمنافقين (وعن ابن عمر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته

فى بيته وصلاته فى سوقه بضعا وعشرين درجة متفق عليهما) وفى الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ خمسا وعشرين درجة كلها مثل صلاته وعن أبى بن كعب عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله عز وجل وعن معاذ أشار اليه الترمذى وذكر لفظه ابن سيد الناس فى شرحه فقال فضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين وعن أبى سعيد عند البخارى بلفظ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وعنه أيضا عند أبى داود وسيأتى وعن أنس عند الدارقطنى بنحو حديث أبى هريرة المذكور فى الباب وعن عائشة عند أبى العباس السراج بلفظ صلاة الرجل فى الجمع تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة وعن صهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطبرانى بطرق كلها ضعيفة واتفقوا على خمس وعشرين قال الترمذى وعامة من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انما قالوا خمسة وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين قال الحافظ فى الفتح لم يختلف عليه فى ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمرى عن نافع قال خمسا وعشرين لكن العمرى ضعيف وكذلك وقع عند أبى عوانة فى مستخرجه ولكنها شاذة مخالفة لرواية الحفاظ وروى بلفظ سبع وعشرين عن أبى هريرة عند أحمد وفى اسناده شريك

وكذلك أول ما وقر الاسلام فى قلبه كما فى المغازى عند البخارى أيضا (يقرأ) وفى رواية قرأ (فى) صلاة (المغرب بالطور) أى بسورة الطور كلها وقال ابن الجوزى الباء ٦ بمعنى من وفيه نظر بينه الحافظ فى الفتح واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوى فى حال الكفر وكذا الفسق اذا أداه فى حال العدالة قال الترمذى ذكر عن مالك انه كره أن يقرأ فى المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعى لا أكره ذلك بل استحبه والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة فى ذلك ولا استحباب وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب والحق عندنا ان ما صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم يثبت مواظبته عليه فلا كراهة له قلت الاحاديث التى ذكرها البخارى فى القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطوال والطور من طوال المفصل والمرسلات من أوساطه وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل احيانا القراءة فى المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد من مروان المواظبة على القراءة بالطوال فيما يظهر وانما أراد زيد منه ان يتعاهد ذلك

بكماراً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف فهو يرد على ٧ أبي داود ادعاء نسخ التطويل وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي ان يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها اما أحب الا انه اذا كان اماما استحب له أن يخفف في القراءة كما تقدم انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع وأخرجه أيضا في الجهاد والتفسير ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صليت خلف ابي القاسم) رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم العتمة) أي صلاة العشاء (فقرأ اذا السماء انشقت فسجد) أي عند محل السجود منها سجدة (فلا ازال اسجد بها) أي بالسجدة أو الباء ظرفية أي فيها يعني السورة (حتى ألقاه) كناية عن الموت أي الى أن أموت والحديث حجة على مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره السجدة في الفريضة ورواته الستة اربعة منهم بصريون وأبو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في سجود القرآن ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة واستدل به على الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وهو ظاهر بين ﷺ (عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان في سفر) زاد الاسماعيلي فصلى العشاء ركعتين (فقرأ في) صلاة (العشاء في احدى

القاضي وفي حفظه ضعف وقد اختلف هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ وقد جمع بينهما بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد وقيل انه صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم أخبره الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده وقيل الفرق بحال المصلي كان يكون أعلم أو اخشع وقيل الفرق بايقاعها في المسجد أو غيره وقيل الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره وقيل الفرق بادراكها كلها أو بعضها وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم وقيل السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وقيل السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ورجحه الحافظ في الفتح والراجح عندي أولها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع واعلم ان التخصيص بهذا العدد من اسرار النبوة التي تقصر العقول عن ادراكها وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكروا مناسبات وقد طول الكلام في ذلك صاحب الفتح فمن أحب الوقوف على ذلك رجع اليه قوله درجة هو مميز العدد المذكور وفي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز الا طرق أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزأ وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووجد هذا الاخير في بعض طرق أنس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن في العبارة والمراد انه يحصل له من صلاة الجماعة مثل اجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين مرة قوله على صلاته في بيته وصلاته في سوقه مقتضاه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفرادى ولكنه خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا قال ابن دقيق العيد وهو الذي يظهر لي وقال الحافظ وهو الراجح في نظري قال ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق اذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية ان لا تكون احداهما أفضل من الاخرى وكذا لا يلزم منه التسوية بين صلاة البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور يختص بالجماعة في المسجد والصلاة في البيت مطلقا أولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد انتهى وقد استدل بالحديثين وما ذكرنا معهما القائلون بان صلاة الجماعة غير واجبة وقد تقدم ذكرهم لان صيغة أفضل كما في بعض الفاظ حديث ابن عمر تدل على الاشتراك في أصل الفضل كما تقدم وكذلك قوله في حديث أبي بن كعب ازكى والمشترك ههنا لا بد أن يكون هو الاجزاء والصحة والا فلا صلاة فضلا عن الفضل والزكاء ومن أدلتهم على عدم الوجوب حديث اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقد تقدم

الركعتين) وللنسائي في الركعة الاولى (بالتين والزيتون) أي بهذه السورة وانما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث أبي هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها باوساط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه البخاري أيضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة (وفي رواية اخرى) عن البراء رضي الله عنه (قال وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو) أحسن (قراءة) منه صلى الله عليه وآله وسلم شك الراوي ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال في كل صلاة يقرأ) القرآن وجوبا سواء كان سرا أو جهرا ويقرأ مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر مبنيا للفاعل أي نحن نقرأ وعند مسلم من رواية أبي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا ان الدارقطني أنكره على مسلم وقال المحفوظ عن أبي اسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله (فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا اخفيناه عنكم) يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وزاد مسلم في روايته عن أبي خيثمة وعمرو الناقد عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم أزد وكذا زاد يحيى

في باب الرخصة في اعادة الجماعة ومن أدلتهم ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الناس اجرا في الصلاة أبعدهم اليها ممشى فابعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام وفي رواية أبي كريب عند مسلم أيضا حتى يصليها مع الامام في جماعة ومن أدلتهم أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة ولم يأمرهم بفعلها في جماعة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه الادلة توجب تأويل الادلة القاضية بالوجوب بما أسلفنا ذكره وكذلك تأويل حديث ابن عباس المتقدم بلفظ من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له الا من عذر بان المراد لا صلاة له كاملة على ان في اسناده يحيى بن أبي حية الكلبي المعروف بابي جناب بالجيم المكسورة وهو كما قال الحافظ ضعيف ومدلس وقد عنعن وقد أخرجه بقي بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق اخرى باسناد قال الحافظ صحيح بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر ولكن قال الحاكم وقفه أكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شاهدا عن أبي موسى الاشعري بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له وقد رواه البزار موقوفا قال البيهقي الموقوف أصح ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر ورواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وضعفه وقد تقرر ان الجمع بين الاحاديث ما أمكن هو الواجب وتبقية الاحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك بما يقضي به الظاهر فيه اهدار للادلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز فاعدل الاقوال وأقربها الى الصواب ان الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن الا محروم مشؤم وأما انها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا ولهذا قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق حديث أبي هريرة ما لفظه وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا لان المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح لان الاحاديث قد دلت على ان اجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر فروى ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه أحمد والبخاري وأبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيأ رواه أحمد وأبو داود والنسائي انتهى استدل المصنف رحمه الله بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النص على المنفرد لعذر لان أجره كاجر المجمع والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده محمد بن طحلاء قال أبو حاتم ليس به بأس وليس له عند أبي داود الا هذا الحديث وأخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال اني محدثكم حديثا ما أحدثكموه

الا

ابن مجد عن مسدد شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي وزاد أبو يعلى في أوله عن أبي خيثمة بهذا السند إذا كنت إماما فخفف وإذا كنت وحدك فطول ما بدا لك وفي كل صلاة قراءة الحديث (وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت) من الإجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد وللقابسي أجزت بغير همز ومفهومه أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية (وإن زدت) عليها (فهو خير) لك وفي رواية حبيب المعلم فهو أفضل قال في الفتح وفي الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة وهو عثمان ابن أبي العاص وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن أحمد وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والإخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث إسمعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) ما فوق الواحد (من أصحابه) حال كونهم (عامدين) أي قاصدين (إلى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف بالصرف وعدمه قال السفاقسي هو من إضافة الشيء إلى نفسه لأن عكاظ اسم السوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع

لا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وفيه فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم كان كذلك (وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه قال أبو داود وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وساق الحديث قال المنذري في إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة قال يحيى بن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه وقد وثقه أيضا غير ابن معين كما قال ابن رسلان قوله فإذا صلاها في فلاة هو أعم من أن يصليها منفردا أو في جماعة قال ابن رسلان لكن حمله على الجماعة أولى وهو الذي يظهر من السياق انتهى والأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله صلاها إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة والمراد بالفلاة الأرض المتسعة التي لا ماء فيها والجمع فلى مثل حصاة وحصى والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبد الواحد وعلى هذا الصلاة في الفلاة تعدل ألف صلاة ومائتين وخمسين صلاة في غير جماعة وهذا إن كانت صلاة الجماعة تتضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفا فقط فإن كانت تتضاعف إلى سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة في الفلاة تعدل ألفا وثلثمائة وخمسين صلاة وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفردا فإن صلى في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد وفضل الله واسع والحكمة في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافرا والسفر مظنة المشقة فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار وأيضا الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنساني فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول وأيضا في مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التي تقود إلى الرياء فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص ومن ههنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذي لا يراه فيه أحد إلا الله عز وجل أفضل الصلوات على الإطلاق وليس ذلك إلا لانقطاع حبائل الرياء الشيطانية التي يقتنص بها كثيرا من المتعبدين فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة والحديث أيضا من حجج القائلين بأن الجماعة غير

واجبة وقد قدمنا الكلام على ذلك

باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن ماجه وفي لفظ لا تمنعوا النساء أن يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أحمد وأبو داود وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات رواه أحمد وأبو داود) حديث ابن عمر هو بنحو اللفظ الآخر في الصحيحين أيضا بدون قوله وبيوتهن خير لهن وهذه الزيادة أخرجها ابن خزيمة في صحيحه وللطبراني باسناد حسن نحوها وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن خزيمة من حديثه وابن حبان من حديث زيد بن خالد وأخرج مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا وأول حديث أبي هريرة متفق عليه من حديث ابن عمر كما عرفت قوله اذا استأذنكم نساؤكم بالليل لم يذكر أكثر الرواة بالليل كذا أخرجه مسلم وغيره وخص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة قال النووي واستدل به على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك ان كان أخذا بالمفهوم فهو مفهوم لقب ضعيف لكن يتقوى بأن يقال ان منع الرجال نساءهم أمر متقرر وانما علق الحكم بالمسجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع وفيه اشارة الى أن الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن مخيرا في الاجابة والرد أو يقال اذا كان الاذن لهن فيما ليس بواجب حقا على الازواج فالاذن لهن فيما هو واجب من باب الاولى قوله لا تمنعوا النساء مقتضى هذا النهي ان منع النساء من الخروج الى المساجد اما مطلقا في الازمان كما في هذه الرواية وكما في حديث أبي هريرة أو مقيدا بالليل كما تقدم أو مقيدا بالغلس كما في بعض الاحاديث يكون محرما على الازواج وقال النووي ان النهي محمول على التنزيه وسيأتي الخلاف في ذلك قوله وبيوتهن خير لهن أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج الى الجماعة يعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت قوله اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع أمة قوله وليخرجن تفلات بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات يقال امرأة تفلة اذا كانت متغيرة الريح كذا قال ابن عبد البر وغيره وانما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم المتقدمة عن زينب امرأة ابن مسعود لئلا يحركن الرجال

بطيبهن

أو للمشرق عكاظ ثم قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فهو على الحذف كقوله شهر رمضان (وقد حيل) أي حجز (بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض (فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا) أي الشياطين (ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شئ حدث فاضربوا) أي سيروا (مشارق الارض ومغاربها) أي فيهما (فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك) أي الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو بنخلة) غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين الى سوق عكاظ وهو) صلى الله عليه وآله وسلم (يصلي بأصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلما سمعوا القرآن استمعوا له) أي قصدوه وأصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له (فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا) بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدي الى الرشد) يدعو الى الصواب (فآمنا به) أي بالقرآن (ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم قل أوحي الي) انه استمع نفر من الجن (وانما أوحي اليه قول الجن) وأراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم

ولذلك أنكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم و بين خبر السماء فكان رميها من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثمة وقع الاختلاف

بطيبهن ويلحق بالطيب ما في معناه من المحرك لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر لانها اذا عرت مما ذكر وكانت متسترة حصل الامن عليها ولاسيما اذا كان ذلك بالليل (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن رواه أحمد وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها قالت لعمرة ومنعت بنو اسرائيل نساءها قالت نعم متفق عليه) حديث أم سلمة اخرجه أبو يعلى أيضا والطبراني في الكبير وفي اسناده ابن لهيعة وقد تقدم ما يشهد له وأخرج أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أحب الصلاة معك فقال صلى الله عليه وسلم قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة قال الحافظ واسناده حسن وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود قال قال صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها قوله أصابت بخورا فيه دليل على ان الخروج من النساء الى المساجد انما يجوز اذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة كما تقدم وما هو في تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالاولى قوله فلا تشهدن في بعض النسخ هكذا بزيادة نون التوكيد وفي بعضها بحذفها وظاهر النهي التحريم قوله رأى من النساء ما رأينا لمنعهن يعني من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج وانما كان النساء يخرجن في المروط والاكسية والشملات الغلاظ وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقا بقول عائشة وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد في زمانه صلى الله عليه وسلم بل قالت ذلك بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع وظنها ليس بحجة قوله كما منعت بنو اسرائيل نساءها هذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي وقد روى نحوه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قوله قالت نعم يحتمل انها تلقته عن عائشة ويحتمل أن يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله تعالى عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وقد حصل من الاحاديث

فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الارض أو ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة واستدل المؤلف بهذا الحديث على الجهر بقراءة صلاة الفجر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري و واسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة (عن ابن عباس رضي الله قال قرأ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي جهرا (فيما أمر وسكت) أي أسر (فيما أمر) والآمر هو الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال اماما فلا بد من القراءة سرا أو جهرا (وما كان ربك نسيا) حيث لم ينزل في بيان أفعال الصلاة قرآنا يتلى وانما وكل الامر في ذلك

الى بيان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا اتباعه في أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب (ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فنجهر فيما جهر ونسر فيما أسر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي

وهو من أفراده ق (عن ابن مسعود رضى الله عنه انه أتاه رجل) هو نهيك بن سنان
ومسلم وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من أفراده وهو من ق الى آخر القرآن وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين كل

المذكورة فى هذا الباب ان الاذن للنساء من الرجال الى المساجد اذا لم يكن فى خروجهن ما يدعو الى الفتنة من طيب أو حلى أو أى زينة واجب على الرجال وانه لا يجب مع ما يدعو الى ذلك ولا يجوز ويحرم عليهن الخروج لقوله فلا تشهدن وصلاتهن على كل حال فى بيوتهن أفضل من صلاتهن فى المساجد

(باب فضل المسجد الابعد والكثير الجمع)

(عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الناس فى الصلاة أجرا أبعدهم اليها ممشى رواه مسلم وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الابعد فالابعد من المسجد أعظم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى اسناده عبد الرحمن بن مهران مولى بنى هاشم قال فى التقريب مجهول وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان انتهى وبقية رجاله رجال الصحيح قوله ان أعظم الناس فى الصلاة أجرا أبعدهم اليها ممشى فيه التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيدا من المسجد أعظم ممن كان قريبا منه وكذلك قوله الابعد فالابعد من المسجد أعظم أجرا وذلك لما ثبت عند البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بأن أحدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد الحديث ولما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة مرفوعا وفيه اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد الحديث ولما أخرجه مسلم عن جابر قال خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم انه بلغنى انكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم (وعن أبى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى رواه أحمد وأبو داود والنسائى) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلى والحاكم وأشار ابن المدينى الى صحته وفى اسناده عبد الله بن أبى بصير قيل لا يعرف لانه ما روى عنه غير أبى اسحق السبيعى لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه وأورد له الحاكم شاهدا من حديث قباث بن أشيم وفى اسناده نظر وأخرجه البزار والطبرانى وعبد الله المذكور وثقه ابن حبان قوله أزكى من صلاته

النبى (فقال) له (أقرأت المفصل) كله موزونا بالبسملة على الصحيح (الليلة فى ركعة) واحدة (فقال) له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل (هذا) أى أتهذ هذا (كهذا الشعر) أى سردا وافراطا فى السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم فى انشاد الشعر زاد مسلم فيه من رواية وكيع ان أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم وزاد أحمد عن أبى معاوية واسحق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع (لقد عرفت النظائر) أى السور المتماثلة فى المعانى كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة فى عدد الآى أو هى المرادة من ذكرهن لارادة التقارب فى المقدار قال المحب الطبرى كنت أظن ان المراد هنا انها متساوية فى العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيأ متساويا (التى كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة) هى الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة والواقعة ون فى ركعة وسأل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة واذا الشمس كورت والدخان فى ركعة رواه أبو داود وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضى

صلاته

صلاته وحده أي أكثر أجرا وأبلغ في تطهير المصلي وتكفير ذنوبه لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد قوله وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى فيه ان ما كثر جمعه فهو أفضل مما قل جمعه وان الجماعات تتفاوت في الفضل وان كونها تعدل سبعا وعشرين صلاة يحصل لمطلق الجماعة والرجل مع الرجل جماعة كما رواه ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي انه قال الرجل مع الرجل جماعة لهما التضعيف خمسا وعشرين انتهى وقد أخرج ابن ماجه عن أبي موسى والبغوي في معجم الصحابة عن الحكم بن عمير الثمالي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنان فما فوقهما جماعة وأحاديث التضاعف الى هذا المقدار التي تقدم ذكرها لا ينفي الزيادة في الفضل لما كان أكثر لاسيما مع وجود النص المصرح بذلك كما في حديث الباب

(باب السعي الى المسجد بالسكينة)

(عن أبي قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ماشأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا رواه الجماعة الا الترمذي ولفظ النسائي وأحمد في رواية فاقضوا وفي رواية لمسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما أدركت واقض ماسبقك) قوله جلبة بجيم ولام وموحدة مفتوحات أي أصواتهم حال حركتهم قوله فعليكم السكينة ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الاغراء وضبطه النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال وفي رواية للبخاري وعليكم بالسكينة وقد استشكل بعضهم دخول الباء لانه متعد بنفسه كقوله تعالى عليكم أنفسكم قال الحافظ وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الاحاديث الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليك بالمرأة قوله فما أدركتم قال الكرماني الفاء جواب شرط محذوف أي اذا ثبت لكم ماهو أولى بكم فما أدركتم فصلوا قال في الفتح أو التقدير اذا فعلتم فما أدركتم فصلوا أي فعلتم الذي آمركم به من السكينة وترك الاسراع قوله وما فاتكم فأتموا أي أكملوا وقد اختلف في هذه اللفظة في حديث أبي قتادة فرواية الجمهور فأتموا ورواية معاوية بن هشام عن شيبان فاقضوا كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه ومثله روى أبو داود وكذلك وقع الخلاف في حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف قال الحافظ والحاصل ان أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وانما يظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهذا

أبي بكر الباقلاني ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف مصحف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل وأجيب بأن ذكرها معهن فيه تجوز في الحديث ماترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بينهما جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وفي الحديث كراهية الافراط في سرعة التلاوة لانه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ولا خلاف في جواز السرد بدون التدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرا وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ماقبلها وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل ولا يخالف هذا مافي التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه يحمل على النادر وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا وأما تطويله فانما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا قلت لكن ليس في حديث ابن مسعود مايدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السورة وهذه السورة المعينات اذا قرأ من المفصل وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس ان صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر وروى هذا الحديث الخمسة مابين كوفي وواسطي وعسقلاني وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة ﴿(عن أبي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقرأ في الظهر) أي في صلاة الظهر (في) الركعتين (الاوليين بأم الكتاب

وسورتين) في كل ركعة منهما بسورة وفيه مأثر جم له وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم البحث فيه (وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب ويسمعنا) من الاسماع (الآية) من السورة أحيانا (ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا) يقرأ في الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى (في) صلاة (العصر وهكذا) يطيل في الركعة الاولى (في) صلاة (الصبح) فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه أعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا أمن الامام فامنوا) أي اذا أراد الامام التأمين أن يقول آمين بعد قراءة الفاتحة فقولوا آمين مقارنا له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح وظاهر الحديث ان المأموم انما يؤمن اذا أمن الامام لا اذا تركه وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الامر قال وأوجبه الظاهرية على كل مصل استدل ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة وبه قال أكثر الشافعية ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك

كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائتة غالبا لكنه يطلق على الاداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ويرد لمعان اخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الاداء والفراغ فلا يغاير قوله فاتموا فلا حجة لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه مع الامام هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الآخرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وان كان آخر صلاة امامه لان الآخر لا يكون الاعن شئ تقدمه وأوضح دليل على ذلك انه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام آخرا له لما احتاج الى اعادة التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الايراد المذكور واستدل ابن المنذر لذلك أيضا انهم أجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا ان ما أدرك مع الامام هو أول صلاته الا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قول علي عليه السلام ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن أخرجه البيهقي وعن اسحق والمزني انه لا يقرأ الا أم القرآن فقط قال الحافظ وهو القياس قوله اذا سمعتم الاقامة هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة اذا أتيتم الصلاة لكن الظاهر انه في مفهوم الموافقة وأيضا سامع الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينتهي عن الاسراع من باب الاولى وقد لحظ بعضهم معنى غير هذا فقال الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا أقيمت الصلاة يصل اليها فيقرأ في تلك الحال فلا يحصل تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح وفيه انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا أتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع قوله والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله ولا تسرعوا فيه زيادة تأكيد فيستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة فلا تفعلوا بالاستعجال المفضي الى عدم الوقار وأما الاسراع الذي لا ينافي الوقار ان خاف فوت التكبيرة فلا كذا روى عن اسحق بن راهويه والحديثان يدلان على مشروعية المشي الى الصلاة على سكينة ووقار وكراهية الاسراع والسعي والحكمة في ذلك ما نبه عليه صلى الله عليه وسلم كما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة أي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه وقد

استدل بحديثي الباب أيضا على أن من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته القيام والقراءة فيه قال في الفتح وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في جزء القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين وقد قدمنا البحث عن هذا في باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديثين ما لفظه وفيه حجة لمن قال ان ما أدركه المسبوق آخر صلاته واحتج من قال بخلافه بلفظة الاتمام انتهى وقد عرفت الجمع بين الروايتين

(باب ما يؤمر به الامام من التخفيف)

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة الا ابن ماجه لكنه له من حديث عثمان بن أبي العاص وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها وفي رواية ما صليت خلف امام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليهما وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه رواه الجماعة الا أبا داود والنسائي لكنه لهما من حديث أبي قتادة)

قوله فليخفف قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير لا تقتضي أن يكون ذلك تطويلا قوله فان فيهم في رواية في البخاري للكشميهني فان منهم وفي رواية فان خلفه وهو تعليل للامر بالتخفيف ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف باحدى الصفات المذكورات لم يضر التطويل ويرد عليه انه يمكن أن يجيء من يتصف بأحدها بعد الدخول في الصلاة وقال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك قوله فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض وفي رواية للبخاري فان منهم المريض والضعيف والمراد بالضعيف في هذه الرواية ضعيف الخلقة بلا شك وفي رواية للبخاري أيضا عن ابن مسعود فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وكذلك في رواية أخرى له من حديثه والمراد بالضعيف في هاتين الروايتين المريض

الموالاة على وجهين أصحهما لا تنقطع لانه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس والله أعلم واستدل به على مشروعية التأمين للامام وخالف مالك فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية لا يؤمن مطلقا وقد ورد التصريح بأن الامام يقولها عند أبي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجاني في أماليه عن يونس وما تأخر لكن قال في الفتح انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التأمين اذا وافقت التأمين وأجيب بان المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظائر وقال القسطلاني والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتأمين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر الا ان يدعى خروجها بدليل آخر انتهى ولمسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق وهو دال على ان المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان وكذا جنح اليه غيره أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ذلك أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره

ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي
يظهر ان المراد به من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض أو في السماء وفي رواية الاعرج

وقالت الملائكة في السماء وفي رواية محمد بن عمرو فوافق ذلك قول أهل السماء ونحوه عند مسلم وعن عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد انتهى قال في الفتح ومثله لا يقال بالرأى فالمصير اليه أولى ۞ (وعنه) أى عن أبي هريرة (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها اماما أو مأموما كما أوهمه اطلاقه هنا أو هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال أحدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث أبي هريرة عند أحمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا أمن القارئ فأمنوا وحينئذ فيجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله فان الحديث واحد اختلفت ألفاظه ولا دلالة فيه على ان الملائكة أفضل من الآدميين كما استدل به بعض المعتزلة (وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما) أى كلمة تأمين أحدكم (الاخرى) أى كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يقوى ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة (غفر له) أى للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أى ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وفيه دلالة على فضل التامين أى دلالة وهذا الحديث أخرجه النسائي في الصلاة

ويصح أن يراد من فيه ضعف وهو أعم من الحاصل بالمرض أو بنقصان الخلقة وزاد مسلم من وجه آخر في حديث أبي هريرة والصغير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل قوله فليطول ما شاء ولمسلم فليصل كيف شاء أى مخففا أو مطولا واستدل بذلك على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض الشافعية قال الحافظ وفيه نظر لانه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة انما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى أخرجه مسلم واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة أولى واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدتين قوله لكنه لهما من حديث عثمان ابن أبي العاص في اسناده محمد بن عبد الله القاضى ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابن سعد وقد أخرج حديث عثمان المذكور مسلم في صحيحه قوله يؤخر الصلاة ويكملها فيه ان مشروعية التخفيف لا تستلزم أن تبلغ الى حد يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها وان من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الايجاز والاتمام لا يشتكى منه تطويل وروى ابن أبي شيبة ان الصحابة كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة فبين العلة في تخفيفهم قوله انى أدخل في الصلاة في رواية للبخارى انى لاقوم في الصلاة قوله وأنا أريد اطالتها فيه ان من قصد في الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا للاشهب قوله فأسمع بكاء الصبى فيه جواز ادخال الصبيان المساجد وان كان الاولى تنزيه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها لحديث جنبوا مساجدكم وقد تقدم قوله فأتجوز فيه دليل على مشروعية الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم وان كانت المشقة يسيرة وايثار تخفيف الصلاة للامر يحدث قوله لكنه لهما من حديث أبي قتادة هو في البخارى ولفظه انى لادخل في الصلاة فأريد اطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف للائمة وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبى ببكائه ويلحق بها ما كان فيه معناها قال أبو عمر بن عبد البر التخفيف لكل امام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء اليه الا أن ذلك انما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلى فلم يتم ركوعه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ثم قال لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الاتمام وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال لا تبغضوا الله الى عباده يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه انتهى وقد ورد في مشروعية التخفيف أحاديث غير

وفي الملائكة ﷺ (عن أبي بكرة) بفتح الباء وسكون الكاف نفيع بن الحرث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وهو
الثقفي (رضي عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية انه دخل المسجد زاد الطبراني
وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى
والطحاوي وقد حفزه النفس
(وهو) أي والحال انه صلى الله
عليه وآله وسلم (راكع فركع
قبل ان يصل الى الصف فذكر
ذلك) الذي فعله من الركوع
دون الصف وفي رواية حماد عند
الطبراني فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال أيكم دخل الصف
وهو راكع (للنبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم فقال) صلى الله عليه
وآله وسلم له (زادك الله حرصا)
على الخير قال ابن المنير صوب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فعل أبي بكرة من الجهة العامة
وهي الحرص على ادراك فضيلة
الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة
(ولا تعد) الى الركوع دون
الصف منفردا فانه مكروه لحديث
أبي هريرة مرفوعا اذا أتى أحدكم
الصلاة فلا يركع دون الصف
حتى يأخذ مكانه من الصف
والنهي محمول على التنزيه ولو
كان للتحريم لامر أبا بكرة بالاعادة
وانما نهاه عن العود ارشادا الى
الافضل وذهب الى التحريم أحمد
واسحق وابن خزيمة من الشافعية
لحديث وابصة عند أصحاب
السنن وصححه أحمد وابن خزيمة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رأى رجلا يصلي خلف
الصف وحده فأمره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له
لا صلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد

ما ذكره المصنف منها عن عدي بن حاتم عند ابن أبي شيبة وعن سمرة عند الطبراني وعن
مالك بن عبد الله الخزاعي عند الطبراني أيضا وعن أبي واقد الليثي عند الطبراني أيضا
وعن ابن مسعود عند البخاري ومسلم وعن جابر بن عبد الله عند البخاري ومسلم أيضا
وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة وعن حزم بن أبي كعب الانصاري عند أبي داود وعن
رجل من بني سلمة يقال له سليم من الصحابة عند أحمد وعن بريدة عند أحمد أيضا وعن ابن
عمر عند النسائي

* (باب اطالة الامام الركعة الاولى وانتظار من أحس به داخلا ليدرك الركعة) *

(فيه عن أبي قتادة وقد سبق وعن أبي سعيد لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب
الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة
الاولى مما يطولها رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وعن محمد بن جحادة عن رجل
عن عبد الله بن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الاولى
من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه أحمد وأبو داود) حديث أبي قتادة تقدم مع
شرحه في باب السورة بعد الفاتحة في الاوليين من أبواب صفة الصلاة وفيه بعد ذكر انه
كان يطول في الاولى قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وحديث
عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضا البزار وساقه أتم وفي اسناده رجل مجهول لا يعرف
وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول كما قال الازدي وفيه وفي حديث أبي قتادة
وأبي سعيد مشروعية التطويل في الركعة الاولى من صلاة الظهر وغيرها وقد قدمنا
الكلام على ذلك في أبواب صفة الصلاة وقد استدل القائلون بمشروعية تطويل الركعة
الاولى لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة بتلك الرواية التي ذكرناها من حديث أبي
قتادة أعني قوله فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى واستدلوا أيضا
بحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي
والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى من التابعين وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن
الشافعي في الجديد وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك الى القديم وان الجديد كراهته وذهب
أبو حنيفة ومالك والاوزاعي وأبو يوسف وداود والهادوية الى كراهة الانتظار
واستحسنه ابن المنذر وشدد في ذلك بعضهم وقال أخاف أن يكون شركا وهو قول محمد بن
الحسن وبالغ بعض أصحاب الشافعي فقال انه مبطل للصلاة وقال أحمد واسحق فيما حكاه
عنهما ابن بطال ان كان الانتظار لا يضر بالمأمومين جاز وان كان مما يضر ففيه الخلاف
وقيل ان كان الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره الامام والا فلا روى ذلك النووي في
شرح المهذب عن جماعة من السلف وقد استدل الخطابي في المعالم على الانتظار المذكور

ثم صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة أو المراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة

الفرج وقد روى البيهقي عن ابراهيم ... حديث الطبراني انه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى

بحديث أنس المتقدم في الباب الاول في التخفيف عند سماع بكاء الصبي فقال فيه دليل على ان الامام وهو راكع اذا أحس بداخل يريد الصلاة معه كان له ان ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لانه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة انسان في بعض أمور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى وكذلك قال ابن بطال وتعقبهما ابن المنير والقرطبي بأن التخفيف ينافي التطويل فكيف يقاس عليه قال ابن المنير وفيه مغايرة للمطلوب لان فيه ادخال مشقة على جماعة لاجل واحد وهذا لا يرد على أحمد واسحق لتقييدهما الجواز بعدم الضرر للمؤتمين كما تقدم وما قالاه هو أعدل المذاهب في المسئلة وبمثله قال أبو ثور

(باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته)

(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون متفق عليه وفي لفظ انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد رواه أحمد وأبو داود)

في الباب غير ما ذكره المصنف عن عائشة عند الشيخين وأبي داود وابن ماجه وعن جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد والطبراني وعن معاوية عند الطبراني في الكبير قال العراقي ورجاله رجال الصحيح وعن أسيد بن حضير عند أبي داود وعبد الرزاق وعن قيس بن قهد عند عبد الرزاق أيضا وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه قوله انما جعل الامام ليؤتم به لفظ انما من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الاصول والبيان ومعنى الحصر فيها اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه واختار الآمدي انها لا تفيد الحصر وانما تفيد تأكيد الاثبات فقط ونقله أبو حيان عن البصريين وفي كلام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ما يقتضي نقل الاتفاق على افادتها للحصر والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالامام والاتباع له ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شئ من الاحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياسا عليها ولكن ذلك مخصوص بالافعال الظاهرة لا الباطنة وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية فلا يضر الاختلاف فيها فلا يصح الاستدلال به على من جوز ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ومن يصلي الاداء بمن يصلي القضاء ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل وعكس ذلك وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام وترك مخالفته له في نية أو غيرها لان ذلك من الاختلاف وقد

سعيا يضيق عليك النفس وللطحاوي وقد حفزه النفس والمراد لا تعد تمشي وأنت راكع الى الصف لرواية حماد المتقدمة ولأبي داود أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكرة أنا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة أو خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم قال في الفتح قوله لا تعد ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود وحكى بعض الشراح للمصابيح بضم أوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة الزيادة في آخره عند الطبراني صل ما أدركت واقض ما سبقك واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل الامام على أي حال وجده عليه وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على الحال التي أنا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من أبي بكرة وانما روى عن الاحنف عنه مردود بحديث أبي داود المصرح فيه بالتحديث وأخرجه أبو

نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فلا تختلفوا وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين وجوه الاختلاف فقال فاذا كبر فكبروا الخ ويتعقب بالحاق غيرها بها قياسا كما تقدم وقد استدل بالحديث أيضا القائلون بان صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الامام اذا بان جنبا أو محدثا أو عليه نجاسة خفية وبذلك صرح أصحاب الشافعي بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالامور المذكورة فى الحديث أو بالامور التى يمكن المؤتم الاطلاع عليها **قوله** فاذا كبر فكبروا فيه أن المأموم لا يشرع فى التكبير الا بعد فراغ الامام منه وكذلك الركوع والرفع منه والسجود ويدل على ذلك أيضا قوله فى الرواية الثانية ولا تكبروا ولا تركعوا ولا تسجدوا وكذلك سائر الروايات المشتملة على النهى وسيأتى وقد اختلف فى ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الاحرام وغيرها **قوله** واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فيه دليل لمن قال انه يقتصر المؤتم فى ذكر الرفع من الركوع على قوله ربنا لك الحمد وقد قدمنا بسط ذلك فى باب ما يقول فى رفعه من الركوع من أبواب صفة الصلاة وقدمنا أيضا الكلام على اختلاف الروايات فى زيادة الواو وحذفها **قوله** واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فيه دليل لمن قال ان المأموم يتابع الامام فى الصلاة قاعدا وان لم يكن المأموم معذورا واليه ذهب أحمد واسحق والاوزاعى وأبو بكر بن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر وسيأتى الكلام على ذلك فى باب اقتداء القادر على القيام بالجالس **قوله** أجمعون كذا فى أكثر الروايات بالرفع على التأكيد لضمير الفاعل فى قوله صلوا وفى بعضها بالنصب على الحال

(وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار رواه الجماعة وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف رواه أحمد ومسلم وعنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع رواه البخارى)

قوله أما يخشى أحدكم أما مخففة حرف استفتاح مثل الا وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهى هنا استفهام توبيخ **قوله** اذا رفع رأسه قبل الامام زاد ابن خزيمة فى صلاته والمراد الرفع من السجود ويدل على ذلك ما وقع فى رواية حفص بن عمر الذى يرفع رأسه والامام ساجد وفيه تعقب على من قال ان الحديث نص فى المنع من تقدم المأموم فى الرفع من الركوع والسجود معا وليس كذلك بل هو نص فى السجود ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه ويمكن الفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد أقرب ما يكون

داود والنسائى فى الصلاة (عن عمران بن حصين رضى الله عنه انه صلى مع على) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) أى عمران (ذكرنا) من التذكير (هذا الرجل) هو على (صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) ليحصل تجدد العهد فى أثناء الصلاة بالتكبير الذى هو شعار النية التى كان ينبغى استصحابها الى آخر الصلاة قاله ناصر الدين بن المنير وهذا مفهومه العموم فى جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبيته ماعدا تكبيرة الاحرام وذهب أحمد وبعض أهل الظاهر الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع أو سجد لم يأت به لفوات محله ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها الا انه ذكر مقصود فى الصلاة ثم ان فى قوله ذكرنا اشارة الى أن التكبير الذى ذكره قد كان ترك ويدل له حديث أبى موسى الاشعرى عند أحمد والطحاوى باسناد صحيح قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما نسيناها أو تركناها عمدا الحديث وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفى الطبرانى معاوية وعن أبى عبيد زياد وكان زياد تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذلك حمل بعض العلماء فعل الاخيرين عليه لكن حكى الطحاوى ان قوما كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع قال

وكذلك كانت بنو أمية تفعل و روى ابن المنذر نحوه عن ابن عمرو عن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام
بان التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد

وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره بوجه
لكن استقر الامر على مشروعيته فى الخفض والرفع لكل مصل فالجمهور على ندبيته ماعدا تكبيرة الاحرام ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخارى من افراده (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا قام للصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام وفيه التكبير قائما وهو بالاتفاق فى حق القادر (ثم يكبر حين يركع) يبدأ به حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع وكذا فى السجود والقيام قال النووى فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها قال الحافظ ودلالة هذا اللفظ على البسط الذى ذكره غير ظاهرة (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد) فيه ان التسميع ذكر النهوض والتحميد ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وفاقا للجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك لان صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الموصوفة محمولة على حالة الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من أحواله عن
وخالف ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية

فيه من ربه وأما التقدم على الامام فى الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فاولى أن يجب فيما هو مقصد قال الحافظ ويمكن ان يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله قال وقد ورد الزجر عن الرفع والخفض قبل الامام من حديث أخرجه البزار عن أبى هريرة مرفوعا الذى يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ قوله أو يحول الله صورته الخ الشك من شعبة وقد رواه الطيالسى عن حماد بن سلمة وابن خزيمة عن حماد بن زيد ومسلم عن يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحمادان فقالا رأس وأما الربيع فقال وجه وأما يونس فقال صورة والظاهر انه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فيه قال الحافظ لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا وأما الرأس فرواتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمد وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووى فى شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم وتجزئه صلاته وعن ابن عمر يبطل وبه قال أحمد فى رواية وأهل الظاهر بناء على ان النهى يقتضى الفساد والوعيد بالمسخ فى معناه وقد ورد التصريح بالنهى فى رواية أنس المذكورة فى الباب عن السبق بالركوع والسجود والقيام والقعود وقد اختلف فى معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى أمر معنوى فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس فى الحديث مايدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك ولا يلزم من التعرض للشئ وقوعه وقيل هو على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز وقوع المسخ فى هذه الامة وأما ما ورد من الادلة القاضية برفع المسخ عنها فهو المسخ العام ومما يبعد المجاز المذكور ما عند ابن حبان بلفظ ان يحول الله رأسه رأس كلب لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده أيضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو كان المراد التشبيه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار ولم يحسن أن يقال له اذا فعلت ذلك صرت بليدا مع ان فعله المذكور انما نشأ عن البلادة واستدل بالاحاديث المذكورة على جواز المقارنة ورد بأنها دلت بمنطوقها على منع المسابقة وبمفهومها على طلب المتابعة وأما المقارنة فمسكوت عنها قوله ولا بالانصراف قال النووى المراد بالانصراف السلام انتهى ويحتمل ان يكون المراد النهى

عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الامام لفائدة ان يدرك المؤتم الدعاء أو لاحتمال ان يكون الامام قد حصل له فى صلاته سهو فيذكروهو فى المسجد و يعود له كما فى قصة ذى اليدين وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود باسناد رجاله ثقات انه قال اذا سلم الامام وللرجل حاجة فلا ينتظره اذا سلم أن يستقبله بوجهه وان فصل الصلاة التسليم وروى عنه انه كان اذا سلم لم يلبث ان يقوم أو يتحول من مكانه

(باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبى أو امرأة)

(عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت أصلى معه فقمت عن يساره فأخذ برأسى وأقامنى عن يمينه رواه الجماعة وفى لفظ صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ ابن عشر وقمت الى جنبه عن يساره فأقامنى عن يمينه قال وأنا يومئذ ابن عشر سنين رواه أحمد) قوله بت فى رواية نمت قوله يصلى من الليل قد تقدم الكلام فى صلاة الليل قوله وأقامنى عن يمينه يحتمل المساواة و يحتمل التقدم والتأخر قليلا وفى رواية فقمت الى جنبه وهو ظاهر فى المساواة وعن بعض أصحاب الشافعى يستحب ان يقف المأموم دونه قليلا وليس عليه فيما أعلم دليل وفى الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه والحديث له فوائد كثيرة منها ما بوب له المصنف من انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبى وليس على قول من منع من انعقاد امامة من معه صبى فقط دليل ولم يستدل لهم فى البحر الا بحديث رفع القلم ورفع القلم لا يدل على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به ولو سلم لكان مخصصا بحديث ابن عباس ونحوه وقد ذهب الى أن الجماعة لا تنعقد بصبى الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه وذهب الشافعى والامام يحيى الى الصحة من غير فرق بين الفرض والنفل وذهب مالك وأبو حنيفة فى رواية عنه الى الصحة فى النافلة ومنها صحة صلاة النوافل جماعة وقد تقدم بعض الكلام على ذلك وسيأتى بقيته ومنها ان موقف المؤتم عن يمين الامام وقال سعيد بن المسيب ان موقف المؤتم الواحد عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك لمخالفته للادلة وقد اختلف فى صحة صلاة من وقف عن اليسار فقيل لا تبطل بل هى صحيحة وهو قول الجمهور وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس لوقوفه عن اليسار لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم له على أول صلاته وقيل تبطل واليه ذهب أحمد والهادوية قالوا وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس لا يدل على صحة صلاة من وقف من أول الصلاة الى

قال الحافظ الشوكانى فى السيل أقول قد ورد ما يدل على انه يجمع بين التسميع والحمد كل مصل اماما كان أو مأموما أو منفردا وقد أوضحت ذلك فى شرح المنتقى والزيادة مقبولة انتهى وتمام هذا الحديث هكذا ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه أى من السجود ثم يكبر حين يسجد أى الثانية ثم يكبر حين يرفع رأسه أى منها ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها و يكبر حين يقوم من الثنتين أى الركعتين الاوليين بعد الجلوس أى للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر فى كل خفض و رفع ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ۞ (عن سعد بن أبى وقاص) المتوفى سنة خمس وخمسين (رضى الله عنه انه صلى الى جنبه) أى جنب سعد (ابنه مصعب) المدنى المتوفى فى سنة ثلاث ومائة (قال) أى مصعب (فطبقت بين كفى) أى بان جمع بين أصابعهما (ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى أبى) عن ذلك (وقال كنا نفعله) أى التطبيق (فنهينا عنه) بضم النون وفى كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سأل عائشة رضى الله عنها عن التطبيق فأجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه لذلك وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر فى آخر الامر بمخالفتهم وفى حديث ابن عمر عند ابن المنذر

آخرها عن اليسار علماً وغايته ما فيه تقرير من جهل الموقف والجهل عذر وسياق الكلام على الموقف للمؤتم الواحد والاثنين والجماعة فى أبواب مواقف الامام والمأموم ومنها جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة وقد بوب البخاري لذلك وفى المسئلة خلاف والاصح عند الشافعية انه لا يشترط لصحة الاقتداء ان ينوى الامام الامامة واستدل لذلك ابن المنذر بحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما أحس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنا تجوز فى صلاته الحديث وسيأتى وهو ظاهر فى انه لم ينو الامامة ابتداء وائتموا هم به ابتداء وأقرهم وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري وذهب أحمد الى الفرق بين النافلة والفريضة فشرط ان ينوى فى الفريضة دون النافلة وفيه نظر لحديث أبى سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه أخرجه أبو داود وقد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

(وعن أبى سعيد وأبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

رواه أبو داود) الحديث ذكر أبو داود ان بعضهم لم يرفعه ولا ذكر أبا هريرة وجعله كلام أبى سعيد وبعضهم رواه موقوفا وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مسندا وفيه مشروعية ايقاظ الرجل أهله بالليل للصلاة وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فان أبت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبى نضحت فى وجهه الماء وفى اسناده محمد بن عجلان وقد وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم واستشهد به البخاري وأخرج له مسلم فى المتابعة وتكلم فيه بعضهم وحديث الباب استدل به على صحة الامامة وانعقادها برجل وامرأة والى ذلك ذهب الفقهاء ولكنه لا يخفى ان قوله فصليا ركعتين جميعا محتمل لانه يصدق عليهما اذا صلى كل واحد منهما ركعتين منفردا انهما صليا جميعا ركعتين أى كل واحد منهما فعل الركعتين ولم يفعلهما أحدهما فقط ولكن الاصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع الرجل ومن منع من ذلك فعليه الدليل ويؤيد ذلك ما أخرجه الاسماعيلي فى مستخرجه عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رجع من المسجد صلى بنا وقال انه حديث غريب وقد روى الشافعي وابن أبى شيبة والبخاري تعليقا عن عائشة انها كانت تأتم بغلامها وحكى المهدى فى البحر عن العترة انه لا يؤم الرجل امرأة واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم أخروهن حيث أخرهن الله وقوله شر صفوف النساء أولها وليس فى ذلك ما يدل على المطلوب واستدل أيضا بأن عليا عليه السلام

ه باسناد قوى قال انما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة يعنى التطبيق واستدل به على نسخه بناء على ان المراد بالآمر والناهى فى ذلك هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم اذ أخرجه فى صحيحه وعند الدارمي كان بنو عبد الله ابن مسعود اذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم فصليت الى جنب أبى فضرب يدى الحديث فادت هذه الزيادة مستند مصعب فى فعل ذلك وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم فى ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا فى صحيح مسلم وغيره وفيه قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحمل هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شئ كنا نفعله ثم ترك وفى الترمذي عن عبد الرحمن السلمى قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمران من السنة الاخذ بالركب وهذا أيضا حكمه حكم الرفع لان الصحابى اذا قال السنة كذا أو من السنة كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر رضى الله عنه (وأمرنا) مبنى للمفعول كنهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لانه الذى

السلام منع من ذلك قال وهو توقيف وجعله من التوقيف دعوى مجردة لان المسئلة من مسائل الاجتهاد وليس المنع مذهبا لجميع العترة فقد صرح الهادى انه يجوز للرجل ان يؤم بالمحارم فى النوافل ويجوز ذلك المنصور بالله مطلقا

(باب انفراد المأموم لعذر)

(ثبت ان الطائفة الاولى فى صلاة الخوف تفارق الامام وتتم وهى مفارقة لعذر وعن أنس بن مالك قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقى نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذا طول تجوز فى صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال انه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقى نخله قال فجاء حرام الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبى الله انى أردت ان أسقى نخلا لى فدخلت المسجد لاصلى مع القوم فلما طول تجوزت فى صلاتى ولحقت بنخلى أسقيه فزعم أنى منافق فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان أنت أفتان أنت لا تطول بهم اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وعن بريدة الاسلمى ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه وقال انى كنت أعمل فى نخل وخفت على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى لمعاذ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور رواهما أحمد باسناد صحيح فان قيل ففى الصحيحين من حديث جابر ان ذلك الرجل الذى فارق معاذا سلم ثم صلى وحده وهذا يدل على انه ما بنى بل استأنف قيل فى حديث جابر ان معاذا استفتح سورة البقرة فعلم بذلك انهما قصتان وقعتا فى وقتين مختلفين اما لرجل أو لرجلين) هذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة ففى بعضها المذكر تعيين السورة التى قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التى وقع ذلك فيها كما فى رواية أنس المذكورة وفى بعضها ان السورة التى قرأها اقتربت الساعة والصلاة العشاء كما فى حديث بريدة المذكور وفى بعضها ان السورة التى قرأها البقرة والصلاة العشاء كما فى حديث جابر الذى أشار اليه المصنف وفى بعضها ان الصلاة المغرب كما فى رواية أبى داود والنسائى وابن حبان ووقع الاختلاف أيضا فى اسم الرجل فقيل حرام بن ملحان وقيل حزم بن أبى كعب وقيل حازم وقيل سليم وقيل سلمان وقيل غير ذلك وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة وممن جمع بينها بذلك ابن حبان فى صحيحه قوله ثبت ان الطائفة الاولى الخ سيأتى بيان ذلك فى كتاب صلاة الخوف قوله فدخل حرام

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعى عن تابعى عن صحابى والابن عن الاب وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه (عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وسجوده وبين السجدتين) أى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين أى الجلوس بينهما (واذا رفع) أى اعتدل (من الركوع) ولابى ذر اذا رفع رأسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال (ما خلا) بمعنى الا (القيام) الذى هو للقراءة (و) الا (القعود) الذى هو للتشهد (قريبا من السواء) بالمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كان معناه كان أفعال صلاته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لابد ان تكون على القدر الذى لابد منه وهو الطمأنينة وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال و بالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم فى حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى أراد نفى المجئ عنهما كان متناقضا

كرهالدعاها في الطمأنينة وباستثناء بعض الشراح المشتق من المساواة وقد وقع هذا

التهى ونقب بان المراد بذكرها يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من

الحديث في باب الطمأنينة حين الاخذ بالزيادة فيما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد كما سبق واستدل بظاهره على ان الاعتدال ركن طويل ولاسيما قوله في حديث أنس حتى يقول القائل قد نسي وفي الجواب عنه تعسف ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الابدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم) بالنصب بفعل محذوف لزوما أي اسبح سبحانك اللهم (ربنا و) سبحت (بحمدك) أي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية (اللهم) أي يا الله (اغفر لي) فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله وأما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود

آخر

بالطاء والراء المهملتين ضد حلال ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة قوله فلما طول يعني معاذا وكذلك قوله فزعم قوله أني منافق في رواية للبخاري فكأن معاذا نال منه وللمستملي تناول منه وفي رواية ابن عيينة فقال له أنافقت يا فلان فقال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكأن معاذا قال ذلك أولا ثم قاله أصحابه للرجل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه الرجل كما في حديث الباب وغيره وعند النسائي قال معاذ لئن أصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي الحديث ويجمع بين الروايتين بأن معاذا سبقه بالشكوى فلما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ قوله أفتان أنت في رواية مرتين وفي رواية ثلاثا وفي رواية أفاتن وفي رواية أتريد أن تكون فاتنا وفي رواية يا معاذ لا تكن فاتنا ومعنى الفتنة ههنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة في الجماعة قوله لا تطول بهم فيه ان التطويل منهي عنه فيكون حراما ولكنه أمر نسبي كما تقدم فنهيه لمعاذ عن التطويل لانه كان يقرأ بهم سورة البقرة واقتربت الساعة قوله اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها الامر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر كما تقدم في أبواب القراءة وفي رواية للبخاري من حديثه وأمره بسورتين من أوسط المفصل وفي رواية لمسلم بزيادة والليل اذا يغشى وفي رواية له بزيادة اقرأ باسم ربك الذي خلق وفي رواية لعبد الرزاق بزيادة الضحى وفي رواية للحميدي بزيادة والسماء ذات البروج وفيه أن الصلاة بمثل هذه السور تخفيف وقد يعد ذلك من لا رغبة له في الطاعة تطويلا قوله العشاء كذا في معظم روايات البخاري وغيره وفي رواية المغرب كما تقدم فيجمع بما سلف من التعدد أو بان المراد بالمغرب العشاء مجازا والا فما في الصحيح أصح وأرجح قوله اقتربت الساعة في الصحيحين وغيرهما انه قرأ بسورة البقرة كما أشار الى ذلك المصنف وفي رواية لمسلم قرأ بسورة البقرة أو النساء على الشك وفي رواية للسراج قرأ بالبقرة والنساء بلا شك وقد قوى الحافظ في الفتح اسناد حديث بريدة ولكنه قال هي رواية شاذة وطريق الجمع الحمل على تعدد الواقعة كما تقدم أو ترجيح ما في الصحيحين مع عدم الامكان كما قال بعضهم ان الجمع بتعدد الواقعة مشكل لانه لا يظن بمعاذ أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف ثم يعود وأجيب عن ذلك باحتمال ان يكون معاذ قرأ أولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى السور التي أمره بقراءتها ويحتمل ان يكون النهي وقع أولا لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم ظن ان المانع قد زال فقرأ باقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل كذا قال الحافظ وجمع النووي باحتمال ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف

وانما سأل صلى الله عليه وآله وسلم المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهارا للعبودية أو كان عن ترك الاولى أو لارادة تعليم أمته و رواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ البخاري فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في المغازي والتفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (وعنها) أي عن عائشة في رواية (أخرى يتأول القرآن) والمعنى يمتثل أمر الله تعالى في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره أي على أحسن الوجوه وأفضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها وهذه الرواية مذكورة في باب التسبيح والدعاء في السجود من صحيح البخاري ۞(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد قال في الفتح هكذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها بحذفها قال النووي المختار أن لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كأن اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون

آخر وقد استدل المصنف بحديث أنس و بريدة المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه وجمع بينه و بين ما في الصحيحين من انه سلم ثم استأنف بتعدد الواقعة ويمكن الجمع بأن قول الرجل تجوزت في صلاتي كما في حديث أنس وكذلك قوله فصلى وذهب كما في حديث بريدة لا ينافي الخروج من صلاة الجماعة بالتسليم واستئنافها فرادى والتجوز فيها لان جميع الصلاة توصف بالتجوز كما توصف به بقيتها ويؤيد ذلك ما رواه النسائي بلفظ فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وفي رواية لمسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وغاية الامر أن يكون ما في حديثي الباب محتملا وما في الصحيحين وغيرهما مبينا لذلك

(باب انتقال المنفرد اماما في النوافل)

(عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وقام رجل فقام الى جنبي ثم جاء آخر حتى كنا رهطا فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وسلم انا خلفه تجوز في صلاته ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما أصبحنا قلنا يا رسول الله أفطنت بنا الليلة قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت رواه أحمد ومسلم وعن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه البخاري وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته رواه البخاري) قوله فقمت خلفه فيه جواز قيام الرجل الواحد خلف الامام وسيأتي في أبواب موقف الامام والمأموم ما يدل على خلاف ذلك قوله كنا رهطا قال في القاموس الرهط قوم الرجل وقبيلته ومن ثلاثة أو سبعة الى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه الجمع أرهط وارهاط وأراهيط قوله فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وسلم انا خلفه تجوز في صلاته لعله فعل ذلك مخافة ان يكتب عليهم كما في سائر الاحاديث وليس في تجوزه صلى الله عليه وسلم ودخوله منزله ما يدل على عدم جواز ما فعلوه لانه لو كان غير جائز لما قررهم على ذلك بعد علمه به واعلامهم له قوله اتخذ حجرة أكثر الروايات بالراء وللكشميهني بالزاي قوله جعل يقعد أي يصلي من قعود لئلا يراه الناس فيأتموا به قوله من صنيعكم بفتح الصاد واثبات الياء وللاكثر بضم الصاد وسكون

التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى وهذا بناء على ان الواو عاطفة وقيل حالية وان الاكثر رجحوا ثبوتها وقال الاثرم سمعت أحمد يثبت الواو في ربنا

ولك الحمد و يقول ثبت ثم عدة أحاديث وفيه رد على الحافظ ابن القيم رحمه الله حيث جزم انه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية وانه صلى الله عليه وآله وسلم قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذى هو طلب التحميد للامام والتحميد الذى هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أبى موسى الاشعرى عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم فى ذلك لانه ليس فى حديث الباب مايدل على النفى بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع أن يكون الامام طالبا ومجيبا وهو كمسئلة التامين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فيجمع بينهما الامام والمنفرد والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وقدمنا قريبا عن الحافظ الشوكانى انه ورد مايدل على انه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل اماما كان او مأموما أو منفردا (فانه من وافق قوله قول الملائكة) أى حمده حمدهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهو نظير ما تقدم فى مسئلة التامين وظاهره ان الموافقة فى الحمد فى الصلاة لا مطلقا (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال لاقربن) لكم (صلاة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) ثم

النون وليس المراد صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وصاحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم كما ذكر ذلك البخارى فى الاعتصام من صحيحه وزاد فيه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به قوله فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته المراد بالصلاة الجنس الشامل لكل صلاة فلا يخرج عن ذلك الا المكتوبة لاستثنائها وما يتعلق بالمسجد كتحيته وهل يدخل فى ذلك ماوجب لعارض كالمنذورة فيه خلاف والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يدخل فى ذلك النساء لما تقدم من ان صلاتهن فى بيوتهن المكتوبة وغيرها أفضل من صلاتهن فى المساجد قال النووى انما حث على النافلة فى البيت لكونه أبعد من الرياء وأخفى وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة وعلى هذا يمكن ان يخرج بقوله فى بيته غيره ولو أمن فيه من الرياء قوله الا المكتوبة المراد بها الصلوات الخمس قيل ويدخل فى ذلك ماوجب بعارض كالمنذورة قوله فى حجرته ظاهره ان المراد حجرة بيته و يدل عليه ذكر جدار الحجرة وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحى بن سعيد عند أبى نعيم بلفظ كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون الحجرة التى احتجرها فى المسجد بالحصير كما فى بعض الروايات وكما تقدم فى حديث زيد بن ثابت ولابى داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبى سلمة عن عائشة انها هى التى نصبت له الحصير على باب بيتها قال فى الفتح فاما أن يحمل على التعدد أو على المجاز فى الجدار وفى نسبة الحجرة اليها والاحاديث المذكورة تدل على ما بوب له المصنف رحمه الله من جواز انتقال المنفرد اماما فى النوافل وكذلك فى غيرها لعدم الفارق وقد قدمنا الخلاف فى ذلك فى باب انعقاد الجماعة باثنين وقد استدل البخارى فى صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز أن يكون بين الامام وبين القوم المؤتمين به حائط أو سترة

(باب الامام ينتقل مأموما اذا استخلف فحضر مستخلفه)

(عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبى بكر فقال أتصلى بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك ان تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم

اكثرتم

التقريب أى لاقربكم الى صلاته أو لاقرب صلاته اليكم وللطحاوى لارينكم (فكان أبو هريرة رضى الله عنه يقنت فى الركعة الاخرى من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده) فيه القنوت بعد الركوع فى الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس موقوفا على أبى هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم فسره الراوى بقوله فكان أبو هريرة الخ وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه فى الصلوات المذكورة ويدل له ما فى رواية شيبان عن يحيى عند البخارى فى تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفى هذا كونه صلى الله عليه وآله وسلم قنت فى غير العشاء فالظاهر ان جميعه مرفوع (فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) الغير المعينين وأما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كأبى لهب ورواة الحديث ما بين بصرى ودستوائى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ البخارى فيه من افراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة ۞ (وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان القنوت) فى أول الامر أى فى الزمن النبوى صلى الله على صاحبه وآله وسلم فله حكم الرفع (فى) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) ثم ترك قال فى الفتح وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث فى المسند الصحيح وليس فيه تقييد وسيأتى اختلاف النقل عن أنس فى القنوت ومحله فى الصلاة وفى أى الصلوات شرع وهل

أكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء متفق عليه وفى رواية لاحمد وأبى داود والنسائى قال كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فاتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة ثم امر أبا بكر فتقدم وذكر الحديث) قوله ذهب الى بنى عمرو بن عوف أى ابن مالك بن الاوس والاوس أحد قبيلتى الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس وسبب ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم كما فى الرواية التى ذكرها المصنف وقد ذكر نحوها البخارى فى الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبى حازم ان أهل قباء قتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا نصلح بينهم وله فيه من رواية غسان عن أبى حازم فخرج فى ناس من أصحابه وله أيضا فى الاحكام من صحيحه من طريق حماد بن زيد ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وللطبرانى ان الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر قوله فحانت الصلاة أى صلاة العصر كما صرح به البخارى فى الاحكام من صحيحه قوله فقال أتصلى بالناس فى الرواية الاخرى التى ذكرها المصنف ان النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمر بلالا ان يامر أبا بكر بذلك وقد أخرج نحوها ابن حبان والطبرانى ولا مخالفة بين الروايتين لانه يحمل على انه استفهمه هل تبادر أول الوقت أو ننتظر مجىء النبى صلى الله عليه وسلم فرجح أبو بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة قوله فاقيم بالنصب لانها بعد الاستفهام ويجوز الرفع على الاستئناف قوله قال نعم فى رواية للبخارى ان شئت وانما فوض ذلك اليه لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك قوله فصلى أبو بكر أى دخل فى الصلاة وفى لفظ للبخارى فتقدم أبو بكر فكبر وفى رواية فاستفتح أبو بكر وبهذا يجاب عن سبب استمراره فى الصلاة فى مرض موته صلى الله عليه وسلم وامتناعه من الاستمرار فى هذا المقام لانه هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن الاستمرار وهنا لم يمض الا اليسير فلم يحسن قوله فتخلص فى رواية للبخارى فجاء يمشى حتى قام عند الصف ولمسلم فخرق الصفوف قوله فصفق الناس فى رواية للبخارى فأخذ الناس فى التصفيح قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وفيه انهما مترادفان وقد تقدم التنبيه على ذلك قوله وكان أبو بكر لا يلتفت قيل كان ذلك لعلمه بالنهى وقد تقدم الكلام عليه قوله فرفع أبو بكر يديه فحمد الله الخ ظاهره انه تلفظ بالحمد وادعى ابن الجوزى انه أشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم قوله ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرير النبى صلى الله عليه وسلم له على ذلك يدل على ما قاله البعض من ان سلوك طريقة الادب خير من الامتثال ويؤيد ذلك عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على على عليه السلام لما امتنع من محو اسمه فى قصة الحديبية

استمر مطلقا أو مدة معينة أو في حالة دون حالة في آخر أبواب الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ البخاري فيه من
أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول (عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه أنه قال كنا يوما) من
الأيام (نصلي وراء النبي صلى
الله عليه وآله وسلم المغرب
(فلما رفع رأسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده) ظاهره أن
قول التسميع وقع بعد رفع
الرأس من الركوع فيكون
من أذكار الاعتدال وقد
مضى في حديث أبي هريرة وغيره
ما يدل على أنه ذكر الانتقال وهو
المعروف ويمكن الجمع بينهما بأن
معنى قوله فلما رفع رأسه أي فلما
شرع في رفع رأسه ابتدأ القول
المذكور وأتمه بعد أن اعتدل
(قال رجل) هو رفاعة راوي
هذا الحديث كما جزم به في الفتح
وكذا قال ابن بشكوال وهو
في الترمذي وإنما كنى عن
نفسه لقصد إخفاء عمله ونقل
البرماوي عن ابن منده أنه جعله
غير راوي الحديث وأن الحاكم
جعله معاذ بن رفاعة فوهم في
ذلك (ربنا ولك الحمد) بالواو
(حمدا) منصوب بفعل مضمر دل
عليه قوله لك الحمد (كثيرا
طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة
(مباركا) أي كثير الخير (فيه)
زاد رفاعة بن يحيى مباركا عليه
كما يحب ربنا ويرضى وفيه من
حسن التفويض إلى الله تعالى
ما هو الغاية في القصد (فلما
انصرف) صلى الله عليه وآله
وسلم من الصلاة (قال من
المتكلم) بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد
ثم قالها الثالثة (قال) رفاعة بن رافع (أنا) فقال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث ولمسلم بعين صلى الله

وقد قدمنا الإشارة إلى هذا المعنى في أبواب صفة الصلاة قوله أكثرتم التصفيق ظاهره
أن الإنكار إنما حصل لكثرته لا لمطلقه ولكن قوله إنما التصفيق للنساء يدل على منع الرجال
منه مطلقا قوله التفت إليه بضم المثناة على البناء للمجهول وفي رواية للبخاري فإنه
لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت والحديث يدل على ما بوب له المصنف من
جواز انتقال الإمام مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه وادعى ابن عبد البر أن ذلك من
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ونوقض أن
الخلاف ثابت وأن الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وروي عن ابن القاسم الجواز
أيضا وللحديث فوائد ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعضها فقال فيه من العلم أن المشي
من صف إلى صف يليه لا يبطل وأن حمد الله لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان وأن
الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى لأن قصاراه وقوعها بإمامين اهـ ومن
فوائد الحديث جواز كون المرء في بعض صلاته إماما وفي بعضها مأموما وجواز رفع
اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وجواز الالتفات للحاجة وجواز مخاطبة المصلي
بالإشارة وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين وجواز إمامة المفضول للفاضل
وجواز العمل القليل في الصلاة وغير ذلك من الفوائد (وعن عائشة قالت مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا أبا بكر يصلي بالناس فخرج أبو بكر يصلي
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فأراد أبو بكر أن
يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن
يسار أبي بكر وكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا
يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر متفق عليه
وللبخاري في رواية فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر ولمسلم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير) قوله مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو مرض موته صلى الله عليه وسلم قوله مروا أبا بكر استدل بهذا على أن الأمر
بالأمر بالشيء يكون أمرا به كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل الأصول وأجاب المانعون
بأن المعنى بلغوا أبا بكر أني أمرته والبحث مستوفى في الأصول قوله فخرج أبو بكر فيه
حذف دل عليه سياق الكلام والتقدير فأمروه فخرج وقد ورد مبينا في بعض روايات
البخاري بلفظ فأتاه الرسول فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي
بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك قوله فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم وجد الخفة في تلك
الصلاة بعينها ويحتمل ما هو أعم من ذلك قوله يهادى بضم أوله وفتح الدال أي يعتمد على
الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطيء قوله بين
رجلين

رجلين في البخاري انهما العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب سلام الله عليهما وفي رواية له انه خرج بين بريرة ونوبة قال النووي ويجمع بين الروايتين بانه خرج من البيت الى المسجد بين هاتين ومن ثم الى مقام المصلى بين العباس وعلي أو يحمل على التعدد ويدل على ذلك ما في رواية الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن العباس قال الحافظ وأما ما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذلك في حال مجيئه صلى الله عليه وسلم الى بيت عائشة قوله ثم أتيا به في رواية للبخاري ثم أتي به وفي رواية له ان ذلك كان بأمره ولفظها فقال أجلساني الى جنبه فاجلساه قوله عن يسار أبي بكر فيه رد على القرطبي حيث قال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره قوله يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وأبو بكر مؤتما به وقد اختلف في ذلك اختلافا شديدا كما قال الحافظ ففي رواية لابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المقدم بين يدي أبي بكر وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه عن عائشة أنها قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم وأخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وأخرج ابن حبان عنها بلفظ كان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر وأخرج الترمذي والنسائي وابن خزيمة عنها بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر قال في الفتح تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلاة ثم قال بعد ان ذكر الاختلاف فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان أبا بكر كان مأموما للجزم بها في رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الاعمش من غيره ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها انه كان اماما ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وأبو بكر مؤتما لان الاقتداء المذكور المراد به الائتمام ويؤيد ذلك رواية مسلم التي ذكرها المصنف بلفظ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد وسيأتي بسط الكلام في ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالجالس قوله وأبو بكر يسمعهم التكبير فيه دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير لاسماع المؤتمين وقد قيل ان جواز ذلك مجمع عليه ونقل القاضي عياض عن بعض المالكية انه يقول ببطلان صلاة المسمع

(باب من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحي)

(عن أبي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه

عليه وآله وسلم واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وقد يدل لهما في رواية أخرى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت انى خرجت من مالى وانى لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الصلاة الحديث وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل بأسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود قال من القائل الكلمة فلم يقل بأسا قال صلى الله عليه وآله وسلم (رأيت بضعة) وفي رواية بضعا (وثلاثين ملكا) أي على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين لان البضع ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات وأما ما وقع في حديث أنس عند مسلم فالموافقة فيه كما أفاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رأيت اثني عشر ملكا (يبتدرونها) أي يسارعون الى الكلمات المذكورة (ايهم يكتبها أول) بالبناء على الضم لنية الاضافة ويجوز أن يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والمعنى ان كل واحد يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها وفي رواية رفاعة بن يحيى ايهم يصعد بها أول وللطبراني من حديث أبي أيوب ايهم يرفعها والظاهر ان هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون بالطرق يلتمسون أهل

الذكر الحديث واستدل به على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عما قال ان يتعلم السامعون كلامه فيقولون مثله واستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير مأثور اذا كان غير مخالف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وعلى ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة وان المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت للتبليغ خلف الامام وتعقبه الزين بن المنير بان سماعه صلى الله عليه وآله وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا التعقب نظر لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه اليه ابن عبد البر واستدل له باجماعهم على ان الكلام الاجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سرا قال فكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا ۞ (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه) قال ثابت البناني (انه كان ينعت) أي يصف (لنا صلاة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول) أي الى ان نقول (قد نسي) وجوب الهوي الى السجود قاله الكرماني أو انه في صلاة أو ظن انه وقت القنوت من طول قيامه أو وقت التشهد حيث كان جالسا قال ابن دقيق العيد وهذا صريح في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على ذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه أحمد وأبو داود والترمذي بمعناه وفي رواية لاحمد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل وذكره) الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وحسنه الترمذي قال وفي الباب عن أبي امامة وأبي موسى والحكم بن عمير انتهى وأحاديثهم بلفظ الاثنان فما فوقهما جماعة قوله ان رجلا دخل المسجد لفظ أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي وحده قوله من يتصدق لفظ أبي داود ألا رجل يتصدق ولفظ الترمذي أيكم يتجر على هذا قوله فقام رجل من القوم فصلى معه هو أبو بكر الصديق كما بين ذلك ابن ابي شيبة والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفردا وان كان الداخل معه قد صلى في جماعة قال ابن الرفعة وقد اتفق الكل على ان من رأى شخصا يصلي منفردا لم يلحق الجماعة فيستحب له ان يصلي معه وان كان قد صلى في جماعة وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز ان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه قال وبه يقول أحمد واسحق وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي انتهى قال البيهقي وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وأبي قلابة وابن عون وأيوب والبتي والليث بن سعد والاوزاعي وأصحاب الرأي وقد استدل بهذا الحديث أيضا على ان من صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يستحب له ان يصليها معهم وقد تقدم البحث عن ذلك واستدل به أيضا على ان أقل الجماعة اثنان وعلى انها غير واجبة لعدم انكاره على الرجل المتأخر عنها المادخل وحده وقد قدمنا الكلام على ذلك والحديث من مخصصات حديث لا تعاد صلاة في يوم مرتين كما تقدم

(باب المسبوق يدخل مع الامام على أي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيأ ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة رواه أبو داود وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة أخرجاه وعن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي) الحديث الاول أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح والحديث الثاني عزاه المصنف الى الشيخين وقد طول الحافظ الكلام عليه في التلخيص فليراجع والحديث الثالث قال في التلخيص فيه ضعف وانقطاع قوله

فاسجدوا

فاسجدوا فيه مشروعية السجود مع الامام لمن أدركه ساجدا قوله ولا تعدوها شيأ بضم العين وتشديد الدال أى وافقوه فى السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة قوله ومن أدرك الركعة قيل المراد بها هنا الركوع وكذلك قوله فى حديث أبى هريرة من أدرك ركعة من الصلاة فيكون مدرك الامام راكعا مدركا لتلك الركعة والى ذلك ذهب الجمهور وقد بسطنا الكلام فى ذلك فى باب ما جاء فى قراءة المأموم وانصاته وبينا ما نظنه الصواب قوله فقد أدرك الصلاة قال ابن رسلان المراد بالصلاة هنا الركعة أى صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها انتهى قوله فليصنع كما يصنع الامام فيه مشروعية دخول اللاحق مع الامام فى أى جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر قوله والامام على حال والحديث وان كان فيه ضعف كما قال الحافظ لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبى داود من حديث ابن أبى ليلى عن معاذ قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث وفيه فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى قال فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فقمت معه فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته قام يقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا وابن أبى ليلى وان لم يسمع من معاذ فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال معاذ لا أراه على حال الا كنت عليها الحديث ويشهد له أيضا ما رواه ابن أبى شيبة عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدنى راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبى شيبة والظاهر انه يدخل معه فى الحال التى أدركه عليها مكبرا معتدا بذلك التكبير وان لم يعتد بما أدركه من الركعة كمن يدرك الامام فى حال سجوده أو قعوده وقالت الهادوية انه يقعد ويسجد مع الامام ولا يحرم بالصلاة ومتى قام الامام أحرم واستدلوا بقوله فى حديث أبى هريرة ولا تعدوها شيأ وأجيب عن ذلك بأن عدم الاعتداد المذكور لا ينافى الدخول بالتكبير والاكتفاء به

(باب المسبوق يقضى ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة)

(عن المغيرة بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فتبرز وذكر وضوءه ثم عمد الناس وعبد الرحمن يصلى بهم فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فلما قضاها أقبل عليهم فقال قد أحسنتم وأصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها متفق عليه ورواه أبو داود وقال فيه فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التى سبق بها لم يزد عليها شيأ قال أبو داود أبو سعيد الخدرى وابن الزبير وابن عمر يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه

الاعتبار وأيضا الذكر المشروع فى الاعتدال اطول من الذكر المشروع فى الركوع فتكرير سبحان ربى العظيم ثلاثا يجىء قدر قوله اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع فى الاعتدال ذكر أطول كما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى وأبى سعيد الخدرى وابن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وزاد فى حديث ابن أبى أوفى اللهم طهرنى بالثلج والبرد الخ وزاد فى حديث آخر أهل الثناء والمجد الى آخره ومن ثم اختار النووى جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح فى المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووى الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وقد أشار الشافعى فى الام الى عدم البطلان فقال فى ترجمة كيف القيام بعد الركوع ولو اطال القيام بذكر الله أو يدعو أو ساهيا وهو لا ينوى به القنوت كرهت له ذلك ولا اعادة الى آخر كلامه فى ذلك فالعجب ممن يصحح هذا مع بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك انه اذا أطيل انتفت الموالاة معترض فان معنى الموالاة ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفى كونه منها والله أعلم وأجاب بعضهم عن حديث البراء ان المراد بقوله قريبا من السواء ليس انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة أطال بقية الاركان واذا أخفها

أخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات

سجدتا السهو) قوله في غزوة تبوك هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وذلك في سنة تسع من الهجرة قوله وذكر وضوءه قد تقدم في باب المعاونة في الوضوء وفي باب اشتراط الطهارة قبل اللبس قوله ثم عمد الناس بفتح العين المهملة والميم بعدها دال مهملة أي قصد والناس مفعول به قوله وعبد الرحمن يصلي بهم جملة حالية وفيه دليل على انه اذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منه لم ينتظر الامام وان كان فاضلا وفيه أيضا ان فضيلة أول الوقت لا يعادلها فضيلة الصلاة مع الامام الفاضل في غيره قوله يصلي بهم يعني صلاة الفجر كما وقع مبينا في سنن أبي داود قوله فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فيه فضيلة لعبد الرحمن بن عوف اذ قدمه الصحابة لانفسهم في صلاتهم بدلا من نبيهم وفيه فضيلة أخرى له وهي اقتداؤه صلى الله عليه وسلم به وفيه جواز ائتمام الامام أو الوالي برجل من رعيته وفيه أيضا تخصيص لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحد في سلطانه الا باذنه يعني أو الا ان يخاف خروج أول الوقت قوله يتم صلاته فيه متمسك لمن قال ان ما أدركه المؤتم مع الامام أول صلاته وقد تقدم الكلام على ذلك قوله قد أصبتم وأحسنتم فيه جواز الثناء على من بادر الى أداء فرضه وسارع الى عمل ما يجب عليه عمله قوله يغبطهم فيه ان الغبطة جائزة وانها مغايرة للحسد المذموم قوله لم يزد عليها شيأ أي لم يسجد سجدتي السهو فيه دليل لمن قال ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود قال ابن رسلان وبه قال أكثر أهل العلم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتموا وفي رواية فاقضوا ولم يأمر بسجود سهو وذهب جماعة من أهل العلم منهم من ذكر المصنف راويا عن أبي داود ومنهم عطاء وطاوس ومجاهد واسحق الى ان كل من أدرك وترا من صلاة امامه فعليه ان يسجد للسهو لانه يجلس للتشهد مع الامام في غير موضع الجلوس ويجاب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة وأيضا ليس السجود الا للسهو ولا سهو هنا وأيضا متابعة الامام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات

(باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة)

(فيه عن أبي ذر وعبادة ويزيد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق وعن محجن بن الادرع قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى يعني ولم أصل فقال لي الا صليت قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل ثم أتيتك قال فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة رواه أحمد وعن سليمان مولى ميمونة قال أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت ما يمنعك أن تصلي مع الناس قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه أحمد وأبو داود والنسائي)

قلت ينظر في هذا الحمل فهو مترتب على كون السجود الذي حزروا فيه عشر تسبيحات هو في تلك الصلاة التي قرأ فيها بالصافات فان صح ذلك صح الحمل المذكور والله أعلم ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم حين يرفع رأسه﴾ من الركوع ﴿يقول سمع الله لمن حمده﴾ وفي الاعتدال ﴿ربنا ولك الحمد﴾ بالواو وفي جمعه بينهما ﴿يدعو لرجال﴾ من المسلمين ﴿فيسميهم بأسمائهم﴾ استدل به على ان محل القنوت بعد الرفع من الركوع وعلى ان تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة ﴿فيقول﴾ صلى الله عليه وآله وسلم ﴿اللهم أنج الوليد بن الوليد﴾ بن المغيرة المخزومي أخا خالد بن الوليد ﴿و﴾ أنج ﴿سلمة بن هشام﴾ بفتح اللام أخا أبي جهل بن هشام ﴿و﴾ انج ﴿عياش بن أبي ربيعة﴾ أخا أبي جهل لامه وكل هؤلاء الذين دعا لهم نجوا من أسر الكفار ببركة دعائه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وانج المستضعفين من المؤمنين﴾ من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وآله وسلم ﴿اللهم اشدد وطأتك﴾ من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك ﴿على﴾ كفار قريش أولاد ﴿مضر﴾ فالمراد القبيلة ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان ﴿واجعلها﴾ حديث
قال الزركشي الضمير للوطأة أو للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع

حديث أبي ذر وحديث عبادة اللذين أشار اليهما المصنف تقدما في باب بيان ان من أدرك بعض الصلاة في الوقت فانه يتمها من أبواب الاوقات وحديث يزيد بن الاسود تقدم في باب الرخصة في اعادة الجماعة وحديث محجن أخرجه أيضا مالك في الموطا والنسائي وابن حبان والحاكم وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك في الموطا وابن خزيمة وابن حبان وفي الباب أحاديث قدمنا ذكرها في باب الرخصة في اعادة الجماعة وحديث محجن وما قبله من الاحاديث التي أشار اليها المصنف تدل على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة ولكن ذلك مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد لما في حديث يزيد بن الاسود المتقدم بلفظ ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا وقد وقع الخلاف بين أهل العلم هل الصلاة المفعولة مع الجماعة هي الفريضة أم الاولى وقد قدمنا بسط الكلام في ذلك في باب الرخصة في اعادة الجماعة وقدمنا أيضا ان أحاديث مشروعية الدخول في الجماعة مخصصة لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لما تقدم في حديث يزيد بن الاسود ان ذلك كان في صلاة الصبح وقدمنا أيضا ان أحاديث الدخول مع الجماعة مخصصة لحديث ابن عمر المذكور في الباب قوله وهو بالبلاط هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة كما تقدم قوله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين لفظ النسائي لا تعاد الصلاة في يوم مرتين قد تمسك بهذا الحديث القائلون ان من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلي معهم كيف كانت لان الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له وهو مروي عن الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد قال في الاستذكار اتفق أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ان ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا وأما من صلى الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك فليس ذلك من اعادة الصلاة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ

(باب الاعذار في ترك الجماعة)

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ينادي صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه وعن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وعن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين

من أن يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها سنين وقد نصوا على جواز عود الضمير الى المتأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الاحياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى أي واجعل السنين (عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط (كسني يوسف) الصديق عليه السلام السبع الشداد في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضراء وأسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لكونه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر أوله ولهذا أعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله

دعاني من نجد فان سنينه

لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

(وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له) صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى) أي نبصر (ربنا يوم القيامة قال) صلى الله عليه وآله وسلم (هل تمارون) بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وفي رواية الاصيلي تمارون بفتح التاء والراء وأصله تتمارون حذفت احدى التاءين أي هل تشكون (في) رؤية (القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون) بضم التاء والراء أو بفتحهما (في) رؤية (الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه) تعالى (كذلك) بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف سبحانه لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة

 (يحشر الناس يوم القيامة فيقول) الله تعالى أو فيقول القائل (من كان يعبد شيأ فليتبع) بتشديد التاء وكسر الباء (فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاغوت الشيطان أو الصنم أو كل رأس في الضلال أو كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادته تعالى أو الساحر أو الكاهن أو مردة أهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه (وتبقى هذه الامة) المحمدية (فيها منافقوها) يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (فيأتيهم الله عز وجل) أي يظهر لهم في غير صورته أي صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى (فيقول أنا ربكم) فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون (فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا) يظهر لنا (ربنا فاذا جاء) أي ظهر (ربنا عرفناه فيأتيهم الله) عز وجل أي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق (فيقول أنا ربكم) فاذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى (فيقولون أنت ربنا) ويحتمل أن يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين

والدحض متفق عليه ولمسلم ان ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه) وفي الباب عن سمرة عند أحمد وعن أسامة عند أبي داود والنسائي وعن عبد الرحمن بن سمرة أشار اليه الترمذي وعن عتبان بن مالك عند الشيخين والنسائي وابن ماجه وعن نعيم النحام عند أحمد وعن أبي هريرة عند ابن عدي في الكامل وعن صحابي لم يسم عند النسائي قوله يأمر المنادي في رواية للبخاري ومسلم يأمر المؤذن وفي رواية للبخاري يأمر مؤذنا قوله ينادي صلوا في رحالكم في رواية للبخاري ثم يقول على اثره يعني اثر الاذان ألا صلوا في الرحال وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وفي رواية لمسلم بلفظ في آخر ندائه قال القرطبي يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس المذكور في الباب وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال انه يقال ذلك بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى لان معنى حي على الصلاة هلموا اليها ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب ايراد اللفظين معا لان أحدهما نقيض الآخر قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله قوله في رحالكم قال أهل اللغة الرحل المنزل وجمعه رحال سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك قوله في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في رواية للبخاري في الليلة الباردة أو المطيرة وفي أخرى له اذا كانت ليلة ذات برد ومطر وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح وفيه ان كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل وفي السنن من طريق أبي اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه انهم مطروا يوما فرخص لهم وكذلك في حديث ابن عباس المذكور في الباب في يوم مطير قال الحافظ ولم أر في شيء من الاحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحا قوله ليصل من شاء منكم في رحله فيه التصريح بان الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة قوله في يوم مطير في رواية للبخاري في يوم رزغ بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة قال في المحكم الرزغ الماء القليل وقيل انه طين ووحل وفي رواية له ولابن السكن في يوم ردغ بالدال بدل الزاي قوله اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم في رواية للبخاري فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال وفيه دليل على ان المؤذن في يوم المطر ونحوه من الاعذار لا يقول حي على الصلاة بل يجعل مكانها صلوا في بيوتكم وبوب على حديث ابن عباس هذا ابن خزيمة

خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري باب حذف حي على الصلاة قوله ان الجمعة عزمة بسكون الزاي ضد الرخصة قوله ان أحرجكم بالحاء المهملة ثم راء ثم جيم وفي رواية ان أخرجكم بالخاء المعجمة وفي رواية في البخاري ان أؤثمكم وهي ترجح رواية من روى بالحاء المهملة قوله فمشوا في رواية فتجيؤن فتدوسون الطين الى ركبكم والاحاديث المذكورة تدل على الترخيص في الخروج الى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح

(وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان أقيمت الصلاة رواه البخاري وعن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثين رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن أبي الدرداء قال من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ذكره البخاري في صحيحه) وفي الباب عن أنس عند الشيخين والترمذي والنسائي وعن سلمة بن الاكوع عند أحمد والطبراني في معجميه وفي اسناده أيوب بن عتبة قاضي اليمامة ضعفه الجمهور وعن أم سلمة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير واسناده جيد وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير أيضا واسناده حسن وعن أبي هريرة عند الطبراني في الصغير والاوسط وقد تقدم الكلام على الصلاة بحضرة الطعام وذكر من ذهب الى وجوب تقديم الاكل على الصلاة ومن قال انه مندوب فقط ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد وما هو الحق في باب تقديم العشاء اذا حضر على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الاوقات فليرجع الى هنالك

(أبواب الامامة وصفة الائمة)

(باب من أحق بالامامة)

(عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة اقرؤهم رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي لفظ لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه وفي لفظ سلما بدل سنا روى الجميع أحمد ومسلم ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه) قوله اذا كانوا ثلاثة مفهوم العدد هنا غير معتبر لما سيأتي في حديث مالك بن الحويرث قوله وأحقهم بالامامة اقرؤهم وقوله في الحديث الآخر يؤم القوم اقرؤهم فيه حجة لمن قال يقدم في الامامة الاقرأ على الافقه واليه

وقيل الاتي في الاول ملك ورجحه عياض وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وأجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم منه أن يكون قول فرعون أنا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق (فيدعوهم) ربهم (فيضرب) مبنيا للمفعول (الصراط بين ظهراني جهنم) أي على وسط جهنم وأصله ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة (فأكون أول من يجوز) وفي لفظ يجيز وهي لغة في جاز يقال جاز وأجاز بمعنى أي يقطع مسافة الصراط (من الرسل) عليهم الصلاة والسلام (بامته ولا يتكلم) لشدة الهول (يومئذ) أي حال الاجازة على الصراط (أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ) على الصراط (اللهم سلم سلم) شفقة منهم على الخلق ورحمة (وفي جهنم كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم) رأيناه (قال فانها) أي الكلاليب (مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله) تعالى (تخطف) بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر وللكشميهني فتخطف أي تأخذ (الناس) بسرعة (باعمالهم) أي بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم أو بقدرها (فمنهم من يوبق) مبنيا للمفعول أي يهلك (بعمله) وقال الطبري يوثق من الوثاق (ومنهم من يخردل) بخاء معجمة ودال مهملة وعن أبي عبيد بالذال المعجمة اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك (ثم ينجو) حتى اذا أراد

أى الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها أبدا (أمر الله) عزوجل (رحمة من أراد من أهل النار) الا تمكنا أن يخرجوا) منها (من كان يعبد الله) ٣٦ وحده (فيخرجونهم) منها (ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله) عزوجل (على النار أن تأكل أثر السجود) أى موضع أثره وهى الاعضاء السبع أو الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة فى البخارى واستشهد له ابن بطال بحديث أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهى بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتى أنا قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتى وهذا عبدى جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير أهل ومال وأهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لابائه عن السجود لعنة ابلسه بها وآيسه من رحمته الى يوم القيامة انتهى وعورض بان السجود الذى أمر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضى اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وأيضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير (فيخرجون من النار وكل ابن آدم تأكله النار) أى فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار (الا أثر السجود) أى مواضع أثره (فيخرجون من النار قد امتحشوا) مبنيا للفاعل أو للمفعول ان

ذهب الاحنف بن قيس وابن سيرين والثورى وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما وقال الشافعى ومالك وأصحابهما والهادوية الافقه مقدم على الاقرأ قال النووى لان الذى يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه وأجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه قال الشافعى المخاطب بذلك الذين كانوا فى عصره كان اقرؤهم افقههم فانهم كانوا يسلمون كبارا ويتفقهون قبل أن يقرؤا فلا يوجد قارئ منهم الا وهو فقيه وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ لكن قال النووى وابن سيد الناس ان قوله فى الحديث فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث لان التفقه فى أمور الصلاة لا يكون الا من السنة وقد جعل القارئ مقدما على العالم بالسنة واما ما قيل من أن الاكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثر فقها فهو وان صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه فى أحكام الصلاة لانها بأسرها مأخوذة من السنة قولا وفعلا وتقريرا وليس فى القرآن الا الامر بها على جهة الاجمال وهو مما يستوى فى معرفته القارئ للقرآن وغيره وقد اختلف فى المراد من قوله يؤم القوم اقرؤهم فقيل المراد أحسنهم قراءة وان كان أقلهم حفظا وقيل أكثرهم حفظا للقرآن ويدل على ذلك ما رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة انه قال انطلقت مع أبى الى النبى صلى الله عليه وسلم باسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآنا فكنت أكثرهم قرآنا فقدمونى وأخرجه أيضا البخارى وأبو داود والنسائى وسيأتى فى باب ما جاء فى امامة الصبى قوله فان كانوا فى القراءة سواء أى استووا فى القدر المعتبر منها اما فى حسنها أو فى كثرتها وقلتها على القولين ولفظ مسلم فان كانت القراءة واحدة قوله فاعلمهم بالسنة فيه ان مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية قوله فاقدمهم هجرة الهجرة المقدم بها فى الامامة لا تختص بالهجرة فى عصره صلى الله عليه وسلم بل هى التى لا تنقطع الى يوم القيامة كما وردت بذلك الاحاديث وقال به الجمهور وأما حديث لا هجرة بعد الفتح فالمراد به الهجرة من مكة الى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجمع بين الاحاديث قال النووى وأولاد من تقدمت هجرته من المهاجرين أولى من أولاد من تأخرت هجرته وليس فى الحديث ما يدل على ذلك قوله فاقدمهم سنا أى يقدم فى الامامة من كبر سنه فى الاسلام لان ذلك فضيلة يرجح بها والمراد بقوله سلما فى الرواية التى ذكرها المصنف الاسلام فيكون من تقدم اسلامه أولى ممن تأخر اسلامه وجعل البغوى أولاد من تقدم اسلامه أولى من أولاد من تأخر اسلامه والحديث لا يدل عليه قوله ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه قال النووى معناه ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد أحق من غيره قال ابن رسلان لانه موضع سلطنته انتهى والظاهر

أى احترقوا واسودوا (فيصب عليهم) مبنيا للمفعول (ماء الحياة) الذى من شرب منه أو صب عليه لم يمت أبدا (فينبتون كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت ٣٧ (فى حميل السيل) بفتح الحاء وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه أسرع فى الانبات (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الاسناد فيه مجازى لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب (ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة) حال كونه (مقبلا بوجهه قبل النار) أى جهتها أى هو مقابل (فيقول يارب اصرف وجهى عن النار) وللحموى والمستملى من النار (قد) ولابى ذر فقد (قشبنى) والذى فى اللغة بتشديد الشين أى سمنى وأهلكنى (ريحها) وكل مسموم قشيب أى صار ريحها كالسم فى أنفى (وأحرقنى ذكاؤها) بفتح المعجمة والمد أى أحرقنى لهبها واشتعالها وشدة وهجها (فيقول) الله تعالى (هل عسيت) بفتح السين وكسرها (ان فعل ذلك) الصرف الذى يدل عليه قوله الآتى اصرف وجهى عن النار (بك أن تسأل غير ذلك فيقول) الرجل (لا و) حق (عزتك) لا أسأل غيره (فيعطى الله) أى الرجل (ما يشاء من عهد) يمين (وميثاق فيصرف الله) تعالى (وجهه عن النار فاذا أقبل به على الجنة ورأى بهجتها) اى حسنها ونضارتها (سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله) عزوجل له (أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يارب) أعطيت العهود ولكن كرمك يطمعنى (لا أكون أشقى خلقك) قال

ان المراد به السلطان الذى اليه ولاية أمور الناس لا صاحب البيت ونحوه ويدل على ذلك ما فى رواية أبى داود بلفظ ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه وظاهره ان السلطان مقدم على غيره وان كان أكثر منه قرآنا وفقها وورعا وفضلا فيكون كالمخصص لما قبله قال أصحاب الشافعى ويقدم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه قوله على تكرمته قال النووى وابن رسلان بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله وقيل هى الوسادة وفى معناها السرير ونحوه

(وعن مالك بن الحويرث قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لى فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما أكبركما رواه الجماعة ولاحمد ومسلم وكانا متقاربين فى القراءة ولابى داود وكنا يومئذ متقاربين فى العلم)

قوله فلما أردنا الاقفال هو مصدر أقفل أى رجع وفى رواية للبخارى ان مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم قوله وليؤمكما أكبركما فيه متمسك لمن قال بوجوب الجماعة وقد ذكرنا فيما تقدم ما يدل على صرفه الى الندب وظاهره ان المراد كبر السن ومنهم من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن والقدر وهو مقيد بالاستواء فى القراءة والفقه كما فى الروايتين الاخريين وقد زعم بعضهم انه معارض لقوله يؤم القوم اقرؤهم ثم جمع بأن قصة مالك ابن الحويرث واقعة عين غير قابلة للعموم بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم والتنصيص على تقاربهم فى القراءة والعلم يرد عليه قوله وكنا يومئذ متقاربين فى العلم قال فى الفتح أظن فى هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل بن علية عن خالد قال قلت لابى قلابة فأين القراءة قال فانهما كانا متقاربين ثم ذكر ما يدل على عدم الادراج

(وعن مالك بن الحويرث قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه الخمسة الا ابن ماجه وأكثر أهل العلم انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى مسعود الا باذنه ويعضده عموم ما روى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس فى كل ليلة رواه الترمذى وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه أبو داود) أما حديث مالك بن الحويرث فحسنه الترمذى وفى اسناده أبو عطية قال أبو حاتم لا يعرف ولا يسمى

الكرماني أي لأأكون كافرا وقال السفاقسي المعنى ان أنت أبقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لأكونن أشقى خلقك
الذين دخلوها (فيقول) الله (فما عسيت ٣٨ ان أعطيت ذلك) التقديم الى باب الجنة (أن لاتسأل غيره) وانما قال
الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان
ومايكون اظهارا لما عهد من
بني آدم من نقض العهد وانهم
أحق بأن يقال لهم ذلك فمعنى
عسى راجع للمخاطب الى لالله
تعالى (فيقول) الرجل (لا
و) حق (عزتك لاأسأل غير ذلك
فيعطي) الرجل (ربه ماشاء من
عهد وميثاق فيقدمه) الله
(الى باب الجنة فاذا بلغ بابها
فرأى زهرتها ومافيها من
النضرة) أي البهجة (والسرور)
تحبير (فيسكت ماشاء الله أن
يسكت) أي ماشاء الله سكوته
حياء من ربه وهو تعالى يحب
سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه
بقوله لعلك ان أعطيت هذا
تسأل غيره وهذه حالة المقصر
فكيف حالة المطيع وليس
نقض هذا العبد عهده جهلا
منه ولا قلة مبالاة بل علما منه
ان نقض هذا العهد أولى من
الوفاء لان سؤاله ربه أولى من
ابرار قسمه قال صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليأت الذي هو خير (فيقول
يارب أدخلني الجنة فيقول الله
عزوجل ويحك) وهي كلمة رحمة
كما ان ويلك كلمة عذاب (يا ابن
آدم ماأغدرك) صيغة تعجب من
الغدر وهو ترك الوفاء (أليس قد
أعطيت العهد والميثاق أن لاتسأل غير الذي أعطيت) مبنيا للمفعول (فيقول يارب لاتجعلني *(باب
أشقى خلقك فيضحك الله عزوجل منه) أي من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضا وارادة الخير كسائر

ويشهد له حديث ابن مسعود عند الطبراني باسناد صحيح والاثرم بلفظ من السنة أن
يتقدم صاحب البيت وأخرجه أحمد في مسنده وحديث عبد الله بن حنظلة عند البزار
والطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بصدر فراشه وأحق بصدر
دابته وأحق أن يؤم في بيته وماتقدم من حديث أبي مسعود عند أبي داود بلفظ ولا يؤم
الرجل في بيته وأما حديث أبي مسعود الذي أشار اليه المصنف فقد تقدم في أول الباب
وأما حديث ابن عمر فقد حسنه الترمذي وفي اسناده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي
وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره وتركه ابن مهدي وقد أخرجه أيضا أحمد وأما حديث
أبي هريرة فأخرجه أبو داود من رواية ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن
وكلهم ثقات عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أيضا الترمذي بهذا
الاسناد عن ثوبان ولكن لفظه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لايحل
لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فان نظر فقد دخل ولا يؤم قوما
فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلاة وهو حقن وقال
حديث حسن ثم قال وقد روى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا
أجود اسنادا وأشهر انتهى وأخرجه أيضا أحمد عن أبي امامة وفيه ولا يؤمن قوما فيخص
بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ورواه الطبراني أيضا بلفظ ومن صلى بقوم فخص نفسه
بدعوة دونهم فقد خانهم وفي حديث أبي امامة اختلاف ذكره الدارقطني قوله من زار
قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم فيه ان المزور أحق بالامامة من الزائر وان كان أعلم
أو أقرأ من المزور وقال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل أحق بالامامة من الزائر وقال بعض أهل
العلم اذا أذن له فلا بأس أن يصلي به وقال اسحق لايصلي أحد بصاحب المنزل وان أذن له
قال وكذلك في المسجد اذا زارهم يقول ليصل بهم رجل منهم انتهى وقد حكى المصنف عن
أكثر أهل العلم انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المكان واستدل بما ذكره وقد عرفت
مما سلف ان أبا داود زاد في حديث أبي مسعود ولا يؤم الرجل في بيته فيصلح حينئذ قوله
في آخر حديثه الا باذنه لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التي من جملتها قوله ولا يؤم
الرجل في بيته على ماذهب اليه جماعة من أئمة الاصول وقال به الشافعي وأحمد قالا ما لم
يقم دليل على اختصاص القيد ببعض الجمل ويعضد التقييد بالاذن عموم قوله في حديث
ابن عمر وهم به راضون وقوله في حديث أبي هريرة الا باذنهم كما قال المصنف فانه يقتضي
جواز امامة الزائر عند رضا المزور وقال العراقي ويشترط أن يكون المزور أهلا للامامة
فان لم يكن أهلا كالمرأة في صورة كون الزائر رجلا والامي في صورة كون الزائر قارئا
ونحوهما فلا حق له في الامامة

الاسنادات فى مثله مما يستحيل على البارى تعالى فان المراد لوازمها (ثم يأذن له) الله تعالى (فى دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع) ولابى ذر وغيره انقطعت (أمنيته قال الله عز وجل) له ٣٩ (زد من كذا وكذا) أى من أمانيك التى كانت لك قبل أن أذكرك بها (أقبل يذكره ربه عز وجل حتى اذا انتهت به الامانى) جمع أمنية (قال الله تعالى) له (لك ذلك) الذى سألته من الامانى (ومثله معه قال أبو سعيد الخدرى) رضى الله عنه (لابى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال قال الله) عز وجل (لك ذلك وعشرة أمثاله) أى أمثال ماسألت (قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدرى انى سمعته يقول ذلك لك وعشرة أمثاله) ولا تنافى بين الروايتين فان الظاهر أن هذا كان أولا ثم تكرم الله فاخبر به صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة ورواة هذا الحديث الستة مابين حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى صفة الجنة ومسلم فى الايمان ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) أى أعضاء سمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها (على الجبهة وأشار بيده على أنفه) كأنه ضمن أشار معنى أمر ولالنسائى ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد أى انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذى

(باب امامة الاعمى والعبد والمولى)

(عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى رواه أحمد وأبو داود وعن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وانه قال يارسول الله انها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلى فأشار الى مكان فى البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه بهذا اللفظ البخارى والنسائى) حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه وأبو يعلى والطبرانى عن عائشة وأخرجه أيضا الطبرانى باسناد حسن عن ابن عباس وأخرجه أيضا من حديث ابن بحينة وفى اسناده الواقدى وفى الباب عن عبد الله بن عمر الخطمى انه كان يؤم قومه بنى خطمة وهو أعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده وابن أبى خيثمة قوله يصلى بهم وهو أعمى فيه جواز امامة الاعمى وقد صرح أبو اسحق المروزى والغزالى بان امامة الاعمى أفضل من امامة البصير لانه أكثر خشوعا من البصير لما فى البصير من شغل القلب بالمبصرات ورجح البعض ان امامة البصير أولى لانه أشد توقيا للنجاسة والذى فهمه الماوردى من نص الشافعى ان امامة الاعمى والبصير سواء فى عدم الكراهية لان فى كل منهما فضيلة غير ان امامة البصير أفضل لان أكثر من جعله النبى صلى الله عليه وسلم اماما البصراء وأما استنابته صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم فى غزواته فلانه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين الا معذور فلعله لم يكن فى البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك أو استخلفه لبيان الجواز وأما امامة عتبان بن مالك لقومه فلعله أيضا لم يكن فى قومه من هو فى مثل حاله من البصراء قوله كان يؤم قومه وهو أعمى فى رواية للبخارى انه قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم يارسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى وهو أصرح من اللفظ الذى ذكره المصنف فى الدلالة على المطلوب لما فيه من ظهور التقرير بدون احتمال قوله وأنا رجل ضرير البصر فى رواية للبخارى جعل بصرى يكل وفى أخرى قد أنكرت بصرى ولمسلم أصابنى فى بصرى بعض الشئ واللفظ الذى ذكره المصنف أخرجه البخارى فى باب الرخصة فى المطر وهو يدل على انه قد كان أعمى وبقية الروايات تدل على انه لم يكن قد بلغ الى حد العمى وفى رواية لمسلم بلفظ انه عمى فارسل وقد جمع بين الروايات بأنه أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض البصر المعهود فى حال الصحة وأما قول محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى فالمراد انه لقيه حين سمع منه الحديث وهو أعمى قوله مكانا هو منصوب على الظرفية وفى حديث عتبان فوائد منها امامة الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة والتخلف عن

الجماعة في المطر والظلمة واتخاذ موضع معين للصلاة وامامة الزائر اذا كان هو الامام الاعظم والتبرك بالمواضع التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم واجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك (وعن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة موضعا بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخاري وأبو داود وعن ابن أبي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق رواه الشافعي في مسنده) ذكر الحافظ في التلخيص رواية ابن أبي مليكة ونسبها الى الشافعي كما نسبها المصنف وذكر في الفتح انه رواها أيضا عبد الرزاق قال وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي مليكة ان عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وعلقه البخاري قوله قدم المهاجرون الاولون أي من مكة الى المدينة وبه صرح في رواية الطبراني قوله العصبة بالعين المهملة المفتوحة وقيل مضمومة واسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة اسم مكان بقباء وفي النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين قيل والمعروف المعصب بالتشديد قوله وكان يؤمهم سالم مولى حذيفة هو مولى امرأة من الانصار فاعتقته وكانت امامته بهم قبل أن يعتق وانما قيل له مولى أبي حذيفة لانه لازم أبا حذيفة بعد ان أعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر قوله وكان أكثرهم قرآنا اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه وفي رواية للطبراني لانه كان أكثرهم قرآنا قوله وكان فيهم عمر بن الخطاب الخ زاد البخاري في الاحكام أبا بكر الصديق وزيد بن حارثة وعامر ابن ربيعة واستشكل ذكر أبي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر قال الحافظ ولا يخفى ما فيه وقد استدل المصنف رحمه الله بامامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز امامة العبد ووجه الدلالة عليه اجماع أكابر الصحابة القرشيين على تقديمه وكذلك استدل بامامة مولى عائشة لاولئك لمثل ذلك

* (باب ما جاء في امامة الفاسق) *

(عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه رواه ابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني وعن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا والصلاة واجبة

منه عظم الانف والالزم أن تكون الاعضاء ثمانية وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الانف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة وأجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان أمكن أن يعتقد انهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند أبي حنيفة يجزئ أن يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال القرطبي هذا يدل على أن الجبهة هو الاصل في السجود والانف تبع له ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزئ السجود على الانف وحده وذهب الجمهور الى أنه يجزئ على الجبهة وحدها وعن الاوزاعي وأحمد واسحق وابن حبيب المالكي وغيرهم يجب أن يجمعهما وهو قول الشافعي أيضا (واليدين) أي باطن الكفين كذا عند مسلم قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى (والركبتين وأطراف أصابع (القدمين) وفي رواية الرجلين قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته قال وهذا غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال وأضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه وأضعف منه قولهم ان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على

المسى وأضعف منه المعارضة بقياس شبهي كأن يقال الاعضاء لايجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث انه لايجب كشف شئ من هذه الاعضاء لكن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في أن كشف

الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخفين بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى وعورض بان المخالف له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة قال في الفتح والذى يظهر لى أن الاحاديث الواردة بالاقتصار على ذكر الجبهة كهذا الحديث لاتعارض الحديث المنصوص فيه على الاعضاء السبعة بل الاقتصار على ذكر الجبهة اما لكونها أشرف الاعضاء المذكورة أو أشهرها في تحصيل هذا الركن وليس فيه ماينفى الزيادة التى في غيره وقيل أراد أن يبين ان الامر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الاحاديث والاول اليق بتصرف البخارى (ولا نكفت الثياب و) لا (الشعر) اى لانضم ولا نجمع شعر الرأس ولا الثوب بالايدى عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودى ورده القاضى عياض بانه خلاف

عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر رواه أبو داود والدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق أبا هريرة وعن عبد الكريم البكاء قال أدركت عشرة من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلى خلف أئمة الجور رواه البخارى في تاريخه) حديث جابر في اسناده عبد الله بن محمد التميمى وهو تالف قال البخارى منكر الحديث وقال ابن حبان لايجوز الاحتجاج به وقال وكيع يضع الحديث وقد تابعه عبد الملك بن حبيب في الواضحة ولكنه متهم بسرقة الحديث وتخليط الاسانيد وقد صرح ابن عبد البر بان عبد الملك المذكور افسد اسناد هذا الحديث وقد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت كاحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبى طالب وأحمد بن سليمان والامير الحسين وغيرهم عن على عليه السلام مرفوعا لايؤمنكم ذو جرأة في دينه وفى اسناد حديث جابر أيضا على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وحديث ابن عباس في اسناده سلام بن سليمان المدائنى وهو ضعيف وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا البيهقى وهو منقطع وأخرجه ابن حبان في الضعفاء وفى اسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث الحرث عن على عليه السلام ومن حديث علقمة والاسود عن عبد الله ومن حديث مكحول أيضا عن واثلة ومن حديث أبى الدرداء من طرق كلها كما قال الحافظ واهية جدا قال العقيلى ليس في هذا المتن اسناد يثبت ونقل ابن الجوزى عن أحمد انه سئل عنه فقال ماسمعنا بهذا وقال الدارقطني ليس فيها شئ يثبت قال الحافظ وللبيهقى في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف واصح ماقيل حديث مكحول عن أبى هريرة على ارساله وقال أبو أحمد الحاكم هذا حديث منكر وأما قول عبد الكريم البكاء انه أدرك عشرة من أصحاب النبي الخ فهو ممن لايحتج بروايته وقد استوفى الكلام عليه في الميزان ولكنه قد ثبت اجماع أهل العصر الاول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين اجماعا فعليا ولا يبعد ان يكون قوليا على الصلاة خلف الجائرين لان الامراء في تلك الاعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس فكان الناس لايؤمهم الا امراؤهم في كل بلدة فيها أمير وكانت الدولة اذ ذاك لبنى امية وحالهم وحال امرائهم لايخفى وقد أخرج البخارى عن ابن عمر انه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف وأخرج مسلم وأهل السنن ان أبا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة واخراج منبر النبي صلى الله عليه وسلم وانكار بعض الحاضرين وأيضا قد ثبت تواترا انه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه يكون على الامة امراء يميتون الصلاة ميتة الابدان ويصلونها لغير وقتها فقالوا يارسول الله بما تأمرنا فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة ولاشك ان من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة

ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله في الصلاة أو خارجها والنهى هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد معه أو انه اذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الارض أشبه المتكبر

(عن أنس رضى الله عنه قال انى لا آلو أن أصلى بكم) أى لا أقصر (كما رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) يصلى بنا (وباقى الحديث تقدم) ولفظه قال ثابت ٤٢ كان أنس يصنع شيأ لم اركم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى انتهى واستدل به البخارى على ان المكث بين السجدتين سنة وقال فى الفتح فيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها والله المستعان انتهى (وعنه) أى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اعتدلوا فى السجود) أى توسطوا بين الافتراش والقبض قال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسى المطلوب فى الركوع لا يتأتى هنا فانه هناك استواء الظهر والعنق والمراد هنا ارتفاع الاسافل على الاعالى قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبيه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه فى الصلاة انتهى زاد فى الفتح والهيئة المنهى عنها أيضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة (ولا يبسط أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبساط الكلب) والحكمة فيه انه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيآت الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى وتشعر حالته بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته ولا يكون مسيئا من تركها نهى التنزيه والله أعلم والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (عن مالك بن

خلفه نافلة ولا فرق بينها وبين الفريضة فى ذلك ومما يؤيد عدم اشتراط عدالة امام الصلاة حديث صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا على من قال لا اله الا الله أخرجه الدارقطنى وفى اسناده عثمان بن عبد الرحمن كذبه يحيى بن معين ورواه أيضا من وجه آخر عنه وفى اسناده خالد بن اسمعيل وهو متروك ورواه أيضا من وجه آخر عنه وفى اسناده أبو الوليد المخزومى وقد خفى حاله أيضا على الضياء المقدسى وتابعه أبو البخترى وهب بن وهب وهو كذاب ورواه أيضا الطبرانى من طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وله طريق اخرى عند ابن عمرو فيها عثمان بن عبد الله العثمانى وقد رماه ابن عدى بالوضع ومما يؤيد ذلك أيضا عموم أحاديث الامر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الامام برا أو فاجرا والحاصل ان الاصل عدم اشتراط العدالة وان كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وقد اعتضد هذا الاصل بما ذكر المصنف وذكرنا من الادلة وباجماع الصدر الاول عليه وتمسك الجمهور ومن بعدهم به فالقائل بان العدالة شرط كما روى عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج الى دليل ينقل عن ذلك الاصل وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ما ظنه القائلون بالاشتراط دليلا من العمومات القرآنية وغيرها ولهم متمسك على اشتراط العدالة لم أقف على أحد استدل به ولا تعرض له وهو ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى عن السائب بن خلاد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا ام قوما فبصق فى القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلى لكم فاراد بعد ذلك ان يصلى بهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال الراوى حسبت انه قال له انك آذيت الله ورسوله واعلم ان محل النزاع انما هو فى صحة الجماعة بعد من لا عدالة له وأما انها مكروهة فلا خلاف فى ذلك كما فى البحر وقد أخرج الحاكم فى ترجمة مرثد الغنوى عنه صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ويؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور فى الباب قوله لا تؤمن امرأة رجلا فيه ان المرأة لا تؤم الرجل وقد ذهب الى ذلك العترة والحنفية والشافعية وغيرهم وأجاز المزنى وأبو ثور والطبرى امامتها فى التراويح اذا لم يحضر من يحفظ القرآن ويستدل للجواز بحديث أم ورقة ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرها ان تؤم أهل دارها رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وأخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم واصل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت يا رسول الله ائذن لى فى الغزو معك فامرها ان تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وكان لها غلام وجارية دبرتهما فالظاهر انها كانت تصلى ويأتم بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها وقال الدارقطنى انما أذن لها ان تؤم نساء أهل دارها قوله

ولا اعرابي مهاجرا فيه انه لا يؤم الاعرابي الذي لم يهاجر من كان مهاجرا وقد تقدم ان المهاجر أولى من المتأخر عنه في الهجرة وممن لم يهاجر أولى بالاولى

(باب ما جاء في امامة الصبي)

(عن عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر أبي قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري والنسائي بنحوه قال فيه كنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين وأبو داود وقال فيه وانا ابن سبع سنين أو ثمان سنين ولأحمد ولم يذكر سنه ولأحمد وأبي داود فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم الى يومي هذا وعن ابن مسعود قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الاثرم في سننه) عمرو بن سلمة قد اختلف في صحبته قال في التهذيب لم يثبت له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم و روى الدارقطني ما يدل على انه وفد مع أبيه وأثر ابن عباس رواه عبد الرزاق مرفوعا باسناد ضعيف قوله وليؤمكم أكثركم فيه ان المراد بالاقرإ في الاحاديث المتقدمة الاكثر قرآنا لا الاحسن قراءة وقد تقدم قوله فقدموني فيه جواز امامة الصبي ووجه الدلالة ما في قوله صلى الله عليه وسلم ليؤمكم أكثركم قرآنا من العموم قال أحمد بن حنبل ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان امامته بهم كانت حال نزول الوحي ولا يقع حاله التقرير لاحد من الصحابة على الخطإ ولذا استدل بحديث أبي سعيد وجابر كنا نعزل والقرآن ينزل وأيضا الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفا كذا في الفتح وقد ذهب الى جواز امامة الصبي الحسن واسحق والشافعي والامام يحيى ومنع من صحتها الهادي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت وكرههما الشعبي والاوزاعي والثوري ومالك واختلفت الرواية عن أحمد وأبي حنيفة قال في في الفتح والمشهور عنهما الاجزاء في النوافل دون الفرائض وقد قيل ان حديث عمرو المذكور كان في نافلة لا فريضة ورد بان قوله صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا يدل على ان ذلك كان في فريضة وأيضا قوله فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم لا يحتمل غير الفريضة لان النافلة لا يشرع لها الاذان ومن جملة ما أجيب به

الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض) الى القيام (حتى يستوي قاعدا) للاستراحة وفيه مشروعية جلسة الاستراحة وبها أخذ الشافعي وطائفة من أهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوي له بخلو حديث أبي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا أخرجه أبو داود وأجابوا عن حديث الباب بانه كانت به علة فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة وأما الترك فلبيان الجواز على انه لم تتفق الرواة عن أبي حميد على نفيها بل أخرج أبو داود أيضا من وجه آخر عنه اثباتها او بانها جلسة خفيفة جدا فاستغني فيها بالتكبير المشروع للقيام ولان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني أصلي فحكايته لصفات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داخلة تحت هذا الامر وأما قول من قال لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوي انه فعلها للحاجة فقال في الفتح فيه نظر فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وانما أخذ مجموعها من مجموعهم انتهى قلت ولا تعارض بينهما اذ يحملان على انهما وقعا في حالتين فيدل النفي على عدم الوجوب والاثبات على المشروعية والله أعلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الصلاة ﴿عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى) بالمدينة لما غاب أبو هريرة وكان

يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يسرون بالتكبير (فجهر بالتكبير) أى حين
افتتح وحين ركع وحين سجد كما عند الاسماعيلي (حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع) رأسه (وحين قام
من الركعتين) زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف (وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) يصلي قال في الفتح والذى يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه أن التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكأنه شبهه بأول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قال بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به البخارى عن أصحاب الكتب الستة ۞(عن عبد الله بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما أنه كان يرى) أباه (عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد ففعلته) أى التربيع (وأنا يومئذ حديث السن) زمانى (فنهانى) أبى عبد الله بن
عمر (عنه) أى عن التربيع (وقال انما سنة الصلاة) أى التى سنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم
(ان تنصب رجلك اليمنى) أى لا تلصقها بالارض (وتثنى) بفتح أوله أى تعطف رجلك (اليسرى فقلت إنك تفعل ذلك) أى

عن حديث عمرو والمذكور ما روى عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة روى ذلك عنه الخطابى فى المعالم ورد بان عمرو بن سلمة صحابى مشهور وقال فى التقريب صحابى صغير نزل بالبصرة وقد روى ما يدل على انه وفد على النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم وأما القدح فى الحديث بان فيه كشف العورة فى الصلاة وهو لا يجوز كما فى ضوء النهار فهو من الغرائب وقد ثبت ان الرجال كانوا يصلون عاقدى ازرهم ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا زاد أبو داود من ضيق الازر قوله وكانت على بردة فى رواية أبى داود على بردة لى صغيرة وفى اخرى كنت أؤمهم فى بردة موصلة فيها فتق والبردة كساء صغير مربع ويقال كساء اسود صغير وبه كنى أبو بردة قوله تقلصت عنى فى رواية لابى داود خرجت استى وفى اخرى له تكشفت قوله است قارئكم المراد هنا بالاست العجز ويراد به حلقة الدبر قوله فاشتروا فقطعوا لى قميصا لفظ أبى داود فاشتروا لى قميصا قوله من جرم بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه ومن جملة حجج القائلين بان امامة الصبى لا تصح حديث رفع القلم عن ثلاثة ورد بان رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة ومن جملتها ان صلاته غير صحيحة لان الصحة معناها موافقة الامر والصبى غير مأمور ورد بمنع ان ذلك معناها بل معناها استجماع الاركان وشروط الصحة ولا دليل على ان التكليف منها ومن جملتها أيضا ان العدالة شرط للامام والصبى غير عدل ورد بان العدالة نقيض الفسق وهو غير فاسق لان الفسق فرع تعلق الطلب ولا تعلق وانتفاء كون صلاته واجبة عليه لا يستلزم عدم صحة امامته لما سيأتى من صحة صلاة المفترض خلف المتنفل

(باب اقتداء المقيم بالمسافر)

(عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلى بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب ثم يقول يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فانا قوم سفر رواه أحمد وعن عمر انه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر رواه مالك فى الموطا) حديث عمران أخرجه أيضا الترمذى وحسنه والبيهقى وفى اسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وانما حسن الترمذى حديثه لشواهده كما قال الحافظ وأثر عمر رجال اسناده ائمة ثقات قوله ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ سيأتى الكلام عليه فى أبواب صلاة المسافر قوله ثمان عشرة ليلة وقد روى أقل من ذلك وقد روى أكثر وسيأتى بيان الاختلاف وكيفية الجمع بين الروايات فى باب من أقام لقضاء حاجته والحديث يدل على جواز ائتمام المقيم بالمسافر وهو مجمع عليه كما فى البحر واختلف فى العكس فذهب الهادى والقاسم وأبو طالب وأبو العباس وطاوس وداود والشعبى والامامية الى عدم

الصحة

التربيع (فقال ان رجلي) تثنية رجل ولابي الوقت وابن عساكر ان رجلاي على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله * ان أباها وأبا أباها * أو ان بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاي (لاتحملاني) بتخفيف النون ولابي ذر بتشديدها وفي هذا بيان سنة الجلوس وهيئته في التشهد ولم يبين في هذه الرواية مايصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك ووقع في الموطا عن يحيي بن سعيد ان القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه قال ابن عبد البر اختلفوا في التربيع في النافلة وفي الفريضة للمريض فأما الصحيح فلا يجوز له التربيع في الفريضة باجماع العلماء كذا قال وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود انه قال لأن أقعد على رضفتين أحب الي من أن اقعد متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه ولكن المشهور عند أكثر العلماء ان هيئة الجلوس في التشهد سنة فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز اثبات الكراهة وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي * (عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد في رواية أبي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا من أين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته وزاد عبد الحميد قالوا فاعرض وفي رواية عند ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله أكبر وعند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء (رأيته) صلى الله

الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم لاتختلفوا على امامكم وقد خالف في العدد والنية وذهب زيد بن علي والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية الى الصحة اذلم تفصل أدلة الجماعة وقد خصصت الهادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الاولين من الرباعية وقالوا بصحتها في الآخرتين ويدل للجواز مطلقا ما أخرجه أحمد ابن حنبل في مسنده عن ابن عباس انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة وفي لفظ انه قال له موسى بن سلمة انا اذا كنا معكم صلينا أربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه وقال ان أصله في مسلم والنسائي بلفظ قلت لابن عباس كيف اصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام قال ركعتين سنة أبي القاسم

* (باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا) *

(عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة متفق عليه ورواه الشافعي والدارقطني وزادا هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء * وعن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا في النهار فينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لاتكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك رواه أحمد) حديث معاذ بن رفاعة اسناده كلهم ثقات وحديث معاذ قد روى بالفاظ مختلفة وقد قدمنا في باب انفراد المأموم لعذر بعضا من ذلك والزيادة التي رواها الشافعي والدارقطني رواها أيضا عبد الرزاق والطحاوي والبيهقي وغيرهم قال الشافعي هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق واحد أثبت منه قال في الفتح بعد ان ذكر هذه الزيادة وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح وقد رد في الفتح على ابن الجوزي لما قال انها لاتصح وعلى الطحاوي لما أعلها وزعم انها مدرجة والرواية الثانية التي رواها أحمد رواها أيضا الطحاوي وأعلها ابن حزم بالانقطاع لان معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا أدرك هذا الذي شكا اليه لان هذا الشاكي مات قبل يوم أحد واعلم انه قد استدل بالرواية المتفق عليها وتلك الزيادة المصرحة بان صلاته بقومه كانت له تطوعا على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واجيب عن ذلك باجوبة منها قوله صلى الله عليه وسلم اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فانه ادعى الطحاوي ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصلي مع قومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي ورد بان غاية ما في هذا

عليه وآله وسلم (اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن (واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة أي أماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس ذكره الخطابي وفي رواية عيسى غير مقنع رأسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد وفي رواية فليح عند أبي داود فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وفرج بين أصابعه (فاذا رفع رأسه استوى) قائما معتدلا زاد عيسى عند أبي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا (حتى يعود كل فقار) بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وللاصيلي قفار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهو المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهن أربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا عشرة في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى (مكانه) والمراد بذلك كمال الاعتدال وفي رواية هشيم عن عبد الحميد ثم يمكث قائما حتى يقع كل عضو موقعه (فاذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مفترش ساعديه) وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه (ولا قابضهما) أي يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه

العشاء

انه اذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف والصلاة معه فقط مع عدمه وهو لا يدل على مطلوب المانع من ذلك نعم قال المصنف رحمه الله ما لفظه وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه فعلم انه أراد بهذا القول صلاة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلا اه وعلى تسليم ان هذا هو المراد من ذلك القول فتلك الزيادة أعني قوله هي له تطوع ولهم مكتوبة أرجح سندا واصرح معنى وقول الطحاوي انها ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه أخبر عن شخص بامر غير معلوم له الا بأن يكون ذلك الشخص اطلعه عليه فانه اتقى لله واخشى ومنها أن فعل معاذ لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره كذا قال الطحاوي ورد بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك وأمر معاذا به فقال صل بهم صلاة أخفهم وقال له لما شكوا اليه تطويله افتان أنت يا معاذ وأيضا رأي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع ههنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم كما قال الحافظ ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا وكذا قال ابن حزم قال ولا نحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم ومنها ان ذلك كان في الوقت الذي يصلي فيه الفريضة مرتين فيكون منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين كذا قال الطحاوي ورد بان النهي عن فعل الصلاة مرتين محمول على انها فريضة في كل مرة كما جزم بذلك البيهقي جمعا بين الحديثين قال في الفتح بل لو قال قائل ان هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قديمة وصاحبها استشهد باحد لانا نقول كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الاولى والاذن في الثانية مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود وصححه ابن خزيمة وغيره وقد تقدم وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز أمره صلى الله عليه وسلم لمن أدرك الائمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها ان يصلوها في بيوتهم في الوقت ثم يجعلوها معهم نافلة ومنها ان صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على امامكم ورد بان الاختلاف المنهي عنه مبين في الحديث بقوله فاذا كبر فكبروا الخ ولو سلم انه يعم كل اختلاف لكان حديث معاذ ونحوه مخصصا له ومن المؤيدات لصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ما قاله أصحاب الشافعي انه لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الائمة في مسجده الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام ومنها ما قاله الخطابي ان العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

حذو منكبيه (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين) الاوليين للتشهد (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الافتراش (واذا جلس في الركعة الآخرة) للتشهد الآخر (قدم رجله اليسرى

الصلاة حقيقة في المفروضة فلا بدال كان ينوى بها التطوع ومنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف انه كان يصلي بكل طائفة ركعتين وفي رواية أبي داود انه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعتين وسلم ثم صلى بطائفة ركعتين واحداهما نفل قطعا ودعوى اختصاص ذلك بصلاة الخوف غير ظاهر ومنها ما رواه الاسماعيلي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يعود من المسجد فيؤم باهله وقد تقدم

(باب اقتداء الجالس بالقائم)

(عن أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وعن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواهما الترمذي وصححهما) حديث أنس أخرجه النسائي أيضا والبيهقي وحديث عائشة أخرجه ايضا النسائي والحديثان يدلان على ان الامام في تلك الصلاة هو أبو بكر وقد اختلفت الروايات في ذلك عن عائشة وغيرها وقد قدمنا طرفا من الاختلاف وأشرنا الى الجمع بينها في باب الامام ينتقل مأموما وفيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم ولا أعلم فيه خلافا

(باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه)

(عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وعن أنس قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون متفق عليهما وللبخاري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرسه فجحش شقه أو كتفه فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ولاحمد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفكت قدمه فقعد في مشربة له درجتها من جذوع فأتى أصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت الصلاة الاخرى قال لهم ائتموا بامامكم فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وعن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه

ونصب الاخرى وقعد على مقعدته) وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية ثوى في أن جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد ثم في حديث عبد الله بن دينار المروى في الموطا التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك فيا الكل والمشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وقد قيل في حكمة المغايرة انه أقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه الحركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق به واستدل به الشافعي أيضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله الركعة الاخيرة وفي الحديث جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره اذا أمن الاعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وفيه ان كان يستعمل فيما مضى وفيما يأتي لقول أبي حميد كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك أشار اليه ابن المنير وفيه انه كان يخفى على الكبير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وربما ذكره بعضهم اذا ذكر ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية و يزيد بن محمد من افراد البخاري

على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح

جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة

جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا

فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها

رواه ابو داود) حديث عائشة أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه وحديث أنس أخرجه أيضا بقية الائمة الستة وحديث جابر أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والنسائي من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ورواه أيضا مسلم من رواية عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن جابر ورواه أبو داود من رواية الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وفي الباب أحاديث قد قدمنا الاشارة اليها في باب وجوب متابعة الامام وقد قدمنا الكلام على أكثر ألفاظ أحاديث الباب هنالك قوله مشربة بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي الغرفة وقيل كالخزانة فيها الطعام والشراب ولهذا سميت مشربة فان المشربة بفتح الراء فقط هي الموضع الذي يشرب منه الناس قوله على جذم بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة وهو أصل الشيء والمراد هنا أصل النخلة وفي رواية ابن حبان على جذع نخلة ذهب أعلاها وبقي أصلها في الارض وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعيفة فان الجذم بالفتح القطع قوله فانفكت الفك نوع من الوهن والخلع وانفك العظم انتقل من مفصله يقال فككت الشيء أبنت بعضه من بعض وقد استدل بالاحاديث المذكورة في الباب القائلون ان المأموم يتابع الامام في الصلاة قاعدا وان لم يكن المأموم معذورا وممن قال بذلك أحمد واسحق والاوزاعي وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر قال ابن حزم وبهذا نأخذ الا فيمن يصلي الى جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الامام فانه يتخير بين ان يصلي قاعدا وبين ان يصلي قائما قال ابن حزم وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر وأبي هريرة واسيد بن حضير قال ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة ورواه عن عطاء وروى عن عبد الرزاق انه قال ما رأيت الناس الا على ان الامام اذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا قال وهي السنة عن غير واحد وقد حكاه ابن حبان أيضا عن الصحابة الثلاثة المذكورين وعن قيس بن قهد أيضا من الصحابة وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين وحكاه أيضا عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن اسمعيل

والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال البخاري مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع

﴿عن عبد الله ابن بحينة﴾ بضم الباء اسم امه (وهو) أي ابن بحينة (من أزدشنوءة) بوزن فعولة قبيلة مشهورة (وهو حليف لبني عبد مناف) لأن جده حالف المطلب ابن عبد مناف (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) هو مقول التابعي الراوي عنه (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولين) الى الثالثة حال كونه (لم يجلس) للتشهد قال ابن رشيد اذا أطلق في الاحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد (فقام الناس معه) زاد ابن خزيمة من طريق الضحاك ابن عثمان عن الاعرج فسبحوا لمضى (حتى اذا قضى الصلاة) أي فرغ منها (وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين) للسهو بعد التشهد (قبل ان يسلم ثم سلم) فيه ندبية التشهد الاول لأنه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه صلى الله عليه وآله وسلم فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه وتعقب بأن جبره بالسجود دليل عليه لا له لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب أيضا اسحق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية قال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني في السيل أقول الاوامر بالتشهد لم تخص التشهد الاخير بل هي واردة في مطلق التشهد فما تقدم في التشهد

ومن

ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن اسحق بن خزيمة ثم قال بعد ذلك وهو عندي ضرب من الاجماع الذي اجمعوا على اجازته لان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة افتوا به والاجماع عندنا اجماع الصحابة ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الاربعة لا باسناد متصل ولا منقطع فكان الصحابة اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا خلافه لا باسناد صحيح ولا واه فكان التابعين أجمعوا على اجازته قال وأول من أبطل في هذه الامة صلاة المأموم قاعدا اذا صلى امامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه انتهى كلام ابن حبان وحكى الخطابي في المعالم والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين وقال الحازمي في الاعتبار ما لفظه وقال أكثر أهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام في الجلوس وقد أجاب المخالفون لاحاديث الباب بأجوبة أحدها دعوى النسخ قاله الشافعي والحميدي وغير واحد وجعلوا الناسخ ما تقدم من صلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود وأنكر أحمد نسخ الامر بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين احداهما اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ثانيتهما اذا ابتدأ الامام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة امامهم قاعدا أم لا كما في الاحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم ويقوي هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد والجواب الثاني من الاجوبة التي أجاب بها المخالفون لاحاديث الباب دعوى التخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم في كونه يؤم جالسا حكى ذلك القاضي عياض قال ولا يصح لاحد أن يؤم جالسا بعده صلى الله عليه وسلم قال وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه قال وهذا أولى الاقاويل لانه صلى الله عليه وسلم لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ولا لعذر ولا لغيره وردّ بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبي بكر وقد تقدم ذلك وقد استدل على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا وأجيب عن ذلك بان

الاخير من الاستدلال على وجوبه دون بينه دليل على وجوب التشهد الاوسط ومع هذا فالتشهد الاوسط مذكور في حديث المسيء الذي هو مرجع الواجبات ولم يذكر التشهد الاخير في حديث المسيء فكان القول بايجاب التشهد الاوسط أظهر من القول بايجاب الاخير وأما الاستدلال على عدم وجوب الاوسط بكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركه سهوا ثم جبره بسجود السهو فهذا انما يكون دليلا لو كان سجود السهو مختصا بترك ما ليس بواجب وذلك ممنوع انتهى وفي الحديث مباحث ذكرها الحافظ وغيره في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولابي داود عن مسدد اذا جلسنا (قلنا السلام على الله) من عباده (السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان) زاد ابن ماجه يعنون الملائكة والاظهر كما قاله الابي ان هذا كان استحسانا منهم وانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمعه الا حين أنكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب أن يقال وقوله كنا من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر (فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) ظاهره انه صلى الله عليه وآله وسلم كلمهم

في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث أنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة قال (ان الله هو السلام) أي انه اسم من أسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث قاله النووي أو المسلم عباده من المهالك أو المسلم عليهم في الجنة أو ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما قاله البيضاوي وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى لهما وهو المدعو في جميع الحالات وقال ابن الانباري أمرهم أن يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدئ واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب (فاذا صلى أحدكم) قال ابن رشيد أي أتم صلاته لكن لتعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لانه أقرب الى الحقيقة وقال العيني اذا أتم صلاته بالجلوس في آخرها وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس أحدكم في الصلاة وفي رواية حصين اذا قعد أحدكم في الصلاة (فليقل) بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لاندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد (التحيات) جمع تحية وهو السلام أو البقاء أو السلامة من الآفات أو العظمة وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة

الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقي وهو أيضا عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا وجابر متروك وروى أيضا من رواية مجالد عن الشعبي ومجالد ضعفه الجمهور ولما ذكر ابن العربي ان هذا الحديث لا يصح عقبه بقوله بيد أني سمعت بعض الاشياخ ان الحال أحد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعدا وليس ذلك كله لغيره انتهى قال ابن دقيق العيد وقد عرف ان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل انتهى على انه يقدح في التخصيص ما أخرجه أبو داود ان أسيد بن حضير كان يؤم قومه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقيل يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا قال أبو داود وهذا الحديث ليس بمتصل وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن قهد الانصاري أن اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس قال العراقي واسناده صحيح والجواب الثالث من الاجوبة التي أجاب بها المخالفون لاحاديث الباب انه يجمع بين الاحاديث بما تقدم عن أحمد بن حنبل وأجيب عنه بأن الاحاديث ترده لما في بعض الطرق انه أشار اليهم بعد الدخول في الصلاة والجواب الرابع تأويل قوله واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أي واذا تشهد قاعدا فتشهدوا قعودا أجمعين حكاه ابن حبان في صحيحه عن بعض العراقيين وهو كما قال ابن حبان تحريف للخبر عن عمومه بغير دليل ويرده ما ثبت في حديث عائشة انه أشار اليهم أن اجلسوا وفيه تعليل ذلك بموافقة الاعاجم في القيام على ملوكهم اذا عرفت الاجوبة التي أجاب بها المخالفون لاحاديث الباب فاعلم انه قد أجاب المتمسكون بها على الاحاديث المخالفة لها بأجوبة منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا لم يختلف في صحتها ولا في سياقها وأما صلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته فاختلف فيها هل كان اماما أو مأموما ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين بأن الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ومنها انه استمر عمل الصحابة على القعود خلف الامام القاعد في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته كما تقدم عن أسيد بن حضير وقيس بن قهد وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن أبي هريرة أيضا انه أفتى بذلك واسناده كما قال الحافظ صحيح ومنها ما روي عن ابن شعبان انه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم قياما غير أبي بكر لان ذلك لم يرد صريحا قال الحافظ والذي ادعى نفيه قد أثبته الشافعي وقال انه في رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الحافظ ثم وجدته مصرحا به في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما قال وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها

الشافعي

الشافعي عن النخعي قال وهذا الذي يقتضيه النظر لانهم ابتدؤا الصلاة مع أبي بكر قياما فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان

(باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم)

(فيه حديث عمرو بن العاص عن غزوة ذات السلاسل وقد سبق وعن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ذات يوم فضحك وأخبرهم انه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم رواه الاثرم واحتج به احمد في روايته) حديث عمرو بن العاص تقدم في باب الجنب يتيمم لخوف البرد من كتاب التيمم وفيه انه احتلم في ليلة باردة فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقال ذكرت قول الله ولا تقتلوا أنفسكم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ وبهذا التقرير احتج من قال بصحة صلاة المتوضئ خلف المتيمم ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارقطني عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد وفي اسناده جويبر بن سعيد وهو متروك وفي اسناده أيضا انقطاع وما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم وفي رواية له قال في أوله وكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر مثلكم واني كنت جنبا وسيأتي الحديث قريبا وهو في الصحيحين بلفظ أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال مكانكم الحديث وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيدا لكنه زعم ابن حبان انهما قضيتان احداهما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه جنب قبل الاحرام بالصلاة والثانية بعد ان أحرم ومن المؤيدات لجواز صلاة المتيمم بالمتوضئ ما ذكره المصنف من الاثر المروي عن ابن عباس وذهبت العترة الى أنه لا يصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم واحتج لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم المتيمم المتوضئين وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية

(باب من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم)

(عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم وان اخطؤا فلكم وعليهم رواه احمد والبخاري وعن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فاذا أحسن فله ولهم وان أساء فعليه يعني ولا

فقيل جمعها الله وهو المستحق لها حقيقة قاله ابن قتيبة وقال الخطابي ثم البغوي لم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات (لله) أي أنواع التعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام أنسب هنا قال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة أي ان ذلك لا يفعل الا لله ويحتمل أن يراد به الاعتراف بانه ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر فكله في الحقيقة لله لا لغيره (والصلوات) أي الخمس واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره ففيه رد على من يصلي الصلاة لاحد غير الله تعالى سبحانه كالصلاة للشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى وهو فعل المشركين الذين قال الله تعالى فيهم وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون أو هو اخبار عن قصد اخلاصها لله تعالى أو العبادات كلها أو الرحمة لانه المتفضل بها وقيل هو أعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل الدعوات (والطيبات) التي يصلح أن يثنى على الله بها دون ما لا يليق به مما كان الملوك يحيون به أو ذكر الله أو الاقوال الصالحة أو الاعمال الصالحة وهو أعم أو التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية (السلام) أي السلامة من المكاره أو السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج أو الذي وجه الى الامم السالفة (عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قال للعهد التقديري اي والمراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل

عليهم رواه ابن ماجه وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا

وكذلك عثمان. وروى عن علي من قوله رضي الله عنهم) حديث سهل بن سعد في اسناده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف قوله يصلون بكم لفظ البخاري يصلون لكم باللام التي للتعليل والمراد الأئمة قوله فان أصابوا فلكم أي ثواب صلاتكم قوله ولهم هذه اللفظة ليست في البخاري وهي في مسند أحمد والمراد ان لهم ثواب صلاتهم وزعم ابن بطال ان المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره قال فالتقدير على هذا فان أصابوا الوقت وان أخطؤا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت وأجاب عنه الحافظ بأن زيادة لهم كما في رواية أحمد تدل على ان المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد وكذلك أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبي هريرة وأبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم وفي رواية لأحمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم قال في الفتح فهذا يبين ان المراد ما هو أعم من اصابة الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه قوله وان أخطؤا أي ارتكبوا الخطيئة ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لانه لا اثم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر واستدل به البغوي على أنه يصح صلاة المأمومين اذا كان امامهم محدثا وعليه الاعادة قال في الفتح واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره اذا أتم المأموم وهو وجه للشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء الا لمن علم انه ترك واجبا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا وهو الظاهر من الحديث ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضي الله عنهم قوله الامام ضامن قد قدمنا الكلام على حديث أبي هريرة وعلى معنى الضمان في باب الاذان قوله وان أساء فعليه فيه ان الامام اذا كان مسيأ كأن يدخل في الصلاة مخلا بركن أو شرط عمدا فهو آثم ولا شيء على المؤتمين من اساءته

(باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك)

(عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ اليهم أن مكانكم ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر واني كنت جنبا رواه أحمد وأبو داود وقال رواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى

تكون أل للجنس أو هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال في الفتح ولا شك ان هذا التقدير أولى من تقدير التنكير وحكى صاحب الاقليد عن أبي حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وأصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه وقد وقع في بعض حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ولفظه في الاستئذان عند البخاري بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي كذا وقع في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الاصفهاني والبيهقي من طرق متعددة الى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي قال السبكي في شرح المنهاج ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي قال في الفتح قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قال عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي هذا اسناد صحيح وأما ما روى سعيد بن منصور من

الله عليه وسلم قال فكبر ثم أومأ الى القوم ان اجلسوا وذهب فاغتسل وعن عمرو بن ميمون قال انى لقائم ما بينى وبين عمر غداة اصيب الا عبد الله بن عباس فما هو الا أن كبر فسمعته يقول قتلنى او اكلنى الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة مختصر من البخارى وعن ابى رزين قال صلى على رضى الله عنه ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف رواه سعيد فى سننه وقال احمد بن حنبل ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلى وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلاتهم) حديث أبى بكرة قال الحافظ اختلف فى وصله وارساله وفى الباب عن أنس عند الدارقطنى واختلف فى وصله وارساله كما اختلف فى وصل حديث أبى بكرة وارساله وعن على عند أحمد والبزار والطبرانى فى الاوسط وفيه ابن لهيعة وعن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا عند أبى داود ومالك وعن ابى هريرة عند ابن ماجه قال الحافظ وفى اسناده نظر وعن محمد بن سيرين عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا عند أبى داود كما ذكر المصنف والحديث فى الصحيحين عن أبى هريرة بألفاظ ليس فيها ذكر ان ذلك كان بعد الدخول فى الصلاة وفى بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير كما تقدم قال فى الفتح يمكن الجمع بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن يحمل قوله فكبر فى رواية أبى داود وغيره على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان كما تقدم عن ابن حبان وذكره أيضا القاضى عياض والقرطبى وقال النووى انه الاظهر فان ثبت ذلك والا فما فى الصحيحين أصح قوله ثم أومأ أى أشار ورواية البخارى فقال لنا فتحمل رواية البخارى على اطلاق القول على الفعل ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والاشارة قوله أن مكانكم منصوب بفعل محذوف هو وفاعله والتقدير الزموا مكانكم قوله ورأسه يقطر أى من ماء الغسل قوله فصلى بهم فى رواية للبخارى فصلينا معه وفيه جواز التخلل الكثير بين الاقامة والدخول فى الصلاة قوله انما أنا بشر قد تقدم الكلام على مثل هذا الحصر قوله وانى كنت جنبا فيه دليل على جواز اتصافه صلى الله عليه وسلم بالجنابة وعلى صدور النسيان منه قوله عن محمد هو ابن سيرين قوله أن اجلسوا هذا يدل على انهم قد كانوا اصطفوا للصلاة قياما وقد صرح بذلك البخارى عن أبى هريرة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قوله وذهب فى رواية لابى داود فذهب وللنسائى ثم رجع الى بيته قوله فقدمه فصلى بهم سيأتى حديث عمر مطولا فى كتاب الوصايا ويأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى وفيه جواز الاستخلاف للامام عند عروض عذر يقتضى ذلك لتقرير الصحابة لعمر على ذلك وعدم الانكار من أحد منهم فكان اجماعا وكذلك فعل على وتقريرهم له على ذلك والى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى

طريق ابى عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك أيها النبى اذ كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية أبى معمر التى فيها فلما قبض قلنا السلام على النبى أصح لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فالاسناد اليه مع ذلك ضعيف انتهى وفى هذا رد لما قاله بعض أهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حرم الحى الذى لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبى الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب فى حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبى انتهى كذا فى الفتح قال البيضاوى أمرهم أن يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولا لان الاهتمام بها أهم من أمرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم انتهى (السلام) الذى وجه الى الامم السالفة من الصلحاء وجوز النووى حذف اللام من السلام فى الموضعين قال والاثبات أفضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ فى الفتح بانه لم يقع فى شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف فى ذلك حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم (علينا) يريد به المصلى نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة واستدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء وفى الترمذى مصححا من حديث أبى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه وأصله فى

ومالك وفي قول للشافعي انه لايجوز واستدل له في البحر بتركه صلى الله عليه وسلم الاستخلاف لما ذكر انه جنب وأجاب عن ذلك بأنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك أو ذكر قبل دخولهم في الصلاة قال ولا قائل بهذا الا الشافعي انتهى وذهب أحمد بن حنبل الى التخيير كما روى عنه المصنف رحمه الله تعالى

(باب من أم قوما يكرهونه)

(عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محرره رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه يعني بعد ما يفوته الوقت

وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي) حديث عبد الله بن عمرو في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ضعفه الجمهور وحديث أبي امامة انفرد باخراجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وقد ضعفه البيهقي قال النووي في الخلاصة والارجح هنا قول الترمذي انتهى وفي اسناده أبو غالب الراسبي البصري صحح الترمذي حديثه وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ضعيف ووثقه الدارقطني وفي الباب عن أنس عند الترمذي بلفظ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجلا أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حي على الفلاح ثم لم يجب قال الترمذي حديث أنس لا يصح لانه قد روى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفي اسناده أيضا محمد بن القاسم الاسدي قال الترمذي تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ وضعف حديث أنس هنا أيضا البيهقي وقال بعد ذكر رواية الحسن له عن أنس ليس بشئ تفرد به محمد بن القاسم الاسدي عن الفضل بن دلهم عنه ثم قال وروى عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه وفي الباب أيضا عن ابن عباس عند ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان قال العراقي واسناده حسن وعن طلحة عند الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه وفي اسناده سليمان بن أيوب الطلحي قال فيه أبو زرعة عامة أحاديثه لا يتابع عليها وقال الذهبي في الميزان صاحب مناكير وقد وثق وعن أبي سعيد عند البيهقي بلفظ ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤسهم رجل أم قوما وهم له كارهون الحديث قال البيهقي بعد ذكره وهذا اسناد ضعيف وعن سلمان عند ابن أبي شيبة في المصنف بنحو حديث أبي امامة وهو من رواية القاسم بن

وقال القفال كما ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الملائكة والانبياء والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده وفيه ان الجمع المحلى باللام للعموم وان له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة والاستدلال بهذا فرد من افراد لاتحصى لا للاقتصار عليه انتهى وفيه خلاف عند أهل الاصول (فانكم اذا قلتموها) أي قوله وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وقوله اشهد الى آخره وانما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وآله وسلم (أصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض) وفي رواية مسدد عن يحيى أو بين السماء والارض والشك فيه من مسدد والافقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من أهل السماء والارض أخرجه الاسماعيلي وغيره (أشهد أن لا اله الا الله) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا أن سنده ضعيف

وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد أشهد أن لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذى رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا قال الترمذي حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث روى في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود وروى عن نيف وعشرين طريقا ثم سرد أكثرها قال ولا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا انتهى قال الحافظ في الفتح ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلقينا فروى الطحاوي عنه قال أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفي رواية أبي معمر عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد وكفي بين كفيه ولابن أبي شيبة وغيره عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقد وافق على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن

مخيمرة عن سلمان ولم يسمع منه وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضا فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل اماما لقوم يكرهونه ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة وانها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك وقد ذهب الى التحريم قوم والى الكراهة آخرون وقد روى العراقي ذلك عن علي بن أبي طالب والاسود بن هلال وعبد الله بن الحرث البصري وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة اذا كان المؤتمون جمعا كثيرا لا اذا كانوا اثنين أو ثلاثة فان كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة وحمل الشافعي الحديث على امام غير الوالي لان الغالب كراهة ولاة الامر وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الاحياء لو كان الاقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر اليهم **قوله** ورجل اعتبد محرره أي اتخذ معتقه عبدا بعد اعتاقه وذلك بأن يعتقه ثم يكتمه ذلك ويستعمله يقال اعتبدته اتخذته عبدا **قوله** لا تجاوز صلاتهم آذانهم أي لا ترتفع الى السماء وهو كناية عن عدم القبول كما هو مصرح به في حديث ابن عمرو وغيره **قوله** العبد الآبق فيه ان العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع من اباقه الى سيده وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وروى القول بذلك عن أبي هريرة وقد أول المازري وتبعه القاضي عياض حديث جرير على العبد المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وقد أنكر ابن الصلاح ذلك على المازري والقاضي وقال ان ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة وقد قدمنا البحث عن هذا في مواضع **قوله** وامرأة الخ فيه ان اغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطا عليها من الكبائر وهذا اذا كان غضبه عليها بحق وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة العبد يجري في صلاة المرأة المذكورة

(أبواب موقف الامام والمأموم وأحكام الصفوف)

(باب وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنين فصاعدا خلفه)

(عن جابر بن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه رواه أحمد وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فسلم

(عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه رواه مسلم وأبو داود وعن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا رواه الترمذي) حديث جابر هو في صحيح مسلم وسنن أبي داود مطولا وهذا الذي ذكر المصنف بعض منه وحديث سمرة بن جندب غربه الترمذي وقال ابن عساكر في الاطراف انه قال فيه حسن غريب وذكر ابن العربي انه ضعفه وليس فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذي الا أنه قال انه حديث غريب ولعل المراد بقول ابن العربي انه ضعفه أي أشار الى تضعيفه بقوله وقد تكلم الناس في اسمعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد ان ساق الحديث من طريقه واسمعيل بن مسلم هذا هو المكي وأصله بصري سكن مكة فنسب اليها لكثرة مجاورته بها وكان فقيها مفتيا قال البخاري تركه ابن المبارك وربما روى عنه وقال يحيى بن سعيد لم يزل مختلطا وقال أحمد بن حنبل ضعيف الحديث وقال السعدي هو واه جدا وقال عمرو بن علي كان ضعيفا في الحديث يهم فيه وكان صدوقا كثير الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة الا أنه ممن يكتب حديثه قوله فجعلني عن يمينه فيه ان موقف الواحد عن يمين الامام وقد ذهب الاكثر الى أن ذلك واجب وروى عن ابن المسيب أن ذلك مندوب فقط وروى عن النخعي ان الواحد يقف خلف الامام بيانا للتبعية فاذا ركع الامام قبل مجيء ثالث اتصل بيمينه وفيه جواز العمل في الصلاة وقد تقدم الكلام على ذلك قوله فصففنا خلفه وكذلك قوله فدفعنا حتى أقامنا خلفه وقوله أمرنا صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا في هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين مع الامام في الصلاة خلفه وبه قال علي بن أبي طالب عليه السلام وعمر وابنه وجابر بن زيد والحسن وعطاء واليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة قال ابن سيد الناس وليس ذلك شرطا عند أحد منهم ولكن الخلاف في الاولى والاحسن والى كون موقف الاثنين خلف الامام ذهبت العترة وروى عن ابن مسعود ان الاثنين يقفان عن يمين الامام وعن شماله والزائد خلفه واستدل بما سيأتي وسيأتي الكلام على دليله قوله نصلي بنا في ثوب واحد فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد وقد تقدم الكلام على ذلك قوله ثم جاء جبار بن صخر هو الانصاري السلمي شهد العقبة وبدرا وما بعدهما

(وعن ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة معنا تصلي خلفنا وأنا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه رواه أحمد والنسائي وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه أو خالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا رواه أحمد ومسلم وأبو داود) حديث ابن عباس اسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم يعني ابن مقسم وقد وثقه النسائي قال حدثنا حجاج يعني ابن محمد

مسعود أخرجه الطحاوي لكن هذا الاخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم ورجح أيضا بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية لغيره ولاحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته وقال الشافعي بعد ان أخرج حديث ابن عباس ولفظه عند الجماعة الا البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول التحيات المباركات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله روي أحاديث في التشهد مختلفة فكان هذا أحب الي لانه أكملها وقال في موضع آخر وقد سئل عن اختياره لتشهد ابن عباس لما رأيته واسعا وكان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ورجحه بعضهم لكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ورجح الاخذ به لكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الآخر وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه الناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون اجماعا ولفظه عند الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك الى قوله أن محمدا عبده ورسوله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع وأجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا وبالجملة فقد روى عن جماعة من الصحابة

مولى

حديث التشهد منهم من تقدم ومنهم ابن عمر عند أبي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه كان رسول الله ٥٧ صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم أبو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم أبو موسى الاشعري عند مسلم وأبي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار قال في الفتح ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح وعن المالكية ان التشهد مطلقا غير واجب والمعروف عند الحنفية انه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم وقال الشافعي هو فرض انتهى ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (عن

٨ نيل ث عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضي عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يدعو في الصلاة) أي في آخرها بعد التشهد قبل السلام وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد أحدكم فليقل وفيه

مولى سليمان أخرج حديثه الجماعة قال قال ابن جريج أخبرني زياد ان قزعة مولى لعبد القيس أخبره انه سمع عكرمة قال قال ابن عباس فذكره وزياد هو ابن سعد الخراساني أخرج له الجماعة وقزعة وثقه أبو زرعة فرجال هذا الاسناد ثقات قوله صلى به وبأمه أو خالته وفي بعض الروايات ان جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الصلاة وسيأتي والحديثان يدلان على انه اذا حضر مع امام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وانها لا تصف مع الرجال والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة قال في الفتح وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله والامر للوجوب فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك ما أمر به من تأخيرها قال وحكاية هذا تغني عن جوابه وذهبت الهادوية الى فساد صلاتها اذا صفت مع الرجال وفساد صلاة من خلفها وفساد صلاة من في صفها ان علموا بكونها في صفهم ومن الادلة الدالة على ان المرأة تقف وحدها حديث أنس المتفق عليه بلفظ صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا وفي لفظ فصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا وأخرج ابن عبد البر عن عائشة مرفوعا بلفظ المرأة وحدها صف قال ابن عبد البر هو موضوع وضعه اسمعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قال وهذا لا يعرف الا باسمعيل

(وعن الاسود بن يزيد قال دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فاخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصففنا صفا واحدا قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة رواه أحمد ولابي داود والنسائي معناه)

الحديث في اسناده هرون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم قال أبو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم انه موقوف على ابن مسعود انتهى وقد أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي موقوفا على ابن مسعود وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي ان حديث ابن مسعود هذا منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الاحاديث المتقدمة في أول الباب وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن يمين الامام ويساره أبو حنيفة وبعض الكوفيين ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال وسطوا الامام وسدوا الخلل وسيأتي وهو يحتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلا لوسط الصف الذي تصفون خلفه ويحتمل أن يكون من قولهم

 (اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر) فيه رد على من أنكره (وأعوذ بك من فتنة) قال أهل اللغة هي الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها في العرف لكشف ما يكره ويطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك (المسيح الدجال) قيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجال الكذاب والمسيح فعيل بمعنى مفعول لان احدى عينيه ممسوحة أولانه يمسح الارض أي يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى فاعل أولان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال وقيل غير ذلك قال في الفتح وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس انه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا أوردها في شرح المشارق انتهى (وأعوذ بك من فتنة المحيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان أي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت قاله ابن دقيق العيد (و) فتنة (الممات) ما يفتتن به عند الموت في أمر الخاتمة أعاذنا الله من ذلك أضيفت اليه لقربها منه أو فتنة القبر ولا تكرار مع قوله أولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر

فلان واسطة قومه أي خيارهم ويحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال وأيضا هو مهجور الظاهر بالاجماع لان ابن مسعود ومن معه انما قالوا بتوسط الامام في الثلاثة لا فيما زاد عليهم فيه مخالفون خالفه وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم

(باب وقوف الامام تلقاء وسط الصف وقرب أولى الاحلام والنهى منه)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل رواه أبو داود وعن أبي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الاسواق رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه رواه أحمد وابن ماجه) حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق جعفر بن مسافر شيخ ابي داود قال النسائي صالح وفي اسناده يحيى بن بشير ابن خلاد عن أمه واسمها أمة الواحد ويحيى مستور وأمه مجهولة وحديث أبي مسعود أخرجه أيضا أبو داود وحديث ابن مسعود قال الترمذي حسن غريب وقال الدارقطني تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب وقال ابن سيد الناس انه صحيح لثقة رواته وكثرة الشواهد له قال ولذلك حكم مسلم بصحته وأما غرابته فليست تنافي الصحة في بعض الاحيان وأما حديث أنس فأخرجه أيضا الترمذي ولم يذكر له اسنادا والنسائي ورجال اسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح وفي الباب عن أبي بن كعب عند أحمد من حديث قيس بن عباد قال قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما كان فيهم رجل ألقاه أحب الي من أبي بن كعب فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت في الصف الاول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي فلما صلى قال يا بني لا يسؤك الله اني لم آت الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا كونوا في الصف الذي يليني واني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ثم حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها الى شئ متوجها اليه قال فسمعته يقول هلك أهل العقدة ورب الكعبة الا لا عليهم آسى ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين واذا هو أبي يعني ابن كعب هذا لفظ أحمد وقد أخرج الحديث أيضا النسائي وابن خزيمة في صحيحه ومتحت بفتح الميم وتاء بين مثناتين بينهما حاء مهملة أي مدت وأهل العقدة بضم العين المهملة وسكون

القاف

القاف يريد البيعة المعقودة للولاية وعن سمرة عند الطبرانى فى الكبير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليقم الاعراب خلف المهاجرين والانصار ليقتدوا بهم فى الصلاة وهو من رواية الحسن عن سمرة وعن البراء أشار اليه الترمذى وعن ابن عباس عند الدارقطنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدم فى الصف الاول اعرابى ولا عجمى ولا غلام لم يحتلم وفى اسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف قوله وسطوا الامام فيه مشروعية جعل الامام مقابلا لوسط الصف وهو أحد الاحتمالات التى يحتملها الحديث وقد تقدمت قوله وسدوا الخلل قال المنذرى هو بفتح الخاء المعجمة واللام وهو ما بين الاثنين من الاتساع وسيأتى ذكر ما هى الحكمة فى ذلك فى باب الحث على تسوية الصفوف قوله فتختلف قلوبكم لان مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن قوله ليلينى قال النووى هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واللام فى أوله لام الامر المكسورة أى ليقرب منى قوله أولوا الاحلام والنهى قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد والنهى بضم النون جمع نهية بالضم أيضا وهى العقول لانها تنهى عن القبح قال أبو على الفارسى يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى وأن يكون جمعا كالظلم وقيل المراد بأولى الاحلام البالغون و بأولى النهى العقلاء فعلى الاول يكون العطف فيه من باب * فألفى قولها كذبا ومينا * وهو ان ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير فى الكلام وعلى الثانى يكون لكل لفظ معنى مستقل وقد روى عن عمر بن الخطاب انه كان اذا رأى صبيا فى الصف أخرجه وعن زر بن حبيش وأبى وائل مثل ذلك وانما خص النبى صلى الله عليه وسلم هذا النوع بالتقديم لانه الذى يتأتى منه التبليغ ويستخلف اذا احتيج الى استخلافه و يقوم بتنبيه الامام اذا احتيج اليه قوله واياكم وهيشات الاسواق بفتح الهاء واسكان الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التى فيها والهوشة الفتنة والاختلاط والمراد النهى عن أن يكون اجتماع الناس فى الصلاة مثل اجتماعهم فى الاسواق متدافعين متغايرين مختلفى القلوب والافعال قوله يحب أن يليه المهاجرون والانصار فيه وفى حديث أبى بن كعب وسمرة مشروعية تقدم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الامام ويأخذ عنهم غيرهم لانهم أمس بضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها

* (باب موقف الصبيان والنساء من الرجال) *

(عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسوى بين الاربع ركعات فى القراءة والقيام ويجعل الركعة الاولى هى أطولهن

الاصول عن سفيان الثورى ان الميت اذا سئل عن ذلك تراءى له الشيطان ليشير الى نفسه أنى أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسئل ثم أخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون ٥٩ اذا وضع الميت فى القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان (اللهم انى أعوذ بك من المأثم) أى ما يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (و) أعوذ بك من (المغرم) أى الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه فأما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه و لاول حق الله والثانى حق العباد قال القرطبى قد نبه فى الحديث على الضرر اللاحق من المغرم (فقال له) أى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم (قائل) وعند النسائى ان السائل عائشة ولفظها فقلت يارسول الله (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب (ما تستعيذ من المغرم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان الرجل اذا غرم) بكسر الراء (حدث فكذب) بان يحتج بشئ فى وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذال كذب مخففة (ووعد فاخلف) كأن قال لصاحب الدين أوفيك دينك فى يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده والكذب والخلف من صفات المنافقين قال فى الفتح والمراد ان ذلك شأن من يستدين غالبا انتهى وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل التعليم لامته والا فهو صلى الله عليه وآله وسلم معصوم من ذلك أو أنه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان فى ذلك تحصيل الحسنات ورفع الدرجات وفى الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية ورواته ما بين حمصى

ومدنى بأخرجه البخارى فى الاستقراض ومسلم فى الصلاة وكذا أبوداود والنسائى ﴿عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ٦٠ ﴿وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى﴾ أى فى آخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام

(قال) له صلى الله عليه وآله وسلم (قل اللهم انى ظلمت نفسى) بارتكاب ما يوجب العقوبة (ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت) اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية فاثنى على المستغفرين وفى ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل شئ أثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شئ ذم فاعله فهو ناه عنه (فاغفرلى مغفرة) عظيمة لايدرك كنهها (من عندك) تتفضل بها على لاتسبب لى فيها بعمل ولا غيره قال ابن الجوزى المعنى هب لى المغفرة تفضلا وان لم أكن أهلا لها بعملى (وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم) فى هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفرلى والرحيم مقابل لقوله ارحمنى قال فى الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكلم اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التى هى المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثانى ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الاكرمين وفى هذا الحديث استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم قال فى الفتح ولم يصرح فى هذا الحديث بتعيين محله وقال ابن دقيق العيد هذا يقتضى الامر بهذا الدعاء فى الصلاة من غير تعيين محله ولعله

لكى يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه أحمد ولابى داود عنه قال الا أحدثكم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته وعن أنس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل ثم قال قوموا فلاصلى لكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت أنا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن أنس قال صليت أنا واليتيم فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأمى خلفنا أم سليم رواه البخارى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه الجماعة الا البخارى) حديث أبى مالك سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال قوله يسوى بين الاربع ركعات فى القراءة والقيام قد قدمنا فى أبواب القراءة الكلام فى ذلك مبسوطا قوله لكى يثوب أى يرجع الناس الى الصلاة ويقبلوا اليها قوله ويجعل الرجال قدام الغلمان الخ فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء هذا اذا كان الغلمان اثنين فصاعدا فان كان صبى واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكى ويدل على ذلك حديث أنس المذكور فى الباب فان اليتيم لم يقف منفردا بل صف مع أنس وقال أحمد بن حنبل يكره أن يقوم الصبى مع الناس فى المسجد خلف الامام الا من قد احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة وقد تقدم عن عمر انه كان اذا رأى صبيا فى الصف أخرجه وكذلك عن أبى وائل وزر بن حبيش وقيل عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبى ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها قوله ان جدته مليكة قال ابن عبد البر ان الضمير عائد الى اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة الراوى للحديث عن أنس فهى جدة اسحق لا جدة أنس وهى أم سليم بنت ملحان زوج أبى طلحة الانصارى وهى أم أنس بن مالك وقال غيره الضمير يعود على أنس بن مالك وهى جدته أم أمه واسمها مليكة بنت مالك ويؤيد ما قاله ابن عبد البر ما أخرجه النسائى عن اسحق المذكور ان أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها ويؤيده أيضا قوله فى الرواية المذكورة فى الباب وأمى خلفنا أم سليم وقيل انها جدة اسحق أم أبيه وجدة أنس أم أمه قال ابن رسلان وعلى هذا فلا اختلاف قوله فلاصلى لكم روى بكسر اللام وفتح الياء من أصلى على انه لام كى والفاء زائدة كما فى زيد فمنطلق وروى بكسر اللام وحذف الياء للجزم لكن أكثر ما يجزم بلام الامر الفعل المبنى للفاعل اذا كان للغائب ظاهر نحو لينفق ذو سعة من سعته أو ضمير نحو ومن فليراجعها وأقل منه أن يكون مسندا الى ضمير المتكلم نحو ولنحمل خطاياكم ومثله ما فى

الحديث

يترجح كونه بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص فى هذا المحل ونازعه الفاكهانى فقال الاولى الجمع بينهما فى المحلين المذكورين أى السجود والتشهد وقال النووى استدلال البخارى صحيح لان ٦٥ قوله فى صلاتى يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن وتعقب بأنه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام فى انه بعد التشهد قبل السلام قال فى الفتح ويحتمل أن يكون سؤال أبى بكر عن ذلك عند قوله لما علمهم التشهد ثم يتخير من الدعاء ما شاء ومن ثم أعقب المصنف يعنى البخارى الترجمة بذلك انتهى ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الدعوات وكذا مسلم والترمذى وابن ماجه وأخرجه النسائى فى الصلاة وزاد أبو ذر فى نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهى ساقطة عند الكل

(حديث ابن مسعود فى التشهد تقدم قريبا وقال فى هذه الرواية بعد قوله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير) ولابن عساكر ثم ليتخير (من الدعاء أعجبه اليه) قال ابن رشيد ليس التخيير فى آحاد الشئ بدال على عدم وجوبه فقد يكون أصل الشئ واجبا ويقع التخيير فى وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كانت بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب قال فى الفتح وفيه نظر فقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على انه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها فى حديث أبى هريرة وذلك انه سأل ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فأمره أن يعيد الصلاة وبه قال بعض أهل الظاهر وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها فى التشهد الاول أيضا وقال ابن المنذر

الحديث وأقل من ذلك ضمير المخاطب كقراءة فيه ذلك فلتفرحوا بتاء الخطاب واللام فى قوله لكم للتعليل وليس المراد الا أصلى لتعليمكم وتبليغكم ما أمرنى به ربى وليس فيه تشريك فى العبادة فيؤخذ منه جواز أن يكون مع نية صلاته مريدا للتعليم فانه عبادة أخرى ويدل على ذلك ما رواه البخارى عن أبى قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فى مسجدنا هذا فقال انى لاصلى لكم وما أريد الصلاة وبوب له البخارى باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم قوله فنضحته بالضاد المفتوحة والحاء المهملة وهو الرش كما قال الجوهرى وقيل هو الغسل قوله وقمت أنا واليتيم وراءه هو ضميرة بن أبى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وفيه ان الصبى يسد الجناح واليه ذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم وذهب أبو طالب والمؤيد بالله فى أحد قوليه الى انه لا يسد اذ ليس بمصل حقيقة وأجاب المهدى عن الحديث فى البحر بانه يحتمل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم وفيه ان الظاهر من اليتم الصغر فلا يصار الى خلافه الا بدليل ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور جذبه صلى الله عليه وسلم لابن عباس من جهة اليسار الى جهة اليمين وصلاته معه وهو صبى وأما ما تقدم من جعله صلى الله عليه وآله وسلم للغلمان صفا بعد الرجال ففعل لا يدل على فساد خلافه قوله خير صفوف الرجال أولها فيه التصريح بأفضلية الصف الاول للرجال وانه خيرها لما فيه من احراز الفضيلة وقد ورد فى الترغيب فيه أحاديث كثيرة سيأتى ذكر بعضها قوله وشرها آخرها انما كان شرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم الى الصف الاول قوله وخير صفوف النساء آخرها انما كان خيرها لما فى الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف فى الصف الاول من صفوفهن فانه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرها وفيه ان صلاة النساء صفوفا جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن

(باب ما جاء فى صلاة الرجل فذا ومن ركع أو احرم دون الصف ثم دخله)

(عن على بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف رواه أحمد وابن ماجه وعن وابصة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته رواه الخمسة الا النسائى وفى رواية قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال يعيد الصلاة رواه أحمد وعن أبى بكرة انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى وعن ابن عباس قال أتيت النبى صلى

لولا حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء لقلت بوجوبها وقد قال الشافعي أيضا بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بعد التشهد وادعى أبو الطيب الطبري من اتباعه والطحاوي وآخرون انه لم يسبق الى ذلك (فيدعو) زاد أبو داود
به وللنسائي فليدع به ولاسحق يتخير من الدعاء ما أحب وللبخاري في الدعوات من الثناء ما شاء ونحوه لمسلم بلفظ من المسئلة واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلاة الا بما يوجد في القرآن كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلاة الا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان مأثورا قال قائلهم والمأثور أعم من أن يكون مرفوعا أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلاة الا بأمر الآخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا فان أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى قال القسطلاني وهذا الاستثناء ذكره أبو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة هنها كذا ثم يذكر أوصاف اعضائها انتهى وقال ابن المنير
الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة
فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على

الله عليه وسلم من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه رواه أحمد) حديث علي بن شيبان روى الاثرم عن أحمد انه قال حديث حسن قال ابن سيد الناس رواته ثقات معروفون وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم وما نعلم أحدا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه الا عبد الرحمن ابن بدر وهذا ليس بجرحة انتهى وقد روى عنه أيضا ابنه محمد ووعلة بن عبد الرحمن بن رثاب ووثقه ابن حبان وروى له أبو داود وابن ماجه ويشهد لحديث علي بن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعا لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحديث وابصة بن معبد أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وحسنه الترمذي وقال ابن عبد البر انه مضطرب الاسناد ولا يثبته جماعة من أهل الحديث وقال ابن سيد الناس ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره وبين ذلك في شرح الترمذي له وأطال وأطاب وحديث أبي بكرة أخرجه أيضا ابن حبان وحديث ابن عباس هو احدى الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة والذي في الصحيحين وغيرهما انه قام عن يساره فجعله عن يمينه وقد اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده فقالت طائفة لا يجوز ولا يصح وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وأحمد واسحق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع وأجاز ذلك الحسن البصري والاوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وفرق آخرون في ذلك فرأوا على الرجل الاعادة دون المرأة وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث علي بن شيبان ووابصة بن معبد المذكورين وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة قالوا لانه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة فيحمل الامر بالاعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الاولى ومن جملة ما تمسكوا به حديث ابن عباس وجابر اذ جاء كل واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتما به وحده فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه قالوا فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الادارة وهو تمسك غير مفيد للمطلوب لان المدار من اليسار الى اليمين لا يسمى مصليا خلف الصف وانما هو مصل عن اليمين ومن متمسكاتهم ما روي عن الشافعي انه كان يضعف حديث وابصة ويقول لو ثبت لقلت به ويجاب عنه بان البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه فقال الخبر المذكور ثابت قيل الاولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الامر بالاعادة على من فعل ذلك لعذر مع خشية الفوت لو انضم الى الصف وأحاديث الاعادة على من فعل ذلك لغير عذر وقيل من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا اعادة عليه كما في حديث أبي بكرة لان النهي عن ذلك لم يكن تقدم ومن علم بالنهي وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصف لزمته الاعادة قال ابن سيد الناس ولا يبعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم

غالي بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم بالابطال صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعو
بدنياه الاعلى تثبت من الجواز انتهى واستدل الحنفية بقوله صلى الله عليه ٦٣ وآله وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس وأجيب بقوله
صلى الله عليه وآله وسلم سلوا الله
حوائجكم حتى الشسع لنعالكم
والملح لقدوركم وقد ورد فيما
يقال بعد التشهد أخبار من
احسنها ما رواه سعيد بن منصور
وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق
عمير بن سعد قال كان عبد الله
يعني ابن مسعود يعلمنا التشهد
في الصلاة ثم يقول اذا فرغ
أحدكم من التشهد فليقل اللهم
اني أسألك من الخير كله ما علمت
منه ومالم أعلم وأعوذ بك من
الشر كله ما علمت منه ومالم أعلم
اللهم اني أسألك من خير ما سألك
به عبادك الصالحون وأعوذ بك
من شر ما استعاذ منه عبادك
الصالحون ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الآية قال ويقول لم يدع
نبي ولا صالح بشيء الا دخل في هذا
الدعاء وهذا من المأثور غير
مرفوع وليس هو مما ورد في
القرآن وقد استدل البيهقي
بحديث الباب المتفق عليه
وبحديث أبي هريرة رفعه اذا
فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ
بالله الحديث وفي آخره ثم ليدع
لنفسه بما بدا له وأصل الحديث
في مسلم وهذه الزيادة صحيحة
لانها من الطرق التي أخرجها
مسلم (عن أم سلمة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضي) أي يتم (تسليمه) ويفرغ منه (ومكث يسيرا قبل أن يقوم)
قال ابن شهاب الزهري فأرى والله أعلم أن مكثه يسيرا كان لكي ينفذ النساء أي يخرجن قبل أن يدركهن من انصرف من

الصلاة كلها خاشعة فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ويرى
ان الركوع دون الصف جائز قال وقد اختلف السلف في الركوع دون الصف فرخص
فيه زيد بن ثابت وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب وروي عن سعيد بن جبير وأبي
سلمة بن عبد الرحمن وعروة وابن جريج ومعمر أنهم فعلوا ذلك وقال الزهري ان كان قريبا
من الصف فعل وان كان بعيدا لم يفعل وبه قال الاوزاعي انتهى قال الحافظ في التلخيص
اختلف في معنى قوله ولا تعد فقيل نهاه عن العود الى الاحرام خارج الصف وانكر هذا
ابن حبان وقال أراد لا تعد في ابطاء المجيء الى الصلاة وقال ابن القطان الفاسي تبعا
للمهلب بن أبي صفرة معناه لا تعد الى دخولك في الصف وأنت راكع فانها كمشية البهائم
ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الاعلم عن الحسن عن أبي بكرة أنه دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال أيكم دخل في الصف وهو راكع فقال له أبو بكرة أنا
فقال زادك الله حرصا ولا تعد وقال غيره بل معناه لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا واحتج
بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف
فلما قضى الصلاة قال من الساعي آنفا قال أبو بكرة فقلت انا فقال زادك الله حرصا
ولا تعد قال في التلخيص أيضا انه روى الطبراني في الاوسط من حديث ابن الزبير
ما يعارض هذا الحديث فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن
الزبير على المنبر يقول اذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب
راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء وقد رأيته يصنع ذلك وقال تفرد به
ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة ولا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد انتهى وقد
اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل فحكي عن نصه في البويطي
انه يقف منفردا ولا يجذب الى نفسه أحدا لانه لو جذب الى نفسه واحدا لفوت عليه
فضيلة الصف الاول ولاوقع الخلل في الصف وبهذا قال أبو الطيب الطبري وحكاه
عن مالك وقال أكثر أصحاب الشافعي وبه قالت الهادوية انه يجذب الى نفسه واحدا
ويستحب للمجذوب أن يساعده ولا فرق بين الداخل في اثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها
في ذلك وقد روي عن عطاء وابراهيم النخعي ان الداخل الى الصلاة والصفوف قد استوت
واتصلت يجوز له ان يجذب الى نفسه واحدا يقوم معه واستقبح ذلك أحمد واسحق
وكرهه الاوزاعي ومالك وقال بعضهم جذب الرجل في الصف ظلم واستدل القائلون
بالجواز بما رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي من حديث وابصة انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف
أعد صلاتك وفيه السري بن اسمعيل وهو متروك وله طريق أخرى في تاريخ أصبهان
لابي نعيم وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف ولابي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن

القوم المصلين وموضع الاستدلال قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم وهو ٦٤ مذهب الجمهور ولا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وفي حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى أما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولم نفرضه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وهذا الحديث ضعفه الحفاظ قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك أخذ الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا به واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة قال

حبان مرفوعا ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج وأخرج الطبراني عن ابن عباس باسناد قال الحافظ واه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجتذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه

(باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد خللها)

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا متفق عليهما وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كانما يسوي بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم رواه الجماعة الا البخاري فان له منه لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ولاحمد وأبي داود في رواية قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه) وفي الباب غير ما ذكره المصنف عند أحمد وأبي داود والنسائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم الحديث وعن أبي هريرة عند مسلم وعن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود قوله سووا صفوفكم فيه ان تسوية الصفوف واجبة قوله فان تسوية الصف من تمام الصلاة في لفظ البخاري من اقامة الصلاة والمراد بالصف الجنس وفي رواية فان تسوية الصفوف وقد استدل ابن حزم بذلك على وجوب التسوية قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب وروى عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما لانهما كانا يضربان الاقدام على ذلك قال في الفتح ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة يعني انه رواها بعضهم بلفظ من تمام الصلاة كما تقدم واستدل ابن بطال بما في البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ فان اقامة الصف من حسن الصلاة على ان التسوية سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه وأورد عليه رواية من تمام الصلاة وأجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة الا به ورد بان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث قوله تراصوا بتشديد الصاد المهملة أي تلاصقوا بغير خلل وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة قوله لتسون بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين وضم الواو وتشديد النون

قال البيضاوي هذه اللام التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة قوله أو ليخالفن الله بين وجوهكم أي ان لم تسووا والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها أيضا سد الخلل الذي في الصف واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك فهو نظير ما تقدم فيمن رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة قال في الفتح وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام ويؤيد الوجوب حديث ابي امامة بلفظ لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أخرجه أحمد وفي اسناده ضعف ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان أي ظهر لي من وجهه كراهة لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية أبي داود بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم وقال القرطبي معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة والحاصل ان المراد بالوجه ان حمل على العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني ويحتمل ان يراد المخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر قوله كأنما يسوي بها القداح هي جمع قدح بكسر القاف واسكان الدال المهملة وهو السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل قوله يلزق بضم أوله يتعدى بالهمزة والتضعيف يقال ألزقته ولزقته قوله منكبه المنكب مجتمع العضد والكتف

(وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني أولاد الضأن الصغار رواه أحمد) الحديث قال المنذري في الترغيب والترهيب رواه أحمد باسناد لا بأس به والطبراني وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر وأخرجا نحوه أيضا من حديث أنس قوله وحاذوا بين مناكبكم بالحاء المهملة والذال المعجمة أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا للمنكب الآخر ومسامتا له فتكون المناكب والاعناق والاقدام على سمت واحد قوله ولينوا في أيدي اخوانكم لفظ أبي داود عن ابن عمر ولينوا بايدي اخوانكم أي اذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي فليلن له بمنكبه وكذا اذا أمر من يسوي الصفوف بالاشارة بيده ان يستوي في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو وكذا اذا أراد ان يدخل في الصف فليوسع له قال في المفاتيح

ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح وزيادتهم مقبولة

(عن عتبان) بكسر العين الانصاري الاعمى ابن مالك (رضي الله عنه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فسلمنا حين سلم) أي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين ابن المنير ان يكون المراد ان ابتداءهم بعد اتمامه قال في الفتح ظاهره انهم ساووا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين كما يقوله المالكية الى دليل خاص والى رد ذلك أشار البخاري وقال ابن بطال أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن انتهى وفي هذا الظن بعد (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من) الصلاة (المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي على زمانه فله حكم الرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة وحمل الشافعي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لانهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم (وقال ابن عباس) رضي الله عنه (كنت أعلم) أي أظن وفيه اطلاق العلم على الامر المستند فيه

الى الظن الغالب (اذا انصرفوا بذلك) أي وقت انصرافهم برفع الصوت (اذا سمعته) أي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن
يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضر الكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف

انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء) فيهم أبو ذر كما عند أبي داود وأبو الدرداء كما عند النسائي (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور) بضم الدال جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء (من الاموال) بيان للدثور وتأكيد له لان الدثور يجيء بمعنى المال وبمعنى الكثير من كل شئ (بالدرجات العلى) في الجنة أو المراد علو القدر عنده تعالى (والنعيم المقيم) الدائم المستحق بالصدقة (يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم) زاد في حديث أبي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا (ولهم فضل أموال) ولابي ذر فضل من أموال وللاصيلي فضل الاموال (يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون) وعند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ألا احدثكم بما) أي بشئ (ان أخذتم أدركتم) بذلك الشئ (من سبقكم) من

أهل الاموال في الدرجات العلى والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية
ويجوز غيره ان تكون حسية قال الحافظ والاول أولى انتهى (ولم يدرككم أحد بعدكم) لامن أصحاب الاموال ولامن غيرهم

شرح المصابيح وهذا أولى والبق من قول الخطابي ان معنى ابن المنكب السكون والخشوع قوله وسدوا الخلل هو بفتحتين الفرجة بين الصفين كما تقدم قوله الحذف قال النووي بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدتها حذفة مثل قصب وقصبة وهي غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز (وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف الاول ويتراصون في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الأول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف رواه أبو داود وابن ماجه وعن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من وراءكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عزوجل رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه) حديث أنس هو عند أبي داود من طريق محمد بن سليمان الانباري وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح وحديث عائشة رجاله رجال الصحيح على ما في معاوية ابن هشام من المقال قوله ألا تصفون بفتح التاء المثناة من فوق وضم الصاد وبضم أوله مبني للمفعول والمراد الصف في الصلاة قوله كما تصف الملائكة فيه الاقتداء بافعال الملائكة في صلاتهم وتعبداتهم قوله عند ربها كذا لفظ ابن حبان ولفظ أبي داود والنسائي عند ربهم قوله نقلنا لفظ أبي داود وابن حبان قلنا ولفظ النسائي قالوا قوله يتمون الصف الاول لفظ أبي داود يتمون الصفوف المتقدمة وفيه فضيلة اتمام الصف الاول قوله ويتراصون تقدم تفسيره قوله اتموا الصف الاول فيه مشروعية اتمام الصف الاول وقد اختلف في الصف الاول في المسجد الذي فيه منبر هل هو الخارج بين يدي المنبر أو الذي هو أقرب الى القبلة فقال الغزالي في الاحياء ان الصف الاول هو المتصل الذي في فناء المنبر وما عن طرفيه مقطوع قال وكان سفيان يقول الصف الاول هو الخارج بين يدي المنبر قال ولا يبعد ان يقال الاقرب الى القبلة هو الاول وقال النووي في شرح مسلم الصف الاول الممدوح الذي وردت الاحاديث بفضله هو الصف الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه مقدما أو مؤخرا سواء اتخلله مقصورة أو نحوها هذا هو الصحيح الذي يجزم به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا تقطعه مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام فليس باول بل الاول مالم يتخلله شئ قال وهذا هو الذي ذكره الغزالي وقيل الصف الاول عبارة عن

مجيء

يجيء الانسان الى المسجد أولا وان صلى في صف آخر قيل لبشر بن الحرث نراك تبكر وتصلي في آخر الصفوف فقال انما يراد قرب القلوب لا قرب الاجساد والاحاديث ترد هذا قوله ان الله وملائكته يصلون الخ لفظ أبي داود ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وفيه استحباب الكون في يمين الصف الاول ومابعده من الصفوف قوله وليأتم بكم من وراءكم أي ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف وقد تمسك به الشعبي على قوله ان كل صف منهم امام لمن وراءه وعامة أهل العلم يخالفونه قوله لا يزال قوم يتأخرون زاد أبو داود عن الصف الاول قوله حتى يؤخرهم الله أي يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم أو عن رتبة السابقين وقيل ان هذا في المنافقين والظاهر انه عام لهم ولغيرهم وفيه الحث على الكون في الصف الاول والتنفير عن التأخر عنه وقد ورد في فضيلة الصلاة في الصف الاول أحاديث غير ماذكره المصنف منها عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ خير صفوف الرجال أولها الحديث وقد تقدم وله حديث آخر متفق عليه لو ان الناس يعلمون ما في النداء والصف الاول وقد تقدم أيضا وعن جابر عند ابن أبي شيبة بنحو حديث أبي هريرة الاول وعن العرباض بن سارية عند النسائي وابن ماجه وأحمد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بنحو حديث عائشة وعن النعمان بن بشير بنحوه عند أحمد وعن البراء بن عازب عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث فيه نحو حديث عائشة أيضا

(باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام ام لا)

(عن أبي هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه رواه مسلم وأبو داود وعن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الينا فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وقال لنا مكانكم فمكثنا على هيئتنا يعني قياما ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه متفق عليه ولأحمد والنسائي حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف وذكر نحوه وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه الجماعة الا ابن ماجه ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت) قوله ان الصلاة كانت تقام المراد بالاقامة ذكر الالفاظ المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة قوله فيأخذ الناس مصافهم يعني مكانهم من الصف قوله قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه

(وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه الا من عمل) من الاغنياء (مثله) فلستم خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه واستثناء خبرية للمخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق فساواتهم لهم في الخير به وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية في خير مع التساوي في العمل المفهوم من قوله أدركتم وهو أحسن من التأويل بالا من عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر أشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد أفضل العبادات أحمزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولا سيما الحمد في حال الفقر ما يصير به أعظم الاعمال وأيضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها أكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي رحمه الله في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا ان يكون الاغنياء أفضل اذ معناه ان أخذتم أدركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة) ظاهره يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكأنهم حملوا المطلقات عليها وعند البخاري في الدعوات دبر كل صلاة ورواية خلف مفسرة لرواية دبر وللفريابي من حديث أبي ذر اثر كل صلاة أي تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثا وثلاثين) فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع

وسلم فيه اعتدال الصفوف قبل وصول الامام الى مكانه قوله قبل ان يخرج فيه جواز قيام المؤتمين وتعديل الصفوف قبل خروج الامام وهو معارض لحديث أبي قتادة ويجمع بينهما بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز أو بان صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره قوله ذكر انه جنب قد تقدم الكلام في باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث قوله مكانكم قد تقدم انه منصوب بفعل مقدر قوله على هيئتنا بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة فوقانية والمراد بذلك انهم امتثلوا أمره في قوله مكانكم فاستمروا على الهيئة أي الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة وفي رواية للكشميهني على هينتنا بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة والهينة الرفق قوله يقطر في رواية للبخاري ينطف وهي بمعنى الاولى قوله وانتظرنا ان يكبر فيه انه ذكر قبل ان يدخل في الصلاة وقد تقدم الاختلاف في ذلك قوله اذا اقيمت الصلاة أي ذكرت ألفاظ الاقامة كما تقدم قوله حتى تروني قد خرجت فيه ان قيام المؤتمين في المسجد الى الصلاة يكون عند رؤية الامام وقد اختلف في ذلك فذهب الاكثرون الى انهم يقومون اذا كان الامام معهم في المسجد عند فراغ الاقامة وعن أنس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وعن سعيد بن المسيب اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال مالك في الموطأ لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود الا أني أرى ذلك على طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف وأما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم يقومون حين يرونه وخالف البعض في ذلك وحديث الباب حجة عليه وفي حديث الباب جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فلأول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف وقد تقدم مثل هذا في باب الاذان في أول الوقت

(باب كراهة الصف بين السواري للمأموم)

(عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف أمير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه

للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك كبير آخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث أم حكيم وله في حديث أبي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث أولى لماهر (قال) سمي (الراوي فاختلفنا بيننا) أي أنا وبعض أهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين أو المجموع (فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين) قال سمي (فرجعت اليه) أي الى أبي صالح والقائل أربعا وثلاثين بعض أهل سمي أو القائل فاختلفنا أبو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون أربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول أقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى أبي صالح الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة (فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أبو صالح (تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون) العدد (منهن كلهن ثلاثا وثلاثين) وهل العدد للجميع أو المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه

وسلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال كنا نهى ان نصف بين

السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجه وقد

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين) حديث أنس حسنه الترمذى وعبد الحميد المذكور قال أبو حاتم هو شيخ وقال الدارقطنى كوفى ثقة يحتج به وقد ضعف أبو محمد عبد الحق هذا الحديث بعبد الحميد بن محمود المذكور وقال ليس ممن يحتج بحديثه قال أبو الحسن بن القطان رادا عليه ولا أدرى من انبأه بهذا ولم أر أحدا ممن صنف الضعفاء ذكره فيهم ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفا قول أبى حاتم الرازى وقد سئل عنه هو شيخ وهذا ليس بتضعيف وانما هو اخبار بانه ليس من اعلام أهل العلم وانما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائى فقال هو ثقة على شحه بهذه اللفظة انتهى وأما حديث معاوية بن قرة عن أبيه ففى اسناده هرون بن مسلم البصرى وهو مجهول كما قال أبو حاتم ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ كنا نهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها وقال لا تصلوا بين الاساطين واتموا الصفوف وأما صلاته صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة بين الساريتين فهو فى الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم والحديثان المذكوران فى الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السوارى وظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه وحديث أنس الذى ذكره الحاكم ان ذلك محرم والعلة فى الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربى من ان ذلك اما لانقطاع الصف أولانه موضع جمع النعال قال ابن سيد الناس والاول أشبه لان الثانى محدث قال القرطبى روى ان سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المؤمنين وقد ذهب الى كراهة الصلاة بين السوارى بعض أهل العلم قال الترمذى وقد كره قوم من أهل العلم ان يصف بين السوارى وبه قال أحمد واسحق وقد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك انتهى وبالكراهة قال النخعى وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المنذر قياسا على الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين ساريتين قال ابن رسلان وأجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين قال ابن العربى ولا خلاف فى جوازه عند الضيق وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة فاما الواحد فلا بأس به وقد صلى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة بين سواريها انتهى وفيه حديث انس المذكور فى الباب انما ورد فى حال الضيق لقوله فاضطرنا الناس ويمكن ان يقال ان الضرورة المشار اليها فى الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التى يرتفع الحرج معها وحديث قرة

بواو العطف والمختار ان الافراد أولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا فى الوقت الذى عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكمة فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد أتى بالمقدار الذى رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد أشار اليه الحافظ زين الدين العراقى وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء اذا حدوا شيأ ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب انتهى وقد اختلفت الروايات فى عدد هذه الاذكار الثلاثة ففى حديث أبى هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائى من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذى والنسائى من حديث أنس عشرا وفى حديث أنس فى بعض طرقه ستا وفى بعض طرقه أيضا مرة واحدة وعند الطبرانى فى الكبير من حديث زميل الجهنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده وأستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وعند النسائى فى اليوم والليلة من حديث أبى هريرة

ليس فيه الا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ولكن حديث أنس الذي ذكره فيه النهي عن مطلق الصلاة فيحمل المطلق على المقيد ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم بين السارية فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الامام والمنفرد وهذا أحسن ما يقال وما تقدم من قياس المؤتمين على الامام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لاحاديث الباب

(باب وقوف الامام أعلى من المأموم وبالعكس)

(عن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني رواه أبو داود وعن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه رواه الدارقطني وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه ومن ذهب الى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير ورخص فيه وعن أبي هريرة انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام وعن أنس انه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيه ويأتم بالامام رواهما سعيد في سننه) الحديث الاول صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه ان الامام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة وهو مرفوع ولكن فيه مجهول والاول أقوى كما قال الحافظ وحديث ابن مسعود ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وأثر أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقا قوله بالمدائن هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد قوله على دكان بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الدكان الحانوت قيل النون زائدة وقيل أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه قوله كانوا ينهون بفتح الياء والهاء وفي رواية ابن حبان أليس قد نهي عن هذا قوله حين مددتني أي مددت قميصي وجبذته اليك وفي رواية ابن حبان ألم تر قد تابعتك وفي رواية لابي داود قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي وقد استدل بهذا الحديث على انه يكره ارتفاع الامام في المجلس قال ابن رسلان واذا كره ان يرتفع الامام على المأموم الذي يقتدي به فلأن يكره ارتفاع المأموم على امامه أولى ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود وظاهر النهي فيه

مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في أوقات ٧٠ متعددة أو هو وارد على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث أبي هريرة فضل الغنى نصا لا تأويلا اذا استوت أعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه قال ورأيت بعض المتكلمين ذهب الى ان هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم أي الفضل المرتب على الذكر المذكور قال وغفل عن قوله في نفس الحديث الا من صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقائله كائنا من كان وتعقب المهلب ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات أيهما أكثر ثوابا اه وقال القرطبي تأول بعضهم قوله ذلك فضل الله بان قال الاشارة راجعة الى الثواب المرتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله فكأنه قال ذلك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقه ان أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة وانما هو بفضل الله قال وهذا التأويل فيه بعد ولكن اضطر اليه ما يعارضه وتعقب

بأن الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل الغنى و بعض الناس أوله بتأويل مستكره كانه يشير الى ما تقدم قال والذى يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية انه يكون الغنى أفضل فهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى ان المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغنى وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذى يحصل بها من التطهير بسبب الذكر أشرف فيترجح الفقر وفى الحديث من الفوائد ان العالم اذا سئل عن مسئلة يقع فيها الخلاف انه يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل وفيه التوسعة فى الغبطة والمسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وآله وسلم فيؤخذ منه ان قوله الا من عمل عام للفقراء والاغنياء خلافا لمن أوله بغير ذلك وفيه ان العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وفيه فضل الذكر عقب الصلوات واستدل به البخارى على فضل الدعاء عقب الصلاة لانه فى معناه ولانها أوقات فاضلة ترتجى فيها اجابة الدعاء وفيه ان العمل القاصر قد يساوى المتعدى خلافا لمن قال ان المتعدى أفضل مطلقا نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم أيضا فى الصلاة والنسائى فى اليوم والليلة ⁂ (عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) واله (وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة)

ان ذلك محرم لولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الارتفاع على المنبر وقد حكى المهدى فى البحر الاجماع على انه لا يضر الارتفاع قدر القامة من المؤتم فى غير المسجد الا بحذاء راس الامام أو متقدما ولسنتدل لذلك أيضا بفعل أبى هريرة المذكور فى الباب وقال المذهب ان ما زاد فسد واستدل على ذلك بان أصل البعد التحريم للاجماع فى المفرط ولا دليل على جواز ما تعدى القامة ورد بان الاصل عدم المانع فالدليل على مدعيه وذهب الشافعى الى انه يعفى قدر ثلاثمائة ذراع واختلف أصحابه فى وجهه وقال عطاء لا يضر البعد فى الارتفاع مهما علم المؤتم بحال الامام وأما ارتفاع المؤتم فى المسجد فذهبت الهادوية الى انه لا يضر ولو زاد على القامة وكذلك قالوا لا يضر ارتفاع الامام قدر القامة فى المسجد وغيره واذا زاد على القامة كان مضرا من غير فرق بين المسجد وغيره والحاصل من الادلة منع ارتفاع الامام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبى سعيد انهم كانوا ينهون عن ذلك وقول ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر فقيل انه انما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله ولتعلموا صلاتى وغاية ما فيه جواز وقوف الامام على محل ارفع من المؤتمين اذا أراد تعليمهم قال ابن دقيق العيد من أراد ان يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله ولانفراد الاصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى على انه قد تقرر فى الاصول ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نهى عن شئ نهيا يشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصا له من العموم دون غيره حيث لم يقم دليل على التاسى به فى ذلك الفعل فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهى عن الارتفاع باعتبار الامة وهذا على فرض تأخر صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر عن النهى من الارتفاع وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف فى الاصول فى التخصيص بالمتقدم والملتبس وأما ارتفاع المؤتم فان كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بافعال الامام فهو ممنوع للاجماع من غير فرق بين المسجد وغيره وان كان دون ذلك المقدار فالاصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ويعضد هذا الاصل فعل أبى هريرة المذكور ولم ينكر عليه قوله فكبر وهو عليه ثم ركع لم يذكر القيام بعد الركوع فى هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك البخارى فى رواية له عن سفيان عن أبى حازم ولفظه كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى والقهقرى بالقصر المشى الى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة وفى الحديث دليل على جواز العمل فى الصلاة وقد تقدم تحقيقه قوله ولتعلموا صلاتى بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام وفيه ان الحكمة فى صلاته فى أعلى المنبر ان يراه من قد يخفى عليه ذلك اذا صلى على الارض قوله انه كان يجمع

الخ فيه جواز كون المؤتم فى مكان فى خارج المسجد قال فى البحر ويصح كون المؤتم فى داره والامام فى المسجد ان كان يرى الامام أو المعلم ولم يتعد القامة انتهى

(باب ما جاء فى الحائل بين الامام والمأموم)

(عن عائشة قالت كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجر بها بالليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه أحمد) الحديث قد تقدم نحوه عن عائشة عند البخارى فى باب انتقال المنفرد اماما فى النوافل وفيه تصريح بانه كان بينه وبينهم جدار الحجرة وقد تقدم نحو الحديث أيضا عنها فى باب صلاة التراويح وفيه انها قالت فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنصب له حصيرا على باب حجرتى وقوله اكلفوا من الاعمال الى آخر الحديث هو عند الائمة الستة من حديثها بلفظ خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا والملال استثقال من الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى فاطلاقه عليه من باب المشاكلة نحو وجزاء سيئة سيئة مثلها وهذا أحسن محامله وفى بعض طرقه عن عائشة فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل أخرجه ابن جرير فى تفسيره وقيل معناه ان الله لا يمل أبدا مللتم أم لم تملوا مثل قولهم حتى يشيب الغراب وقيل ان معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله والحديث يدل على أن الحائل بين الامام والمؤتمين غير مانع من صحة الصلاة قال فى البحر ولا يضر بعد المؤتم فى المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الامام اجماعا اهـ وكذلك لا يضر الحائل فى غير المسجد ولو فوق القامة الا أن يمنع من ذلك مانع

(باب ما جاء فى من يلازم بقعة بعينها من المسجد)

(عن عبد الرحمن بن شبل ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى فى الصلاة عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام الواحد كايطان البعير رواه الخمسة الا الترمذى وعن سلمة بن الاكوع انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التى عند المصحف وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها متفق عليه ولمسلم ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان) حديث عبد الرحمن بن شبل سكت عنه أبو داود والمنذرى والراوى له عن عبد الرحمن بن شبل هو تميم بن محمود قال البخارى فى حديثه نظر قوله عن نقرة الغراب المراد بها كما قال ابن الاثير ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وان لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الاكل والشرب منه كالجيفة قوله وافتراش

السبع

بضم الدال والباء وقد تسكن أى عقب كل صلاة (مكتوبة لا إله إلا الله) بالرفع على الخبرية للا وعليه جماعة أو على البدلية من الضمير المستتر فى الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها وان الا بمعنى غير أى لا اله غير الله فى الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا أو الاحرف استثناء والاستثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى وعند الحنفية المستثنى غير محكوم عليه بشئ ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه قاله ابن هشام ثم ان هذا التركيب عند علماء المعانى يفيد القصر وهو فى هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان الاله فى معنى الوصف وفى هذه المسئلة مباحث ضربت عليها بعد ان أثبتها خوف الاطالة (وحده) بالنصب على الحال أى لا اله منفردا وحده (لا شريك له) عقلا ونقلا اما أولا فبسط القسطلانى وغيره الكلام عليه ولا حاجة بنا الى التطويل بذكره واما ثانيا فلقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والآخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضى ان لا شريك له وهو تأكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بضم الميم أى أصناف المخلوقات وأقسام الكائنات مما فى الارضين والسموات (وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير) قال الحافظ ورواته موثوقون وثبت مثله عن البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف

لمكن في القول اذا أصبح واذا أمسى (اللهم لامانع لما أعطيت) أى الذى أعطيته (ولا معطى لما منعت) أى الذى منعته وزاد عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت ٧٣ (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما قال الخطابى الجد الغنى ويقال الحظ ومعنى منك عندك أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح أو من فى منك بمعنى البدل كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدلها قال الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة
مبردة باتت على الطهيان

وهو قلة الجبل وروى أبو عمرو بن الشيبانى الجد بالكسر وقال أى لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبرى وقال الراغب الجد أبو الاب أى لا ينفع أحدا نسبه وقيل معنى الكسر السعى التام فى الحرص أو الاسراع فى الهرب قال النووى الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظم أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك وفى الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة الى امتثال السنة واتباعها ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة ﴿(عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا صلى صلاة) أى فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) الشريف لضمر وزقانه

السبع هو ان يضع ساعديه على الارض كالذئب وغيره كما يقعد الكلب فى بعض حالاته قوله وان يوطن الرجل قال ابن رسلان بكسر الطاء المشددة وفيه ان قوله فى الحديث كايطان يدل على عدم التشديد لان المصدر على افعال لا يكون الا من أفعل المخفف ومعناه كما قال ابن الاثير ان يألف الرجل مكانا معلوما فى المسجد يصلى فيه ويختص به قوله كايطان البعير المراد كما يوطن البعير المبرك الدمث الذى قد أوطنه واتخذه مناخا له فلا يأوى الا اليه وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا أراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذى أوطنه يقال أوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها أى اتخذتها وطنا ومحلا قوله عند الاسطوانة هى بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء وهى السارية قوله التى عند المصحف هذا دال على انه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلى وراء الصندوق وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه قال الحافظ والاسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطة فى الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروى عن عائشة انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانها أسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها قال ثم وجدت ذلك فى تاريخ المدينة لابن النجار وزاد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن فى أخبار المدينة والحديث الاول يدل على كراهة اعتياد الرجل بقعة من بقاع المسجد ولا يعارضه الحديث الثانى لما تقرر فى الاصول ان فعله صلى الله عليه وسلم يكون مخصصا له من القول الشامل له بطريق الظهور كما تقدم غير مرة اذا لم يكن فيه دليل التأسى وعلة النهى عن المواظبة على مكان فى المسجد ما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا من مشروعية تكثير مواضع العبادة قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث سلمة ما لفظه قلت وهذا محمول على النفل ويحمل النهى على من لازم مطلقا الفرض والنفل اهـ

* (باب استحباب التطوع فى غير موضع المكتوبة) *

(عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى الامام فى مقامه الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابن ماجه وأبو داود * وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أيعجز أحدكم اذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله رواه أحمد وأبو داود ورواه ابن ماجه وقال يعنى فى السبحة) الحديث الاول فى اسناده عطاء الخراسانى ولم يدرك المغيرة بن شعبة كذا قال أبو داود قال المنذرى وما قاله ظاهر فان عطاء الخراسانى ولد فى السنة التى مات فيها المغيرة بن شعبة وهى سنة خمسين من الهجرة على المشهور قال الخطيب اجمع العلماء على ذلك وقيل ولد قبل وفاته بسنة والحديث الثانى فى اسناده ابراهيم بن اسمعيل قال أبو حاتم الرازى هو مجهول قوله حتى

لايصول عن القبلة قبل فراغ الصلاة وظاهره انه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة فى استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله ٧٤ صلى الله عليه وآله وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذلو استمر الامام على حاله لاوهم انه فى التشهد مثلا وقال ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين ﷺ (عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه انه قال صلى لنا) أى لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صلاة الصبح بالحديبية) مخففة الياء عند بعض المحققين ومشددة عند أكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة (على اثر سماء كانت) أى مطر (من الليلة فلما انصرف) أى من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) استفهام على سبيل التنبيه (قالوا الله ورسوله اعلم) بما قال ربنا (قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر) الكفر الحقيقى لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضى الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب وأما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر أو المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشى والاضافة فى عبادى للتغليب وليست للتشريف لان الكافر ليس من أهله وتعقبه فى المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز أن تكون الاضافة لمجرد الملك (فامامن قال

بنحى لفظ أبى داود حتى يتحول قوله أيعجز بكسر الجيم قوله يعنى السبحة أى التطوع والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلى عن مصلاه الذى صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من افراد النوافل اما الامام فبنص الحديث الاول وبعموم الثانى وأما المؤتم والمنفرد فبعموم الحديث الثانى وبالقياس على الامام والعلة فى ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخارى والبغوى لان مواضع السجود تشهد له كما فى قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها أى تخبر بما عمل عليها وورد فى تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء وهذه العلة تقتضى ان ينتقل الى الارض من موضع نفله وان ينتقل لكل صلاة يفتتحها من افراد النوافل فان لم ينتقل فينبغى ان يفصل بالكلام لحديث النهى عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلى أو يخرج أخرجه مسلم وأبو داود

(كتاب صلاة المريض)

(عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه الجماعة الامسلما وزاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لايكلف الله نفسا الا وسعها * وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلى المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلى قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة رواه الدارقطنى)

حديث على فى اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المدينى والحسن بن الحسين العرنى قال الحافظ وهو متروك وقال النووى هذا حديث ضعيف وفى الباب عن جابر عند البزار والبيهقى فى المعرفة ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها وأخذ عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صلى الله عليه وسلم صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك قال البزار لا نعلم أحدا رواه عن الثورى غير أبى بكر الحنفى قال الحافظ ثم غفل عنه فاخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه وقد سئل أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطأ قيل له فان أبا اسامة قد روى عن الثورى هذا الحديث مرفوعا فقال ليس بشئ وقد قوى اسناده فى بلوغ المرام وروى الطبرانى نحوه من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه مريضا فذكره وروى الطبرانى أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا يصلى المريض قائما فان نالته مشقة صلى نائما يومئ برأسه فان نالته مشقة سبح قال فى التلخيص وفى اسنادهما ضعف وحديث

عمران

مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) أي بكوكب كذا وكذا سمي بنجوم منازل القمر أنواء وسمي نوأ لأنه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب ٧٥ وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم إذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الأصمعي للطالع فتسمية النجم نوأ تسمية للفاعل بالمصدر (فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب) وقد أجاز العلماء أن يقال مطرنا في نوء كذا وعدم القول بذلك أولى وإن كان له معنى صحيح ﷺ (عن عقبة) بن الحرث لنوفلي أبي سروعة بكسر السين وفتحها (رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام) حال كونه (مسرعا فتخطى) أي تجاوز (رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه) فيه أن للإمام أن ينصرف متى شاء وأن التخطي لما لا غنى عنه مباح وأن من وجب عليه فرض فالأفضل مبادرته إليه (ففزع الناس) بكسر الزاي أي خافوا (من سرعته) وكانت هذه عادتهم إذا رأوا منه صلى الله عليه وآله وسلم غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء فيسوءهم (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم من الحجرة (عليهم) ولابن عساكر إليهم) فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ذكرت) وأنا في الصلاة (شيأ من تبر) بكسر التاء أي ذهب أو فضة غير مصوغ أو من ذهب فقط وفي الفتح التبر الذهب لم يصف ولم يضرب وقال الجوهري لا يقال إلا للذهب وقد قاله بعضهم

عمران يدل على أنه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلي قاعدا ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن يصلي على جنبه والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التألم فإنه لا يبيح ذلك عند الجمهور وخالف في ذلك المنصور بالله وظاهر قوله فقاعدا أنه يجوز أن يكون القعود على أي صفة شاء المصلي وهو مقتضى كلام الشافعي في البويطي وقال الهادي والقاسم والمؤيد بالله أنه يتربع واضعا اليدين على ركبتيه وقال زيد بن علي والناصر والمنصور أنه كقعود التشهد وهو خلاف في الأفضل والكل جائز والمراد بقوله فعلى جنب هو الجنب الأيمن كما في حديث علي وإلى ذلك ذهب الجمهور قالوا ويكون كتوجيه الميت في القبر وقال الهادي وهو مروي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة وحديثا الباب يردان عليهم لأن الشارع قد اقتصر في الأول منهما على الصلاة على الجنب عند تعذر القعود وفي الثاني قدم الصلاة على الجنب على الاستلقاء وحديث علي رضي الله عنه يدل على أن من لم يستطع أن يركع ويسجد قاعدا يومئ للركوع والسجود ويجعل الإيماء لسجوده أخفض من الإيماء لركوعه وأن من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلي مستلقيا جاعلا رجليه مما يلي القبلة وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك وقيل يجب الإيماء بالعينين وقيل لا يجب وقيل يجب إمرار القرآن على القلب والذكر على اللسان ثم على القلب ويدل على ذلك قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والبواسير المذكورة في حديث عمران قيل هي بالباء الموحدة وقيل بالنون والأول ورم في باطن المقعدة والثاني قرحة فاسدة

(باب الصلاة في السفينة)

(عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق رواه الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم على شرط الصحيحين * وعن عبد الله بن أبي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد رواه سعيد في سننه) قوله صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق فيه أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة فلا يصار إلى جواز القعود في السفينة ولا غيرها إلا بدليل خاص وقد تقدم ما يدل على الترخيص في صلاة الفريضة على الراحلة عند العذر والرخص لا يقاس عليها وليس راكب السفينة كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال ويقاس على مخافة الغرق المذكورة في الحديث ما ساواها من الأعذار قوله

وهم يقدرون على الجد بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطئ البحر والمراد انهم يقدرون على الصلاة فى البر وقد صحت صلاتهم فى السفينة مع اضطرابها وفيه جواز الصلاة فى السفينة وان كان الخروج الى البر ممكنا

(أبواب صلاة المسافر)

(باب اختيار القصر وجواز الاتمام)

(عن ابن عمر قال صحبت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه * وعن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه الجماعة الا البخارى) قوله وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لازم القصر فى السفر ولم يصل فيه تماما ولفظ الحديث فى صحيح مسلم صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وظاهر هذه الرواية وكذا الرواية التى ذكرها المصنف أن عثمان لم يصل فى السفر تماما وفى رواية لمسلم عن ابن عمر انه قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتم وفى رواية ثمان سنين أو ست سنين قال النووى وهذا هو المشهور ان عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى والرواية المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد صرح فى رواية بان اتمام عثمان كان بمنى وفى البخارى ومسلم ان عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل فى ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظى من أربع ركعتان متقبلتان قوله عجبت مما عجبت منه وفى رواية لمسلم عجبت ما عجبت منه والرواية الاولى هى المشهورة المعروفة كما قال النووى قوله صدقة تصدق الله بها عليكم فيه جواز قول القائل تصدق الله علينا اللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف قال النووى وهو غلط ظاهر واعلم انه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل فذهب الى الاول الحنفية والهادوية وروى عن على وعمر ونسبه النووى الى كثير من أهل العلم قال الخطابى فى المعالم كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الامصار على ان القصر هو الواجب فى السفر وهو قول على وعمر وابن عمر وابن عباس وروى ذلك عن عمر

فى الفضة اه وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل أن تصاغ أو تضرب حكاه ابن الانبارى عن الكسائى وكذا أشار اليه ابن دريد وقيل هو الذهب المكسور حكاه ابن سيده وفى رواية أبى عاصم تبرا من الصدقة (عندنا فكرهت أن يحبسنى) أى يشغلنى التفكر فيه عن التوحيد والاقبال على الله تعالى وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه ان تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة (فأمرت بقسمته) ولابى ذر بقسمه ولابى عاصم فقسمته ويؤخذ منه ان عروض الذكر فى الصلاة فى أجنبى عنها من وجوه الخير وانشاء العزم فى اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح فى كمالها وفيه ان المكث بعد السلام ليس بواجب واطلاق الفعل على ما يأمر به الانسان وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخارى من افراده وأخرجه أيضا فى الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائى فى الصلاة

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيأ) ولمسلم جزأ (من صلاته يرى) بالفتح أى يعتقد وبالضم أى يظن (ان حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه) أى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوى تبعا للكرمانى وتعقبه العينى فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله (لقد رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كثيرا) حال كونه (ينصرف عن يساره) ولمسلم من حديث أنس أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن شماله قال النووى ابن

يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر قال في الفتح ويمكن
أن يجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث الباب على حالة الصلاة في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كانت من جهة يساره
ويحمل حديث أنس على ماسوى
ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض
اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح
ابن مسعود لانه اعلم وأسن وأجل
وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم وأقرب الى مواقفه في
الصلاة من أنس وبان في اسناد
حديث أنس من تكلم فيه وهو
السدي وبانه متفق عليه بخلاف
حديث أنس في الامرين وبان
رواية ابن مسعود توافق ظاهر
الحال لان حجرة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كانت على جهة
يساره كما تقدم ثم ظهر لي انه يمكن
الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو
ان من قال كان أكثر انصرافه
عن يساره نظر الى هيئته في حال
الصلاة ومن قال كان أكثر
انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته
في حالة استقباله القوم بعد سلامه
من الصلاة فعلى هذا لا يختص
الانصراف بجهة معينة ومن ثم
قال العلماء يستحب الانصراف
الى جهة حاجته لكن قالوا اذا
استوت الجهتان في حقه فاليمين
أفضل لعموم الاحاديث المصرحة
بفضل التيامن قال ابن المنير فيه
ان المندوبات قد تنقلب مكروهات
اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن
مستحب في كل شيء من أمور العبادة
لكن لما خشي ابن مسعود أن
يعتقد وجوبه أشار الى كراهته
اه قال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله أعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة أو واجب والا
فما يظن ان التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين

ابن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن سليمان يعيد من يصلي في السفر أربعا وقال
مالك يعيد ما دام في الوقت اه والى الثاني الشافعي ومالك وأحمد قال النووي وأكثر
العلماء وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس قال ابن المنذر وقد أجمعوا على انه لا يقصر في
الصبح ولا في المغرب قال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح
وذهب بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج
أو عمرة وعن بعضهم كونه سفر طاعة احتج القائلون بوجوب القصر بحجج الاولى ملازمته
صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب ولم يثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه أتم الرباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم وأما حديث عائشة
الآتي المشتمل على انه صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة في السفر فسيأتي انه لم يصح ويجاب
عن هذه الحجة بان مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب الى ذلك جمهور أئمة الاصول
وغيرهم الحجة الثانية حديث عائشة المتفق عليه بالفاظ منها فرضت الصلاة ركعتين فاقرت
صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر وهو دليل ناهض على الوجوب لان صلاة السفر اذا
كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما انها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر وقد
أجيب عن هذه الحجة باجوبة منها ان الحديث من قول عائشة غير مرفوع وانها لم تشهد
زمان فرض الصلاة وانه لو كان ثابتا لنقل تواترا وقد قدمنا الجواب عن هذه الاجوبة في
أول كتاب الصلاة في الموضع الذي ذكر فيه المصنف حديث عائشة ومنها ان المراد بقولها
فرضت أي قدرت وهو خلاف الظاهر ومنها ما قال النووي ان المراد بقولها فرضت
يعني لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم وأقرت
صلاة السفر على جواز الاقتصار وهو تأويل متعسف لا يعول على مثله ومنها المعارضة
لحديث عائشة بادلتهم التي تمسكوا بها في عدم وجوب القصر وسيأتي ويأتي الجواب عنها
الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم عن ابن عباس انه قال ان الله عز وجل فرض الصلاة على
لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا والخوف ركعة فهذا الصحابي الجليل
قد حكى عن الله عز وجل انه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله وأخشى من ان يحكي
أن الله فرض ذلك بلا برهان والحجة الرابعة حديث عمر عند النسائي وغيره صلاة الاضحى
ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى
الله عليه وسلم وسيأتي وهو يدل على ان صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الامر
وانها لم تكن أربعا ثم قصرت وقوله على لسان محمد تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم الحجة الخامسة حديث ابن عمر الآتي بلفظ أمرنا ان نصلي ركعتين في السفر
واحتج القائلون بان القصر رخصة والتمام أفضل بحجج الاول منها قول الله تعالى ليس
عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى
ان الاصل التمام والقصر انما يكون من شيء أطول منه وأجيب بان الآية وردت في

عن أكل الثوم الا بطبخ وقاو في حديث معاوية بن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلها فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد آكليها فاميتوها طبخا (وقيل الانتنة) اى قال مخلد بن يزيد عن ابن جريج ما اراه يعني الانتنة اى بدل نيئه والنتن بفتح النون وسكون ٨٠ المثناة الفوقية الرائحة الكريهة ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ البخاري المسندي من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة ﷺ (وعنه) أي عن جابر (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو) قال (فليعتزل مسجدنا) شك من الزهري (وليقعد في بيته) وهو أخص من الاعتزال لانه أعم من أن يكون في البيت أو غيره (وان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت أبي أيوب الانصاري في السنة الاولى من الهجرة (اتي) من عند ابي ايوب (بقدر) بكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام ويجوز فيه التأنيث والتذكير والتأنيث اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود الى الطعام الذي في القدر فالتقدير اتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتأنيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد او بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من بقول) اى مطبوخة (فوجد لها ريحا) لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة (فسأل فأخبر بما فيها) اى القدر (من البقول فقال قربوها) اى القدر او الخضرات او البقول مشيرا (الى بعض اصحابه كان معه) هو ابو ايوب وابن الانصاري واستدل في فتح الباري لكونه ابا ايوب بحديث مسلم في قصة نزوله صلى الله عليه وآله وسلم عليه قال وكان يقدم للنبي

فكيف يظن بها انها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه وقال الزهري لهشام لما حدثه عن أبيه عنها بذلك فما شأنها كانت تتم الصلاة قال تأولت كما تأول عثمان فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها واقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ولا يصح ان يضاف اتمامها الى التأويل على هذا التقدير وقد أخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر أفيظن بعائشة ام المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون وأما بعد موته فانها أتمت كما أتم عثمان وكلاهما تأول تأويلا والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له اه والحديث الثاني صحح اسناده الدارقطني كما ذكره المصنف قال في التلخيص وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تتم وذكر عروة انها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها انها تأولت قال في الهدي بعد ذكره هذا الحديث وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى كان يقصر وتتم الاول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم قال شيخنا وهذا باطل ثم ذكر نحو الكلام السابق من استبعاد مخالفة عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وكذا ضبط الحافظ في التلخيص لفظ تتم وتصوم في هذا الحديث بالمثناة من فوق وقد استدل بحديثي الباب القائلون بأن القصر رخصة وقد تقدم ذكرهم ويجاب عنهم بأن الحديث الثاني لا حجة فيه لهم لما تقدم من ان لفظ تتم وتصوم بالفوقانية لان فعلها على فرض عدم معارضته لقوله وفعله صلى الله عليه وسلم لا حجة فيه فكيف اذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة وأما الحديث الاول فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب عنها أحسنت ولكنه لا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة وهذا بعد تسليم انه حسن كما قال الدارقطني فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة فانها بمجردها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض (وعن عمر انه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل أمرنا ان نصلي ركعتين في السفر رواه النسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته رواه أحمد) الحديث المروي عن عمر رجاله رجال الصحيح الا يزيد بن زياد بن أبي الجعد وقد وثقه أحمد

صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فاذا جيء به اليه اى بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن

وابن معين وقد روى من طريق اخرى باسانيد رجالها رجال الصحيح وقد قال ابن القيم فى الهدى هو ثابت عنه قال وهو الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال ولا تناقض بين حديثيه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما أجابه بان هذا صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر انه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس قال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة فى الآية على ان قصر العدد مباح منفى عنه الجناح فان شاء المصلى فعله وان شاء اتمه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب فى اسفاره على ركعتين فلم يربع قط الا شيأ فعله فى بعض صلاة الخوف وحديث ابن عمر الثانى أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما وفى رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه وفى الباب عن أبي هريرة عند ابن عدى وعن عائشة عنده أيضا والمراد بالرخصة التسهيل والتوسعة فى ترك بعض الواجبات أو اباحة بعض المحرمات وهى فى لسان أهل الاصول الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر وفيه ان الله يحب اتيان ما شرعه من الرخص وفى تشبيه تلك المحبة بكراهته لاتيان المعصية دليل على ان فى ترك اتيان الرخصة ترك طاعة كالترك للطاعة الحاصل باتيان المعصية وحديث ابن عمر الاول من أدلة القائلين بان القصر واجب لقوله فكان فيما علمنا ان الله عز وجل أمرنا ان نصلى ركعتين فى السفر وقد تقدم الكلام على ذلك

(باب الرد على من قال اذا خرج نهارا لم يقصر الى الليل)

(عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين متفق عليه وعن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سألت أنسا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين شعبة الشاك رواه أحمد ومسلم وأبو داود) قوله وصليت معه العصر بذى الحليفة هكذا فى رواية للبخارى ذكرها الكشميهنى وهى ثابتة عند مسلم وعند البخارى أيضا فى كتاب الحج وقد استدل بذلك على اباحة القصر فى السفر القصير لان بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال وتعقب بان ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان رجع قوله اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال اختلف فى تقدير الميل فقال فى الفتح الميل هو من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهرى وقيل ان ينظر الى الشخص فى أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو ام امرأة أو ذاهب أو آت قال النووى الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست

أكرهه اه أوهو وغيره لحديث أم أيوب المروى عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فانى لست كأحد منكم انى أخاف أن أوذى صاحبى (فلما رآه) أى رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا أيوب أو وغيره (كره أكلها قال كل فانى أناجى من لا تناجى) أى من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه آخر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابى أن يأكل فقال له ما منعك أن تأكل فقال لم أر أثر يدك قال استحى من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما أيضا انى أخاف أن أوذى صاحبى واستدل به المهلب على ان الملائكة أفضل من الآدميين وتعقب بأن لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس واختلف هل كان أكل ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولا والراجح الحل لعموم قوله وليس بمحرم ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومكى ومدنى

وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى فى الاعتصام ومسلم فى الصلاة وأبو داود فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة (وفى رواية أتى ببدر) بفتح الباء وسكون الدال المهملة قدر قال ابن وهب فى تفسير بدر

(يعنى طبقا) شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته (فيه خضرات) أي من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة
لكن لامانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر

تعبيرات متعرضة مستدلة قال الحافظ وهذا الذى قال هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الانسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل خمسمائة وصححه ابن عبد البر وقيل ألفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بالف خطوة للجمل قال ثم ان الذراع الذى ذكر النووى تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا فقوله أو ثلاثة فراسخ الفرسخ في الاصل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل الشئ الطويل وذكر الفراء ان الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال واعلم انه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التى يقصر فيها الصلاة قال في الفتح فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة وأكثره مادام غائبا عن بلده وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر والى ذلك ذهب ابن حزم الظاهرى واحتج له باطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله واذا ضربتم في الارض الآية وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون باجمعهم سفرا من سفر ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بان النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر وذكر في المحلى من أقوال الصحابة والتابعين والائمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالا كثيرة لم يحط بها غيره واستدل لها ورد تلك الاستدلالات وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووى فذهبوا الى ان أقل مسافة القصر ثلاثة أميال قال في الفتح وهو أصح حديث ورد في ذلك واصرحه وقد حمله من خالفه على ان المراد المسافة التى يبتدأ منها القصر لا غاية السفر قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقى ذكر في روايته من هذا الوجه ان يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج الى الكوفة يعنى من البصرة فاصلى ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال أنس فذكر الحديث قال فظهر انه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذى يبتدأ القصر منه وذهب الشافعى ومالك وأصحابهما والليث والاوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم الى انه لا يجوز الا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية كما قال النووى وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وفي البحر عن أبي حنيفة ان مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخا وحكى في البحر أيضا عن زيد بن على والنفس الزكية والداعى والمؤيد بالله وأبي طالب والثورى والكرخي واحدى الروايات عن أبي حنيفة ان مسافة القصر ثلاثة أيام بسير الابل والاقدام وذهب الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادى

البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك والذى يظهر ان رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من أكل الثوم وغيره مطبوخا وبين اذنه لهم في أكل ذلك مطبوخا فقد علل ذلك بقوله انى لست كأحد منكم وقد ترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بان الذى كان في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقى في حكم النيء واستدل باحاديث الباب على ان صلاة الجماعة ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لان اللازم من منعه أحد أمرين اما أن يكون أكل هذه الامور مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين أو حراما فتكون فرضا وجمهور الامة على اباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على ان الجماعة فرض عين لكن صرح ابن حزم منهم بان أكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين قال الخطابي توهم بعضهم ان أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة له على فعله اذ حرم فضل الجماعة اه

(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مر على قبر منبوذ) أي منفرد في ناحية عن القبور وفي

رواية باضافة قبر الى منبوذ أى قبر لقيط أى قبر ولد مطروح (فامهم وصفوا عليه) أى على القبر ولابى ذر وصفوا خلفه والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا وهو مطابق للجزء ٨٣ الثالث والجزء السادس فى قوله وصفوفهم وكذا فى الاول لانه لم يكن يصلى الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ❁ (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب) أى كالواجب فى التوكيد (على كل محتلم) أى بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبى بلوغه وهو مطابق للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة وفى الشهادات وكذا مسلم وأبو داود فى الطهارة والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ❁ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال له رجل) لم يسم أو هو الراوى (شهدت الخروج) أى مصلى العيد (مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أحضرت خروج الناس معه صلى الله عليه وآله وسلم (قال نعم) شهدته (ولولا مكانى منه) أى قربى منه صلى الله عليه وآله وسلم (ما شهدته) قال الراوى (يعنى من صغره أتى) عليه الصلاة والسلام (العلم) أى الراية أو العلامة أو المنار (الذى عند دار كثير ابن الصلت) بن معديكرب الكندى (ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن) من التذكير (وأمرهن أن يتصدقن) لانهن

والهادى الى ان مسافته بريد فصاعدا وقال أنس وهو مروى عن الاوزاعى ان مسافته يوم وليلة قال فى الفتح وقد أورد البخارى ما يدل على ان اختياره ان أقل مسافة القصر يوم وليلة يعنى قوله فى صحيحه وسمى النبى صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة بعد قوله باب فى كم يقصر الصلاة وتحجج هذه الاقوال مأخوذ بعضها من قصره صلى الله عليه وسلم فى اسفاره وبعضها من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم عند الجماعة الا النسائى وفى رواية للبخارى من حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم وفى رواية لابى داود لا تسافر المرأة بريدا ولا حجة فى جميع ذلك أما قصره صلى الله عليه وسلم فى اسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التى قصر فيها وأما نهى المرأة عن ان تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم فغاية ما فيه اطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير مناف للقصر فيما دونها وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم والبريد لا ينافى جواز القصر فى ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما فى حديث أنس لان الحكم على الاقل حكم على الاكثر وأما حديث ابن عباس عند الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان فليس مما تقوم به حجة لان فى اسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك وقد نسبه النووى الى الكذب وقال الازدى لا تحل الرواية عنه والراوى عنه اسمعيل بن عياش وهو ضعيف فى الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازى والصحيح انه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعى باسناد صحيح ومالك فى الموطا اذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ لان حديث أنس المذكور فى الباب متردد ما بينها وبين ثلاثة أميال والثلاثة الاميال مندرجة فى الثلاثة الفراسخ فيؤخذ بالاكثر احتياطا ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة وقد أورد الحافظ هذا فى التلخيص ولم يتكلم عليه فان صح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه الا اذا كان يسمى سفرا لغة أو شرعا وقد اختلف أيضا فى من قصد سفرا يقصر فى مثله الصلاة على اختلاف الاقوال من أين يقصر فقال ابن المنذر أجمعوا على ان لمريد السفر أن يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا أراد السفر يصلى ركعتين ولو كان فى منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا على انه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر قال ولا أعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قصر فى سفر من أسفاره الا بعد خروجه من المدينة

❁ (باب ان من دخل بلدا فنوى الاقامة فيه أربعا يقصر) ❁

(عن أبي هريرة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في المسير والمقام بمكة الى
أن رجعوا ركعتين ركعتين رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وعن يحيى بن أبي اسحق
عن أنس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين
ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت أقمتم بها شيأ قال أقمنا بها عشرا متفق عليه ولمسلم
خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله وقال أحمد انما وجه حديث أنس انه حسب
مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى والا فلا وجه له غير هذا واحتج بحديث جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع
والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من
مكة متوجها الى المدينة بعد أيام التشريق ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما) قوله
ركعتين ركعتين زاد البيهقي الا المغرب قوله أقمنا بها عشرا هذا لا يعارض حديث ابن
عباس وعمران بن حصين الآتيين لانهما في فتح مكة وهذا في حجة الوداع قوله وقال أحمد
الخ هذا لا بد منه لما في حديث جابر المذكور في الباب ومثله أيضا حديث ابن عباس عند
البخاري بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم أن
يجعلوها عمرة الحديث قال في الفتح ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون
مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ويكون مدة اقامته بمكة أربعة
أيام لا سوى لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمنى وقال الطبري أطلق على ذلك
الاقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع بمكة لانها المقصود
بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال أحمد وقال النووي في شرح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها
في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي
عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر
فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة أيام اهـ وقد أشار المصنف بترجمة
الباب الى الرد على الشافعي حيث قال ان المسافر يصير بنية اقامة أربعة أيام مقيما وقد
زعم الطحاوي بان الشافعي لم يسبق الى ذلك ورد ذلك في الفتح بان أحمد قد قال بنحو ذلك
وهي رواية عن مالك ونسبه في البحر الى عثمان وسعيد بن المسيب وأبي ثور ومالك
واستدل لهم بنهيه صلى الله عليه وسلم للمهاجر عن اقامة فوق ثلاث في مكة فتكون الزيادة
عليها اقامة لا قدر الثلاث ورده بان الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير اقامة
وذهبت القاسمية والناصر والامامية والحسن بن صالح وهو مروي عن ابن عباس انه
لا يتم الصلاة الا من نوى اقامة عشر واحتجوا بما روي عن علي عليه السلام أنه قال يتم
الذي يقيم عشرا والذي يقول اليوم أخرج غدا أخرج يقصر شهرا قالوا وهو توقيف ورد

أكثر أهل النار أو ان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تهوي) بضم
أوله من أهوى وبفتحها من الثلاثي أي تومئ (بيدها الى حلقها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضا الخاتم لا فص له
أو القرط والاصل بسكون اللام مع فتح الحاء أي الحلي الذي يعلق فيه (تلقي) من الالقاء أي ترمي (في ثوب بلال) الخاتم والقرط (ثم أتى) صلى الله عليه وآله وسلم (هو وبلال البيت) ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه البخاري أيضا في العيدين والاعتصام وأبو داود والنسائي في الصلاة ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد) للعبادة (فأذنوا لهن) قال القسطلاني أي اذا أمنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج أمر ندب أو وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه أستر لكن لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بتقييد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة اهـ
قال النووي استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه بأنه
ابن دقيق العيد بانه ان أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم أمر

وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الواجب لانه
لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن مخيرا في الاجابة والرد وعند أبي داود وابن
خزيمة من حديث أبي هريرة
وعند ابن حبان من حديث زيد
ابن خالد لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله ولمسلم من حديث زينب
امرأة ابن مسعود اذا شهدت
احداكن المساجد فلا تمس طيبا
اه ويلحق بالطيب ما في معناه
لان سبب المنع منه ما فيه من
تحريك داعية الشهوة كحسن
الملبس والحلي الذي يظهر
والزينة الفاخرة وكذا
الاختلاط بالرجال وفرق كثير
من الفقهاء المالكية وغيرهم
بين الشابة وغيرها وفيه نظر الا
ان أخذ الخوف عليها من جهتها
لانها اذا عريت مما ذكر وكانت
متسترة حصل الامن عليها ولا سيما
اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في
بعض طرق الحديث ما يدل على
ان صلاة المرأة في بيتها أفضل من
صلاتها في المسجد وذلك في رواية
حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر
بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد
وبيوتهن خير لهن أخرجه أبو
داود وصححه ابن خزيمة ولأحمد
والطبراني من حديث أم حميد
الساعدية انها جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت يا رسول الله انى أحب
الصلاة معك قال قد علمت
وصلاتك في بيتك خير لك من
صلاتك في حجرتك وصلاتك في
حجرتك خير لك من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من
صلاتك في مسجد الجماعة قال الحافظ واسناد أحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود ووجه كون صلاتها

بانه من مسائل الاجتهاد وقال أبو حنيفة انه يتم اذا عزم على اقامة خمسة عشر يوما واحتج
بما روى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن
تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة ورد بانه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي
للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها وروى عن الاوزاعي التحديد باثنى عشر يوما وعن ربيعة
يوم وليلة وعن الحسن البصري أن المسافر يصير مقيما بدخول البلد وعن عائشة بوضع
الرحل قال الامام يحيى ولا يعرف لهم مستند شرعي وانما ذلك اجتهاد من أنفسهم والامر
كما قال هذا الامام والحق ان من حط رحله ببلد ونوى الاقامة بها أياما من دون تردد
لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر الا لدليل ولا دليل ههنا الا ما في حديث الباب من
اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة والاستدلال به متوقف على
ثبوت انه صلى الله عليه وسلم عزم على اقامة أربعة أيام الا أن يقال ان تمام اعمال الحج في
مكة لا يكون في دون الاربع فكأن كل من يحج عازما على ذلك فيقتصر على هذا المقدار
ويكون الظاهر والاصل في حق من نوى اقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام والالزم أن
يقصر الصلاة من نوى اقامة سنين متعددة ولا قائل به ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه
وسلم في اقامته بمكة في الفتح انا قوم سفر كما سيأتي لانه كان اذ ذاك مترددا ولم يعزم على
اقامة مدة معينة

(باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع اقامة)

(عن جابر قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه أحمد
وأبو داود وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه
الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا أهل البلد صلوا أربعا فانا
سفر رواه أبو داود وفيه دليل على انه لم يجمع اقامة وعن ابن عباس قال لما فتح النبي صلى
الله عليه وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع
عشرة قصرنا وان زدنا أتممنا رواه أحمد والبخاري وابن ماجه ورواه أبو داود ولكنه قال
سبع عشرة وقال قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أقام تسع عشرة وعن
ثمامة بن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال ركعتين ركعتين
الا صلاة المغرب ثلاثا قلت أرأيت ان كنا بذي المجاز قال وما ذي المجاز قلت مكان نجتمع
فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة فقال يا أيها الرجل كنت
باذربيجان لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين رواه أحمد
في مسنده) أما حديث جابر فاخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووي
وأعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع وان علي بن المبارك وغيره من الحفاظ

رووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا وان الاوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي وهو ضعيف وقد اختلف فيه على الاوزاعي ذكره الدارقطني في العلل وقال الصحيح عن الاوزاعي عن يحيى أن أنسا كان يفعله قال الحافظ ويحيى لم يسمع من أنس وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أيضا الترمذي وحسنه والبيهقي وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف قال الحافظ وانما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الاسانيد دون السياق وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا بلفظ سبع عشرة بتقديم السين ابن حبان وأما الاثر المروي عن ابن عمر فذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وأخرجه البيهقي بسند قال الحافظ صحيح بلفظ ان ابن عمر أقام باذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد اختلفت الاحاديث في اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة عام الفتح فروي ما ذكره المصنف وروي عشرون أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عباس وروي خمسة عشر أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أيضا قال البيهقي أصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء وجمع امام الحرمين والبيهقي بين الروايات باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر بتقديم السين وعدها في بعضها وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء وعد يوم الدخول ولم يعد يوم الخروج وهي رواية ثمانية عشر قال الحافظ وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الاسناد الا انها شاذة أيضا اه وقد ضعف النووي في الخلاصة رواية خمسة عشر قال في الفتح وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمسة عشر واقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة أرجح الروايات وبهذا أخذ اسحق بن راهويه ويرجحها أيضا انها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر اذا أقام ببلدة وكان مترددا غير عازم على اقامة أيام معلومة فذهب الهادي والقاسم والامامية الى ان من لم يعزم اقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر الى شهر ويتم بعده واستدلوا بقول علي عليه السلام المتقدم في شرح الباب الاول وقد تقدم الجواب عليه وذهب أبو حنيفة وأصحابه والامام يحيى وهو مروي عن الشافعي الى انه يقصر أبدا لان الاصل السفر ولما ذكره المصنف عن ابن عمر قالوا وما روي من قصره صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم لانه صلى الله عليه وسلم

في الاشي أفضل لتحقق الامن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت وتمسك بعضهم بقول عائشة ٨٦ في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى المنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيحدثن فما أوحى الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت والاولى أن ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك بمنع الطيب والزينة وكذا التقييد بالليل اه ما في الفتح زاد القسطلاني نعم صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد واستنبط من قول عائشة هذا يعني لو أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل الحديث أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قاله الامام مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة أي يحدثون أمرا تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال اه ولي تحقيق في هذه المسئلة في كتاب هداية السائل الى أدلة المسائل بالفارسية بينت فيه ما هو الصواب في ذلك فراجعه وفي رواية عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه

قصر

قصر مدة اقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أقام بحنين أربعين يوما يقصر الصلاة ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به وروي عن ابن عمر وأنس انه يتم بعد أربعة أيام والحق ان الاصل في المقيم الاتمام لان القصر لم يشرعه الشارع الا للمسافر والمقيم غير مسافر فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الاقامة لكان المتعين هو الاتمام فلا ينتقل عن ذلك الاصل الا بدليل وقد دل الدليل على القصر مع التردد الى عشرين يوما كما في حديث جابر ولم يصح أنه صلى الله عليه وسلم قصر في الاقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ولا شك ان قصره صلى الله عليه وسلم في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الاصل المذكور هي القاضية بذلك فان قيل المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد قال صلى الله عليه وسلم انا قوم سفر فصدق عليه هذا الاسم ومن صدق عليه هذا الاسم قصر لان المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها فيجاب عنه أولا بأن في الحديث المقال المتقدم وثانيا بانه يعلم بالضرورة ان المقيم المتردد غير مسافر حال الاقامة فاطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه

(باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أوله فيه زوجة فليتم)

(عن عثمان بن عفان أنه صلى بمنى أربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا أيها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم رواه أحمد) الحديث أيضا أخرجه البيهقي وأعله بالانقطاع وفي اسناده عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف كما قال البيهقي وأخرجه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدي قال في الهدى قال أبو البركات بن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف فان البخاري ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين قال في الفتح هذا حديث لا يصح لانه منقطع وفي رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز ان تتأهل عائشة أصلا فدل على وهي ذلك الخبر قال ثم ظهر لي انه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله تأولت كما تأول عثمان التشبيه بعثمان في الاتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ويقويه ان الاسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء ان عائشة كانت تصلي في السفر أربعا فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم وقيل في تأويل عائشة انها انما أتمت في سفرها الى البصرة لقتال علي عليه السلام والقصر عندها انما يكون في سفر طاعة قال في الفتح وهذان القولان باطلان لاسيما الثاني قال والمنقول في سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة

مرفوعا اذا استأذنت امرأة أحدكم أي في أن تخرج الى المسجد أو ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها قال القسطلاني وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أحمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين كما تقدم اهـ وبالله التوفيق

(كتاب الجمعة)

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم اسم من الاجتماع أضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجواز اسكانها على الاصل في المفعول وهي لغة تميم والتاء فيه للمبالغة وذكر الحافظ في الفتح وجوها لتسمية هذا اليوم بالجمعة لا نطول بذكرها

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وقدمت في رواية ❀ (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول نحن الآخرون) زمانا في الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وهو وان كان مسبوقا بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق أي الى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى (بيد) بمعنى غير الاستثنائية

فيه ما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعائشة كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه أخذ بالايسر من ذلك على أمته وأخذا أنفسهما بالشدة وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عثمان انما أتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج وأجيب بانه مرسل وفيه أيضا نظر لان الاقامة بمكة على المهاجرين حرام وقد صح عن عثمان انه كان لا يودع البيت الا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته وثبت انه قال له المغيرة لما حاصروه اركب رواحلك الى مكة فقال لن أفارق دار هجرتي وأيضا فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري انه قال انما صلى عثمان بمنى أربعا لان الاعراب كانوا كثروا في ذلك العام فاحب أن يعلمهم ان الصلاة أربع وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان انه أتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطاء والمعجمة فخفت أن يستنوا وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في منى يا أمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين وقد روي في تأول عثمان غير ذلك والذي ذكرناه هنا أحسن ما قيل وأما تأول عائشة فاحسن ما قيل فيه ما أخرجه البيهقي باسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه انها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي انه لا يشق علي وهو دال على انها تأولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه أفضل وقد تقدم بسط الكلام في ذلك

(أبواب الجمع بين الصلاتين)

(باب جوازه في السفر في وقت أحدهما)

(عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية لمسلم كان اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما) قوله تزيغ بزاي وغين معجمة أي تميل قوله يجمع بينهما أي في وقت العصر وفي الحديث دليل على جواز جمع التأخير في السفر سواء كان السير مجدا أم لا وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر فذهب الى جوازه مطلقا تقديما وتأخيرا

ويوزنه ونبيوم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وعن الشافعي انه بمعنى من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض وقال ٨٨ الحافظ لا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل أي هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم وقال الداودي هي بمعنى على أو مع أي غير ان اليهود والنصارى وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير (انهم أوتوا الكتاب) أي التوراة والانجيل (من قبلنا) ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل وان كان متأخرا في الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الآخرون مع كونه أمرا واضحا اه وزاد أبو زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين وكذا مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد وأوتيناه أي القرآن من بعدهم وذكره البخاري من وجه آخر تاما بعد أبواب عن أبي هريرة رضي الله عنه (ثم هذا) أي يوم الجمعة (يومهم الذي فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه وروى مسلم عن أبي هريرة وحذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله أعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة ووكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال عياض الى هذا ورشحه بانه

وتأخيرا كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأشهب واستدلوا بالاحاديث الآتية في هذا الباب ويأتي الكلام عليها وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه وأجابوا عما روي من الاخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري وهو انه أخر المغرب مثلا الى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها كذا في الفتح قال وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة وسيأتي الجواب عن هذا التعقب في الباب الذي بعد هذا الباب قال في الفتح مؤيدا لما قاله الخطابي وأيضا فان الاخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت احدى الصلاتين وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع قال ومما يرد على الجمع الصوري جمع التقديم وسيأتي وقال الليث وهو المشهور عن مالك ان الجمع يختص بمن جد به السير وقال ابن حبيب يختص بالسائر ويستدل لهما بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير ولما قاله ابن حبيب في البخاري أيضا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء فيقيد حديث أنس المذكور في الباب بما اذا كان المسافر سائرا أو مجدا كما في هذين الحديثين وقال الاوزاعي ان الجمع في السفر يختص بمن له عذر وقال أحمد واختاره ابن حزم وهو مروي عن مالك انه يجوز جمع التأخير دون التقديم واستدلوا بحديث أنس المذكور في الباب وأجابوا عن الاحاديث القاضية بجواز جمع التقديم بما سيأتي

(وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه أحمد وأبو داود والترمذي * وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فاذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه أحمد ورواه الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه واذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر * وعن ابن عمر انه استغيث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب

لو كان فرض عليهم بعينه لقال فخالفوا بدل (فاختلفوا فيه) وقال النووي يمكن أن يكون أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فاخطؤا اه ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه وقال ارادوا الجمعة فاخطؤا وأخذوا السبت مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك فقد روى ابن أبي حاتم عن السدي التصريح بانه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا قال القسطلاني وفي بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الابي ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بان السبت أفضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا أدى الاجتهاد الى انه السبت أو الاحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر أو نص في التعيين (فهدانا الله له) بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها او فيه

حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما ذكره ابن إسحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتين البيان والتوفيق ٩٠ أو هدانا الله بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قال جمع أهل المدينة قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا فيه الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة أسعد ابن زرارة فمرسل ابن سيرين يدل على ان أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم عليه السلام فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب ان يشتغل بالعبادة فيه لان الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة فيه (فالناس لنا فيه تبع اليهود) أي تعييد اليهود (غدا) يوم السبت (و) تعييد (النصارى بعد غد) يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة فصلى وعند ابن خزيمة من رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد والمعنى انه لنا

الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه ومعناه لأثر الجماعة الا ابن ماجه) أما حديث معاذ فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي قال الترمذي حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعني الذي أخرجه مسلم وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه وأعله الحاكم وطول وابن حزم وقال انه معنعن بيزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وقال أيضا ان أبا الطفيل مقدوح لانه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة وأجيب عن ذلك بأنه انما خرج مع المختار على قاتلي الحسين وبأنه لم يعلم من المختار الايمان بالرجعة قال في البدر المنير للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال أحدها انه حسن غريب قاله الترمذي ثانيها انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ثالثها انه منكر قاله أبو داود رابعها انه منقطع قاله ابن حزم خامسها انه موضوع قاله الحاكم وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اه وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا البيهقي والدارقطني وروى ان الترمذي حسنه قال الحافظ وكأنه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحح اسناده وليس بصحيح لانه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب قال فيه أبو حاتم ضعيف ولا يحتج بحديثه وقال ابن معين ضعيف وقال أحمد له أشياء منكرة وقال النسائي متروك الحديث وقال السعدي لا يحتج بحديثه وقال ابن المديني تركت حديثه وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ولكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبي خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وله أيضا طريق أخرى رواها اسمعيل القاضي في الاحكام عن اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه وفي الباب عن علي عليه السلام عند الدارقطني وفي اسناده كما قال الحافظ من لا يعرف وفيه أيضا المنذر القابوسي وهو ضعيف وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند باسناد آخر عن علي عليه السلام انه كان يفعل ذلك وفي الباب أيضا عن أنس عند الاسماعيلي والبيهقي وقال اسناده صحيح بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا وله طريق أخرى عند الحاكم في الاربعين وهو في الصحيحين من هذا الوجه وليس فيه والعصر قال في التلخيص وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك وله طريق أخرى رواها الطبراني في الاوسط وفي الباب أيضا عن جابر عند مسلم من حديث طويل وفيه ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام

بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطائهم في اجتهادهم قال القسطلاني في ارشاد الساري ووجه اختيار اليهود يوم
السبت لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر

فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ وكان ذلك بعد الزوال وقد استدل القائلون بجواز جمع التقديم والتأخير في السفر بهذه الاحاديث وقد تقدم ذكرهم وأجاب المانعون من جمع التقديم عنها بما تقدم من الكلام عليها وقد عرفت ان بعضها صحيح و بعضها حسن وذلك يرد قول أبي داود ليس في جمع التقديم حديث قائم وأما حديث ابن عمر فقد استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائرا لا نازلا كما تقدم وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا قال الشافعي في الام قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس وحكى القاضي عياض ان بعضهم أول قوله ثم دخل أي في الطريق مسافرا ثم خرج أي عن الطريق للصلاة ثم استبعده قال الحافظ ولا شك في بعده وكأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس يعني المذكور في أول الباب ومن ثمة قالت الشافعية ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية انه مكروه وهذه الاحاديث تخصص أحاديث الاوقات التي بينها جبريل و بينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي حيث قال في آخرها الوقت ما بين هذين الوقتين

(باب جمع المقيم لمطر أو غيره)

(عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه وفي لفظ للجماعة الا البخاري وابن ماجه جمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا يحرج أمته) الحديث ورد بلفظ من غير خوف ولا سفر و بلفظ من غير خوف ولا مطر قال الحافظ واعلم انه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر قوله سبعا وثمانيا أي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به البخاري في رواية له ذكرها في باب وقت المغرب قوله أراد ان لا يحرج أمته قال ابن سيد الناس قد اختلف في تقييده فروي يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على انه مفعوله وروي تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم أمته على انها فاعله ومعناه انما فعل تلك لئلا يشق عليهم و يثقل فقصد الى التخفيف عنهم وقد أخرج ذلك الطبراني في الاوسط والكبير ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت ذلك لئلا تحرج أمتي وقد ضعف بان فيه ابن عبد القدوس

والنصارى الاحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم اه وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله فرض عليهم فهدانا الله فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبي الزناد كتب علينا وفيه ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطأ مخصوصة بهذه الأمة وان استنباط معنى لا اصل يعود عليه بالابطال باطل وان القياس مع وجود النص فاسد وان الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز وان الجمعة أول الاسبوع شرعا ويدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سيأتي في الاستسقاء في حديث أنس وذلك انهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الامم السابقة زادها الله تعالى شرفا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عبر بلفظ أشهد للتأكيد له (قال الغسل يوم الجمعة) تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه وفي حديث أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على ان الغسل لليوم

وهو مندفع لانه لم يتكلم فيه الا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه والاول غير قادح
اعتبار ما نحن فيه اذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الاعمش كما قال الهيثمى والثانى ليس
بقادح معتد به ما لم يجاوز الحد المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على انه قد قال البخارى انه
صدوق وقال أبو حاتم لا بأس به وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقا
بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقا وعادة قال فى الفتح وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر
والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث وقد رواه فى البحر عن
الامامية والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمهدى أحمد بن الحسين ورواه ابن مظفر فى
البيان عن على عليه السلام وزيد بن على والهادى واحد قولى الناصر وأحد قولى
المنصور بالله ولا أدرى ما صحة ذلك فان الذى وجدناه فى كتب بعض هؤلاء الائمة
وكتب غيرهم يقضى بخلاف ذلك وذهب الجمهور الى ان الجمع لغير عذر لا يجوز وحكى فى
البحر عن البعض انه اجماع ومنع ذلك مسندا بانه قد خالف فى ذلك من تقدم واعترض
عليه صاحب المنار بانه اعتداد بخلاف حادث بعد اجماع الصدر الاول وأجاب الجمهور
عن حديث الباب باجوبة منها ان الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووى قال
الحافظ وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى
معه الا من له نحو ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح
بذلك ابن عباس فى روايته ومنها انه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان
ان وقت العصر قد دخل فصلاها قال النووى وهو باطل لانه وان كان فيه أدنى احتمال
فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء قال الحافظ وكان نفيه الاحتمال
مبنى على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى
العشاء وعلى هذا فالاحتمال قائم ومنها ان الجمع المذكور صورى بان يكون أخر
الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها قال النووى وهذا احتمال ضعيف
أو باطل لانه مخالف لظاهر مخالفة لا تحتمل قال الحافظ وهذا الذى ضعفه قد استحسنه
القرطبى ورجحه امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى وقواه
ابن سيد الناس بان أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به قال الحافظ
أيضا ويقوى ما ذكر من الجمع الصورى ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت
الجمع فاما ان يحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر واما
ان يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث فالجمع
الصورى أولى والله أعلم اه ومما يدل على تعين حمل حديث الباب على الجمع الصورى
ما أخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل
العشاء فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور

الا الصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة فى صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه
عن نافع عن ابن عمر وتتبع الحافظ ما فاته فى جزء مفرد فبلغت أسماء من رواه مائة وعشرين نفسا وأطال فى الفتح
فى بيان ذلك وفى حديث ابن عمر
اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
علم من تقييد الغسل بالمجىء ان
الغسل للصلاة لا لليوم قال ابن
دقيق العيد فى الحديث دليل
على تعليق الامر بالغسل بالمجىء
الى الجمعة وهو مذهب الشافعى
ومالك وأبى حنيفة وأبى يوسف
رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة
لم يكن للجمعة وقد حكى ابن
عبد البر الاجماع عليه وادعى
ابن حزم انه قول جماعة من
الصحابة والتابعين وأطال فى
تقرير ذلك ولو اغتسل بعد الفجر
أجزأه عند الشافعية والحنفية
خلافا للمالكية والاوزاعى
واستدل به المالكية فى أنه
يعتبر أن يكون الغسل متصلا
بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو
رعاية الحاضرين من التأذى
بالروائح حال الاجتماع وهو غير
مختص بمن تلزمه ووافقه الليث
والاوزاعى قالوا ومن اغتسل
ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد
ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل
لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا
اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه
النوم أو أكل أكلا كثيرا بخلاف
القليل انتهى ومقتضى النظر
انه اذا عرف ان الحكمة فى الامر
بالغسل يوم الجمعة التنظيف
رعاية الحاضرين فمن خشى ان
يصيبه فى اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذى لحظه هو
مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل فيحصل الامن مما يغاير التنظيف والجمهور قالوا يجزئ من بعد الفجر ويشهد له حديث ابن

عباس ومفهوم الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة وابن خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من أتى الجمعة من الرجال ٩٣ والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل

وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور وخلافا لاكثر الحنفية وذكر الجمعي للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به واستدل به على ان الامر لا يحمل على الوجوب الا بقرينة وهذا بخلاف صيغة افعل فانها على الوجوب حتى تظهر قرينة الندب واستنبط من حديث الباب أيضا ان ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل يوم الجمعة الا بالنية وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة ان كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر للجمعة أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما ووقع عند مسلم في حديث الباب أيضا الغسل يوم الجمعة وظاهره ان الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ويحتمل أن يكون اللام للعهد فتتفق الروايات (واجب) أي كالواجب في تأكيد الندبية أو واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أو في الكيفية لا في الحكم كذا قال القسطلاني ولا ملجئ الى هذا التأويل المتكلف وقد استدل به على فرضية غسل يوم الجمعة وهو الحق المطابق لظاهر الحديث وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر ورواية عن أحمد وحكاه ابن حزم عن عمرو وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن قال الحافظ ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد في ذلك على أشياء

هو الجمع الصوري ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم ومن المؤيدات للعمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطا والبخاري وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع انه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم وهو يدل على ان الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض روايتاه والجمع ما أمكن المصير اليه هو الواجب ومن المؤيدات للعمل على الجمع الصوري أيضا ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما وهذا هو الجمع الصوري وابن عمر هو ممن روى جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه وهذه الروايات معينة لما هو المراد من لفظ جمع لما تقرر في الاصول من ان لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الاصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري الا انه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها اذ الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الاصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور الا بدليل وقد قام الدليل على ان الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير الى ذلك وقد زعم بعض المتأخرين انه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله للمستحاضة وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ومثله في المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر وقد روي عن الخطابي انه لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لانه يكون أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة ويجاب عنه بان الشارع قد عرف أمته أوائل الاوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى انه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة والتخفيف في تأخير احدى الصلاتين الى آخر وقتها وفعل الاولى في أول وقتها متحقق بالنسبة الى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ديدنه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى ولا يشك منصف ان فعل الصلاتين دفعة والخروج اليهما مرة أخف من خلافه وأيسر وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح ان قوله صلى الله عليه وسلم لئلا تحرج أمتي يقدح في حمله على الجمع

الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج فان قلت الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة فاي فائدة في قوله صلى الله عليه وسلم لئلا تحرج أمتي مع شمول الاحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت الا من باب الاطراح لفائدته والغاء مضمونه قلت لا شك ان الاقوال الصادرة منه صلى الله عليه وسلم شاملة للجمع الصوري كما ذكرت فلا يصح ان يكون رفع الحرج منسوبا اليها بل هو منسوب الى الافعال ليس الا لما عرفناك من انه صلى الله عليه وسلم ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان ان فعل الصلاة في أول وقتها متحتم لملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك طول عمره فكان في جمعه جمعا صوريا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل وقد كان اقتداء الصحابة بالافعال أكثر منه بالاقوال ولهذا امتنع الصحابة رضي الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد ان أمرهم صلى الله عليه وسلم بالنحر حتى دخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة مغموما فاشارت عليه بان ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ففعل فنحروا أجمع وكادوا يهلكون غما من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق ومما يدل على ان الجمع المتنازع فيه لا يجوز الا لعذر ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر وفي اسناده حنش بن قيس وهو ضعيف ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل منه ولفظه جميع ما في كتابي هذا من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث انه قال صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه انتهى ولا يخفاك ان الحديث صحيح وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف وان كان ظاهر كلام الترمذي انه لم يأخذ به أحد ولكن قد أثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالاولى التعويل على ما قدمنا من ان ذلك الجمع صوري بل القول بذلك متحتم لما سلف وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بابطال أدلة الجمع فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق حديث الباب ما لفظه قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف وللمرض وانما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع ولاخبار المواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض ولمالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم وللاثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال من السنة اذا كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشاء اهـ

﴿باب الجمع باذان واقامتين من غير تطوع بينهما﴾

شعرانه كقول سعد ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك وقال عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه اهـ وحديث الباب يفيد عن الاحتياج بغيره من المذاهب وقواه الشوكاني رحمه الله في مؤلفاته تقوية بالغة وصرح ابن خزيمة في صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة أحاديث في عدة تراجم وكلها نقلها في الفتح وفي الفتح أيضا قال الشافعي الواجب له معنيان الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل للثاني بقصة عثمان مع عمر قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار اهـ قال في الفتح وعلى هذا الاخير عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كالطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه ان من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح الكريهة قال ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد أولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب

(عن

(عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما رواه البخاري والنسائي * وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة باذان واحد واقامتين وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر مختصر لاحمد ومسلم والنسائي * وعن اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ متفق عليه وفي لفظ ركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا رواه أحمد ومسلم وفي لفظ أتى المزدلفة فصلوا المغرب ثم حلوا رحالهم واعنته ثم صلى العشاء رواه أحمد وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية) قوله صلى المغرب والعشاء في رواية للبخاري جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء وفي رواية له جمع بين المغرب والعشاء قوله باقامة لم يذكر الاذان وهو ثابت في حديث جابر المذكور بعده وفي حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري بلفظ فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن وأقام ثم صلى المغرب الحديث قوله ولم يسبح بينهما أي لم يتنفل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منهما قال في الفتح ويستفاد منه انه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل أن يكون المراد انه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما ويعكر على نقل الاتفاق ما في البخاري عن ابن مسعود انه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر بالاذان والاقامة ثم صلى العشاء وقد اختلف أهل العلم في صلاة النافلة في مطلق السفر قال النووي قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور ودليلهم الاحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب وحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الضحى في يوم الفتح وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن والقياس على

على التأكيد وهو تأويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر قال وربما أوله تأويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط اه وهو القدوري من الحنفية قال واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن قال القسطلاني فلا يخفى ما فيه من التكلف اه قلت بل من التحريف بلا موجب قوي وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم ومع ذلك فقد سمع كل منه صلى الله عليه وآله وسلم الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك (على كل محتلم) أي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب قال القسطلاني بالغ مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال وجب الغسل سواء كان يوم الجمعة أولا (وأن يستن) أي بالسواك قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان لذكره بالعاطف وكذا الطيب والتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على أن الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد اه وقد سبقه الى ذلك الطبري والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان للقائل أن يقول خرج بدليل فبقي ما عداه بالاصل على ان دعوى الاجماع في الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في

النوافل المطلقة وأما ما في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أره يسبح في السفر وفي رواية صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك فقال النووي لعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت أفضل ولعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان اتمام الفريضة أولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها وأما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شئ عليه وقال ابن دقيق العيد ان قول ابن عمر فكان لا يزيد في السفر على ركعتين يحتمل انه كان لا يزيد في عدد ركعات الفرض ويحتمل انه كان لا يزيد نفلا ويحتمل أعم من ذلك قال في الفتح ويدل على الثاني رواية مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت ثم ذكر الحديث قال ابن القيم في الهدى وكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم في سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها الا ما كان من سنة الوتر والفجر فانه لم يكن يدعها حضرا ولا سفرا انتهى وتعقبه الحافظ بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث البراء ابن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر قال وكأنه لم يثبت عنده وقد استغربه الترمذي ونقل عن البخاري انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر انتهى وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث الذي تعقبه به الحافظ في الهدى في هذا البحث وأجاب عنه وذكر حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وأجاب عنه واعلم أنه لا بد من حمل قول ابن عمر فلم أره يسبح على صلاة السنة والا فقد صح عنه انه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه وفي الصحيحين عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته قال في الهدى وقد سئل الامام أحمد عن التطوع في السفر فقال أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس قال وروى عن الحسن أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها قال وروى هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر قوله باذان واحد واقامتين فيه ان السنة في الجمع بين الصلاتين الاقتصار على أذان واحد والاقامة لكل واحدة من الصلاتين وقد أخرج البخاري عن ابن

مسعود

بجامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة واسناده صحيح وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر (وان يمس طيبا ان وجد) بفتح الميم متعلق بالطيب أي ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله أيضا وعلى هذا فيه نفي للوجوب من الاستنان والطيب لقوله ان وجد بخلاف الغسل فانه صريح في الوجوب لقوله واجب على كل محتلم فافترقا وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المرأة وفي هذا رائحة الوجوب قال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول أظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تأكيد الامر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف في ذلك قال ابن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر في التطيب بأن يكون بأقل ما يمكن حتى انه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه انتهى قال عمرو بن سليم الانصاري التابعي الراوي لهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري كما عند البخاري أما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث انتهى أشار به الى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه ويلتحق بالاستنان والطيب التزين باللباس

واستعمال الحس التي عدت من الفطرة وصرح ابن حبيب من المالكية به فقال يلزم الآتي الجمعة جميع ذلك ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ أشهد وأخرجه مسلم وأبو داود في الطهارة

مسعود أنه أمر بالأذان والإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة قال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو ثبت لقلت به ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق في هذا الحديث قال أبو إسحق فذكرته لأبي جعفر محمد بن علي فقال أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع قال ابن حزم وقد روي عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم لم يتأت له في حق ابن مسعود وقد ذهب إلى أن المشروع أذان واحد في الجمع وإقامة لكل صلاة الشافعي في القديم وهو مروي عن أحمد وابن حزم وابن الماجشون وقواه الطحاوي وإليه ذهبت الهادوية وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو مروي عن أحمد أنه يجمع بين الصلاتين بإقامتين فقط وتمسك الأولون بحديث جابر المذكور في الباب وتمسك الآخرون بحديث أسامة المذكور في الباب أيضا لأنه اقتصر فيه على ذكر الإقامة لكل واحدة من الصلاتين والحق ما قاله الأولون لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان وهي زيادة غير منافية فيتعين قبولها قوله ثم أناخ كل إنسان بعيره فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا وظاهر قوله ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا المنافاة لقوله في الرواية الأخرى ثم حلوا رحالهم وأعنته ثم صلى العشاء فإن أمكن الجمع إما بأنه حل بعضهم قبل صلاة العشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذاك وإن لم يمكن فالرواية الأولى أرجح لكونها في صحيح مسلم ويرجحها أيضا الاقتصار في الرواية المتفق عليها على مجرد الإناخة فقط

(أبواب الجمعة)

(باب التغليظ في تركها)

(عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه أحمد ومسلم وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس وعن أبي الجعد الضمري وله صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه)

حديث أبي الجعد أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبزار وصححه ابن السكن وأبو الجعد قال الترمذي عن البخاري لا أعرف اسمه وكذا قال أبو حاتم وذكره الطبراني في الكنى من معجمه وقيل اسمه أدرع وقيل جنادة وقيل عمرو وقد اختلف في هذا الحديث

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة) من ذكر أو أنثى حر أو عبد (غسل الجنابة) أي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه أن تسكن نفسه إلى الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد قال النووي وذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول انتهى وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ولعله عنى أنه باطل في المذهب (ثم راح) أي ذهب زاد في الموطأ في الساعة الأولى وصحح النووي وغيره أنها من طلوع الفجر لأنه أول اليوم شرعا لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك (فكأنما قرب بدنة) من الإبل ذكرا أم أنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث أي تصدق بها

متقربا الى الله تعالى وفى رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر
الجزور (ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة (ومن راح فى الساعة الثالثة
فكأنما قرب كبشا) ذكرا
(أقرن) وصفه به لانه أكمل
وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع
به وفى رواية النسائى ثم كالمهدى
شاة (ومن راح فى الساعة
الرابعة فكأنما قرب دجاجة)
بتثليث الدال والفتح هو الفصيح
(ومن راح فى الساعة الخامسة
فكأنما قرب بيضة) واستشكل
التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله
فى رواية الزهرى كالذى يهدى
لان الهدى لا يكون منهما
وأجيب بانه من باب المشاكلة
أى من تسمية الشئ باسم قرينه
والى ذلك أشار ابن العربى والمراد
بالهدى هنا التصدق كما دل عليه
لفظ قرب وهو يجوز بهما
والمراد بالساعات عند الجمهور
من أول النهار وهو قول الشافعى
وابن حبيب من المالكية وليس
المراد بها الساعات الفلكية
الاربعة والعشرين التى قسم
عليها الليل والنهار بل ترتيب
درجات السابقين على من يليهم
فى الفضيلة لئلا يستوى فيه
رجلان جاآ فى طرفى ساعة
ولانه لو أريد ذلك لاختلف الامر
فى اليوم الشاتى والصائف وقيل
بل المراد الفلكية وهى اثنتا
عشرة زمانية صيفا أو شتاء وقد
روى النسائى مرفوعا يوم الجمعة
اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردى
انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون ماقبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب واجد
واستشكل بأن الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح فى السادسة بل فى السابعة نعم عند النسائى باسناد صحيح بعد الكبش

على أبى سلمة فقيل عن أبى الجعد قال الحافظ وهو الصحيح وقيل عن أبى هريرة وهو وهم
قال الدارقطنى فى العلل ورواه الحاكم من حديث أبى قتادة وهو حسن وقد اختلف فيه
وحديث جابر الذى أشار اليه المصنف رحمه الله أخرجه أيضا النسائى وابن خزيمة
والحاكم بلفظ من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه قال الدارقطنى انه أصح
من حديث أبى الجعد ولجابر حديث آخر بلفظ ان الله افترض عليكم الجمعة فى شهركم هذا
فمن تركها استخفافا بها وتهاونا الا فلا جمع الله له شمله الا ولا بارك الله له الا ولا صلاة له أخرجه
ابن ماجه وفى اسناده عبد الله البلوى وهو واهى الحديث وأخرجه البزار من وجه آخر
وفيه على بن زيد بن جدعان قال الدارقطنى ان الطريقين كليهما غير ثابت وقال ابن عبد البر
هذا الحديث واهى الاسناد انتهى وفى الباب عن ابن عمر حديث آخر غير ما ذكر المصنف
عند الطبرانى فى الاوسط بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا عسى أحد
منكم أن يتخذ الضبنة من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة تأتى الجمعة فلا يشهدها ثلاثا
فيطبع الله على قلبه وسيأتى نحوه فى الباب الذى بعد هذا من حديث أبى هريرة والضبنة
بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون هى ما تحت يدك من مال أو عيال وعن
ابن عباس حديث آخر غير الذى ذكره المصنف عن أبى يعلى الموصلى من ترك ثلاث جمع
متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره هكذا ذكره موقوفا وله حكم الرفع لان مثله لا يقال
من قبل الرأى كما قال العراقى وعن سمرة عند أبى داود والنسائى عن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وعن
اسامة بن زيد عند الطبرانى فى الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك
ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين وفى اسناده جابر الجعفى وقد ضعفه الجمهور وعن
أنس عند الديلمى فى مسند الفردوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه وعن عبد الله بن أبى أوفى عند
الطبرانى فى الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع النداء يوم الجمعة
ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه فجعله قلب منافق قال العراقى واسناده
جيد وعن عقبة بن عامر عند أحمد فى حديث طويل فيه اناس يحبون اللبن ويخرجون
من الجماعات ويدعون الجمعات وفى اسناده ابن لهيعة وعن أبى قتادة عند أحمد أيضا
بنحو حديث جابر الاول وعن كعب بن مالك عند الطبرانى فى الكبير بنحو حديث أبى
هريرة وابن عمر المذكور فى الباب قوله يتخلفون عن الجمعة قال فى الفتح قد اختلف
فى تسمية اليوم بالجمعة مع الاتفاق على انه كان يسمى فى الجاهلية العروبة بفتح العين
وضم الراء وبالموحدة فقيل سمى بذلك لان كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حذيفة عن ابن
عباس واسناده ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه وورد ذلك من حديث سلمان عند
أحمد وابن خزيمة وغيرهما وله شاهد عن أبى هريرة ذكره ابن أبى حاتم موقوفا باسناد قوى

وأحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا أصح الاقوال ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجميع الانصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمونه يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لؤى كان يجمع قومه فيه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في أماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانه كان يسمى يوم العروبة قال الحافظ وفيه نظر فقد قال أهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا أسماء الايام السبعة بعد أن كانت تسمى أول أهون جبار دبار مونس عروبة شيار قال الجوهري وكانت العرب تسمي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة وهذا يشعر بانهم أحدثوا لها اسما وهي هذه المتعارفة كالسبت والاحد الخ وقيل ان أول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤى وبه جزم بعض أهل اللغة والجمعة بضم الجيم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى الفراء فتحها وحكى الزجاج كسرها قال النووي ووجهوا الفتح بانه تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك قوله لقد هممت الخ قد استدل بذلك على أن الجمعة من فروض الاعيان وأجيب عن ذلك باجوبة قدمنا ذكرها في أبواب الجماعة وسيأتي بيان ما هو الحق قوله ودعهم أي تركهم قوله أو ليختمن الله تعالى الختم الطبع والتغطية قال القاضي عياض اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف وأسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة يعني الاشعرية وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم قال العراقي والمراد بالطبع على قلبه انه يصير قلبه قلب منافق كما تقدم في حديث ابن أبي أوفى وقد قال تعالى في حق المنافقين فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون قوله ثلاث جمع يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء توالت الجمعات أو تفرقت حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما تقدم في حديث أنس لان موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به قوله تهاونا فيه أن الطبع المذكور انما يكون على قلب من ترك ذلك تهاونا فينبغي حمل الاحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون وكذلك تحمل الاحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر كما تقدم وقد استدل باحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الاعيان وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أنها فرض عين وقال ابن العربي الجمعة فرض باجماع الامة وقال ابن قدامة في المغني أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وقد حكى

بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله تعالى وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثنى عشر جزأ يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حسابه ومراجعة آلات تدل عليه ولانه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها بأولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فما أرجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان أحدا من الصحابة رضي الله عنهم كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى وأجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر

الساعات انما هو الحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ۱۰۰ وحكى الصيدلانى انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة (يستمعون الذكر) أى الخطبة وزاد فى رواية الزهرى الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفى حديث ابن عمر عند أبى نعيم فى الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطى الصحف طى الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه وفى هذا الحديث من الفوائد فضل الاغتسال يوم الجمعة والحض عليه وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق فى باقى الروايات من ترتيب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشى أولى لانه مختلف فى

الخطابى الخلاف فى انها من فروض الاعيان أو من فروض الكفايات وقال قال أكثر الفقهاء هى من فروض الكفايات وذكر ما يدل على أن ذلك قول الشافعى وقد حكاه المرعشى عن قوله القديم قال الدارمى وغلطوا حاكيه وقال أبو اسحق المروزى لا يجوز حكاية هذا عن الشافعى وكذلك حكاه الرويانى عن حكاية بعضهم وغلطه قال العراقى انما هو وجه لبعض الاصحاب قال وأما ما ادعاه الخطابى من أن أكثر الفقهاء قالوا ان الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر فان مذاهب الائمة الاربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب قال ابن العربى وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة ثم قال قلنا له تأويلان أحدهما أن مالكا يطلق السنة على الفرض الثانى انه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله المسلمون وقد روى ابن وهب عن مالك عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء انتهى ومن جملة الادلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الاعيان قول الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ومنها حديث طارق بن شهاب الآتى فى الباب الذى بعد هذا ومنها حديث حفصة الآتى أيضا ومنها ما أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله تعالى عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله تعالى له فالناس لنا تبع فيه الحديث وقد استنبط منه البخارى فرضية صلاة الجمعة وبوب عليه باب فرض الجمعة وصرح النووى والحافظ بانه يدل على الفرضية قالا لقوله فرض الله تعالى عليهم فهدانا الله فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد وقع عند مسلم فى رواية سفيان عن أبى الزناد بلفظ كتب علينا وقد أجاب عن هذه الادلة من لم يقل بانها فرض عين باجوبة أما عن حديث أبى هريرة الذى ذكره المصنف فيما تقدم فى الجماعة وأما عن سائر الاحاديث المشتملة على الوعيد فبصرفها الى من ترك الجمعة تهاونا حملا للمطلق على المقيد ولا نزاع فى أن التارك لها تهاونا مستحق للوعيد المذكور وانما النزاع فيمن تركها غير متهاون وأما عن الآية فبما يقضى به آخرها أعنى قوله ذلكم خير لكم من عدم فرضية العين وأما عن حديث طارق فبما قيل فيه من الارسال وسيأتى وأما عن حديث أبى هريرة الآخر فبمنع استلزام افتراض يوم الجمعة على من قبلنا افتراضه علينا وأيضا ليس فيه افتراض صلاة الجمعة عليهم ولا علينا وقد ردت هذه الاجوبة بردود والحق ان الجمعة من فرائض الاعيان على سامع النداء ولو لم يكن فى الباب الا حديث طارق وأم سلمة الآتيين لكانا مما تقوم به الحجة على الخصم والاعتذار عن حديث طارق بالارسال ستعرف اندفاعه وكذلك الاعتذار بان مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان صغيرا لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين وما كانت تقام الجمعة فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم بامره الا فى مسجده وقبائل العرب

كانوا

وجوبه ولان نفعه متعدّ الى غيره بخلاف التبكير وفيه ان مراتب الناس فى الفضل بحسب أعمالهم وان القليل من الصدقة
غير محتقر فى الشرع وأن التقرب بالابل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق فى الهدى واختلف فى الضحايا

كانوا مقيمين فى نواحى المدينة مسلمين ولم يؤمروا بالحضور ومدفوع بان تخلف المتخلفين
عن الحضور بعد أمر الله تعالى به وأمر رسوله والتوعد الشديد لمن لم يحضر لا يكون حجة
الا على فرض تقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمتخلفين على تخلفهم واختصاص الاوامر
بمن حضر جمعته صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين وكلاهما باطل أما الاول فلا يصح
نسبة التقرير اليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد همه باحراق المتخلفين عن الجمعة واخباره
بالطبع على قلوبهم وجعلها كقلوب المنافقين وأما الثانى فمع كونه قصر الخطابات
العامة بدون برهان ترده أيضا تلك التوعدات للقطع بانه لا معنى لتوعد الحاضرين
وتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بان ذلك الوعيد للمتخلفين وضيق مسجده صلى الله
عليه وآله وسلم لا يدل على عدم الفرضية الا على فرض ان الطلب مقصور على مقدار
ما يتسع له من الناس أو عدم امكان اقامتها فى البقاع التى خارجه وفى سائر البقاع
وكلاهما باطل اما الاول فظاهر وأما الثانى فكذلك أيضا لامكان اقامتها فى تلك البقاع
عقلا وشرعا لا يقال عدم امره صلى الله عليه وآله وسلم باقامتها فى غير مسجده يدل على عدم
الوجوب لانا نقول الطلب العام يقتضى وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد
المسلمين ومن لا يمكنه اقامتها فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكنه الوفاء بما طلبه
الشارع الا باقامتها فى غيره وما لا يتم الواجب الا به واجب كوجوبه كما تقرر فى الاصول

(باب من تجب عليه ومن لا تجب)

(عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة على من
سمع النداء رواه أبو داود والدارقطنى وقال فيه انما الجمعة على من سمع النداء) الحديث
قال أبو داود فى السنن رواه جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه
وانما أسنده قبيصة انتهى وفى اسناده محمد بن سعيد الطائفى قال المنذرى وفيه مقال
وقال فى التقريب صدوق وقال أبو بكر بن أبى داود هو ثقة قال وهذه سنة تفرد بها أهل
الطائف انتهى وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه أبى سلمة وتفرد به أبو سلمة عن شيخه
عبد الله بن هرون وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطنى
من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا والوليد
وزهير كلاهما من رجال الصحيح قال العراقى لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير منهم
الوليد والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا يصح ورواه الدارقطنى أيضا من رواية محمد
ابن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله
عليه وآله وسلم ومحمد بن الفضل ضعيف جدا والحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس مختلف
فى الاحتجاج به ورواه أيضا البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
والحديث يدل على أن الجمعة لا تجب الا على من سمع النداء واليه ذهب الشافعى وأحمد
واسحق حكى ذلك الترمذى عنهم وحكاه ابن العربى عن مالك وروى ذلك عن عبد الله بن

والجمهور على أنها كذلك
واستدل به على أن الجمعة تصح
قبل الزوال ووجه الدلالة منه
تقسيم الساعات الى خمس ثم عقب
بخروج الامام وخروجه عند
أول الوقت للجمعة فيقتضى أنه
يخرج فى أول الساعة السادسة
وهى قبل الزوال والجواب أنه
ليس فى شئ من طرق هذا
الحديث ذكر الاتيان من أول
النهار فلعل الساعة الاولى منه
جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره
ويكون مبدأ المجئ من أول
الثانية فهى أولى بالنسبة للمجئ
ثانية بالنسبة للنهار وعلى هذا
فآخر الخامسة أول الزوال
فيرتفع الاشكال قال القسطلانى
السنة فى التبكير انما هى لغير
الامام أما الامام فيندب له
التأخير الى وقت الخطبة لاتباعه
صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه
قاله الماوردى ونقله فى المجموع
وأقره والله أعلم ۞ (عن سلمان
الفارسى رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة)
غسلا شرعيا (ويتطهر ما استطاع
من طهر) بالتنكير للمبالغة فى
التنظيف أو المراد به التنظيف
باخذ الشارب والظفر والعانة
أو المراد بالغسل غسل الجسد
وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف
الثياب ولابى ذر وابن عساكر من الطهر (ويدهن من دهنه) من باب الافتعال أى يطلى بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به
وفيه اشارة الى التزين يوم الجمعة (أو يمس من طيب بيته) ان لم يجد دهنا أو أو بمعنى الواو فلا ينافى الجمع بينهما وأضاف الطيب

الى البيت اشارة الى أن السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله عادة وفي حديث أبي داود عن ابن عمر أو يمس من
طيب امرأته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيبها وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه وفيه ان بيت الرجل
يطلق ويراد به امرأته (ثم
يخرج) زاد ابن خزيمة عن
أيوب الى المسجد ولأحمد من
حديث أبي الدرداء ثم يمشي
وعليه السكينة (فلا يفرق بين
اثنين) في حديث ابن عمر عند
ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس
وهو كناية عن التبكير أي عليه
أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس
أو المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل
بينهما لانه ربما ضيق عليهما
خصوصا في شدة الحر واجتماع
الانفاس وفي حديث أبي الدرداء
ولم يتخط أحدا ولم يؤذه (ثم يصلي
ما كتب له) أي فرض من صلاة
الجمعة أو قدر فرضا أو نفلا وفي
حديث أبي الدرداء ثم يركع
ما قضي له وفي حديث أبي أيوب
فيركع ان بدا له وفيه مشروعية
النافلة قبل صلاة الجمعة (ثم
ينصت) بضم أوله من أنصت
وفتحه من نصت أي يسكت (اذا
تكلم الامام) أي شرع في الخطبة
زاد في رواية قرثع عند ابن خزيمة
حتى يقضي صلاته ونحوه في
حديث أبي أيوب (الا غفر له
ما بينه) أي بين الجمعة الحاضرة
(وبين الجمعة الاخرى) الماضية
أو المستقبلة لانها تأنيث الآخر
بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة
تكون للمستقبل كما للماضي
قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر وفي رواية قاسم بن يزيد حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية ابن
عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية أبي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها

عمرو راوي الحديث وحديث الباب وان كان فيه المقال المتقدم فيشهد لصحته قوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية قال النووي في الخلاصة ان البيهقي قال له
شاهد فذكره باسناد جيد قال العراقي وفيه نظر قال ويغني عنه حديث أبي هريرة عند
مسلم وغيره قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد
يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته
فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب وروى نحوه أبو
داود باسناد حسن عن ابن أم مكتوم قال فاذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به
في خصوصية الجمعة أولى والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي
الامام في المسجد لانه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات فانه محدث كما سيأتي
وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه
الجمعة أو في خارجه وقد ادعى في البحر الاجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها
واستدل لذلك بقوله اذ لم تعتبره الآية وأنت تعلم أن الآية قد قيد الامر بالسعي فيها
بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء والنداء المذكور فيها
يستوي فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه نعم ان صح الاجماع كان هو
الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع اقامة الجمعة عند من قال بحجية
الاجماع وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل انهم
يوجبون الجمعة على أهل المصر وان لم يسمعوا النداء وقد اختلف أهل العلم فيمن كان خارجا
عن البلد الذي تقام فيه الجمعة فقال عبد الله بن عمرو وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء
ونافع وعكرمة والحكم والاوزاعي والامام يحيى أنها تجب على من يؤويه الليل الى أهله
والمراد انه اذا جمع مع الامام أمكنه العود الى أهله آخر النهار وأول الليل واستدلوا بما
أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة على من آواه
الليل الى أهله قال الترمذي وهذا اسناد ضعيف انما يروى من حديث معارك بن عباد
عن عبد الله بن سعيد المقبري وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري
في الحديث انتهى وقال العراقي انه غير صحيح فلا حجة فيه وذهب الهادي والناصر ومالك
الى أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصيت من سور البلد وقال عطاء تلزم من على عشرة
أميال وقال الزهري من على ستة أميال وقال ربيعة من على أربعة وروى عن مالك
ثلاثة وروى عن الشافعي فرسخ وكذلك روى عن أحمد قال ابن قدامة وهذا قول أصحاب
الرأي وروى في البحر عن زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه انها لا تجب
على من كان خارج البلد وقد استدل بحديث الباب على أن الجمعة من فروض
الكفايات حتى قال في ضوء النهار انه يدل على ذلك بلا شك ولا شبهة ورد بأنه ليس في
الحديث الا انها من فرائض الاعيان على سامع النداء فقط وليس فيه انها فرض كفاية

والمراد غفران الصغائر لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر ونحوه لمسلم فانه اذا غشيت لا تكفر
وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذا اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن

على من لم يسمع بل مفهومه يدل على أنها لا تجب عليه لا عينا ولا كفاية (وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود وقال طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئا)

الحديث الاول رجال اسناده رجال الصحيح الا عياش بن عياش وقد وثقه العجلي والحديث الآخر أخرجه أيضا الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى قال الحافظ وصححه غير واحد وقال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذاك وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا انه قد لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العراقي فاذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور انما خالف فيه أبو اسحق الاسفرايني بل ادعى بعض الحنفية الاجماع على ان مرسل الصحابي حجة اه على انه قد اندفع الاعلال بالارسال بما في رواية الحاكم من ذكر أبي موسى وقد شد من عضد هذا الحديث حديث حفصة المذكور في الباب ويؤيده أيضا ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا وفي اسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الانصاري وهما ضعيفان وفي الباب عن تميم الداري عند العقيلي والحاكم أبي أحمد وفيه أربعة ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان وعن ابن عمر عند الطبراني في الاوسط وعن مولى لآل الزبير عند البيهقي وعن أبي هريرة ذكره الحافظ في التلخيص وذكره صاحب مجمع الزوائد وقال فيه ابراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني وعن أم عطية بلفظ نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا أخرجه ابن خزيمة وقد استدل بحديثي الباب على أن الجمعة من فرائض الاعيان وقد تقدم الكلام على ذلك قوله عبد مملوك فيه أن الجمعة غير واجبة على العبد وقال داود انها واجبة عليه لدخوله تحت عموم الخطاب قوله أو امرأة فيه عدم وجوب الجمعة على النساء اما غير العجائز فلا خلاف في ذلك واما العجائز فقال الشافعي يستحب لهن حضورها قوله أو صبي فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه قوله أو مريض فيه ان المريض لا تجب عليه الجمعة اذا كان الحضور يجلب عليه مشقة وقد ألحق به الامام يحيى وأبو حنيفة الاعمى وان وجد قائدا لما في ذلك من المشقة وقال الشافعي انه غير معذور عن الحضور ان وجد قائدا وظاهر حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم المتقدمين في شرح الحديث الذي في أول هذا الباب انه غير معذور مع سماعه للنداء وان لم يجد قائدا لعدم الفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات وقد تقدم الكلام على الحديثين في أول أبواب الجماعة واختلف في المسافر هل تجب عليه الجمعة اذا كان

العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه أي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم أي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطي من الثواب بمقدار ذلك وهو جائز في جميع ما ورد في نظائر ذلك قاله الحافظ في الفتح وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى آخره أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له) القائل طاوس بن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه (ذكروا) قال في الفتح لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذي يظهر أنه أبو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه (أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة) ان كنتم جنبا (واغسلوا رؤسكم) تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على أن المطلوب الغسل التام لئلا
يتوهم أن افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة كغسل الجنابة
أو المراد بالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه (وان لم تكونوا جنبا) فاغتسلوا للجمعة قاله القسطلاني

نازلا أم لا فقال الفقهاء وزيد بن على والناصر والباقر والامام يحيى انها لا تجب عليه ولو كان نازلا وقت اقامتها واستدلوا بما تقدم فى حديث جابر من استثناء المسافر وكذا استثناء المسافر فى حديث أبى هريرة الذى أشرنا اليه وقال الهادى والقاسم وأبو العباس والزهرى والنخعى انها تجب على المسافر اذا كان نازلا وقت اقامتها الا اذا كان سائرا ومحل الخلاف هل يطلق اسم المسافر على من كان نازلا أو يختص بالسائر وقد تقدم الكلام على ذلك فى أبواب صلاة السفر (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله تعالى على قلبه رواه ابن ماجه) الحديث هو عند ابن ماجه كما ذكر المصنف من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة وأخرجه الحاكم ايضا وفى اسناده معدى بن سليمان وفيه مقال وروى نحوه الطبرانى واحمد من حديث حارثة بن النعمان وروى أيضا نحوه الطبرانى من حديث ابن عمر وقد تقدم قوله أن يتخذ الصبة بصاد مهملة مضمومة وبعدها باء موحدة مشددة قال فى النهاية هى من العشرين الى الاربعين ضأنا ومعزا خاصة وقيل ما بين الستين الى السبعين ولفظ حديث ابن عمر أن يتخذ الضبنة قال العراقى بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون هى ما تحت يدك من مال أو عيال اه وفى القاموس فى فصل الصاد المهملة من باب الباء الموحدة ما لفظه والصبة بالضم ما صب من طعام وغيره ثم قال والسربة من الخيل والابل والغنم أو ما بين العشرة الى الاربعين أو هى من الابل ما دون المائة وقال فى فصل الضاد المعجمة من حرف النون الضبنة مثلثة وكفرحة العيال ومن لا غناء فيه ولا كفاية من الرفقاء والحديث فيه الحث على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال وفيه انها لا تسقط عن من كان خارجا عن بلد اقامتها وان طلب الكلأ ونحوه لا يكون عذرا فى تركها (وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن رواحة فى سرية فوافق ذلك يوم جمعة قال فتقدم اصحابه وقال أتخلف فأصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم ألحقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال أردت أن أصلى معك الجمعة ثم ألحقهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما أدركت غدوتهم رواه أحمد والترمذى وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة أحاديث وعدها وليس هذا الحديث فيما عده * وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه أبصر رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم جمعة لخرجت فقال عمر اخرج

والظاهر أن هذه هى المتصلة دون الشرطية فتقيد وجوب الغسل لصلاة الجمعة وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزى عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا وفى الاستدلال على ذلك نظر نعم روى ابن حبان عن الزهرى فى هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعة الا أن تكونوا جنبا وهذا أوضح فى الدلالة على المطلوب قال ابن المنذر حفظنا الاجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى قال فى الفتح والخلاف فى هذه المسألة منتشر فى المذاهب واستدل به على أنه لا يجزئ قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعة وطلوع الفجر أول اليوم شرعا انتهى (وأصيبوا من الطيب) أى بعضه (فقال) ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ (أما الغسل) المذكور (فنعم) قاله النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وأما الطيب فلا أدرى) أى فلا أعلم قاله صلى الله عليه وآله وسلم أم لا لكن عند ابن ماجه من رواية صالح ابن أبى الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه فخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق مرسلا بمعناه فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك قال فى الفتح وكأنه أراد أى البخارى بايراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الاشارة الى ان ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو فى التأكيد كالغسل وان كان الترغيب ورد فى الجميع لكن الحكم يختلف اما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيد بعض المندوب على بعض ﴿عن عمر رضى الله عنه أنه وجد حلة سيراء) بكسر السين

وفتح الياء أي حرير بحت وأهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت حلة سيراء بالتنوين على الصفة أو البدل وعليه أكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل لحملها عشرة أشهر (عند باب المسجد فقال) عمر (يارسول الله لو اشتريت هذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك) لكان حسنا أو لو للتمني لا للشرط فلا يحتاج للجزاء وفي رواية البخاري أيضا فلبستها للعيد وللوفد (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انما يلبس هذه) أي حلة الحرير (من لا خلاق له) أي لا حظ له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة) كلمة من تدل على العموم ويشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخر على اباحة الحرير للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم منها) أي من جنس الحلة السيراء (حلل فاعطى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه منها) أي من الحلل (حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها) أي الحلة (وقد قلت في حلة عطارد) بضم العين وكسر الراء وهو ابن حاجب ابن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله صحبة (ما قلت) من انه انما يلبسها من لا خلاق له (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله وسلم) له (اني لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد أعطيتكه تبيعه فباعه بألفي

فان الجمعة لا تحبس عن سفر رواه الشافعي في مسنده) اما حديث ابن عباس فقال الترمذي انه غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ثم قال قال يحيى بن سعيد قال شعبة وذكر الكلام الذي ذكره المصنف وفي اسناده الحجاج بن ارطاة قال البيهقي انفرد به الحجاج وهو ضعيف وقال العراقي في شرح الترمذي ضعفه الجمهور ومال ابن العربي الى تصحيح الحديث وقال ما قاله شعبة لا يؤثر في الحديث وقال هو صحيح السند صحيح المعنى لان الغزو أفضل من الجماعة في الجمعة وغيرها وطاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغزو أفضل من طاعته في صلاة الجماعة وتعقبه العراقي فقال هذا الكلام ليس جاريا على قواعد أهل الحديث ولا يلزم من كون المعنى صحيحا أن يكون السند صحيحا فان شرط صحة الاسناد اتصاله فالمنقطع ليس من أقسام الصحيح عند عامة العلماء وهم الذين لا يحتجون بالمرسل فكل من لا يحتج بالمرسل لا يحتج بعنعنة المدلس بل حكى النووي في شرح المهذب وغيره اتفاق العلماء على انه لا يحتج بعنعنة المدلس مع احتمال الاتصال فكيف مع تصريح شعبة وهو أمير المؤمنين في الحديث بان الحكم لم يسمعه من مقسم فلو ثبت الحديث لكان حجة واضحة واذا لم يثبت فالحجة قائمة بغيره من حيث تعارض الواجبات وانه يقدم أهمها ولا شك ان الغزو أهم من صلاة الجمعة اذ الجمعة لها خلف عند فوتها بخلاف الغزو خصوصا اذا تعين فانه يجب تقديمه وأيضا فالجمعة لم تجب قبل الزوال وان وجب السعي اليها قبله في حق من سمع النداء ولا يمكنه ادراكها الا بالسعي اليها قبله ومن هذه حاله يمكن أن يكون حكمه عند ذلك حكم ما بعد الزوال اه وأما الاثر المروي عن عمر فذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وروى سعيد بن منصور ان أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة وأخرج أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة عن الزهري انه اراد ان يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له في ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سافر يوم الجمعة وفي مقابل ذلك ما أخرجه الدارقطني في الافراد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره وفي اسناده ابن لهيعة وهو مختلف فيه وما أخرجه الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسين بن علوان عنه عن الزهري عن ابي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ان لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة ثم قال الخطيب الحسين بن علوان غيره اثبت منه قال العراقي قد ألان الخطيب الكلام في الحسين هذا وقد كذبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان الى الوضع وذكر له الذهبي في الميزان هذا الحديث وانه مما كذب فيه على مالك وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال الى خمسة أقوال * الاول الجواز قال العراقي وهو قول أكثر العلماء فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهري ومن الائمة أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه والاوزاعي

وأحمد بن حنبل في رواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعي وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم * والقول الثاني المنع منه وهو قول الشافعي في الجديد وهو احدى الروايتين عن أحمد وعن مالك * والثالث جوازه لسفر الجهاد دون غيره وهو احدى الروايات عن أحمد * والرابع جوازه للسفر الواجب دون غيره وهو اختيار أبي اسحق المروزي من الشافعية ومال اليه امام الحرمين * والخامس جوازه لسفر الطاعة واجبا كان أو مندوبا وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي وأما بعد الزوال من يوم الجمعة فقال العراقي قد ادعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك فقد ذهب أبو حنيفة والاوزاعي الى جوازه كسائر الصلوات وخالفهم في ذلك عامة العلماء وفرقوا بين الجمعة وبين غيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعده لعدم المانع من ذلك وحديث أبي هريرة وكذلك حديث ابن عمر لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ما هو أنهض منهما ومخالفتهما لما هو الاصل فلا ينتقل عنه الا بناقل صحيح ولم يوجد وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور الا ان يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر الا معها وما شابه ذلك من الاعذار وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى

* (باب انعقاد الجمعة بأربعين واقامتها في القرى) *

(عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب رضي الله عنهما أنه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه قال الحافظ واسناده حسن اهـ وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال مشهور قوله هزم النبيت هو بفتح الهاء وسكون الزاي المطمئن من الارض والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية قال في القاموس هو أبو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك اهـ والمراد به هنا موضع من حرة بني بياضة وهي قرية على ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الانصار قوله في نقيع هو بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة قوله الخضمات بالخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف قوله أربعون رجلا استدل به من قال ان الجمعة لا تنعقد الا بأربعين رجلا والى ذلك ذهب

درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله (فكساها عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أخا له) من امه عثمان بن حكيم قاله المنذري أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لامه ١٠٦ أسماء بنت وهب قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاعة (بمكة مشركا) واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك أجيب بأنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا فهو انما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ووجه الاستدلال بالحديث من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وانكاره صلى الله عليه وآله وسلم على عمر رضي الله عنه لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا قال القسطلاني وأفضل ألوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وآله وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة اهـ أقول هذا عجيب من القسطلاني كيف حكم بكراهة لبس ما صبغ وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبسه مع ثبوت لبسه لذلك فقد أخرج مسلم والترمذي وصححه واحمد من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة وعليه مرط الشافعي مرحل من شعر أسود قال الحافظ الشوكاني في نيل الاوطار الحديث يدل على انه لا كراهة في لبس الاسود وقد أخرج ابو داود

والنسائي من حديث عائشة قالت صبغت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد فيها ريح الصوف فقذفها قالت وكان تعجبه الرائحة الطيبة اهـ ١٠٧ وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم الفتح وعليه عمامة سوداء والتفرقة بين ما صبغ قبل النسج فلا يكره لبسه وما صبغ بعد النسج فيكره لبسه لا دليل عليها سوى الرأي المحض والله أعلم ففي هذه الاحاديث التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس المصبوغ مطلقا ولا يلزم من نزعه لذلك الكراهة وروى الطبراني من حديث أم سلمة انها قالت ربما صبغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رداءه أو ازاره بزعفران أو ورس ثم يخرج فيهما وفي البخاري من حديث ابن عمر اما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها وفي سنن أبي داود كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته فتأمل والسنة أن يزيد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه أولى الا ان خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج البخاري الحديث في الهبة ومسلم في اللباس وأبو داود والنسائي في الصلاة ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لولا) مخافة (ان أشق على امتي أو على الناس) شك من الراوي ولابي ذر أو لولا أن أشق على الناس باعادة لولا ان اشق قال الحافظ ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد بلفظ أو على الناس لم يعد قوله لولا ان أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ أي لولا المشقة موجودة (لامرتهم) أمر ايجاب (بالسواك) أي

الشافعي وأحمد في احدى الروايتين عنه وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز ووجه الاستدلال بحديث الباب ان الامة أجمعت على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثابت بدليل وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه الا بدليل صحيح وثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي قالوا ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين واجيب عن ذلك بانه لا دلالة في الحديث على اشتراط الاربعين لان هذه واقعة عين وذلك ان الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من اقامتها هنالك من أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه الى المدينة كتب اليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق ان عدتهم اذ ذاك كانت أربعين وليس فيه ما يدل على ان من دون الاربعين لا تنعقد بهم الجمعة وقد تقرر في الاصول ان وقائع الاعيان لا يحتج بها على العموم وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها فانزل الله تعالى في ذلك بعد يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية قال الحافظ ورجاله ثقات الا أنه مرسل وقولهم لم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بأقل من أربعين يرده حديث جابر الآتي في باب انفضاض العدد لتصريحه بانه لم يبق معه صلى الله عليه وآله وسلم الا اثنا عشر رجلا وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الانصاري قال أول من قدم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح بن أبي الاخضر وهو ضعيف قال الحافظ ويجمع بينه وبين حديث الباب بان أسعد كان أميرا ومصعبا كان اماما وما أخرجه الطبراني أيضا وابن عدي عن أم عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا أربعة وفي رواية وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم الامام وقد ضعفه الطبراني وابن عدي وفيه متروك قال في التلخيص وهو منقطع وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلفظ في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطر ففي اسناده بعد تسليم انه مرفوع عبد العزيز بن عبد الرحمن قال أحمد اضرب على أحاديثه فانها كذب أو موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وكان ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله ومن الغرائب ما استدل به البيهقي على اعتبار الاربعين وهو حديث ابن مسعود قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلا فقال انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فان هذه الواقعة قصد فيها النبي صلى الله عليه

باستعماله لان السواك هو الآلة وقد قيل انه يطلق على الفعل أيضا فعلى هذا التقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكى في المحكم تأنيثه وأنكر ذلك الازهري ١٠٨ (مع كل صلاة) فرضا أو نفلا لانه عام تندرج فيه الجمعة بل هي أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني آدم من تغير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله ولابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا قال الشافعي في حديث الباب دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق أو لم يشق اه والى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن ابن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عمدا بطلت صلاته وعن داود انه قال هو واجب لكن ليس شرطا واحتج القائل بوجوبه بورود الامر به في حديث ابن عباس عند ابن ماجه مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس وللموطأ عليكم بالسواك ولا يثبت شيء منها وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار، قال الشيخ أبو اسحق في اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد أخبر الشارع انه لم يأمر به

وآله وسلم ان يجمع أصحابه ليبشرهم فاتفق ان اجتمع له منهم هذا العدد قال السيوطي وايراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على انه لم يجد من الاحاديث ما يدل للمسئلة صريحا اه واعلم ان الخلاف في هذه المسئلة منتشر جدا وقد ذكر الحافظ في فتح الباري خمسة عشر مذهبا فقال وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولا ● أحدها تصح من الواحد نقله ابن حزم قلت وحكاه الدارمي عن القاشاني وصاحب البحر عن الحسن بن صالح ● الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن يحيى ● الثالث اثنان مع الامام عند أبي يوسف ومحمد قلت وحكاه في شرح المهذب عن الاوزاعي وأبي ثور وحكاه في البحر عن أبي العباس وتحصيله للهادي والاوزاعي والثوري ● الرابع ثلاثة معه عند أبي حنيفة قلت واليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وأبي ثور واختاره المزني والسيوطي وحكاه عن الثوري والليث ● الخامس سبعة حكى عن عكرمة ● السادس تسعة عند ربيعة ● السابع اثنا عشر عنه في رواية قلت وحكاه عنه المتولي والماوردي في الحاوي وحكاه الماوردي أيضا عن الزهري والاوزاعي ومحمد بن الحسن ● الثامن مثله غير الامام عند اسحق ● التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك ● العاشر ثلاثون في رواية أيضا عن مالك ● الحادي عشر أربعون بالامام عند الشافعي قلت ومعه من قدمنا ذكرهم كما حكى ذلك السيوطي ● الثاني عشر أربعون غير الامام روي عن الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة ● الثالث عشر خمسون عند أحمد وفي رواية كاتب عن عمر بن عبد العزيز ● الرابع عشر ثمانون حكاه المازري ● الخامس عشر جمع كثير بغير قيد قلت حكاه السيوطي عن مالك قال الحافظ ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل واعلم انه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة كما انه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد وأما من قال انها تصح باثنين فاستدل بان العدد واجب بالحديث والاجماع ورأى انه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان الجمعة لا تنعقد الا بكذا وهذا القول هو الراجح عندي وأما الذي قال بثلاثة فرأى العدد واجبا في الجمعة كالصلاة فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة وأما الذي قال باربعة فمستنده حديث ام عبد الله الدوسية المتقدم وقد تقدم انه لا ينتهض للاحتجاج به وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيها متروكون وله طريق ثالثة عنده أيضا وفيها متروك قال السيوطي قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث وفيه ان الطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك لا تصلح للاحتجاج وان كثرت وأما الذي قال باثني عشر فمستنده حديث جابر في الانفضاض وسيأتي وفيه انه يدل على صحتها بهذا المقدار وأما انها لا تصح الا بهم فقد عدا الابعاد وليس في الحديث ما يدل على ذلك وأما من قال باشتراط الخمسين فمستنده ما أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني عن أبي امامة

اه والمرجح في الاصول ان المندوب مامور به وفيه دليل على استحباب السواك للفرائض والنوافل لقوله كل صلاة أو المراد المكتوبة وماضاهاها من النوافل التي ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد ١٠٩ وهذا اختيار أبي شامة وذكر في الفتح لذلك مؤيدات واستدل به أيضا على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المانعة عن الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا نظر لان التكرار هنا لم يؤخذ من مجرد الامر وانما أخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوب يرتفع اذا خشي منه الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه من الشفقة على امته وفيه جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص قال ابن دقيق العيد وفيه بحث قال الحافظ وهو كما قال ثم ذكره

﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أكثرت عليكم في) استعمال (السواك) أي بالغت في تكرير طلبه منكم أو في ايراد الترغيب فيه وقال ابن التين معناه لقد أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا ووجه الاستدلال بهذا الحديث من جهة ان الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو أقوى من الغسل على مالا يخفى

﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل) في الركعة الاولى (وهل أتى على الانسان) في الركعة الثانية بكمالهما ويسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث على انه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة على الخمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة قال السيوطي لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل لان ظاهره ان هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم واما اشتراط جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص فمستنده ان الجمعة شعار وهو لا يحصل الا بكثرة تغيظ أعداء المؤمنين وفيه أن كونها شعارا لا يستلزم ان ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك على أن الطلب لها من العباد كتابا وسنة مطلق عن اعتبار الشعار فالدليل على اعتباره وكتبه صلى الله عليه وآله وسلم الى مصعب ابن عمير أن ينظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والابناء فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقربوا الى الله تعالى بركعتين كما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس غاية ما فيه ان ذلك سبب أصل المشروعية وليس فيه انه معتبر في الوجوب فلا يصلح للتمسك به على اعتبار عدد يحصل به الشعار والا لزم قصر مشروعية الجمعة على بلد تشارك المسلمين في سكونه اليهود وانه باطل على انه يعارض حديث ابن عباس المذكور ما تقدم عن ابن سيرين في بيان السبب في افتراض الجمعة وليس فيه الا انه كان اجتماعهم لذكر الله تعالى وشكره وهو حاصل من القليل والكثير بل من الواحد لولا ما قدمنا من ان الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لا يحصل بواحد وأما الاثنان فبانضمام أحدهما الى الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال الاثنان فما فوقهما جماعة كما تقدم في أبواب الجماعة وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالاجماع والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها الا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها وقد قال عبد الحق انه لا يثبت في عدد الجمعة حديث وكذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الاحاديث تعيين عدد مخصوص (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين رواه البخاري وأبو داود وقال بجواثى قرية من قرى البحرين) قوله أول جمعة جمعت زاد أبو داود في الاسلام قوله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووقع في رواية بمكة قال في الفتح وهو خطأ بلا مرية قوله بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة قوله من قرى البحرين فيه جواز اقامة الجمعة في القرى لان الظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري والزمخشري وابن الاثير ان جواثى اسم حصن بالبحرين قال الحافظ وهذا لا ينافي كونها قرية وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي انها مدينة وما ثبت في

صلى الله عليه وآله وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والمراد انه
يقرأ في كل ركعة بسورة وكذا بينه مسلم ١١٠ من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه بلفظ بالم تنزيل في الركعة
الاولى وفي الثانية هل أتى على
الانسان والحكمة في قراءتهما
الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق
آدم وأحوال يوم القيامة لان
ذلك كان ويكون في يوم الجمعة
ذكره ابن دحية وقرره تقريرا
حسنا والتعبير بكان يشعر
بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم
على القراءة بهما او عورض
بانه ليس في الحديث ما يقتضي
فعل ذلك دائما اقتضاء قويا واكثر
العلماء على ان كان لا تقتضي
المداومة والجواب انه ورد في
حديث ابن مسعود التصريح
بمداومته صلى الله عليه وآله وسلم
على ذلك أخرجه الطبراني بلفظ
يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون
هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن
صوب أبو حاتم ارساله وبالجملة
فالزيادة نص في ذلك فدل على
السنية وبه أخذ الكوفيون
والشافعي وأحمد واسحق وقال
به أكثر أهل العلم من الصحابة
والتابعين وكره مالك رحمه الله في
المدونة للامام أن يقرأ بسورة
فيها سجدة خوف التخليط على
المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين
الجهرية والسرية لان الجهرية
يؤمن معها التخليط وأجيب بانه
صح من حديث ابن عمر عند أبي
داود انه صلى الله عليه وآله وسلم
قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة
الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة ومناسبة ايراد هذا الحديث في الجمعة كما قال الزين بن المنير من جهة ان ذلك من يوم
جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني

نفس الحديث من كونه اقرية أصح مع احتمال أن تكون في أول الامر قرية ثم صارت
مدينة وذهب أبو حنيفة وأصحابه وبه قال زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأسنده
ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام وحذيفة وغيرهما ان الجمعة لا تقام الا في المدن
دون القرى واحتجوا بما روي عن علي عليه السلام مرفوعا لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه وللاجتهاد فيه مسرح فلا
ينتهض للاحتجاج به وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر انه كتب الى أهل البحرين ان جمعوا
حيث ما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة وروى البيهقي عن الليث بن
سعد ان أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيهما رجال
من الصحابة وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر باسناد صحيح انه كان يرى أهل المياه بين مكة
والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع
ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث ام عبد الله الدوسية المتقدم وذهب الهادي الى
اشتراط المسجد قال لانها لم تقم الا فيه وقال أبو حنيفة والشافعي والمؤيد بالله وسائر العلماء
انه غير شرط قالوا اذ لم يفصل دليلها قال في البحر قلت وهو قوي ان صحت صلاته صلى الله
عليه وآله وسلم في بطن الوادي اه وقد روى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن
الوادي ابن سعد وأهل السير ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه

(باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة والتبكير والدنو من الامام)

(عن ابن سلام رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر
في يوم الجمعة ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابن ماجه
وأبو داود وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال على كل مسلم
الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وان كان له طيب مس منه رواه أحمد)

الحديث الاول له طرق عند أبي داود منها عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن
سلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنها عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله
ابن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البخاري وليوسف صحبة وذكر غيره ان
له رواية ومنها عن محمد بن يحيى بن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا
وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام وأخرجه في الموطأ بلاغا ووصله ابن
عبد البر في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عمرة عن عائشة قال في الفتح وفي اسناده نظر والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود وهو
عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان
يستن وان يمس طيبا ان وجد قال البخاري قال عمرو بن سليم الانصاري راوي الحديث
عن أبي سعيد اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب
ام لا ولكن هكذا في الحديث والحديث الاول يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة

وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول كلكم راع) ١١١ أي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى بما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل واحد من رعيته في الآخرة بحقه (وكلكم) في الآخرة (مسؤل عن رعيته الامام راع) فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة يجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم (ومسؤل عن رعيته والرجل راع في أهله) يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة (وهو مسؤل عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده) يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر أو سالم أو يونس (وحسبت ان قد قال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والرجل راع في مال أبيه) يحفظه ويدبر مصلحته (ومسؤل عن رعيته وكلكم راع) أي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه (ومسؤل عن رعيته) وفي هذا الحديث من النكت انه عمم أولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع تأكيدا وردا

يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الايام وحديث أبي سعيد فيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة واللبس من صالح الثياب والتطيب وقد تقدم الكلام على الغسل في أبوابه وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف في استحباب ذلك وقد ادعى بعضهم الاجماع على عدم وجوب الطيب وجعل ذلك دليلا على عدم وجوب الغسل وأجيب عن ذلك بانه قد روي عن أبي هريرة باسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وبه قال بعض أهل الظاهر وبانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب كما قال ابن الجوزي وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في أبواب الغسل

(وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى رواه احمد والبخاري) قوله ويتطهر بما استطاع من طهر في رواية الكشميهني من طهره والمراد المبالغة في التنظيف ويؤخذ من عطفه على الغسل ان افاضة الماء تكفي في حصول الغسل قال في الفتح المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس قوله ويدهن المراد به ازالة شعث الشعر به وفيه اشارة الى التزين يوم الجمعة قوله أو يمس من طيب بيته أي ان لم يجد دهنا قاله الحافظ ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو واضافته الى البيت تؤذن بان السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت وهذا مبني على أن المراد حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود أو يمس من طيب امرأته والمعنى على هذا ان من لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وعند مسلم من حديث أبي سعيد بلفظ ولو من طيب المرأة وفيه ان المراد بالبيت في الحديث امرأة الرجل قوله ثم يروح الى المسجد في رواية للبخاري ثم يخرج وفي رواية لاحمد ثم يمشي وعليه السكينة زاد ابن خزيمة الى المسجد قوله ولا يفرق بين اثنين وفي حديث ابن عمرو وأبي هريرة وأبي سعيد ثم لم يتخط رقاب الناس وفي حديث أبي الدرداء ولم يتخط أحدا ولم يؤذه وفيه كراهة التفريق وتخطي الرقاب وأذية المصلين قال الشافعي اكره التخطي الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك انتهى قال في الفتح وهذا يدخل فيه الامام ومن يريد وصل الصف المنقطع ان أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الى موضعه الذي قام منه لضرورة واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظما لدينه وعلمه اذا ألف مكانا يجلس فيه وهو تخصيص بدون مخصص ويمكن أن يستدل لذلك بحديث ليليني منكم أولو الاحلام والنهى اذا كان المقصود من التخطي هو الوصول الى الصف الذي يلي الامام في حق من كان كذلك وكان مالك يقول لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر ولا دليل على ذلك وسيأتي بقية الكلام على التخطي في باب الرجل

للعزالي الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من
يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية ان اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال
المالكية وأحمد في رواية عنه
وقال الحنفية وهو رواية عن
أحمد أيضا انه شرط لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم من ترك الجمعة
وله امام جائر أو عادل لا جمع الله
له شمله رواه ابن ماجه والبزار
وغيرهما اذ شرط فيه أن يكون
له امام ويقوم مقامه نائبه وهو
الامير والقاضي وحينئذ فلا
دلالة فيه للشافعية لان زيدا
كان نائب الامام كذا في
القسطلاني وقد أوضح الشوكاني
رحمه الله في شرح المنتقى ما هو
الصواب في هذا الباب فراجعه
وكذا حققنا الكلام على هذا في
كتابنا الروضة الندية في شرح
الدرر البهية فارجع اليه ورواة
هذا الحديث ما بين مدني
ومروزي وايلي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول
والسماع والكتابة وشيخ البخاري
من افراده وأخرجه أيضا في
الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي
وكذا الترمذي (حديث أبي
هريرة رضي الله عنه نحن
الآخرون السابقون تقدم قريبا
وزاد هنا في آخره ثم قال حق على
كل مسلم) محتلم حضر الجمعة (ان
يغتسل في كل سبعة أيام يوما) زاد
النسائي هو يوم الجمعة (يغسل
فيه) أي في اليوم (رأسه و) يغسل
(جسده) ذكر الرأس وان كان
الجسد يشمله للاهتمام به لانهم
كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وفيه دليل على وجوب
غسل يوم الجمعة كما تقدم ورواة هذا الحديث ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول

يصليها

أنه يجلس قوله ثم يصلي ما كتب له في حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفيه
استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة وسيأتي قوله ثم ينصت للامام اذا تكلم فيه أن
من تكلم حال تكلم الامام لم يحصل له من الاجر ما في الحديث وسيأتي الكلام على ذلك
قوله غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى في رواية ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي
رواية ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى والمراد بالاخرى التي مضت بينه الليث عن ابن
عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ولابن حبان
غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها وزاد ابن ماجه عن أبي
هريرة ما لم يغش الكبائر ونحوه لمسلم وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة الى
الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر في الحديث من الغسل والتنظيف والتطيب أو
الدهن وترك التفرقة والتخطي والاذية والتنفل والانصات وكذلك لبس أحسن الثياب
كما وقع في بعض الروايات والمشي بالسكينة كما وقع في أخرى وترك الكبائر كما في رواية أيضا
قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب وفيه دليل على جواز الكلام قبل
تكلم الامام انتهى (وعن أبي أيوب رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج
وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ أحدا ثم أنصت اذا خرج امامه
حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا
الطبراني من رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أيوب وأشار اليه الترمذي وقال في
مجمع الزوائد رجاله ثقات وفي الباب أحاديث قد تقدم بعضها في أبواب الغسل منها عن أبي
بكر عند الطبراني بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل يوم الجمعة
كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا
انصرف من الصلاة أجيز بعمل مائتي سنة وفي اسناده الضحاك بن حمزة وقد ضعفه ابن
معين والنسائي والجمهور وذكره ابن حبان في الثقات وللحديث طريق أخرى عند الطبراني
أيضا وعن أبي ذر عند ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله تعالى
له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وعن ابن عمر عند الطبراني في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم
الجمعة ثم مس من أطيب طيبه ولبس من أحسن ثيابه ثم راح ولم يفرق بين اثنين حتى يقوم
من مقامه ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام
وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الامام فاذا خرج استمع وأنصت حتى

واخرجه البخاري أيضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يتناوبون الجمعة) يتفعلون من النوبة أي يحضرونها نوبا (من منازلهم) القريبة من المدينة (و) من (العوالي) جمع عالية مواضع وقرى شرق المدينة وأدناها من المدينة على أربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية (فيأتون في الغبار) وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة (يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انسان منهم) قال في الفتح لم أقف على اسمه (وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لو انكم تطهرتم) اى لو ثبت (ليومكم) أي في يومكم (هذا) لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود ان هذا كان مبدأ الامر بالغسل للجمعة ولابي عوانة من حديث ابن عمر نحوه وصرح في آخره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال حينئذ من جاء منكم الجمعة فليغتسل واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر ولا يشترط لها المصر الجامع قال القرطبي وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب قال في الفتح وفيه نظر لانه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وفيه ارتفاق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير واجتناب أذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الاوامر ولو شق عليهم ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة ﷺ (وعنها) أي عن عائشة

يصليها معه كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وللحديث طريق أخرى عند أحمد في مسنده وعن نبيشة عند أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل الى المسجد لا يؤذي أحدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون له كفارة للجمعة التي تليها وعن أبي امامة عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام قال العراقي واسناده حسن ولابي امامة حديث آخر رواه الطبراني أيضا وعن أبي طلحة عند الطبراني أيضا في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام وأنصت ولم يلغ في يوم جمعته كتب الله تعالى له بكل خطوة خطاها الى المسجد صيام سنة وقيامها وعن أبي قتادة عند الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى وعن أبي هريرة عند أبي يعلى الموصلي قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لا أدعهن أبدا الوتر قبل النوم وصوم ثلاثة أيام من كل شهر والغسل يوم الجمعة قال العراقي ورجاله ثقات الا انه من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه وفي الباب أحاديث أخر وشرح حديث الباب قد تقدم في الذي قبله

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجه)

قوله من اغتسل يعم كل من يصح منه الغسل من ذكر وانثى وحر وعبد قوله غسل الجنابة بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف اى غسلا كغسل الجنابة وفي رواية لعبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة قال في الفتح وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الاكثر وقيل فيه اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه أن يسكن النفس في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال كما تقدم في حديث أوس بن أوس في أبواب الغسل قال النووي ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل قال

(رضي الله عنها قالت كان الناس مهنة) بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أي خدمة (أنفسهم) وفي نسخة عزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر أي ذوي مهنة أنفسهم (وكانوا اذا راحوا) أي ذهبوا بعد الزوال (الى) صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم) من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم في المهنة (فقيل لهم لو اغتسلتم) لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قائمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة ﷺ (عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) أي تزول عن كبد السماء واشعر التعبير بكان بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة الجمعة بعد الزوال وفي حديث آخر عنه رضي الله عنه كان نبكر بالجمعة أي نبادر بصلاتها قبل القيلولة ونقيل بعد الجمعة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار وأجيب بان المراد به المبادرة من الزوال كما قرره البرماوي كغيره قال ابن المنير في الحاشية فسر البخاري حديث أنس الثاني بحديث أنس الاول اشارة منه الى أنه لا تعارض بينهما وفيه رد على من زعم أن الساعات المطلوبة في الذهاب الى الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يتبادرون الى الجمعة قبل القائلة قال

الحافظ قد حكاه ابن قدامة عن الامام أحمد وقد ثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه أنسب الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول أرجح ولعله عنى انه باطل في المذهب قوله ثم راح زاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الاولى قوله فكأنما قرب بدنة أي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وهذا هو الظاهر وقد قيل غير ذلك قوله ومن راح في الساعة الثانية قد اختلف في الساعة المذكورة في الحديث ما المراد بها فقيل انها ما يتبادر الى الذهن من العرف فيها قال في الفتح وفيه نظر اذ لو كان ذلك المراد لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف لان النهار ينتهي في القصر الى عشر ساعات وفي الطول الى أربع عشرة ساعة وهذا الاشكال للقفال وأجاب عنه القاضي حسين من أصحاب الشافعي بان المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة قال الحافظ وهذا وان لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات وقيل المراد بالساعات بيان مراتب التبكير من أول النهار الى الزوال وانها تنقسم الى خمس وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة الى أن ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد الى الساعات المعروفة أولى والا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا وقيل المراد بالساعات خمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر وروى ذلك عن المالكية واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود قالوا والرواح لا يكون الا بعد الزوال وقد أنكر الازهري على من زعم أن الرواح لا يكون الا من بعد الزوال ونقل أن العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة أهل الحجاز ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في المضي في أول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه وقد روى الحديث بلفظ غدا مكان راح وبلفظ المتعجل الى الجمعة قال الحافظ ومجموع الروايات يدل على ان المراد بالرواح الذهاب وما ذكرته لكنه أقرب الى الصواب لان الساعة في لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة ويؤيد ذلك انه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب الى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ولو كانت الساعة هي المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير

القرون

القرون وأسرع الناس الى موجبات الاجور الذهاب الى الجمعة في الساعة الاولى من
أول النهار او الثانية او الثالثة فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه الا ان يثبت
له اصطلاح يخالفهم ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان المتشرعة الحادث بعد عصره الا
أنه يعكر على هذا حديث جابر المصرح بأن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فانه تصريح منه
باعتبار الساعات الفلكية ويمكن التفصي عنه بأن مجرد جريان ذلك على لسانه صلى الله
عليه وآله وسلم لا يستلزم أن يكون اصطلاحه تجري عليه خطاباته ومما يشكل على اعتبار
الساعات الفلكية وحمل كلام الشارع عليها استلزامه صحة صلاة الجمعة قبل الزوال
ووجه ذلك أن تقسيم الساعات الى خمس ثم تعقيبها بخروج الامام وخروجه عند أول
وقت الجمعة يقتضي انه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال وقد أجاب
صاحب الفتح عن هذا الاشكال فقال انه ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الاتيان من
أول النهار فلعل الساعة الاولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدأ المجيء
من أول الثانية فهي أولى بالنسبة الى المجيء ثانية بالنسبة الى النهار قال وعلى هذا آخر
الخامسة أول الزوال فيرتفع الاشكال والى هذا أشار الصيدلاني فقال ان أول التبكير
يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة قال ويؤيده الحث على
التهجير الى الجمعة ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان أحدهما ان أول التبكير طلوع
الشمس والثاني طلوع الفجر قال ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة ثابتا كما
وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه بزيادة مرتبة بين
الدجاجة والبيضة وهي العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد
ابن عبد السلام وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له
بلفظ فكمهدي البدنة الى البقرة الى الشاة الى الطائر الى العصفور الحديث ونحوه
في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ووقع أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الاعلى
عن معمر عند النسائي زيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق
وهو أثبت منه في معمر وعلى هذا فخروج الامام يكون عند انتهاء السادسة
قوله دجاجة بالفتح ويجوز الكسر وحكى بعضهم جواز الضم والحديث يدل على
مشروعية الاغتسال يوم الجمعة وقد تقدم الكلام عليه وعلى فضيلة التبكير اليها كما قال
المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل على أن أفضل الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم وقد
تمسك به من أجاز الجمعة في الساعة السادسة ومن قال انه اذا نذر هديا مطلقا أجزأه اهداء
أي مال كان انتهى (وعن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان
دخلها رواه أحمد وأبو داود) الحديث قال المنذري في اسناده انقطاع وهو يدل على
مشروعية حضور الخطبة والدنو من الامام لما تقدم في الاحاديث من الحض على ذلك

الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني في السيل اعلم أن الاحاديث الصحيحة قد اشتمل بعضها على التصريح بايقاع صلاة الجمعة وقت الزوال كحديث سلمة بن الاكوع في الصحيحين وغيرهما قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس وبعضها فيه التصريح بايقاعها قبل الزوال كما في حديث جابر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى جمالهم فيريحونها حين تزول الشمس وبعضها محتمل لايقاع الصلاة قبل الزوال وحاله كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وكما في حديث أنس عند البخاري وغيره قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل ومجموع هذه الاحاديث يدل على أن وقت الجمعة حال الزوال وقبله ولا موجب لتأويل بعضها وقد وقع من جماعة من الصحابة التجميع قبل الزوال كما أوضحناه في شرح المنتقى وذلك يدل على تقرر الامر لديهم وثبوته انتهى وزاد في الدراري وهو الحق واليه ذهب الامام أحمد ابن حنبل وذهب الجمهور الى أن وقتها أول وقت الظهر انتهى (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) أي صلاها في أول وقتها على الاصل (واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوي (يعني الجمعة) قياسا على الظهر لا بالنص لان أكثر الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحا اليه البخاري مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه

وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير واذا تقرر ان الابراد يشرع في الجمعة أخذ منه انها لا تشرع قبل الزوال لانه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا للتأخر بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما في جوابه خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم آنفا ما هو الحق في ذلك وفيه أن ازالة التشويش عن المصلى بكل طريق محافظة على الخشوع لان ذلك هو السبب في مراعاة الابراد في الحر دون البرد ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول

(عن أبي عبس) بفتح العين وسكون الباء عبد الرحمن بن جبر الانصاري (رضي الله عنه انه قال) لعباية بن رفاعة لما أدركه في الطريق (وهو ذاهب الى الجمعة سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من اغبرت قدماه) أي أصابهما غبار (في سبيل الله) اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة (حرمه الله) كله (على النار) قال ابن المنير في الحاشية وجه دخول هذا الحديث في الجمعة قوله أدركني أبو عبس لانه لو كان يعدو لما اتسع الوقت للمحادثة لتعذرها مع العدو ولان أبا عبس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا هذا الحديث الواحد وهو من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول وأخرجه البخاري في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي (عن ابن عمر رضي الله

والترغيب اليه وفيه ان التأخر عن الامام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها

(باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم والترمذي وصححه وعن ابي لبابة البدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام وأهبط الله تعالى فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله تعالى آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيأ الا آتاه الله تعالى اياه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة رواه أحمد وابن ماجه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل خيرا الا أعطاه الله تعالى اياه وقال بيده قلنا يقللها يزهدها رواه الجماعة الا الترمذي وأبا داود ولم يذكرا القيام ولا يقللها) الحديث الاول أخرجه أيضا النسائي وأبو داود والحديث الثاني قال العراقي اسناده حسن والحديث الثالث زاد فيه الترمذي وأبو داود ان أبا هريرة قال لقيت عبد الله بن سلام فحدثته هذا الحديث فقال أنا أعلم تلك الساعة فقلت أخبرني بها فقال عبد الله هي آخر ساعة من يوم الجمعة كذا عند أبي داود وعند الترمذي هي بعد العصر الى أن تغرب الشمس قوله خير يوم طلعت فيه الشمس فيه ان أفضل الايام يوم الجمعة وبه جزم ابن العربي ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قرط ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أفضل الايام عند الله تعالى يوم النحر وسيأتي في آخر أبواب الضحايا ويأتي الجمع بينه وبين ما أخرج أيضا ابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة هنالك ان شاء الله تعالى وقد جمع العراقي فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة الى ايام الجمعة وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة الى أيام السنة وصرح بأن حديث افضلية يوم الجمعة أصح قال صاحب المفهم صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانت للمفاضلة فأصلها أخير واشرر على وزن أفعل وأما اذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الاسماء كما قال تعالى ان ترك خيرا وقال ويجعل

عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده) بفتح الميم موضع قعوده (ويجلس فيه) والمعنى ان كل واحد منهى عنه وظاهر النهى التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم أحدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو أحق به ولاحمد حديث ان الذى يتخطى رقاب الناس أو يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه فى النار وهو بضم القاف أى امعاءه والتفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما او يجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره ولو بعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل فى ضمانه ولمسلم عن جابر لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا ويؤخذ منه أن الذى يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة قال فى الفتح ولا مفهوم لقوله لا يقيم الرجل أخاه بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه ان فعله من جهة الكبر كان قبيحا وان فعله من جهة الاثرة كان أقبح انتهى (قيل) أى قال ابن جريج قلت لنافع (الجمعة قال الجمعة وغيرها) يعنى هما متساويان فى النهى عن التخطى فى مواضع الصلوات ورواة هذا الحديث ما بين بخارى وحرانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ البخارى رحمه الله من افراده وأخرجه مسلم فى الاستئذان ۞ (عن السائب بن يزيد) الكندى (رضى الله عنه قال كان

لله فيه خيرا كثيرا قال وهى فى حديث الباب للمفاضلة ومعناها فى هذا الحديث ان يوم الجمعة افضل من كل يوم طلعت شمسه وظاهر قوله طلعت عليه الشمس ان يوم الجمعة لا يكون افضل أيام الجنة ويمكن ان لا يعتبر هذا القيد ويكون يوم الجمعة افضل ايام الجنة كما انه أفضل ايام الدنيا لما ورد من أن اهل الجنة يزورون ربهم فيه ويجاب بأنا لا نعلم انه يسمى فى الجنة يوم الجمعة والذى ورد أنهم يزورون ربهم بعد مضى جمعة كما فى حديث أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه قال أخبرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الحديث قوله فيه خلق آدم فيه دليل على ان آدم لم يخلق فى الجنة بل خلق خارجها ثم ادخل اليها قوله وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها الخ قد اختلفت الاحاديث فى تعيين هذه الساعة بحسب ذلك أقوال الصحابة والتابعين والائمة بعدهم قال الحافظ فى الفتح قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى هذه الساعة هل هى باقية أو قد رفعت وعلى البقاء هل هى فى كل جمعة أو فى جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هى وقت من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وذكر رحمه الله تعالى من الاقوال فيها ما لم يذكره غيره وها انا اشير الى بسطه مختصرا * القول الاول انها قد رفعت حكاه ابن المنذر عن قوم وزيفه وروى عبد الرزاق عن أبى هريرة أنه كذب من قال بذلك وقال صاحب الهدى ان قائله ان اراد انها صارت مبهمة بعد ان كانت معلومة احتمل وان أراد حقيقة الرفع فهو مردود * الثانى انها موجودة فى جمعة واحدة من السنة روى عن كعب بن مالك * الثالث انها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر وقد روى الحاكم وابن خزيمة عن أبى سعيد انه قال سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر وقد مال الى هذا جمع من العلماء منهم الرافعى وصاحب المغنى * الرابع أنها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة وجزم به ابن عساكر ورجحه الغزالى والمحب الطبرى * الخامس اذا أذن المؤذنون لصلاة الغداة روى ذلك عن عائشة * السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس روى ذلك ابن عساكر عن أبى هريرة * السابع مثله وزاد ومن العصر الى المغرب رواه سعيد بن منصور عن أبى هريرة وفى اسناده ليث بن أبى سليم * الثامن مثله وزاد وما بين أن ينزل الامام من المنبر الى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه عن ابى هريرة * التاسع انها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلى فى شرح التنبيه وتبعه المحب الطبرى فى شرحه * العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالى فى الاحياء وعزاه ابن المنير الى أبى ذر * الحادى عشر انها آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغنى وهو فى

النداء) الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز (يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم و) خلافة (أبي بكر وعمر) رضي الله عنهما ۹۱۸ (فلما كان عثمان) رضي الله عنه خليفة (وكثر الناس) أي المسلمون بالمدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (زاد) بعد مضي مدة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) سماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذانين بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه أول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وأطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم بين كل أذانين صلاة لمن شاء وزاد أبو ذر في روايته قال أبو عبد الله يعني البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد قال في الفتح والذي يظهر ان الناس أخذوا بقول عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهاني ان أول من أحدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبلغني أن أهل المغرب الادنى الآن لا تأذين للجمعة عندهم سوى مرة وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل أن يريد انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون

مسند أحمد عن أبي هريرة موقوفا باللفظ وفي آخره ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله تعالى بها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف * الثاني عشر من الزوال الى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري والمنذري * الثالث عشر مثله لكن زاد الى أن يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي * الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر عن ابي ذر * الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية وروى نحوه عن علي وعبد الله بن نوفل وروى ابن عساكر عن قتادة أنه قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس * السادس عشر اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة * السابع عشر من الزوال الى أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي * الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام حكاه أبو الطيب الطبري * التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن علي الازماري بسكون الزاي وقبل ياء النسبة راء مهملة ونقله ابن الملقن * العشرون ما بين خروج الامام الى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن ورواه المروزي عن الشعبي * الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه عن الحسن * الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى أن تنقضي الصلاة رواه ابن جرير عن الشعبي وروي عن أبي موسى وابن عمر * الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع الى أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي * الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس * الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تنقضي الصلاة رواه مسلم وأبو داود عن أبي موسى وسيأتي وهذا يمكن أن يتحد مع الذي قبله * السادس والعشرون عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي * السابع والعشرون مثله لكن قال اذا أذن واذا رقي المنبر واذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي امامة الصحابي * الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف * التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة حكاه الغزالي * الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح * الحادي والثلاثون عند نزول الامام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن أبي بردة * الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه باسناد ضعيف * الثالث والثلاثون من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف وفيه قالوا أية ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلاة الى الانصراف وسيأتي واليه ذهب ابن سيرين رواه عنه ابن جرير وسعيد بن منصور

بخلاف ذلك وتبين بما مضى ان عثمان أحدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة
بها وأبقى خصوصيتها بالاذان بين يدى الخطيب وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله وأما ما أحدث الناس قبل
وقت الجمعة من الدعاء اليه بالذكر
والصلاة على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فهو في بعض البلاد
واتباع السلف الصالح أولى
انتهى قلت بما أشار اليه الحافظ
من كون بعض البدع حسنا فيه
نظر واستدل البخاري بهذا
الحديث على الجلوس على المنبر
قبل الخطبة خلافا لبعض
الحنفية واختلف من أثبته هل
هو للاذان أو راحة الخطيب
فعلى الاول لا يسن في العيد
اذ لا أذان هناك واستدل به أيضا
على التأذين قبل الخطبة وعلى
ترك تأذين اثنين معا وعلى أن
الخطبة يوم الجمعة سابقة على
الصلاة ووجهه ان الاذان
لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان
يقع حين يجلس الامام على المنبر
دل على سبق الخطبة على الصلاة
ورواة هذا الحديث أربعة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وأخرجه البخاري أيضا
في الجمعة وأبو داود في الصلاة
وكذا الترمذي وابن ماجه
(وعنه) أي عن السائب بن
يزيد (رضي الله عنه في رواية قال
لم يكن للنبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم مؤذن غير واحد) يؤذن
يوم الجمعة والا فله بلال وابن أم
مكتوم وسعد القرظ ومثله
للنسائي وأبي داود من رواية
صالح بن كيسان وهو ظاهر في ارادة نفي تأذين اثنين معا أو المراد ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي على
كراهة التأذين بجماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام) يعني (على المنبر) قبل الخطبة (عن معاوية بن أبي سفيان)

منصور * الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيها
الجمعة رواه ابن عساكر عن ابن سيرين قال الحافظ وهذا يغاير الذي قبله من جهة اطلاق
ذلك وتقييد هذا * الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس ويدل على
ذلك حديث ابن عباس عند ابن جرير وحديث أبي سعيد عنده بلفظ فالتمسوها بعد
العصر وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها الى آخره مدرج ورواه الترمذي عن أنس
مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف * السادس والثلاثون
في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحق بن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مرسلا * السابع والثلاثون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي
في الاحياء * الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا رواه أحمد وابن عساكر عن أبي هريرة
وأبي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله قال وعنه
عن الحكم عن ابن عباس ورواه أبو بكر المروزي عن أبي هريرة ورواه عبد الرزاق عن
طاوس * التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار روى ذلك عن أبي سلمة
ابن علقمة * الاربعون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن
طاوس * الحادي والاربعون آخر ساعة بعد العصر ويدل على ذلك حديث جابر الآتي
ورواه مالك وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن سلام من قوله وروى
ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعا مثله * الثاني والاربعون من حين يغرب قرص الشمس
أو من حين يدلي قرص الشمس للغروب الى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني
والدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن علي عن مرجانة مولاة فاطمة رضي الله عنها قالت
حدثتني فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وآله وسلم وفيه أية ساعة هي قال اذا تدلى نصف
الشمس للغروب وكانت فاطمة رضي الله عنها اذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال
له زيد ينظر لها الشمس فاذا أخبرها انها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء الى أن تغيب قال
الحافظ وفي اسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواته من لا يعرف حاله وأخرجه
أيضا اسحق بن راهويه ولم يذكر مرجانة * الثالث والاربعون انها وقت قراءة الامام
الفاتحة في الجمعة الى أن يقول آمين قاله الجزري في كتابه المسمى الحصن الحصين في الادعية
ورجحه وفيه أنه يفوت على الداعي الانصات لقراءة الامام كما قال الحافظ قال وهذه
الاقوال ليست كلها متغايرة من كل وجه بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره قال المحب
الطبري أصح الاحاديث في تعيين الساعة حديث أبي موسى وسيأتي وقد صرح مسلم
بمثل ذلك وقال بذلك البيهقي وابن العربي وجماعة والقرطبي والنووي وذهب آخرون
الى ترجيح حديث عبد الله بن سلام حكى ذلك الترمذي عن أحمد انه قال أكثر الاحاديث
على ذلك وقال ابن عبد البر انه أثبت شئ في هذا الباب ويؤيده ما سيأتي عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن من ان ناسا من الصحابة اجتمعوا على ذلك ورجحه أحمد واسحق وجماعة

*فقر بن حرب بن أمية (رضي الله عنه انه جلس على المنبر يوم الجمعة فلما أذن المؤذن قال الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر قال) المؤذن (أشهد ١٢٠ أن لا إله الا الله فقال معاوية وأنا) أي أشهد به أو أقول مثله (فلما قال) أي المؤذن (أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا) اى أشهد أو أقول مثله (فلما أن قضى) المؤذن (التأذين) أي فرغ منه (قال) معاوية (يا أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم منى من مقالتى) أى التى أجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك أو نحوه يكفى فى اجابة المؤذن وفى هذا الحديث تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وان الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وفيه اباحة الكلام قبل الشروع فى الخطبة وان التكبير فى أول الاذان غير مربع وفيه نظر وفيه الجلوس قبل الخطبة ورواته مابين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخارى من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابى عن الصحابى وأخرجه النسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة *(حديث سهل بن سعد فى أمر المنبر تقدم) فى باب الجماعة (وذكر صلاته عليه ورجوعه القهقرى وزاد فى هذه الرواية فلما فرغ) من الصلاة (اقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) مبينا لاصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى) عرف منه ان الحكمة فى صلاته فى اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض ويستفاد منه ان من فعل شيأ يخالف العادة أن يبين حكمته لاصحابه وفيه مشروعية الخطبة على ابن

من المتأخرين والحاصل أن حديث أبى هريرة المتقدم ظاهره يخالف الاحاديث الواردة فى كونها بعد العصر لان الصلاة بعد العصر منهى عنها وقد ذكر فيه لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلى وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام بان منتظر الصلاة فى صلاة وروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتى ولكنه يشكل على ذلك قوله قائم وقد أجاب عنه القاضى عياض بانه ليس المراد القيام الحقيقى وانما المراد به الاهتمام بالامر كقولهم فلان قام فى الامر الفلانى ومنه قوله تعالى الا مادمت عليه قائما وليس بين حديث أبى هريرة وحديث أبى موسى الآتى تعارض ولا اختلاف وانما الاختلاف بين حديث أبى موسى و بين الاحاديث الواردة فى كونها بعد العصر أو آخر ساعة من اليوم وسيأتى فاما الجمع فانما يمكن بان يصار الى القول بانها تنتقل فيحمل حديث أبى موسى على انه أخبر فيه عن جمعة خاصة وتحمل الاحاديث الاخر على جمعة اخرى فان قيل بتنقلها فذاك وان قيل بانها فى وقت واحد لا تنتقل فيصار حينئذ الى الترجيح ولا شك ان الاحاديث الواردة فى كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع وانه لم يختلف فى رفعها والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ففيها أربعة مرجحات وفى حديث أبى موسى مرجح واحد وهو كونه فى أحد الصحيحين دون بقية الاحاديث ولكن عارض كونه فى أحد الصحيحين أمران وسيأتى ذكرهما فى شرحه وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر واختار أن ساعة الاجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين وان أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم دل على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر انه ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين وسبق الى تجويز ذلك الامام أحمد قال ابن المنير اذا علم ان فائدة الابهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الدواعى على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو وقع البيان لها لاتكل الناس على ذلك وتركوا ماعداها فالعجب بعد ذلك ممن يتكل فى طلب تحديدها وقال فى موضع آخر يحسن جمع الاقوال فتكون ساعة الاجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد فى الدعا فى جميعها (وعن أبى موسى رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى ساعة الجمعة هى ما بين ان يجلس الامام يعنى على المنبر الى ان يقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود وعن عمرو بن عوف المزنى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان فى الجمعة ساعة لا يسأل الله تعالى العبد فيها شيأ الا آتاه اياه قالوا يا رسول الله أية ساعة هى قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها رواه ابن ماجه والترمذى) الحديث الاول مع كونه فى صحيح مسلم قد أعل بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلان مخرمة ابن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبد الله بن الاشج وهو لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقال سعيد بن أبى مريم سمعت خالى موسى بن سلمة قال أتيت مخرمة

المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذلك الكثير وان لم يتفرق كما هو الحق وجواز ارتفاع الامام على المأمومين وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل ١٢١ شئ جديد اما شكرا واما تبركا ورواة هذا الحديث واحد منهم بلخي وهو شيخ البخاري والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ﴿(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان جذع) بكسر الجيم واحد جذوع النخل (يقوم اليه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) اذا خطب الناس (فلما وضع له المنبر) أي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة (سمعنا للجذع) المذكور صوتا (مثل أصوات العشار) بكسر العين المهملة جمع عشراء بضم المهملة وفتح الشين الناقة الحاملة التي مضت لها عشرة أشهر او التي معها أولادها (حتى نزل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) من المنبر (فوضع يده) الشريفة (عليه) فسكن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج أي التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق ولله در السيد غلام علي آزاد البلجرامي في مخلصه في قصيدة نبوية مدح بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال مشيرا الى هذه المعجزة العظيمة

آحن شوقا الى الندامى ❊ حنين جذع الى الحبيب ١٦ نيل ث

﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب قائما) قال ابن المنذر الذي عليه جل أهل العلم من علماء الامصار ذلك ونقل غيره عن أبي حنيفة رحمه الله ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك في رواية انه واجب فان تركه أساء وصحت الخطبة وعند الباقين ان

ابن بكير فسألته أن يحدثني عن أبيه فقال ما سمعت من أبي شيئا انما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ما أدركت أبي الا وأنا غلام وفي لفظ لم أسمع من أبي وهذه كتبه وقال علي بن المديني سمعت معنا يقول مخرمة سمع من ابيه قال ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شئ سمعت أبي قال علي ومخرمة ثقة وقال ابن معين يخبر عن مخرمة مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشئ قال في الفتح ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح من مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع انتهى وأما الاضطراب فقال العراقي ان أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعا وأنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة قال ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول أبي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه انتهى كلام الدارقطني وأجاب النووي في شرح مسلم عن ذلك بقوله وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولا كثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة قال والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة انتهى والحديث الثاني المذكور في الباب حسنه الترمذي وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه والترمذي قد شرط في حد الحسن أن لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب وكثير هذا قال فيه الشافعي وأبو داود انه ركن من اركان الكذب وقد حسن له الترمذي مع هذا عدة أحاديث وصحح له حديث الصلح جائز بين المسلمين قال الذهبي في الميزان فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي قال العراقي لا يقبل هذا الطعن منه في حق الترمذي وانما جهل الترمذي من لا يعرفه كابن حزم والا فهو امام معتمد عليه ولا يمتنع أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره في بعض الرجال وكأنه رأى ما رآه البخاري فانه روى عنه انه قال في حديث كثير عن أبيه عن جده في تكبير العيدين انه حديث حسن ولعله انما حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد فانه يعني حديث أبي موسى المذكور في الباب فارتفع بوجود حديث شاهد له الى درجة الحسن وقد رواه البيهقي ورواه أيضا ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة من قوله واسناده قوي والحديثان يدلان على ان ساعة الاجابة هي وقت صلاة الجمعة من عند صعود الامام المنبر أو من عند الاقامة الى الانصراف منها وقد تقدم ان

القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل للاول بحديث أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وبحديث سهل مري غلامك يعمل لي أعوادا أجلس عليها وأجيب عن الاول انه كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني احتمال أن تكون الاشارة ١٢٢ الى الجلوس أول مايصعد وبين الخطبتين واستدل الجمهور بحديث جابر ابن سمرة وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أبي الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا الآية وتركوك قائما وفي رواية ابن خزيمة مارأيت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية وبمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين ولو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتيج الى الفصل بالجلوس ولان الذي نقل عنه القعود كان معذورا فعند ابن أبي شيبة عن الشعبي أن معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه وأما من احتج بأنه لو كان شرطا ماصلى من انكر ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة أو ان الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر (ثم) كان صلى الله عليه وآله وسلم (يقعد) بعد الخطبة الاولى (ثم يقوم) الخطبة الثانية (كما تفعلون الآن) من القيام وكذا القعود ورواة هذا الحديث ما بين في بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي في الصلاة ۞ (عن عمرو بن تغلب) غير مصروف العبدي التميمي البصري (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أتي بمال أو سبي فقسمه فأعطى رجالا

الاحاديث المصرحة بانها بعد العصر أرجح وسيأتي ذكرها (وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيأ الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أي ساعة هي قال آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلاة فهو في صلاة رواه ابن ماجه * وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا الا أعطاه اياه وهي بعد العصر رواه أحمد * وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيأ الا آتاه اياه والتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه النسائي وأبو داود * وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد في سننه وقال أحمد بن حنبل أكثر الاحاديث في الساعة التي يرجى فيها اجابة الدعاء بعد صلاة العصر ويرجى بعد زوال الشمس) الحديث الاول رفعه ابن ماجه كما ذكر المصنف وهو من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس الحديث ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله والحديث الثاني رواه أيضا البزار عنهما باسناد قال العراقي صحيح وقال في مجمع الزوائد ورجالهما رجال الصحيح والحديث الثالث أخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وحسن الحافظ في الفتح اسناده والاثر الذي رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جماعة من الصحابة قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح وفي الباب عن أنس عند الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس وفي اسناده محمد بن أبي حميد وهو ضعيف وقد تابعه ابن لهيعة كما رواه الطبراني في الاوسط وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقدم أول الباب وعن أبي ذر عند ابن عبد البر في التمهيد وابن المنذر وعن سلمان أشار اليه الترمذي والاحاديث المذكورة في الباب تدل على ان الساعة التي تقدم الخلاف

وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك) أي قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عتبوا) على الترك (فحمد الله) تعالى لما بلغه ذلك (ثم أثنى عليه) بما هو أهله (ثم قال اما بعد) أي بعد حمد الله والثناء عليه وهذا موضع الترجمة وهو قول البخاري باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد أي فقد أصاب السنة ١٢٣ قال سيبويه أما بعد معناه مهما يكن من شئ وقال الزجاج اذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال اما بعد وهو مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في أول من قالها فقيل داود لحديث أبي موسى عند الطبراني مرفوعا وفي اسناده ضعف وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل سحبان ابن وائل وقيل قس بن ساعدة وقيل يعقوب عليه السلام أو غيرهم قال في الفتح والاول أشبه ويجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة أو يجمع بينها بالنسبة الى القبائل انتهى (فوالله اني لاعطي الرجل وأدع الرجل) الآخر فلا أعطيه (والذي أدع أحب الي من الذي أعطي ولكن أعطي أقواما لما أرى) من نظر القلب لا من نظر العين (في قلوبهم من الجزع) بالتحريك ضد الصبر (والهلع) بالتحريك أيضا أفحش الجزع (وأكل أقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى) النفسي (والخير) الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسألة والشره (فيهم عمرو ابن تغلب) قال عمرو (فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) هذه الباء تسمى باء المقابلة أي ما احب ان لي بدل كلمته صلى الله عليه وآله وسلم (حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم وكيف والآخرة خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراد البخاري وأخرجه أيضا في الخمس وفي التوحيد ﷺ (عن أبي حميد الساعدي

في تعيينها هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك وبيان الجمع بين بعض الاحاديث والترجيح بين بعض آخر والقول بانها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الاقوال واليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة ولا يعارض ذلك الاحاديث الواردة بانها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة لانها تحمل على الاحاديث المقيدة بانها آخر ساعة وحمل المطلق على المقيد متعين كما تقرر في الاصول وأما الاحاديث المصرحة بانها وقت الصلاة فقد عرفت انها مرجوحة ويبقى الكلام في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر قال العراقي ورجاله رجال الصحيح ويجاب عنه بان نسيانه صلى الله عليه وآله وسلم لها لا يقدح في الاحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها لاحتمال أنه سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم التعيين قبل النسيان كما قال البيهقي وقد بلغنا صلى الله عليه وآله وسلم تعيين وقتها فلا يكون انساؤه ناسخا للتعيين المتقدم (وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يارسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت يعني وقد بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي * وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان أحدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها رواه ابن ماجه * وعن خالد بن معدان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أكثروا الصلاة علي في كل يوم جمعة فان صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة رواه سعيد في سننه * وعن صفوان بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة علي رواه الشافعي في مسنده وهذا والذي قبله مرسلان) الحديث الاول أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه حديث منكر لان في اسناده عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث وذكر البخاري في تاريخه انه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وقال ابن العربي ان الحديث لم يثبت والحديث الثاني قال العراقي في شرح الترمذي رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا لان في اسناده زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء

قال البخاري زيد بن أعين عن عبادة بن نسي مرسل والحديث الثالث والرابع مرسلان كما قال المصنف لان خالد بن معدان وصفوان بن سليم لم يدركا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الباب عن شداد بن أوس عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة بنحو حديث أوس بن أوس هكذا وقع عند ابن ماجه في الصلاة ووقع عنده في الجنائز أوس بن أوس وهو الصواب وعن أبي مسعود الانصاري عند البيهقي في كتاب حياة الانبياء في قبورهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة فانه ليس يصلي علي احد يوم الجمعة الا عرضت علي صلاته قال البيهقي قال أبو عبد الله يعني الحاكم أبو رافع هذا يعني المذكور في السند هو اسمعيل ابن نافع قال العراقي وثقه البخاري وضعفه النسائي ورواه البيهقي أيضا في شعب الايمان وابن أبي عاصم من هذا الوجه وأخرج البيهقي في السنن أيضا حديثا آخر بلفظ أكثروا علي الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله تعالى عليه عشرا قوله وقد أرمت بهمزة مفتوحة وراء مكسورة وميم ساكنة بعدها تاء المخاطب المفتوحة والاحاديث فيها مشروعية الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وانها تعرض عليه صلى الله عليه وآله وسلم وانه حي في قبره وقد أخرج ابن ماجه باسناد جيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي الدرداء ان الله عز وجل حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء وفي رواية للطبراني ليس من عبد يصلي علي الا بلغني صلاته قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله عز وجل حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء وقد ذهب جماعة من المحققين الى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته وانه يسر بطاعات أمته وان الانبياء لا يبلون مع أن مطلق الادراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى وقد صح عن ابن عباس مرفوعا ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن وفي رواية بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه ولابن أبي الدنيا اذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام وصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وان الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالانبياء والمرسلين وقد ثبت في الحديث أن الانبياء أحياء في قبورهم رواه المنذري وصححه البيهقي وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مررت بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره

* (باب الرجل احق بمجلسه وآداب الجلوس والنهي عن التخطي الا لحاجة) *

(عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقيم أحدكم يوم الجمعة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد) كذا اتى به البخاري هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم ١٢٤ فقام صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقال أما بعد الخ وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج أورد البخاري في هذا الباب ستة أحاديث فيها ذكر لفظ أما بعد وهو ظاهر المناسبة لما ترجم له (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المنبر وكان) أي صعوده (آخر مجلس جلسه متعطفا) مرتديا (ملحفة) ازارا كبيرا (على منكبيه قد عصب رأسه) أي ربطه (بعصابة) اي عمامة (دسمة) سوداء أو كلون الدسم كالزيت من غير أن يخالطها دسم أو متغيرة اللون من الطيب والغالية (فحمد الله) تعالى (وأثنى عليه ثم قال أيها الناس) تقربوا (الي فثابوا) اي اجتمعوا (اليه ثم قال اما بعد) وفي الباب مما لم يذكره البخاري هنا عن عائشة في قصة الافك وعن أبي سفيان في الكتاب الى هرقل متفق عليهما وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته الحديث وفيه يقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله أخرجه مسلم وفي رواية له عنه كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته فذكر الحديث وفيه يقول أما بعد فان خير الحديث ثم وهذا أليق بمراد البخاري للتنصيص فيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه ويستفاد من هذه الاحاديث ان أما بعد لا تختص بالخطب بل تقال أيضا في صدور الرسائل والمصنفات والاقتصار عليها الى ارادة الفصل بين الكلامين بل ورد

في القرآن الكريم في ذلك اللفظ هذا وقد كثر استعمال المصنفين لها باللفظ و بعد ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب أما بعد حمد الله فان الامر كذا ولا حجر في ذلك وقد تتبع طرق الاحاديث التي وقع فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الاربعين المتباينة له فاخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا ١٢٥ منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب خطبة قال أما بعد ورجاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك (فان هذا الحي من الانصار) الذين نصروه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل المدينة (يقلون) بفتح أوله وكسر ثانيه (ويكثر الناس) هو من اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال (فمن ولي شيأ من أمة محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم فاستطاع أن يضر فيه) أي في الذي وليه (أحدا او ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويتجاوز) بالجزم أي يعف (عن مسيئهم) أي السيئة أي في غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ البخاري من افراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل الانصار

﴿ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رجل) هو سليك بضم السين وفتح اللام الغطفاني بفتحات (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب الناس يوم الجمعة) وزاد مسلم عن الليث عن أبي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل أن يصلي (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع) زاد المستملي والاصيلي ركعتين وعند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له

ثم يخالفه الى مقعده ولكن ليقل افسحوا رواه أحمد ومسلم * وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه و يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه * ولاحمد ومسلم كان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به رواه أحمد ومسلم * وعن وهب بن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل أحق بمجلسه وان خرج لحاجته ثم عاد فهو احق بمجلسه رواه أحمد والترمذي وصححه) قوله لا يقيم بصيغة الخبر والمراد النهي وفي لفظ لمسلم لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه بصيغة النهي المؤكد قوله يوم الجمعة فيه التقييد بيوم الجمعة وفي لفظ من طريق أبي الزبير عن جابر لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه وقد بوب لذلك البخاري فقال باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه وذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التنصيص على بعض افراد العام لا من باب التقييد للاحاديث المطلقة ولا من باب التخصيص للعمومات فمن سبق الى موضع مباح سواء كان مسجدا أو غيره في يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو لغيرها من الطاعات فهو أحق به ويحرم على غيره اقامته منه والقعود فيه الا أنه يستثنى من ذلك الموضع الذي قد سبق لغيره فيه حق كأن يقعد رجل في موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ثم يعود اليه فانه أحق به ممن قعد فيه بعد قيامه لحديث أبي هريرة وحديث وهب بن حذيفة المذكورين في الباب وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره ويجوز له اقامة من قعد فيه وقد ذهب الى ذلك الشافعية والهادوية ومثل ذلك الاماكن التي يقعد الناس فيها للتجارة أو نحوها فان المعتاد للقعود في مكان يكون أحق به من غيره الا اذا طالت مفارقته له بحيث ينقطع معاملوه ذكره النووي في شرح مسلم وقال في الغيث يكون أحق به الى العشي وقال الغزالي يكون أحق به مالم يضرب وقال أصحاب الشافعي ان ذلك على وجه الندب لا على وجه الوجوب واليه ذهب مالك قال أصحاب الشافعي ولا فرق في المسجد بين من قام وترك له سجادة فيه ونحوها وبين من لم يترك قالوا وانما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها وظاهر الحديثين عدم الفرق وظاهر حديث جابر وحديث ابن عمر انه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره اذا أقعده برضاه ولعل امتناع ابن عمر عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه كان تورعا منه لانه ربما استحيا منه انسان فقام له بدون طيبة من نفسه ولكن الظاهر ان من فعل ذلك قد أسقط حق نفسه وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر ويكره الايثار بمحل

صلاة تحية المسجد لا في آخر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منه ما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه انه ١٢٦ صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد في السنن انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد أن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يتفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس والجواب ان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير في الحاشية لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الاوقات المكروهة ولا قائل به وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل في الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبأن التحية لا تفوت

شهدت

بالجلوس في حق الجاهل او الناسي وحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخرى على النسيان وبأن قوله للمتخطي اجلس وترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق

الفضيلة كالقيام من الصف الاول الى الثاني لان الايثار وسلوك طرائق الآداب لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا فمن آثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب (وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره رواه أحمد والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا أبو داود عن هناد عن عبدة ابن سليمان وفي اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنعن وقد أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه معنعنا وأما ابن العربي فمال الى ضعف الحديث لذلك وفي الباب عن سمرة عند البزار والطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول الى مكان صاحبه ويتحول صاحبه الى مكانه وهو من رواية اسمعيل ابن مسلم عن الحسن عن سمرة قال البزار اسمعيل لا يتابع على حديثه انتهى وفي سماع الحسن من سمرة خلاف قد تقدم ذكره وللحديث طريق اخرى عند البزار وفيها خالد بن يوسف السمتي وهو ضعيف وفيها أيضا أبو يوسف بن خالد وهو هالك وبقية السند مجهولون كما قال ابن القطان قال الذهبي في الميزان وبكل حال هذا اسناد مظلم قوله اذا نعس أحدكم يوم الجمعة لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به اذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما في رواية أحمد في مسنده بلفظ اذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها لكن حال الخطبة أكثر قوله يوم الجمعة يحتمل أنه خرج مخرج الاغلب لطول مكث الناس في المسجد للتبكير الى الجمعة ولسماع الخطبة وان المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها كما في رواية أبي هريرة لحديث الباب بلفظ اذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول عن مجلسه ذلك الى غيره فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض افراد العام ويحتمل ان المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه والحكمة في الامر بالتحول ان الحركة تذهب النعاس ويحتمل ان الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وان كان النائم لا حرج عليه فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه كما تقدم وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة والنعاس في الصلاة من الشيطان فربما كان الامر بالتحول لاذهاب ما هو منسوب الى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة (وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن * وعن يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه قال

الوقت عن التحية أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه
والجواب عن حديث ابن عمر في هذا الباب انه ضعيف فيه ايوب بن نهيك وهو منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم
والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله واما قصة سليك فقد ذكر الترمذي انها اصح شيء روي في هذا الباب واقوى
قال في الفتح واجاب المانعون ايضا باجوبة غير ما تقدم اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردناها ملخصة مع الجواب عنها بالاستفادة انتهى ثم ساق ذلك لا نطول بذكرها هنا وفي هذا الحديث جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها أولى وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود لكن قيده بعضهم بالجاهل والناسي كما تقدم وان للخطيب أن يأمر في الخطبة وينهى ويبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي المشروط فيها بل لقائل أن يقول كل ذلك يعد من الخطبة واستدل به على ان المسجد شرط الجمعة للاتفاق على انه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لان امرهما اخف وزمنهما اقصر ولاسيما رد السلام فانه واجب وقد يخص عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة قال الشافعي رحمه الله ارى الامام ان يأمر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الاتيان بهما قبل
اقامة الصلاة وان لم يفعل كرهت ذلك وحكى النووي عن المحققين ان المختار ان لم يفعل ان يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون
جالسا بغير تحية او متنفلا حال اقامة الصلاة واستثنى المحاملي المسجد الحرام لان تحيته الطواف وفيه نظر لطول زمن الطواف
بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من قولهم ان تحية المسجد الحرام الطواف انما هو في حق القادم ليكون اول شيء يفعله

شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فاذا جل من في المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب رواه أبو داود) حديث معاذ بن أنس هو من رواية ابنه سهل بن معاذ وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي اسناده أيضا أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بني ليث ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب وفي اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد قال العراقي لعله من شيوخه المجهولين وعن جابر عند ابن عدي في الكامل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب وفي اسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قال البخاري والاثر الذي رواه يعلى بن شداد عن الصحابة سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وفيه لين وقد وثقه ابن حبان قال أبو داود وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة ابن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها قال أبو داود لم يبلغني أن أحدا كرهها الا عبادة بن نسي قوله عن الحبوة هي أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما وقد يكون المبتاه على الارض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب يقال احتبى يحتبي احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر معا والجمع حبى وحبى بالضم والكسر قال الخطابي وانما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لانه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي منهم عبادة بن نسي المتقدم قال العراقي وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والامام يخطب يوم الجمعة رواه ابن أبي شيبة في المصنف قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوي بعضها بعضا وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي الى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره في رواية أبي داود ورواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وأبي الزبير وعكرمة بن خالد المخزومي ورواه الترمذي عن ابن عمر وغيره قال وبه يقول أحمد واسحق وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وان كان الترمذي قد حسن حديث معاذ

الطواف واما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره فى ذلك سواء ولعل قول من اطلق انه يبدأ فى المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف تعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف والله اعلم

(عن أنس رضى الله عنه قال اصابت الناس سنة) ١٢٨ بفتح السين أى شدة وجهد من الجدوبة (على عهد النبى) أى زمنه (صلى الله عليه وآله وسلم فبينما النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب فى يوم جمعة فقام اعرابى) من سكان البادية لا يعرف اسمه (فقال يارسول الله هلك المال) أى الحيوانات لفقد ماترعاه (وجاع العيال) لعدم وجود مايعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرفع) صلى الله عليه وآله وسلم (يديه ومانرى فى السماء قزعة) بالقاف والزاى المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقه الذى اذا مرتحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال انس (فو الذى نفسى بيده ماوضعها) أى يده (حتى ثار السحاب) أى هاج وانتشر (امثال الجبال) من كثرته (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) يتحدر أى ينزل ويقطر (على لحيته الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم (فمطرنا) أى حصل لنا المطر (يومنا) أى فى يومنا (ذلك ومن الغد) ومن بمعنى فى أو للتبعيض (وبعد الغد) ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومن بعد الغد (والذى يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابى أو قال) قام (غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع) صلى الله عليه وآله وسلم (يديه فقال اللهم حوالينا) بفتح اللام اى أنزل أو أمطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) اراد به الابنية (فما يشير) صلى الله عليه وآله وسلم (بيده) الشريفة (الى ناحية من السحاب الا انفرجت) اى انكشفت او تدورت كما يدور جيب القميص (وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم

ضعفهما

ابن أنس وسكت عنه أبو داود فان فيه من تقدم ذكره (وعن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس فقد آذيت رواه أبو داود والنسائى واحمد وزاد وآنيت * وعن أرقم بن أبى الارقم المخزومى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه فى النار رواه أحمد * وعن عقبة بن الحرث رضى الله عنه قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيأ من تبر كان عندنا فكرهت أن يحبسنى فامرت بقسمته رواه البخارى والنسائى) حديث عبد الله بن بسر سكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن خزيمة وغيره وهو من رواية أبى الزاهرية وقد أخرج له مسلم وحديث أرقم أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير وفى اسناده هشام بن زياد ضعفه أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم وقد اضطرب فيه فرواه مرة عن عثمان بن الارقم عن أبيه ومرة عن عمار بن سعد عن عثمان بن الازرق كما سيأتى وفى الباب عن معاذ بن أنس عند الترمذى وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وهو من رواية سهل بن معاذ عن أبيه وقد تقدم الكلام على سهل فى شرح الحديث الذى قبل هذه الاحاديث وفيه أيضا رشدين بن سعد وفيه مقال وعن جابر عند ابن ماجه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فجعل يتخطى رقاب الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت وفى اسناده اسمعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف وقد رواه بأطول من هذا ابن أبى شيبة فى المصنف وعن عثمان بن الازرق عند الطبرانى فى الكبير نحو حديث أرقم المذكور فى الباب وفى اسناده هشام بن زياد وقد تقدم أنه ضعيف وعن أبى الدرداء عند الطبرانى فى الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال الطبرانى تفرد به أرطاة انتهى وفى اسناده ايضا عبد الله بن رزيق قال الازدى لم يصح حديثه وعن أنس عند الطبرانى فى الصغير والاوسط ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل وفى اسناده موسى بن خلف العجلى والقاسم بن مطيب العجلى

وسكون الواو وفتح الباء الفرجة المستديرة في السحاب أي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة (وسال الوادي قناة) غير منصرف للتأنيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة أي جرى فيه المطر (شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الاجاد بالجود) بفتح الجيم أي بالمطر الغزير واستدل بهذا الحديث البخاري على رفع اليدين في الخطبة وفيه اشارة الى ان حديث عمارة بن رويبة الذي أخرجه مسلم في انكار ذلك ليس على اطلاقه ولكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما في هذا الحديث وكأنه أراد ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة قال ١٢٩ في الفتح ان في رفعهما في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره وعلى ذلك يحمل حديث أنس لم يكن يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء وانه أراد الصورة الخاصة بالاستسقاء اه ورواة هذا الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا قلت لصاحبك) الذي تخاطبه اذ ذاك أو جليسك (يوم الجمعة أنصت والامام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام (فقد لغوت) أي تركت الادب جمعا بين الادلة أو صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه أبو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد أحمد من رواية الاعرج عن أبي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور وزاد لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر خلافا لمن منع ولو عرض مهم كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا أو أعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ان أغنت نعم منع المالكية نهي اللاغي

ضعفهما ابن حبان واختلف قول ابن معين في موسى فقال مرة ضعيف ومرة ليس به بأس وفي الباب أحاديث غير هذه قد تقدم بعضها في باب التنظيف قوله يتخطى رقاب الناس قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة في المغني التخطي هو التفريق قال العراقي والظاهر الاول لان التفريق يحصل بالجلوس بينهما وان لم يتخط قوله وآنيت بهمزة ممدودة أي أبطأت وتأخرت قوله قصبه في النار بضم القاف وسكون الصاد المهملة واحد الاقصاب وهي المعى كما في القاموس وغيره قوله ففزع الناس أي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا رأوا منه ما لا يعهدون خشية ان ينزل فيهم شئ يسوءهم قوله من تبر بكسر التاء المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قوله فكرهت ان يحبسني أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى كذا قال الحافظ وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه ان المعنى ان تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة قوله فأمرت بقسمته في رواية فقسمته وأحاديث الباب تدل على كراهة التخطي يوم الجمعة وظاهر التقييد بيوم الجمعة ان الكراهة مختصة به ويحتمل أنه يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ويؤيد ذلك التعليل بالاذية وظاهر هذا التعليل ان ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها ويؤيده أيضا ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تخطى حلق قوم بغير اذنهم فهو عاص ولكن في اسناده جعفر بن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة فقال الترمذي حاكيا عن أهل العلم انهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم وقال النووي في زوائد الروضة ان المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط وروى العراقي عن كعب الاحبار أنه قال لان أدع الجمعة أحب الي من أن أتخطى الرقاب وقال ابن المسيب لان أصلي الجمعة بالحرة أحب الي من التخطي وروي عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لانه من رواية صالح مولى التوأمة عنه قال العراقي وقد استثني من التحريم أو الكراهة الامام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي وهكذا أطلق

النووي في الروضة وقيد ذلك في شرح المهذب فقال اذا لم يجد طريقا الى المنبر أو المحراب الا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة وروى نحو ذلك عن الشافعي وحديث عقبة بن الحرث المذكور في الباب يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقا في الجمعة وغيرها فهو محتاج الى الاعتذار عنه وقد خصص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي

(باب التنفل قبل الجمعة مالم يخرج الامام وان انقطاعه بخروجه الا تحية المسجد)

(عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل الى المسجد لا يؤذي أحدا فان لم يجد الامام خرج صلى مابدا له وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها رواه أحمد) الحديث في اسناده عطاء الخراساني وفيه مقال وقد وثقه الجمهور ولكنه قيل انه لم يسمع من نبيشة وفيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة وترك الاذية وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه أيضا مشروعية الاستماع والانصات وسيأتي البحث عنهما وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج الامام والكف عنها بعد خروجه وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أو لا فانكر جماعة ان لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك قالوا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه ولم يكن يصليها وكذلك الصحابة لانه اذا خرج الامام انقطعت الصلاة وقد حكى ابن العربي عن الحنفية والشافعية انه لا يصلى قبل الجمعة وعن مالك انه يصلى قبلها واعترض عليه العراقي بأن الحنفية انما يمنعون الصلاة قبل الجمعة في وقت الاستواء لا بعده وبأن الشافعية تجوز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء ويقولون ان وقت سنة الجمعة التي قبلها يدخل بعد الزوال وبان البيهقي قد نقل عن الشافعي انه قال من شأن الناس التهجير الى الجمعة والصلاة الى خروج الامام قال البيهقي في المعرفة هذا الذي أشار اليه الشافعي موجود في الاحاديث الصحيحة وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

رغب

بالكلام أو رميه بالحصا أو الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل مالم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب أن الدعاء للسلطان مكروه وقال النووي محله اذا جازف والا فالدعاء لولاة الامور مطلوب اه ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشي على نفسه قاله الحافظ في الفتح قلت لم يرد الدعاء للسلطان في شيء من خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالاقتصار في الخطبة على ما وردت به السنة أولى ومراد البخاري من ايراد هذا الحديث الانصات ١٣٠ يوم الجمعة والامام يخطب وأطال الكلام الحافظ في معنى قوله لغوت لا نطول بذكره هنا (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة) أبهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روى ان لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من تلك الايام فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في أحاديث كثيرة أرجحها حديث مخرمة ابن بكير عن أبيه عن أبي بردة ابن أبي موسى عن أبيه مرفوعا انها ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف أي الحديثين أرجح

رغب فى التبكير الى الجمعة والصلاة الى خروج الامام فمن الاحاديث الدالة على ذلك حديث الباب وحديث أبى هريرة الآتى ومنها حديث ابن عباس عند ابن ماجه والطبرانى قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن وقد ضعف النووى فى الخلاصة رجال اسناده وقال ان ميسر بن عبيد أحد رجال اسناده وضاع صاحب أباطيل ومنها حديث عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند الستة بلفظ بين كل اذانين صلاة ومنها حديث عبد الله بن الزبير عند ابن حبان فى صحيحه والدارقطنى والطبرانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صلاة مفروضة الا و بين يديها ركعتان وهذا والذى قبله تدخل فيهما الجمعة وغيرها ومنها الاحاديث الواردة فى مشروعية الصلاة بعد الزوال وقد تقدمت والجمعة كغيرها ومنها حديث استثناء يوم الجمعة من كراهة الصلاة حال الزوال وقد تقدم قال العراقى لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصلى قبل الجمعة لانه كان يخرج اليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بحديث الباب على ترك التحية بعد خروج الامام فقال وفيه حجة بترك التحية كغيرها اهـ وسيأتى الكلام على هذا (وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة و يصلى بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك رواه أبو داود * وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه و بين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام رواه مسلم) حديث ابن عمر قال العراقى اسناده صحيح وأخرجه النسائى بدون قوله يطيل الصلاة قبل الجمعة قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من وجه آخر بمعناه اهـ والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من ذلك الا بحديث النهى عن الصلاة وقت الزوال وهو مع كون عمومه مخصصا بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الاطلاق وغاية ما فيه المنع فى وقت الزوال وهو غير محل النزاع والحاصل ان الصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عموما وخصوصا فالدليل على مدعى الكراهة على الاطلاق قوله فصلى ما قدر

فرجح مسلم فيما ذكره البيهقى حديث أبى موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربى والقرطبى وقال هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الصواب ورجحه بعضهم بكونه مرفوعا صريحا وبانه فى احد الصحيحين وتعقب بأن الترجيح بما فى الصحيحين أو فى أحدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه أعل بالانقطاع والاضطراب ورجح آخرون كاحمد واسحق قول ابن سلام واختاره الطرطوشى وابن الزملكانى وحكاه عن نص الشافعى وميلا الى أن هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فأوان ارسالها ١٣١ عند الفراغ من تمام العمل وقال ابن عبد البر انه أثبت شئ فى هذا الباب وقيل فى تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين تصدى لذكرها الحافظ فى الفتح وعدها واحدا واحدا حتى بلغ الى القول الثانى والاربعين أضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى الاجتهاد دون توقيف قال فى الفتح ولا شك ان أرجح الاقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث ابن سلام قال المحب الطبرى أصح الاحاديث فيها حديث أبى موسى وأشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام اهـ وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثنى عشر من مجموع النهار أو على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر ووقع فى حديث جابر المروى عند أبى داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ قال فى الفتح سلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين وان أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم دل على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر وهو كقول ابن عبد البر الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام أحمد وهو أولى من طريق الجمع قال الزين بن المنير فى الحاشية اذا علم ان فائدة الابهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الدواعى على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد

ذلك من يجتهد في طلب تحقيقها (لا يوافقها) أي لا يصادفها (عبد مسلم) قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم يصلي) جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي أن يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم والمراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة جمعا بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب (يسأل الله تعالى) فيها (شيئا) مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن ١٣٢ زياد عن أبي هريرة كما صنف في الطلاف من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجه من حديث أبي أمامة ما لم يسأل حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما أو قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (الا أعطاه اياه وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم (بيده) الشريفة حال كونه (يقللها) من التقليل خلاف التكثير وللبخاري من رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها وبين أبو موسى المكي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها أي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة طريق بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك والله أعلم وفي هذا الحديث فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وفي مسلم انه خير يوم طلعت فيه الشمس وفيه فضل الدعاء واستحباب الاكثار منه ﷺ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بينما نحن نصلي) أي الجمعة (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) المراد بالصلاة

له فيه ان الصلاة قبل الجمعة لا حد لها قوله ثم أنصت في رواية ثم استمع بزيادة تاء فوقية قال القاضي عياض وهو وهم قال النووي ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة قوله حتى يفرغ الامام قال النووي هو في الاصول بدون ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا قوله وفضل ثلاثة أيام هو بنصب فضل على الظرف كما قال النووي قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام ان الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها قال بعض العلماء والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة (وعن أبي سعيد رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على المنبر فأمره ان يصلي ركعتين رواه الخمسة الا أبا داود وصححه الترمذي ولفظه ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فأمره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قلت وهذا يصرح بضعف ما روي انه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين * وعن جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين رواه الجماعة وفي رواية اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه أحمد ومسلم وأبو داود وفي رواية اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه) وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن أبي حاتم في العلل وأشار اليه الترمذي بنحو حديث أبي سعيد وعن أبي قتادة عند الائمة الستة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وقد تقدم وعن أنس عند الدارقطني قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قال الدارقطني أسنده عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ووهم فيه والصواب عن معتمر عن أبيه كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ثم رواه

هنا استطرادها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا أليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي ثم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله (اذ أقبلت عير) بكسر العين ابل (تحمل طعاما) من الشام لدحية الكلبي أو لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال أن تكون ١٢٣ لعبد الرحمن ودحية سفير أو كانا مشتركين (فالتفتوا اليها) أي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس أي فتفرقوا وهو موافق للفظ الآية ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما يفهم من التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية ثم هو مبني على أن الانفضاض وقع في الصلاة وقد ترجح فيما مر أنه كان في الخطبة فلو كان كما قيل لما وقع هذا الانكار الشديد فان الالتفات فيها لا ينافي الاستماع وفي قوله فالتفتوا التفات لان السياق يقتضي أن يقول فالتفتنا أو كأن النكتة في عدول جابر عن ذلك أنه لم يكن هو ممن التفت (حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الا اثنا عشر رجلا) وفي رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا أربعون رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه أصحاب حصين كلهم لكان من أقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة أربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا اثنا عشر رجلا وأجيب بانه ليس فيه انه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا وأما تسميتهم فعند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله أيضا فيهم أبو بكر وعمر وفي تفسير اسمعيل الشامي ان سالما مولى أبي حذيفة منهم وعن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأناسا من الانصار وحكى السهيلي

طريق أحمد مرسلا وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم وانما حكم عليه الدارقطني بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره وهذا الحديث هو الذي أشار اليه المصنف وفي الباب أيضا عن سليك عند أحمد قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ورواه أيضا ابن عدي في الكامل قوله ان رجلا وكذلك قوله دخل رجل هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم وأبي داود والدارقطني وقيل هو النعمان ابن قوقل كذا وقع عند الطبراني من رواية منصور بن أبي الاسود عن الاعمش قال أبو حاتم الرازي وهم فيه منصور ووقع عند الطبراني أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذر انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب فقال له صليت ركعتين الحديث وفي اسناده ابن لهيعة قال الحافظ المشهور عن أبي ذر انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد كذا عند ابن حبان وغيره وعند الدارقطني جاء رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك قال الحافظ لا يخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس قوله صليت قال الحافظ كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبتت في رواية الاصيلي والاحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة والى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد واسحق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين وحكى ابن العربي ان محمد بن الحسن حكاه عن مالك وذهب الثوري وأهل الكوفة الى انه يجلس ولا يصليهما حال الخطبة حكى ذلك الترمذي وحكاه القاضي عياض عن مالك والليث وأبي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير ورواه النووي عن عثمان والى ذلك ذهبت الهادوية وأجابوا عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسليك بان ذلك واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك قالوا ويدل على ذلك ما وقع في حديث أبي سعيد ان الرجل كان في هيئة بذة فقال له أصليت قال لا قال صل الركعتين وحض الناس على الصدقة فأمره ان يصلي ليراه الناس وهو قائم فيتصدقون عليه ويؤيده ان في هذا الحديث عند أحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بسند منقطع ان الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود (فنزلت هذه الآية) ظاهر ذلك أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة (واذا رأوا تجارة أو لهوا) هو الطبل الذي يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما (انفضوا اليها وتركوك قائما) لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر أو أعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل ١٣٤ الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال في الفتح وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية النور اهـ وذكر الحميدي ان أبا مسعود الدمشقي ذكر في آخر هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي نارا قال وهذا لم أجده في الكتابين ولا في مستخرجي الاسمعيلي والبرقاني قال وهي فائدة من أبي مسعود ولعلنا نجدها بالاسناد فيما بعد اهـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ولم أر هذه الزيادة في الاطراف لابي مسعود ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكور وانما وقعت في مرسل الحسن وقتادة وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث انس عند اسمعيل بن أبي زياد وسنده ساقط اهـ وفي الحديث ان الخطبة تكون عن قيام وانها أبو تشترط في الجمعة حكاه القرطبي واستبعده وان البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهة ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها وقول البخاري اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي معه جائزة يؤخذ منه أنه يرى ان الجميع لو انفضوا في الركعة الاولى ولم يبق الا الامام وحده انه لا تصح له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور وقيل تصح مطلقا ظاهر اطلاقه شرط

قال ان هذا الرجل دخل في هيئة بذة فأمرته أن يركع رجاء أن يفطن له رجل فيتصدق عليه ويؤيده أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثل هذا أخرجه ابن حبان ورد هذا الجواب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وآله وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين لا يجوزون الصلاة في هذا الوقت لعلة التصدق ولو ساغ هذا لساغ مثله في سائر الاوقات المكروهة ولا قائل به كذا قال ابن المنير ومما يرد هذا التأويل ما في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة الخ فان هذا نص لا يتطرق اليه التأويل قال النووي لا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه اهـ قال الحافظ والحامل للمانعين على التأويل المذكور انهم زعموا ان ظاهره معارض لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت متفق عليه قالوا فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالانصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب قد آذيت وقد تقدم قالوا فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية وبما أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رفعه اذا دخل أحدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام ويجاب عن ذلك كله بامكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية الى اسقاط أحد الدليلين اما في الآية فليست الخطبة قرآنا وما فيها من القرآن الامر بالانصات حال قراءته عام مخصص بأحاديث الباب وأما حديث اذا قلت لصاحبك أنصت فهو وارد في المنع من المكالمة للغير ولا مكالمة في الصلاة ولو سلم انه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب قال الحافظ وأيضا فمصلي التحية يجوز ان يطلق عليه انه منصت لحديث أبي هريرة المتقدم انه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول فيه فاطلق على القول سرا السكوت وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتها أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف لان في اسناده أيوب بن نهيك قال

أكثر الفقهاء لصلاة الجمعة شروطا كالامام العادل ومسجد الجامع والمصر الكبير وأعداد الجماعة وغير ذلك وليس عليها أثارة من علم بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف فضلا عن أن يصح فيه نبئ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طول المقال في هذا المقام فلم يأت بطائل قط ولا يستحق ما لا أصل له أن يشتغل برده بل يكفي فيه أن يقال هذا كلام ليس من الشريعة وكل ما ليس هو منها فهو رد أي مردود على قائله مضروب في وجهه ومن شاء الاطلاع على صحة قولنا هذا فعليه بمراجعة كتب الشوكاني رحمه الله وأمثاله من المحققين الجامعين بين الفقه ١٣٥ والحديث ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف﴾ من المسجد الى بيته ﴿فيصلي﴾ فيه ﴿ركعتين﴾ لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم انهما اللتان حذفتا وصلاة النفل في الخلوة أفضل ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به على مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث ابن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل أذانين صلاة وأما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبان عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج اذا

أبو زرعة وأبو حاتم منكر الحديث والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله وقد أجاب المانعون عن أحاديث الباب بأجوبة غير ما تقدم وهي زيادة على عشرة أوردها الحافظ في الفتح بعضها ساقط لا ينبغي الاشتغال بذكره وبعضها لا ينبغي اهماله فمن البعض الذي لا ينبغي اهماله قولهم انه صلى الله عليه وآله وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته قالوا ويدل على ذلك حديث أنس المتقدم ويجاب عن ذلك بأن الدارقطني وهو الذي أخرجه قال انه مرسل أو معضل وأيضا يعارضه اللفظ الذي أورده المصنف عن الترمذي على انه لو تم لهم الاعتذار عن حديث سليك بمثل هذا لما تم لهم الاعتذار بمثله عن بقية أحاديث الباب المصرحة بأمر كل أحد اذا دخل المسجد والامام يخطب ان يوقع الصلاة حال الخطبة ومنها انه لما تشاغل صلى الله عليه وآله وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع اذ لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم خطبة في تلك الحال وقد ادعى ابن العربي ان هذا أقوى الاجوبة قال الحافظ وهو أضعفها لان المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة فصح انه صلى حال الخطبة ومنها انهم اتفقوا على ان الامام يسقط عنه التحية مع انه لم يكن قد شرع في الخطبة فسقوطها على المأموم بطريق الاولى وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ومنها عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك ان التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا قال الحافظ وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد روى ذلك عنه الترمذي وابن خزيمة وصححاه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال على انه لا حجة في فعل أهل المدينة ولا في اجماعهم على فرض ثبوته كما تقرر في الاصول قوله في حديث الباب وليتجوز فيهما فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة ولا خلاف في ذلك بين القائلين بانها تشرع صلاة التحية حال الخطبة قوله فليصل ركعتين فيه ان داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين قال المصنف رحمه الله تعالى ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام وان لم يتكلم

زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له قاله في الفتح وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحول لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج ١٣٦ أو تتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف تصلى بعدها ستا وقال أبو حنيفة ومحمد أربعا كالتي قبلها له انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربعا ثم يصلي ركعتين اذا أراد الانصراف ولهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد منكم الجمعة فليصل أربعا قبلها وبعدها أربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الحافظ في الفتح وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه البزار بلفظ كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واه ومنها عن ابن عباس مثله وزاد لا يفصل في شئ منهن أخرجه ابن ماجه بسند واه قال النووي في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضا مثله وفي اسناده ضعف وانقطاع وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة للجمعة قبلها انتهى ولا بعدها في كلامه وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وهذا آخر حديث في كتاب الجمعة وذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله في الهدي ليوم الجمعة ثنتين وثلاثين خصوصية وفيها انها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة ألم تنزيل وهل أتى في صبحها والجمعة والمنافقين فيها والغسل فيها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب وتحية المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف ونفي كراهة النافلة وقت

وفي رواية عن أبي هريرة وجابر قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما رواه ابن ماجه ورجال اسناده ثقات وقوله قبل ان تجيء يدل على انهما سنة الجمعة قبلها وليستا تحية للمسجد اه حديث ابن ماجه هذا وكما قال المصنف وصححه العراقي وقد أخرجه أيضا أبو داود من حديث أبي هريرة والبخاري ومسلم من حديث جابر وقد ذهب الى مثل ما قال المصنف الاوزاعي فقال ان كان صلى في البيت قبل ان يجيء فلا يصلي اذا دخل المسجد وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا قال في الفتح ويحتمل أن يكون معنى قبل ان تجيء أي الى الموضع الذي أنت فيه وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي يتخطى ويؤيده ان في رواية لمسلم أصليت الركعتين بالالف واللام وهو للعهد ولا عهد هنالك أقرب من تحية المسجد

(باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده)

(عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي * وعنه رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل رواه أحمد والبخاري * وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة رواه البخاري هكذا * وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء أخرجاه * وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد أحمد ومسلم والترمذي في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم * وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح * رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن عبد الله ابن سيدان السلمي رضي الله عنه قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان أقول انتصف النهار ثم شهدتها

الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف أجر الذاهب اليها بكل خطوة أجر سنة ونفى تسجير جهنم فى يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير أيام الاسبوع وتجتمع فيه الارواح ان ثبت الخبر فيه قال فى الفتح وذكر أشياء أخر فيها نظر وترك أشياء يطول تتبعها اه قلت وقد ذكر الشيخ مجد الدين الفيروزآبادى شيخ الحافظ صاحب القاموس أيضا فى كتابه سفر السعادة خصائص كثيرة ليوم الجمعة تبعا لصاحب الهدى لا نطول بذكرها

(بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف) ١٣٧ أى كيفيتها من حيث انه يحتمل فى الصلاة عنده مالا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت فى كيفيتها سبعة عشر نوعا قال فى الفتح وقد بينها شيخنا أبو الفضل فى شرح الترمذى لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال الحافظ ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال فى الفتح وهذا هو المعتمد واليه أشار شيخنا بقوله يمكن أن تتداخل وحكى ابن القصار المالكى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربى صلاها أربعا وعشرين مرة وقال الخطابى صلاها فى أيام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة وأبلغ للحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى اه

﴿(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل) أى جهة (نجد) بأرض

غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالى فى الوسيط وتبعه الرافعى انها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد أنكره عليه ابن الصلاح فى مشكل الوسيط (فوازينا العدو) بالزاى أى قابلناهم بالموحدة (فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى لنا) أى لاجلنا أو بنا (فقامت طائفة معه) زاد فى غير رواية أبى ذر تصلى أى الى حيث لا تبلغهم سهام العدو (وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمن معه وسجد سجدتين) ثم ثبت قائما (ثم

شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره رواه الدارقطنى والامام أحمد فى رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوها قبل الزوال) أثر عبد الله بن سيدان السلمى فيه مقال لان البخارى قال لا يتابع على حديثه وحكى فى الميزان عن بعض العلماء انه قال هو مجهول لا حجة فيه قوله حين تميل الشمس فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس قوله كنا نصلى الجمعة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرجع الى القائلة فنقيل وفى لفظ للبخارى كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة وفى لفظ له أيضا كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم تكون القائلة وظاهر ذلك انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار قال الحافظ لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض وقد تقرر ان التبكير يطلق على فعل الشئ فى أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد اه والمراد بالقائلة المذكورة فى الحديث نوم نصف النهار قوله اذا اشتد البرد بكر بالصلاة أى صلاها فى أول وقتها قوله واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة يحتمل أن يكون قوله يعنى الجمعة من كلام التابعى أو من دونه أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس ويؤيده ما عند الاسماعيلى عن أنس من طريق أخرى وليس فيه قوله يعنى الجمعة قوله نجمع هو بتشديد الميم المكسورة قوله نتتبع الفئ فيه تصريح بانه قد وجد فى ذلك الوقت فئ يسير قال النووى انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم وفى رواية للبخارى ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفى رواية لمسلم وما نجد فيأ نستظل به والمراد نفى الظل الذى يستظل به لا نفى أصل الظل كما هو الاكثر الاغلب من توجه النفى الى القيود الزائدة ويدل على ذلك قوله ثم نرجع نتتبع الفئ قيل وانما كان كذلك لان الجدرات كانت فى ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها الا بعد توسط الوقت فلا دلالة فى ذلك على انهم كانوا يصلون قبل الزوال قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال والى ذلك ذهب أحمد بن حنبل واختلف أصحابه فى الوقت الذى تصح فيه قبل الزوال هل هو الساعة السادسة أو

انصرفوا) بالنية وهم فى حكم الصلاة عند قيامه صلى الله عليه وآله وسلم الى الثانية منتصبا أو عقب رفعه من السجود (مكان الطائفة التى لم تصل) أى فقاموا فى مكانهم فى وجه العدو (فجاءوا) أى الطائفة الاخرى التى كانت تحرس وهو صلى الله عليه وآله وسلم قائم فى الثانية وهو صلى الله عليه وآله وسلم قارئ منتظر لها (فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) وفى المغازى مايدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الخ انهم أتموا فى حالة واحدة ويحتمل انهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه مارواه أبوداود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا اه وظاهره ان الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الاولى بعد ووقع فى الرافعى تبعا لغيره من كتب الفقهاء ان فى حديث ابن عمر هذا ان الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الاولى فأتموا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية وأتموا قال الحافظ ولم نقف على ذلك فى شئ من الطرق وبهذه الكيفية أخذ الحنفية واختار الكيفية التى فى حديث ابن مسعود أشهب والاوزاعى وهى موافقة لحديث سهل بن أبى حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد واستدل بقوله طائفة على انه لا يشترط استواء الفريقين فى العدد لكن لابد أن تكون التى تحرس يحصل الثقة بها فى ذلك والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى الآخر وهو أقل مايتصور فى صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقا لكن قال الشافعى اكره أن يكون كل طائفة أقل من ثلاثة لانه أعاد عليهم ضمير الجمع فى قوله أسلحتهم ذكره النووى فى شرح مسلم وغيره واستدل به على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر فى غيرها ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك وقد ورد فى كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه

عن

الخامسة أو وقت دخول وقت صلاة العيد ووجه الاستدلال به ان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وحكوا عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال وأيضا قد ثبت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما فى مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت ماحفظت ق والقرآن المجيد الا من فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقرأها على المنبر كل جمعة وعند ابن ماجه من حديث أبى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله وكان يصلى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث على وأبى هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة وأصرح من هذا حديث جابر المذكور فى الباب فانه صرح بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة ثم يذهبون الى جمالهم فيريحونها عند الزوال ولا ملجئ الى التأويلات المتعسفة التى ارتكبها الجمهور واستدلالهم بالاحاديث القاضية بانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفى الجواز قبله وقد أغرب ابن العربى فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا مانقل عن أحمد وهو مردود فانه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن سلمة انه قال صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وكذلك روى عن جابر وسعيد بن زيد كما فى رواية أحمد التى ذكرها المصنف وروى مثل ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعد بن أبى وقاص قوله وعن عبد الله بن سيدان السلمى أخرج هذا الاثر أيضا أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة وابن أبى شيبة قال الحافظ ورجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان فانه تابعى كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدى يشبه المجهول وقال البخارى لا يتابع على حديثه وقد عارضه ماهو أقوى منه روى ابن أبى شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع أبى بكر وعمر حين تزول الشمس واسناده قوى

(باب تسليم الامام اذا رقى المنبر والتأذين اذا جلس عليه واستقبال المأمومين له)

الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول في أن المأموم لا تتم صلاته قبل سلام امامه وعن أحمد قال ثبت في صلاة الخوف ستة احاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة وكذا رجحه الشافعي ولم يختر اسحق شيأ على شيء وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها أربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووي في شرح مسلم نحوه ولم يبينها ١٣٩ أيضا وزاد أبو الفضل وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها كما تقدم وذكر القسطلاني في الارشاد تفريعات الفقهاء في ذلك وفي كتب الفقه تفاصيل اها كثيرة وفروع لا يحتمل هذا الشرح المختصر بسطها اه قال الشوكاني رحمه الله في شرح الدرر صلاة الخوف قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صفات مختلفة وقد صح منها أنواع ثم ذكرها قال وكلها مجزئة لانها وردت على أنحاء كثيرة وكل نحو روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو جائز يفعل الانسان ما هو أخف عليه وأوفق بالمصلحة حال التحذر واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراجل والراكب ولو الى غير القبلة ولو بالايماء ويقال لها عند التحام القتال صلاة المسايفة اه وقال في السيل الجرار وردت على انحاء مختلفة وثبتت فيها صفات فايها فعل المصلون فقد أجزأهم وقد ذكرنا ما ورد فيها من الانواع في شرحنا للمنتقى وذكرنا جملة ما صح من ذلك فليرجع اليه فان ارادة يحتاج الى تطويل يخالف ما هو الغرض لنا من التنبيه على الصواب والارشاد الى الحق ولا وجه للاقتصار على أي على صفة دون صفة فان ذلك تضييق لدائرة قد وسعها الله تعالى على عباده اه ورواة هذا الحديث الاربعة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه البخاري أيضا في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ۞ (وعنه) أي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه في رواية قال عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وان كانوا) أي العدو (أكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك) أي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف (فليصلوا) حينئذ حال كونهم (قياما) على أقدامهم (وركبانا)

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه

وفي اسناده ابن لهيعة وهو للاثرم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

مرسلا) الحديث أخرجه الاثرم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا واسناد ابن ماجه فيه ابن لهيعة كما قال المصنف وهو ضعيف وفي الباب عن ابن عمر عند ابن عدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دنا من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد وأخرجه أيضا الطبراني والبيهقي وفي اسناده عيسى بن عبد الله الانصاري وقد ضعفه ابن عدي وابن حبان وفي الباب أيضا عن عطاء مرسلا كذا قال الحافظ في التلخيص وقال الشافعي بلغنا عن سلمة بن الاكوع انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني قال استوى صلى الله عليه وآله وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الاذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية والحديث يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد ان يرقى المنبر وقبل ان يؤذن المؤذن وقال في الانتصار بعد فراغ المؤذن وقال أبو حنيفة ومالك نه مكروه قالا

لان سلامه عند دخول المسجد مغن عن الاعادة (وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال

كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤذن غير واحد رواه البخاري والنسائي وأبو داود وفي

رواية لهم فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به

على الزوراء فثبت الامر على ذلك ولاحمد والنسائي كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى

الله عليه وآله وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال كان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم رواه ابن ماجه)
حديث عدي بن ثابت قال ابن ماجه أرجو أن يكون متصلا قال ووالد عدي له صحبة له الا

على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ ايماء وزاد مالك في الموطا في آخره أيضا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم لو ولوا أو انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود أخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة ١٤٠ وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع أو حية أو حرق أو غرق أو على مال ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع قال الشوكاني في السيل الظاهر ثبوت مشروعية صلاة الخوف من كل امر يخاف منه وفي السفر والحضر ولا يدل كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها الا من خوف خاص وفي أسفاره على انها لا تصلى من خوف من غير آدمي ولا تصلى في الحضر فان العلة التي شرعت لها كائنة في الجميع ولا يصح التمسك بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها في المدينة مع اشتداد الملاحمة والمدافعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم اشتغل هو وأصحابه بمدافعة الاحزاب حتى قال عمر يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب وقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله ما صليتها قال جابر فقمنا الى بطحان فتوضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هكذا في البخاري من حديث جابر وفي الموطا ان الذي فاتهم الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هدوء من الليل وأيضا فقد أخرج النسائي وابن حبان من حديث أبي سعيد ان ذلك كان قبل ان ينزل قوله تعالى فرجالا أو ركبانا وأما اشتراط أن تكون صلاة الخوف في آخر الوقت فلا دليل على ذلك بل تفعل في أول الوقت ووسطه وآخره على حسب ما يقتضيه الحال وأما اشتراط كونهم محقين وطالبين غير مطلوبين فلم يرد ما يدل على ذلك وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من

ان يراد بابيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين وأخرج نحوه الترمذي عن ابن مسعود بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي اسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف قال الترمذي ذاهب الحديث قال ولا يصح في هذا الباب شئ قال الحافظ في بلوغ المرام وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة اه وفي الباب عن أبي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله بوب عليه البخاري باب استقبال الناس الامام اذا خطب وفي الباب أيضا عن مطيع أبي يحيى عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام استقبلناه بوجوهنا ومطيع هذا مجهول وقد تقدم من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل الناس بوجهه قوله كان النداء يوم الجمعة في رواية لابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة وله في رواية كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة وفسر الاذانين بالاذان والاقامة يعني تغليبا قوله اذا جلس الامام قال المهلب الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الامام على المنبر فينصتون له اذا خطب قال الحافظ وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره في هذا الحديث ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر انه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات نعم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات قوله فلما كان عثمان أي خليفة قوله وكثر الناس أي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية وكان أمره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند أبي نعيم في المستخرج قوله زاد النداء الثالث في رواية فامر عثمان بالنداء الاول وفي رواية التأذين الثاني أمر به عثمان ولا منافاة لانه سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا وأولا باعتبار كون فعله مقدما على الاذان والاقامة وثانيا باعتبار الاذان الحقيقي لا الاقامة قوله على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة قال البخاري هي موضع بسوق المدينة قال الحافظ وهو المعتمد وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد وردبما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري انها دار بالسوق يقال لها الزوراء وعند الطبراني فامر بالنداء الاول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها فاذا جلس على المنبر أذن مؤذنه

البراطين وهو طالب للكفار وغير مطلوب اهـ ق ر وا الحديث الباب ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي والله اعلم ﷺ (وعنه) اى عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم لنا لما رجع من الاحزاب) غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه
السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد ان الله يأمرك ان تسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم
لاصحابه (لا يصلين أحد) منكم (العصر الا في بني قريظة) فرقة من اليهود ١٤١ (فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال
بعضهم لا نصلي حتى نأتيها) عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلين أحد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة أول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلي) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (لم يرد منا ذلك) مبنيا للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي ومبنيا للفاعل كما ضبطه في المصابيح قال القسطلاني والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين أحدكم لازمه وهو الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كأنه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا الصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وأجيب بانه عام
خص بدليل كما ان الامر بتأخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا قال ابن المنير
قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر الا في بني قريظة
المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها فلا
يمتنع ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما أمر به ودعوى انهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل ولم أره صريحا في شئ
من طرق هذه القصة اهـ (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم يعنف واحدا) وفي رواية أحدا (منهم) لا التاركين

مؤذنه الاول فاذا نزل أقام الصلاة قال في الفتح والذي يظهر ان الناس أخذوا بفعل عثمان
في جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهاني ان أول من
أحدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد قال الحافظ وبلغني ان أهل المغرب الادنى
الآن لا تأذين عندهم سوى مرة وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول
يوم الجمعة بدعة فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل ان يريد انه لم يكن
في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة وتبين بما مضى ان
عثمان أحدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات والحق الجمعة
بها وأبقى خصوصيتها بالاذان بين يدي الخطيب واما ما أحدث الناس قبل الجمعة من
الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو في بعض البلاد دون
بعض واتباع السلف الصالح أولى كذا في الفتح وقد روي عن معاذ ان عمر هو الذي
أحدث ذلك واسناده منقطع ومعاذ أيضا خرج من المدينة الى الشام في أول غزو الشام
واستمر في الشام الى ان مات في طاعون عمواس قوله غير مؤذن واحد فيه انه قد اشتهر انه
كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن ام مكتوم وسعد
القرظ وأبو محذورة وأجيب بانه أراد في الجمعة وفي مسجد المدينة ولم ينقل ان ابن أم
مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محذورة جعله
صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنا بمكة وسعد جعله بقباء قوله استقبله أصحابه بوجوههم فيه
مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة وأحاديث الباب وان كانت غير بالغة
الى درجة الاعتبار فقد شد عضدها عمل السلف والخلف على ذلك قال ابن المنذر وهذا
كالاجماع وقال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري
والشافعي وأحمد واسحق قال العراقي وغيرهم عطاء بن أبي رباح وشريح ومالك والاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مريم وأصحاب الرأي وروي عن ابن المسيب
والحسن انهما كانا لا ينحرفان اليه وهل المراد باستقبال السامعين للخطيب ان يستقبله
من يواجهه أو جميع أهل المسجد حتى ان من كان في الصف الاول والثاني وان طالت
الصفوف ينحرفون بابدانهم أو بوجوههم لسماع الخطبة قال العراقي والظاهر ان المراد
بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة أولى به من توجهه

لاول الوقت عملا بظاهر الامر ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ اذا بذل وسعه قال وأما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون أخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة اهـ قال ودل ترك التعنيف على صحة من عمل بظاهر اللفظ وعلى ان أهل الظاهر الذين يعملون بظواهر الكتاب العزيز والسنة المطهرة ولا يقولون بالقياس غير ملومين خلافا لمن لامهم وذمهم من المقلدة واستشكل قوله هذا العصر مع ما في مسلم الظهر والجواب ان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصل العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم وبسط الكلام في ذلك الحافظ في المغازي من فتح الباري والقسطلاني أيضا فيها ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم كالبخاري في المغازي

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ثبتت البسملة هنا لغير أبي ذر عن المستملي كما قال في الفتح

(كتاب العيدين)

عيد الفطر وعيد الأضحى مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أيام منى (وعندي جاريتان) من جواري الانصار أي دون البلوغ والطبراني من حديث ام سلمة احداهما كانت لحسان بن ثابت وفي الاربعين للسلمي انهما كانتا لعبد الله ابن سلام وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح قال الحافظ ولم أقف على تسمية الاخرى لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب وقد نبه عليه في كتاب النكاح ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم اهـ زاد القسطلاني نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة أم بلال اشتراها أبو بكر واعتقها (تغنيان)

الجهة الخطبة وروى عن الامام شرف الدين انه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم وأوجب الاستقبال المذكور أبو الطيب الطبري صرح بذلك في تعليقه

(باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والموعظة والقراءة)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه أبو داود وأحمد بمعناه وفي رواية الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء رواه احمد وأبو داود والترمذي وقال تشهد بدل شهادة) الحديث أخرجه أيضا باللفظ الاول النسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي واختلف في وصله وارساله فرجح النسائي والدارقطني الارسال واللفظ الآخر من حديث الباب حسنه الترمذي وأخرج ابن حبان والعسكري وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع وفي الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير والرهاوي مرفوعا كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع قوله أجذم روي بالحاء المهملة وبالجيم المعجمة ثم بالذال المعجمة والاول من الحذم وهو القطع والثاني المراد به الداء المعروف شبه الكلام الذي لا يبتدأ فيه بحمد الله تعالى بانسان مجذوم تنفيرا عنه وارشادا الى استفتاح الكلام بالحمد قوله ليس فيها شهادة أي تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد استدل المصنف بالحديث على مشروعية الحمد لله في الخطبة لانها في الرواية الاولى داخلة تحت عموم الكلام وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله تعالى شيأ وعن ابن شهاب رضي الله عنه انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه وقال ومن يعصهما فقد غوى رواهما أبو داود) الحديث

أى ترفعان أصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وفى رواية الزهرى تدففان أى تضربان بالدف بضم الدال ولمسلم يغنيان بدف وللنسائى بدفين ويقال للدف أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذى لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر (بغناء) بكسر المعجمة والمد يوم (بعاث) بضم الباء وفتح العين بالصرف وعدمه وقال عياض أعجمها أبو عبيد وحده وقال ابن الاثير أعجمها الخليل لكن جزم أبو موسى فى ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف اه وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج ١٤٣ واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوى وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر السبعة أو الثمانية الذين لقوه صلى الله عليه وآله وسلم فى أول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا فى السنة التى تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر صلى الله عليه وآله وسلم فى أوائل التى تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وفى الفتح مزيد بيان لذلك (فاضطجع) صلى الله عليه وآله وسلم (على الفراش) وفى رواية الزهرى انه تغشى بثوبه وفى رواية مسلم تسجى أى التف بثوبه (وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضى ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذى أقره اذ انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تعليلا لمخالفة الاصل (ودخل أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (فانتهرنى) أى انتهرهما لهما على الغناء وللزهرى فانتهرهما أى الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع انه شرك بينهن فى الزجر (وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأنيث يعنى الغناء أو الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وأضافها الى الشيطان لانها تلهى القلب

الاول فى اسناده عمران بن داور أبو العوام البصرى قال عفان كان ثقة واستشهد به البخارى وقال يحيى بن معين والنسائى ضعيف الحديث وقال مرة ليس بشئ وقال يزيد ابن زريع كان عمران حروريا وكان يرى السيف على أهل القبلة وقد صحح اسناد هذا الحديث النووى فى شرح مسلم والحديث الثانى مرسل قوله فقد رشد بكسر الشين المعجمة وفتحها قوله ومن يعصهما فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله ويؤيد ذلك ما ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ أن يكون الله تعالى ورسوله أحب اليه مما سواهما وما ثبت أيضا انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر مناديا ينادى يوم خيبر ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية واما ما فى صحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى من حديث عدى بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له صلى الله عليه وآله وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى فمحمول على ما قال النووى من ان سبب الانكار عليه ان الخطبة شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز قال ولهذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه قال وانما ثنى الضمير فى مثل قوله أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكل ما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ولكنه يرد عليه انه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الباب وهو وارد فى الخطبة لا فى تعليم الاحكام وقال القاضى عياض وجماعة من العلماء ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما أنكر على الخطيب تشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين ضمير الله وضميره ويمكن أن يقال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لانه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده قوله فقد غوى بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح كما فى شرح مسلم وهو من الغى وهو الانهماك فى الشر وقد اختلف أهل العلم فى حكم خطبة

عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضي الله عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار ولا جد فقال يا عباد الله أمزمور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال القرطبي المزمور الصوت ونسبته الى الشيطان ذم على ما ظهر لابي بكر وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها (فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ١٤٤ وفي رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن وجهه وفي رواية فليح فكشف رأسه وقد تقدم انه كان ملتفا (فقال) يا أبا بكر (دعهما) أي الجاريتين ولابن عساكر دعها أي عائشة وزاد في رواية هشام يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه صلى الله عليه وآله وسلم الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قال في الفتح وفيه تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق انهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وآله وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه الانكار على ابنته من هذه الاوجه وبهذا ترتفع الاشكال على من قال كيف ساغ للصديق انكار شيء أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه وفي قوله لكل قوم أي من الطوائف وقوله عيدا كالنيروز والمهرجان وفي النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن أنس قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة

الجمعة فذهبت العترة والشافعي وأبو حنيفة ومالك الى الوجوب ونسبه القاضي عياض الى عامة العلماء واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاحاديث الصحيحة ثبوتا مستمرا انه كان يخطب في كل جمعة وقد عرفت غير مرة ان مجرد الفعل لا يفيد الوجوب واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب لما قدمنا في أبواب صفة الصلاة ليس فيه الا الامر بايقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلاة واستدلوا أيضا بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وفعله للخطبة بيان للمجمل وبيان المجمل الواجب واجب ورد بان الواجب بالامر هو السعي فقط وتعقب بأن السعي ليس مأمورا به لذاته بل لمتعلقه وهو الذكر ويتعقب هذا التعقب بان الذكر المأمور بالسعي اليه هو الصلاة غاية الامر انه متردد بينها وبين الخطبة وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب فالظاهر ما ذهب اليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني من ان الخطبة مندوبة فقط واما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة المذكور في أول الباب وبحديثه أيضا عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعا حكاية عن الله تعالى بلفظ وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي فوهم لان غاية الاول عدم قبول الخطبة التي لا تشهد فيها وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بانه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله والقبول والجواز وعدمهما لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعا (وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي) قوله يخطب قائما فيه ان القيام حال الخطبة مشروع وسيأتي الخلاف في حكمه قوله ويجلس بين الخطبتين فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين واختلف في وجوبه فذهب الشافعي والامام يحيى الى وجوبه وذهب الجمهور الى انه غير واجب استدل من أوجب ذلك بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال وانه غير صالح لاثبات الوجوب قوله بين الخطبتين فيه ان المشروع خطبتان وقد ذهب الى وجوبهما العترة والشافعي وحكى العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة والاوزاعي واسحق

ابن

ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكما الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من أهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله واستنبط من تسمية أيام منى أنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة بقولها وليستا بمغنيتين

نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذى تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق لما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين أى ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع اذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الامور المحرمة لا يختلف فى تحريمه قال وأما ما ابتدعه الصوفية فى ذلك فمن قبيل ما لا يختلف فى تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجان والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الى ان جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال وان ذلك يثمر سنى الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرقة والله المستعان انتهى وينبغى أن يعكس مرادهم ويقرأ سنى بالياء عوض النون وأما الآلات فالكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف فى كتاب الاشربة وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه انتهى كلام الحافظ فى الفتح (فائدة قال أبو بكر (نحن ثم ما انحرجنا) وفى الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الاعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك أولى وفيه ان اظهار السرور فى الاعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة وتأديب الاب ابنته بحضرة الزوج وان تركه الزوج لان التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الازواج للنساء وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وفيه ان التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون فى ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه وفيه

ابن راهويه وأبى ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل فى رواية ان الواجب خطبة واحدة قال واليه ذهب جمهور العلماء ولم يستدل من قال بالوجوب الا بمجرد الفعل مع قوله صلوا كما رأيتمونى الحديث وقد عرفت ان ذلك لا ينتهض لاثبات الوجوب قوله ويقرأ آيات ويذكر الناس استدل به على مشروعية القراءة والوعظ فى الخطبة وقد ذهب الشافعى الى وجوب الوعظ وقراءة آية والى ذلك ذهب الامام يحيى ولكنه قال تجب قراءة سورة وذهب الجمهور الى عدم الوجوب وهو الحق (وعنه أيضا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هى كلمات يسيرات رواه أبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن سماك ورجال اسناده ثقات وفيه ان الوعظ فى الخطبة مشروع وان اقصار الخطبة أولى من اطالتها وسيأتى الكلام على ذلك (وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنها قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود) وفى الباب عن يعلى بن امية عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وعن أبى هريرة عند البزار قال خطبنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة فذكر سورة وله حديث آخر عند ابن عدى فى الكامل قال خطب النبى صلى الله عليه وآله وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة وعن أبى ابن كعب عند ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بايام الله تعالى وهو من رواية عطاء بن يسار عن أبى ولم يدركه وعن جابر بن عبد الله عند الطبرانى فى الاوسط ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقرأ فى خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين وفى اسناده أبو بحر البكراوى واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية وقد طرح الناس حديثه وقال أبو داود وصالح وفى اسناده أيضا عباد بن ميسرة المنقرى ضعفه أحمد ويحيى وعن ابن عمر عند ابن عدى فى الكامل بلفظ حديث جابر بن عبد الله وفى اسناده عباد بن ميسرة وهو ضعيف كما تقدم وله حديث آخر عند ابن عدى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على المنبر والارض جميعا قبضته الآية وفى اسناده المنكدر بن محمد وقد ضعفه

فتروى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة في آخر الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على أنها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها في ذلك راعت خاطر ابيها أو خشيت غضبه عليها فأخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر ١٤٦ على أبي بكر سماعه بل أنكر انكاره واستمرتا الى ان أشارت اليهما عائشة بالخروج ولا يخفى أن محل هذا الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم ﴿(عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يغدو يوم) عيد (الفطر حتى يأكل تمرات) ايماء لنسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين كمعاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه أو في المصلى ان أمكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام (وفي رواية عنه) أي عن أنس (ويأكلهن وترا) اشارة الى التوحيد كما كان يفعله في جميع أموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ما خرج يوم فطر حتى أكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا وزاد الحاكم أو أقل من ذلك أو أكثر وترا وهي أصرح في المداومة ﴿(عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب فقال) لنا (ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا) اي يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر (أن نصلي) الصلاة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي (ثم نرجع فننحر) والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الامرين (فمن فعل ذلك) أي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء) الحديث وفيه قصة أبي بردة وهذا الحديث وقع مؤخرا في الترتيب عند البخاري وقدمه الماتن هنا ولا وجه لذلك وفي

النسائي وعن علي بن أبي طالب سلام الله عليه عند الطبراني في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على المنبر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي اسناده هرون ابن عنترة قال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به منكر الحديث ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال الدارقطني يحتج به وعن أبي الدرداء عند الطبراني أيضا بنحو حديث أبي هريرة المتقدم وعن أبي ذر عند الطبراني أيضا بنحو حديث أبي هريرة أيضا وعن أبي سعيد عند أبي داود قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه قال العراقي واسناده صحيح وقد استدل بحديث الباب وما ذكرناه من الاحاديث على مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة ولا خلاف في الاستحباب وانما الخلاف في الوجوب كما تقدم وقد اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال الاول في احداهما لا بعينها واليه ذهب الشافعي وهو ظاهر اطلاق الاحاديث والثاني في الاولى والى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعي واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه والقول الثالث ان القراءة مشروعة فيهما جميعا والى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي قال العراقي وهو الذي اختاره القاضي من الحنابلة والرابع في الخطبة الثانية دون الاولى حكاه العمراني ويدل له ما رواه النسائي عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل قال العراقي واسناده صحيح وأجيب عنه بان قوله يقرأ معطوف على قوله يخطب لا على قوله يقوم والظاهر من أحاديث الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذه الآية ومرة هذه

(باب هيآت الخطبتين وآدابهما)

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم رواه الجماعة * وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان

حديث بريدة عند أحمد والترمذي وابن ماجه بأسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته ﷺ (وعنه) أي عن البراء (رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم) عيد (الاضحى بعد الصلاة) أي صلاة العيد (فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا) بضم النون والسين أي ضحى مثل ضحيتنا (فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه) أي النسك (قبل الصلاة) أي غير صحيحة أو غير مقبولة فالمراد به هنا التحقير وعدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون

قوله (ولا نسك له) كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزئ ولا نسك له وفي رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو أوجه وأوضح (فقال أبو بردة ابن نيار) البلوي المدني (خال البراء) بن عازب (يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل) بفتح الهمزة (وشرب) بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في أيام منى أيام أكل وشرب وتعقبه في المصابيح بانه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية (وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت) من الغداء قبل ان آتي الصلاة (قال) له صلى الله عليه وآله وسلم (شاتك شاة لحم) أي فليست أضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للأكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء (قال يا رسول الله فان عندنا عناقا) بفتح العين (لنا جذعة) انثى ولد المعز (هي أحب الي) اسمنه او طيب لحمها و كثرة قيمتها (من شاتين أفتجزي) اي تكفي (أو تقضي عني قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) تجزي عنك (ولن تجزي) جذعة (عن أحد بعدك) أي غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني فهو مما اختص به أبو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير أصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول ﷺ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخرج يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (الاضحى الى المصلى) موضع خارج باب المدينة بينه وبين

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال انه يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة رواه أحمد ومسلم وأبو داود)

قوله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما فيه ان القيام حال الخطبة مشروع قال ابن المنذر وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الامصار اهـ واختلف في وجوبه فذهب الجمهور الى الوجوب ونقل عن أبي حنيفة ان القيام سنة وليس بواجب والى ذلك ذهبت الهادوية واستدل الجمهور على الوجوب بحديثي الباب وبغيرهما من الاحاديث الصحيحة وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر معاوية وروى ابن أبي شيبة أيضا عن الشعبي ان معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه ولا شك ان الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة قوله ثم يجلس فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين وقد تقدم الخلاف في حكمه قوله فمن قال انه يخطب رواية أبي داود فمن حدثك انه كان يخطب ورواية مسلم فمن نبأك انه كان يخطب قوله أكثر من ألفي صلاة قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمعة اهـ ولا بد من هذا لان الجمع التي صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة الى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه

(وعن الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوكئا على قوس أو قال على عصا فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس انكم لن تفعلوا وان تطيقوا كل ما أمرتم ولكن سددوا وأبشروا رواه أحمد وأبو داود) الحديث في اسناده شهاب بن خراش أبو الصلت وقد اختلف فيه فقال ابن المبارك ثقة وقال أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم لا بأس به وقال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به قال الحافظ والاكثر وثقوه وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن وحسن اسناده الحافظ قال وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطي يوم

باب المسجد ألف ذراع قاله ابن أبي شيبة في اخبار المدينة عن أبي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف وشرفهما وسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت أو حصل مطر ونحوه كثلج أولى لشرفها وسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف أبا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح قال الشافعي في الام بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة أهل البلدان الا أهل مكة ثم أشار الى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الاعياد لم أر أن يخرجوا منه فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى (فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف) أي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر ويدل على ذلك قول أبي سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك ان أول من اتخذه مروان ولمالك في المدونة أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان من طين بناه كثير بن الصلت وهذا معضل وما في الصحيحين أصح ويحتمل أن

العيد قوسا فخطب عليه وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير عند أبي الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الباب أيضا عن عطاء مرسلا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا أخرجه الشافعي وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف الحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة قيل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث وقيل انه أربط للجاش وفيه أيضا مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ وقد تقدم الخلاف في الوعظ وأما الحمد لله فذهب الجمهور الى انه واجب في الخطبة وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحكى في البحر عن الامام يحيى انه لابد في الخطبتين من الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله اجماعا (وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة رواه أحمد ومسلم والمئنة العلامة والمظنة * وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا رواه الجماعة الا البخاري وأبا داود * وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائي) حديث ابن أبي أوفى قال العراقي في شرح الترمذي اسناده صحيح وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند البزار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل فطولوا الصلاة واقصروا الخطب وان من البيان لسحرا وانه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة وقد رواه الطبراني في الكبير موقوفا على عبد الله قال العراقي وهو أولى بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك وانفراد قيس برفعه وعن أبي امامة عند الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا بعث أميرا قال اقصر الخطبة وأقلل الكلام فان من الكلام سحرا وفي اسناده جميع بالفتح ويقال بالضم مصغرا ابن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو بعدها قال البخاري والدارقطني انه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث قوله مئنة قال النووي بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة

يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد (والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم) أى يخوفهم عواقب الامور (ويوصيهم) أى بما تنبغى الوصية به (ويأمرهم) بالحلال وينهاهم عن الحرام (فان كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يريد) فى ذلك الوقت (أن يقطع بعثا) أى مبعوثا أى يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات للغزو (قطعه أو) كان يريد ان (يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف) الى المدينة (قال أبو سعيد) الخدرى (فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم ١٤٩ (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية (فى) عيد (أضحى أو) فى عيد (فطر فلما أتينا المصلى) المذكورة (اذا منبر بناه كثير ابن الصلت) بن معاوية الكندى التابعى الكبير المولود فى الزمن النبوى وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت فى قبلتها (فاذا مروان يريد أن يرتقيه) أى يصعده (قبل أن يصلى) قال أبو سعيد (فجبذت بثوبه) ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة (فجبذنى فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له) ولاصحابه (غيرتم والله) سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله أبو سعيد على التعيين وحمله مروان على الاولوية وهذا صريح فى أن أبا سعيد هو الذى أنكر ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر فى أنه غير أبى سعيد فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذى وقع فى رواية عبد الرزاق أنه كان معهما ويحتمل أن تكون القصة تعددت ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتى عياض ورجاء ففى رواية عياض ان المنبر بنى بالمصلى وفى رواية رجاء ان مروان أخرج المنبر معه فلعل مروان لما أنكر عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ولا بعد فى أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ويدل على التغاير أيضا ان انكار أبى سعيد وقع بينه وبينه وانكار الآخر وقع على رؤس الناس (فقال) مروان يا (أبا سعيد قد ذهب ما تعلم) قال أبو سعيد (فقلت ما أعلم) أى الذى أعلمه (والله

أى علامة قال وقال الازهرى والاكثرون الميم فيها زائدة وهى مفعلة قال الهروى قال الازهرى غلط أبو عبيد فى جعل الميم أصلية ورده الخطابى وقال انما هى فعيلة وقال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج هى أصلية انتهى وانما كان اقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على جوامع الالفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعانى الكثيرة قوله فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة قال النووى الهمزة فى اقصروا همزة وصل وظاهر الامر باطالة الصلاة فى هذا الحديث المخالفة لقوله فى حديث جابر بن سمرة كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا وقال النووى لا مخالفة لان المراد بالامر باطالة الصلاة بالنسبة الى الخطبة لا التطويل الذى يشق على المؤتمين قال العراقى أو حيث احتيج الى التطويل لادراك بعض من تخلف قال وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الاخذ فى حقنا بقوله لانه أدل لا بفعله لاحتمال التخصيص انتهى وقد ذكرنا غير مرة ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة مع عدم وجدان دليل يدل على التأسى فى ذلك الفعل بخصوصه وهذا منه قوله قصدا القصد فى الشئ هو الاقتصاد فيه وترك التطويل وانما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس وأحاديث الباب فيها مشروعية اقصار الخطبة ولا خلاف فى ذلك واختلف فى أقل ما يجزئ على أقوال مبسوطة فى كتب الفقه (وعن جابر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم رواه مسلم وابن ماجه) الحديث تمامه فى صحيح مسلم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة قوله اذا خطب احمرت عيناه فيه انه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويظهر غاية الغضب والفزع لان تلك الاوصاف انما تكون عند اشتدادهما قوله يقول أى منذر الجيش قوله صبحكم فاعله ضمير يعود الى العدو والمنذر منه ومفعوله يعود الى المنذرين وكذلك قوله ومساكم أى أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء (وعن حصين بن عبد الرحمن رضى الله عنه قال كنت الى جنب عمارة بن

خيرمما الأعلم) أي لان الذي أعلمه طريق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه (فقال) مروان معتذرا عن ترك الاولى (إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أي الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها قال في الفتح وهذا يشعر بان مروان فعل ذلك باجتهاد منه وورد ان عثمان فعل ذلك أيضا لكن لعلة أخرى انتهى والحق ان الاجتهاد فيما ورد فيه نص من الشارع لا يسوغ ولا يجوز العمل به والسكوت عليه ولهذا أنكر أبو سعيد ١٥٠ تقديم الخطبة على مروان ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها رأسا وهو الحق وفي هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر قال الزين بن المنير وانما اختاروا أن يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير جدر فيؤمن عليه النقل بخلاف خشب منبر الجامع وفيه ان الخطبة على الارض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضاء يتمكن من رؤيته كل من يحضر بخلاف المسجد فانه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم وفيه الخروج الى المصلى في العيد وان صلاتها في المسجد لا تكون الا عن ضرورة وفيه انكار العلماء على الامراء اذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وجواز عمل العالم بخلاف الاولى اذا لم يوافقه الحاكم على الاولى لان أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداءة بالصلاة ليست

رؤيبة وبشر بن مروان يخطبنا فاذا دعا رفع يديه فقال عمارة يعني قبح الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر يخطب اذا دعا يقول هكذا ورفع السبابة وحدها رواه احمد والترمذي بمعناه وصححه * وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ما كان يدعو الا يضع يده حذو منكبه ويشير باصبعه اشارة رواه احمد وأبو داود وقال فيه لكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام) الحديث الاول أخرجه أيضا مسلم والنسائي والحديث الثاني في اسناده عبد الرحمن بن اسحق القرشي ويقال له عباد بن اسحق وفيه مقال كذا قال المنذري وفي الباب عن غطيف بن الحرث الثمالي عند احمد والبزار قال بعث الي عبد الملك بن مروان فقال يا أبا سليمان انا قد جمعنا الناس على أمرين فقال وما هما فقال رفع الايدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح فقال اما انهما أمثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم الى شئ منهما قال لم قال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أحدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة وفي اسناده ابن أبي مريم وهو ضعيف وبقية وهو مدلس قوله فقال عمارة يعني افظ يعني ليس في مسلم ولا في سنن أبي داود ولا الترمذي قوله قبح الله هاتين اليدين زاد الترمذي القصيرتين والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الايدي على المنبر حال الدعاء وانه بدعة وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وظاهره انه لم يرفع يديه في غير الاستسقاء قال النووي وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن وهي أكثر من أن تحصى قال وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين انتهى وظاهر حديثي الباب انه يجوز الاشارة بالاصبع في خطبة الجمعة

(باب المنع من الكلام والامام يخطب والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد اتمامها)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قلت لصاحبك

بشرط في صحتها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ۞ (عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الاضحى) في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرجه ابن أبي شيبة ولمسلم عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة وعنده أيضا عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شئ واستدل المالكية والجمهور بهذا على أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها وعندي ان رواية البخاري أصح فالعمل به أولى ولا يساويه ذلك المرسل وان عضده القياس قال في ارشاد الساري فليتوق ألفاظ الاذان كلها أو بعضها فلو أذن أو أقام كره له نص عليه في الام وأول من أحدث الاذان فيها معاوية رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة أو زياد بالمصرة رواه ابن المنذر أو مروان قاله الداودي أو هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن 151 الزبير رواه ابن المنذر أيضا ۞(وعنه أي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) وهذا صريح فيما ترجم له وهو الخطبة بعد صلاة العيد وشيخ البخاري بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا أخرجه أبو داود ۞(وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال ما العمل) يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (في أيام) من أيام السنة (أفضل منها) أي من العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى أو الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه الدماميني فقال هذا غلط والمعنى ما القربة في أيام أفضل منها (في هذا العشر) الاول من ذي الحجة كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة قال ابن أبي جمرة الحديث دال على ان العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره ووجهه صاحب بهجة النفوس بأن أيام التشريق أيام غفلة والعبادة في أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح فالعمل في أيام العشر افضل من العمل في غيرها

يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الجماعة الا ابن ماجه * وعن علي رضي الله تعالى عنه في حديث له قال من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وأبو داود * وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة رواه احمد * وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما على المنبر فخطب الناس وتلا آية والى جنبي أبي بن كعب فقلت له يا أبي متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له أبي ما لك من جمعتك الا ما لغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جئته فأخبرته فقال صدق أبي فاذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ رواه احمد) حديث علي في اسناده رجل مجهول لان عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان قالت سمعت عليا الحديث وعطاء الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه وتكلم فيه ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف والبزار في مسنده والطبراني في الكبير وفي اسناده مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور وقال الحافظ في بلوغ المرام لا بأس باسناده وحديث أبي الدرداء أخرجه أيضا الطبراني من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء وروى أيضا من رواية عبد الله بن سعد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء قال في مجمع الزوائد رجال احمد ثقات ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى والطبراني عن جابر قال دخل ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فجلس الى جنب أبي فذكر نحو حديث أبي الدرداء قال العراقي ورجاله ثقات ويشهد له أيضا ما رواه الطبراني عن أبي ذر بنحو حديث أبي الدرداء المذكور في الباب وعن ابن أبي أوفى عند ابن أبي شيبة في المصنف قال ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من أن يحدث حدثا يعني أذى أو أن يتكلم أو أن يقول صه قال العراقي ورجاله ثقات قال وهذا

من أيام الدنيا من غير استثناء شئ لكن يعكر عليه ترجمة البخارى بأيام التشريق وأجيب بأشتراكهما فى أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا فى مشروعية التكبير واذا كان العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى أيام غيرها من السنة لزم منه ان تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه فى غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر وعند الطبرانى من حديث ابن عمر ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذى هو أفضل الايام وأيضا فأيام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روى أنه أفضل أيام الدنيا والايام اذا أطلقت دخلت فيها الليالى تبعا وقد أقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالى عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبى هريرة فى الترمذى قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا فى تفضيل لياليه على ليالى عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان فى عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم فى العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد وأجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان أفضل من صوم العشر لان فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض فى العشر فهو أفضل من فرض فعل فى غيره وكذا النفل (قالوا) يارسول الله (ولا الجهاد) أفضل منه وزاد أبو ذر فى سبيل الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ولا الجهاد) فى سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا وهو أفضل الجهاد فقال (الا رجل خرج) أى عمل رجل والاستثناء متصل وقيل منقطع أى لكن رجل فهو أفضل من غيره أو مساوله (يخاطر) من المخاطرة وهى ارتكاب ما فيه خطر أى يقصد قهر عدوه ولو ادى الى قتل نفسه (بنفسه وماله فلم يرجع بشئ) من ماله

وان كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأى فحكمه الرفع كما قاله ابن عبد البر وغيره فيما كان من هذا القبيل ولابن أبى أوفى حديث آخر مرفوع عند النسائى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة وعن جابر عند ابن أبى شيبة أيضا فى المصنف قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا جمعة لك فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لم ياسعد قال انه يتكلم وأنت تخطب قال صدق سعد يعنى ابن أبى وقاص ورواه أيضا أبو يعلى والبزار وفى اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور كما تقدم وعن عبد الله بن عمر عند أبى داود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهى كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام قال العراقى واسناده جيد وعن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة فى المصنف والطبرانى فى الكبير قال كفى لغوا اذا صعد الامام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت قال العراقى ورجاله ثقات محتج بهم فى الصحيح قال وهو وان كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأى فحكمه الرفع قوله أنصت قال الازهرى يقال أنصت ونصت وانتصت قال ابن خزيمة والمراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالى وتعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة والظاهر أن المراد السكوت مطلقا قاله فى الفتح وهو ظاهر الاحاديث فلا يجوز من الكلام الا ما خصه دليل كصلاة التحية نعم الامر بالصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره يعم جميع الاوقات والنهى عن الكلام حال الخطبة يعم كل كلام فيتعارض العمومات ولكنه يرجح مشروعية الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره حال الخطبة ما سيأتى فى تفسير اللغو من اختصاصه بالكلام الباطل الذى لا أصل له لولا ما سيأتى من الادلة القاضية بالتعميم قوله والامام يخطب فيه دليل على اختصاص النهى بحال الخطبة ورد على من أوجب الانصات من خروج الامام وكذلك قوله يوم الجمعة ظاهره ان الانصات فى خطبة غير يوم الجمعة لا يجب قوله فقد لغوت قال فى الفتح قال الاخفش اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الاثم

لقوله

وان رجع هو أولم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع بنفسه ولابد واجيب بان قوله فلم يرجع بشئ نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره ولابي عوانة عن شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن أيوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره قال في الفتح وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة

لقوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام وأغرب أبو عبيد الهروي في الغريب فقال معنى لغا تكلم والصواب التقييد وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قلت أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى انتهى كلام الفتح وفي القاموس اللغو السقط وما لا يعتد به من كلام أو غيره انتهى ويؤيد قول من قال ان اللغو يصير به الجمعة ظهرا ما عند أبي داود وابن خزيمة من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قوله فلا جمعة له قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه قوله فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا شبهه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للاسفار بجامع عدم الانتفاع وظاهر قوله من تكلم يوم الجمعة المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه وغيره ومثله حديث جابر الذي تقدم وكذلك حديث أبي لاطلاق الكلام فيهما ويؤيده انه اذا جعل قوله أنصت مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى بان يسمى لغوا وقد وقع عند احمد بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك ويؤيد ذلك أيضا ما تقدم من تسمية السؤال عن نزول الآية لغوا وقد ذهب الى تحريم كل كلام حال الخطبة الجمهور ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة والاكثر لم يقيدوا قالوا واذا أراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة قال الحافظ وأغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات للخطبة على من سمعها الا عن قليل من التابعين منهم الشعبي وتعقبه بان للشافعي قولين وكذلك لاحمد وروى عنهما أيضا التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لم يسمعها ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الانصات وبين من زاد عليهم فلا يجب وقد حكى المهدي في البحر عن القاسم وابنه محمد بن القاسم والمرتضى ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة واستدلوا على ذلك بتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن الساعة ولمن سأله في الاستسقاء ورد بان الدليل أخص من الدعوى وغاية ما فيه أن يكون عموم الامر بالانصات مخصصا بالسؤال ونقل صاحب المغني الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر ونحوه وخصص بعضهم رد السلام وهو أعم من أحاديث

وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة ويظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الاعمال بأفضل الايام فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكورة فان أراد أفضل أيام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين أحاديث الباب وحديث أبي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم أشار الى ذلك كله النووي في شرحه ورواته كوفيون الا الشيخ البخاري فمصري والثاني بسطامي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب ❁ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه سئل) والسائل هو محمد بن أبي بكر الثقفي قال سألت أنسا ونحن غاديان أي سائران من منى الى عرفات (عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال كان) الشان (يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا

 ينكر عليه) وظاهره ان أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية أو المراد انه يدخل شيأ من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول وأخرجه البخاري أيضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه ❁ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى) يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها أفضل لان فيه احياء سنتها

قال مالك لايذبح أحد حتى يذبح الامام ثم أجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف البخارى الذبح على النحر فى الترجمة وان كان حديث الباب بأو المقتضية للتردد ليفهم انه لايمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر فى ذلك اليوم أو اشارة الى أنه ورد فى بعض طرق الحديث بالواو وقد أخرجه النسائى فى الاضاحى والصلاة ﴿(عن جابر رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا كان يوم عيد) أى اذا وقع يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى (خالف الطريق) ١٥٤ أى رجع فى غير طريق الذهاب الى المصلى قال الترمذى أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعى انتهى والذى فى الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال الرافعى لم يتعرض فى الوجيز الا للامام انتهى وبالتعميم قال أكثر أهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وبقيت العلة بقى الحكم والا انتفى بانتفائها وان لم يعلم المعنى بقى الاقتداء وقال الاكثر يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما فى الرمل وغيره قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وقد اختلف فى معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لى منها أكثر من عشرين وقد لخصتها وبينت الواهى منها قال القاضى عبد الوهاب المالكى ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك لتشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره أو فى التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها رجع على جهة الشمال فرجع من غيرها قال وهذا يحتاج الى دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين واليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو احداهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بانه لايلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن فى رواية الشافعى من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق

الباب من وجه وأخص من وجه فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ومثله تشميت العاطس وقد حكى الترمذى عن احمد واسحق الترخيص فى رد السلام وتشميت العاطس وحكى عن الشافعى خلاف ذلك وحكى ابن العربى عن الشافعى موافقة احمد واسحق قال العراقى وهو أولى مما نقله عنه الترمذى وقد صرح الشافعى فى مختصر البويطى بالجواز فقال ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لان التشميت سنة ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه لان السلام سنة ورده فرض هذا لفظه وقال النووى فى شرح المهذب انه الاصح قال فى الفتح وقد استثنى من الانصات فى الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كلام لم يشرع فى الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بان الدعاء للسلطان مكروه وقال النووى محله اذا جاوز والا فالدعاء لولاة الامر مطلوب قال الحافظ ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشى على نفسه قوله الا ما لغيت بفتح اللام وكسر الغين المعجمة لغة فى لغوت (وعن بريدة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما القميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثى ورفعتهما رواه الخمسة * وعن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل فى الحاجة ويكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلى رواه الخمسة * وعن ثعلبة بن أبى مالك رضى الله عنه قال كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما فاذا اقامت الصلاة ونزل عمر تكلموا رواه الشافعى فى مسنده وسنذكر سؤال الاعرابى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء فى خطبة الجمعة) حديث بريدة قال الترمذى حسن غريب انما نعرفه من حديث الحسين بن واقد انتهى والحسين المذكور هو أبو على قاضى مرو احتج به مسلم فى صحيحه وقال المنذرى ثقة وحديث أنس

القصوى وهذا المرسل لو ثبت لقوى بحث ابن التين وقيل ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك وقيل ليزور أقاربه الأحياء أو الأموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغيير الحال الى المغفرة والرضا وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شئ فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من يسأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي من حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله ليسع الناس يحتمل أن يفسر ببركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها فأراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب وأما في الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بأنه يحتاج الى دليل وبأن اجر الخطا يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره ولو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة أول الوقت وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فأشار الى انه فعل ذلك حذرا من اصابة العين وأشار صاحب الهدى الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة انتهى وهذا عندي أقوى الاقوال وأشملها والله أعلم قال في المجموع ثم من شاركه صلى الله عليه وآله وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تأسيا به عليه الصلاة والسلام سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا انتهى فلينظر في ذلك الحديث وسنده ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول *(حديث عائشة رضي الله عنها في أمر الحبشة تقدم وزاد في هذه الرواية قالت فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دعهم) أي اتركهم من جهة انا امناهم (أمنا) أي الامن أو العبوا آمنين يا (بني ارفدة) قال البخاري في تفسير أمنا يعني

قال الترمذي هذا حديث لا يعرف الا من حديث جرير بن حازم وسمعت محمدا يعني البخاري يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد والحديث هو هذا وجرير بن حازم ربما يهم في الشئ وهو صدوق انتهى كلام الترمذي وقال أبو داود الحديث ليس بمعروف وهو مما تفرد به جرير بن حازم وقال الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن ثابت قال العراقي ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع بينهما ممكن بان يكون المراد بعد اقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر فليس الجمع بينهما متعذرا كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح فلا تضر زيادته في كلام الرجل له انه كان بعد نزوله عن المنبر قوله فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه جواز الكلام في الخطبة للامر يحدث وقال بعض الفقهاء اذا تكلم أعاد الخطبة قال الخطابي والسنة أولى ما اتبع قوله فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه فيه انه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وانه لا يحرم ولا يكره ونقله ابن قدامة في المغني عن عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي واسحق ويعقوب ومحمد قال وروي ذلك عن ابن عمر انتهى والى ذلك ذهبت الهادوية وروي عن أبي حنيفة انه يكره الكلام بعد الخطبة قال ابن العربي والاصح عندي أن لا يتكلم بعد الخطبة لان مسلما قد روى ان الساعة التي في يوم الجمعة هي من حين يجلس الامام على المنبر الى أن تقام الصلاة فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع والذي في مسلم انها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الاحاديث الواردة في الانصات حتى تنقضي الصلاة كما عند النسائي باسناد جيد من حديث سلمان بلفظ فينصت حتى يقضي صلاته ولاحمد باسناد صحيح من حديث نبيشة بلفظ فاستمع وانصت حتى يقضي الامام جمعته وكلامه وقد تقدما ويجمع بين الاحاديث بان الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الامام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة قوله وعمر جالس على المنبر فيه جواز الكلام حال قعود الامام على المنبر قبل شروعه في الخطبة لان ظهور ذلك بين الصحابة من دون نكير

من الامن اى عند الخوف لامن الامان الذى للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة فى البخارى لانه ليس فيه للصلاة ذكر وأجاب ابن المنير بانه يؤخذ من قوله أيام منى فى قوله أيام تشريق فان فيه نسبة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوى فى اوليتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمى أيام منى أيام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة أى فيؤدونها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع أداء وأن لوقت أدائها آخرا وهو آخر أيام منى حكاه فى الفتح ولا يخفى ما فيه من التبكاف

بكسر الواو ويعنى الفرد واختلف فيه فقال أبو حنيفة رحمه الله بوجوبه لحديث ان الله زادكم صلاة الا وهى الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث أبى داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة وليس قوله حق يعرف واجب فى عرف الشرع وقال ابن التين اختلف فى الوتر فى سبعة أشياء فى وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفى اشتراط شفع قبله وفى آخر وقته وصلاته فى السفر على الدابة قلت وفى قضائه والقنوت فيه وفى محل القنوت وفيما يقال فيه وفى فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفى صلاته عن قعوده لكن هذا الاخير ينبنى على كونه مندوبا أولا وقد اختلفوا فى أول وقته ايضا وفى كونه أفضل صلاة التطوع الاولى أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتى الفجر كذا فى الفتح ﴿(عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا سال)﴾ قال الحافظ لم أقف على اسمه ووقع فى المعجم الصغير للطبرانى ان السائل هو ابن عمر وعورض برواية مسلم عنه ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانا بينه وبين السائل وفيه ثم سأله على راس الحول وانا بذلك المكان منه قال فما أدرى أهو ذلك الرجل أو غيره وعند النسائى من هذا الوجه ان السائل هو من أهل البادية وعند محمد بن نصر فى كتاب أحكام الوتر وهو كتاب نفيس فى مجلد

يدل على انه اجماع لهم وروى احمد باسناد قال العراقى صحيح ان عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخبر الناس عن أخبارهم واسعارهم قوله وسيذكر سؤال الاعرابى الخ سيذكره المصنف فى كتاب الاستسقاء

(باب ما يقرأ به فى صلاة الجمعة وفى صبح يومها)

(عن عبد الله بن أبى رافع رضى الله عنه قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون فقلت له حين انصرف انك قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب يقرأ بهما فى الكوفة فقال أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بهما فى الجمعة رواه الجماعة الا البخارى والنسائى *وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه وسأله الضحاك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية رواه الجماعة الا البخارى والترمذى *وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه *وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية رواه احمد والنسائى وأبو داود) حديث سمرة قال العراقى اسناده صحيح وفى الباب عن أبى عنبسة الخولانى عند ابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وفى اسناده سعيد بن سنان ضعفه احمد وابن معين وغيرهما وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبزار فى مسنده وعن ابن عباس وسيأتى وقد استدل باحاديث الباب على ان السنة أن يقرأ الامام فى صلاة الجمعة فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين أو فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية وفى

الاولى بالجمعة وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية قال العراقي والافضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الاولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع وقد ثبتت الاوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض الا أن الاحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بانه فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرر في الاصول وقال مالك انه أدرك الناس يقرؤن في الاولى بالجمعة والثانية بسبح ولم يثبت ذلك في الاحاديث وقال الهادي والقاسم والناصر انه يندب أن يقرأ في الجمعة مع الفاتحة سورة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية أو سبح والغاشية وقال زيد بن علي في الاولى السجدة وفي الثانية الدهر وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري انه يقرأ الامام بما شاء وقال ابن عيينة انه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها قال ابن العربي وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي اسحق المروزي مثل قول ابن عيينة وحكى عن ابن أبي هريرة مثله وخالفهم جمهور العلماء وممن خالفهم من الصحابة علي وأبو هريرة قال العراقي وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور والحكمة في القراءة في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين وفي الثانية بسورة المنافقين فيقرع المنافقين قال العراقي وفي اسناده من يحتاج الى الكشف عنه قال الطبراني لم يروه عن أبي جعفر الا منصور تفرد به عنه عمرو بن أبي قيس وقد اختلف فيه على منصور فرفعه عنه عمرو بن أبي قيس وخالفه في اسناده جرير بن حازم وأغلطه فرواه عن منصور عن ابراهيم عن الحكم عن اناس من أهل المدينة (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل وهل أتى على الانسان وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى على الانسان رواه الجماعة الا الترمذي

من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل وعند البخاري في باب الحلق في المسجد ان السؤال المذكور وقع في المسجد وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن) عدد (صلاة الليل) أو عن الفصل والوصل (فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) غير منصرف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون ١٥٧ ; اربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه أخطأ فيها وقال يحيى بن معين من على الازدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه نصر بن محمد في سؤالاته لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف وأخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدا في الخبر وحمله الجمهور على أنه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بخلافه ولم يتعين أيضا كونه لذلك بل يحتمل أن يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب

صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومن أدل على اختصاصه به تعليمه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم الفصل كما صح عنه
الوصل نعم عند أبي داود ومحمد بن نصر من طريق الاوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واسنادهما على
شرط الشيخين واستدل به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به
أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر الى ركعة يشير بذلك الى الطحاوي فانه استدل على منع
التنفل بركعة بذلك واستدل
بعض الشافعية للجواز بعموم
قوله صلى الله عليه وآله وسلم
الصلاة خير موضوع فمن شاء
استكثر ومن شاء استقل صححه
ابن حبان وقد اختلف السلف
في الفصل والوصل في صلاة الليل
أيهما أفضل وقال الاثرم عن أحمد
الذي اختاره في صلاة الليل
مثنى مثنى فان صلى بالنهار أربعا
فلا بأس وقال محمد بن نصر نحوه
في صلاة الليل وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه
أوتر بخمس لم يجلس الا في آخرها
الى غير ذلك من الاحاديث الدالة
على الوصل الا انا نختار ان يسلم
من كل ركعتين لكونه أجاب به
السائل ولكون أحاديث الفصل
أثبت وأكثر طرقا وقد تضمن
كلامه الرد على الداودي الشارح
ومن تبعه في دعواهم انه لم
يثبت عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه صلى النافلة أكثر
من ركعتين ركعتين (فاذا خشي
أحدكم الصبح) أي فوات صلاة
الصبح استدل به على خروج
الوتر بطلوع الفجر وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره
عن ابن عمر مرفوعا من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر
فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعا من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على
المتعمد أو على انه لا يقع أداء لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أيضا مرفوعا من نسي الوتر أو نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل
معنى قوله اذا خشي أحدكم الصبح أي وهو في شفع فلينصرف على وتر وهذا ينبني على ان الوتر لا يفتقر الى نية وحكى ابن المنذر

وأبا داود ولكنه أتهما من حديث ابن عباس) وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن
ماجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل
وهل أتى على الانسان وأورده ابن عدي في الكامل وفي اسناده الحرث بن شهاب وهو
متروك الحديث وعن ابن مسعود عند ابن ماجه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى وقد رواه الطبراني ورجاله
ثقات وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند الطبراني في معجميه الصغير والاوسط
بنحو الذي قبله وفي اسناده حفص بن سليمان الغاضري ضعفه الجمهور وهذه الاحاديث
فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان قال العراقي وممن
كان يفعله من الصحابة عبد الله ابن عباس ومن التابعين ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكرهه مالك وآخرون قال
النووي وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق واعتذر
مالك عن ذلك بان حديث أبي هريرة من طريق سعد بن ابراهيم وهو مردود أما أولا
فبان سعد بن ابراهيم قد اتفق الائمة على توثيقه قال العراقي ولم أر من نقل عن مالك
تضعيفه غير ابن العربي ولعل الذي أوقعه في ذلك هو ان مالكا لم يرو عنه قال ابن عبد البر
وأما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فلكونه طعن في نسب مالك وأما ثانيا فغاية هذا
الاعتذار سقوط الاستدلال بحديث أبي هريرة دون بقية أحاديث الباب قال الحافظ
ليس في شيء من الطرق التصريح بانه صلى الله عليه وآله وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل في
هذا المحل الا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال غدوت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها
سجدة فسجد الحديث وفي اسناده من ينظر في حاله وللطبراني في الصغير من حديث علي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده
ضعف انتهى قال العراقي وقد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن
عمر وعبد الله بن الزبير وهو قول الشافعي وأحمد وقد كرهه في الفريضة من التابعين أبو
مجلز وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض الحنابلة ومنعته الهادوية وقد قدمنا بعض حجج
الفريقين في أبواب سجود التلاوة وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل

السجدة

عن جماعة من السلف ان الذي يخرج وقته الاختياري و يبقى وقت ضرورة الى قيام صلاة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك
والشافعي وأحمد وانما قال الشافعي في القديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف في
مشروعية قضائه فنفاه الاكثرون وفي مسلم وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم
يقم من الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة وقال محمد بن نصر انه لم نجد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شئ من الاخبار انه
قضى الوتر ولا أمر بقضائه ومن زعم انه صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى
الوتر فلم يصب وعن عطاء
والاوزاعي يقضى ولو طلعت
الشمس الى الغروب وهو وجه
عند الشافعية حكاه النووي
في شرح مسلم وعن سعيد بن
جبير يقضى من القابلة وعن
الشافعية يقضى مطلقا ويستدل
لهم بحديث أبي سعيد المتقدم
(صلى ركعة واحدة) في رواية
الشافعي وعبد الله بن وهب
ويحيى بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك
فاوصل ركعة أخرجه الدارقطني
في الموطآت هكذا بصيغة
الامر وهو كذلك أيضا من طريق
ابن عمر الثانية في البخاري في
هذا الباب ولمسلم من طريق
عبيد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا
نحوه (توتر له) قال الركعة
الواحدة (ماقد صلى) فيه ان
أقل الوتر ركعة وانها تكون
مفصولة بالتسليم عما قبلها وبه
قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية
حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب
لحديث عائشة انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يوتر بها
كذلك رواه الحاكم وصححه ثم
قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرتين أو في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد في غيرهما فقط
أو معهما أو مع أحداهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة
أفضل من الوصل لانه أكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني باسناد
رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعيين الوصل
والاقتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه قال فاخذنا بما اجمعوا

السجدة في يوم الجمعة هل للامام ان يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع
ذلك فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابراهيم النخعي قال كان يستحب ان يقرأ يوم الجمعة
بسورة فيها سجدة وروى أيضا عن ابن عباس وقال ابن سيرين لا أعلم به بأسا قال النووي
في الروضة من زوائده لو أراد ان يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم
أر فيه كلاما لاصحابنا قال وفي كراهته خلاف للسلف وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من
ذلك و بطلان الصلاة به و روى ابن أبي شيبة عن أبي العالية والشعبي كراهة اختصار
السجود زاد الشعبي وكانوا يكرهون اذا أتوا على السجدة ان يجاوزوها حتى يسجدوا
وكره اختصار السجود ابن سيرين وعن ابراهيم النخعي انهم كانوا يكرهون ان تختصر
السجدة وعن الحسن انه كره ذلك وروى عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب ان
اختصار السجود مما احدث الناس وهو ان يجمع الآيات التي فيها السجود فيقرأها
ويسجد فيها وقيل اختصار السجود ان يقرأ القرآن الا آيات السجود فيحذفها وكلاهما
مكروه لانه لم يرد عن السلف

(باب انفضاض العدد في اثناء الصلاة أو الخطبة)

(عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة
فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه
الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه أحمد
ومسلم والترمذي وصححه وفي رواية أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا
انفضوا اليها وتركوك قائما رواه أحمد والبخاري) قوله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يخطب قائما ظاهره ان الانفضاض وقع حال الخطبة وظاهر قوله في الرواية الاخرى
ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الانفضاض وقع بعد دخولهم في الصلاة
ويؤيد الرواية الاولى ما عند أبي عوانة من طريق عباد بن العوام وعند ابن حميد من طريق
سليمان بن كثير كلاهما عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بلفظ يخطب وكذا

عليه وتر قائما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا بلفظ لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم وعن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وأخرجه النسائي أيضا عن سليمان بن يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع بالفريضة فهذه الآثار تقدح في الاجماع الذي نقله وأما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبرا ثابتا صريحا انه أوتر بثلاث موصولة فقد قال في الفتح ثبت عنه انه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى. فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخراهن وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم الا في آخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث لثلاث ركعات ويجاب عنه باحتمال انهما لم يثبتا عنده والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب بحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد نقله السلف أيضا فروى محمد ابن نصر من طريق الحسن ان ابن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير ومن طريق المسور بن مخرمة انه أوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن ومن طريق طاوس عن أبيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله وعن ابن مسعود وأنس وأبي العالية انهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكأنهم وفي لم يبلغهم النهي المذكور ولا يخفى قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث ولكن النزاع في تعيين ذلك فان الاخبار الصحيحة تأباه واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعة توتر له ما قد صلى وأجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة وصح عن جماعة من الصحابة انهم

وقع في حديث ابن عباس عند البزار وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره وعلى هذا فقوله نصلي أي ننتظر الصلاة وكذا يحمل قوله بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة كما وقع في مستخرج أبي نعيم على ان المراد به قوله في الصلاة أي في الخطبة وهو من تسمية الشيء باسم ما يقارنه وبهذا الجمع بين الروايات ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه باسناد صحيح وكذلك استدلال كعب بن عجرة كما في صحيح مسلم على ذلك قوله جاءت عير من الشام العير بكسر العين الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ولابن مردويه عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن ابن عوف ووقع عند الطبراني عن أبي مالك ان الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي وكذلك في حديث ابن عباس عند البزار وجمع بين الروايتين بان التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا ووقع في رواية ابن وهب عن الليث انها كانت لوبرة الكلبي ويجمع بانه كان رفيق دحية قوله فانفتل الناس اليها وفي الرواية الاخرى فانفض الناس اليها وهو موافق للفظ القرآن وفي رواية للبخاري فالتفتوا اليها والمراد بالانفتال والالتفات الانصراف يدل على ذلك رواية فانفض وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره وقال لا يفهم منه الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم وأيضا لو كان الالتفات على ظاهره لما وقع الانكار الشديد لانه لا ينافي الاستماع للخطبة قوله الا اثنا عشر رجلا قال الكرماني ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه بل هو من ضمير لم يبق العائد الى الناس فيجوز فيه الرفع والنصب قال وثبت الرفع في بعض الروايات ووقع عند الطبراني الا أربعين رجلا وقال تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه أصحاب حصين كلهم ووقع عند ابن مردويه من رواية ابن عباس وسبع نسوة بعد قوله الا اثنا عشر رجلا وفي تفسير اسمعيل ابن زياد الشامي وامرأتان وقد سمي من الجماعة الذين لم ينفضوا أبو بكر وعمر عند مسلم في رواية له ان جابرا قال انا فيهم وفي تفسير الشامي ان سالما مولى أبي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود وناسا من الانصار وروى السهيلي بسند منقطع ان الاثنى عشر هم العشرة المبشرة بالجنة وبلال وابن مسعود قال

أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد ان عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها وفي المغازي عند البخاري حديث عبد بن ثعلبة ان سعدا أوتر بركعة وفي المناقب أيضا عن معاوية انه أوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله ان الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك وكانه أراد فقهاءهم واستدل بهذا الحديث أيضا على انه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ماشاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر آخر أولا فأما الاول فوقع عند مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض أهل العلم وجعلوا الامر في قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل ذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وآله وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وأما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من يقول بشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما فيه وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحرث انه سأل ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر والا فصل على وترك الذي كنت أوترت ومن طريق أخرى عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فقال اما أنا فاصلي مثنى فاذا انصرفت ركعت واحدة فقيل أرأيت ان أوترت قبل ان أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح قال ليس بذلك باس ﴿ (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بأن احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل

وفي رواية جابر بدل ابن مسعود قال في الفتح ورواية العقيلي أقوى وأشبه قوله فانزلت هذه الآية ظاهر في انها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون اليه الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه قائما وكان لهم لهو يضربونه فنزلت ووصله أبو عوانة في صحيحه قوله انفضوا اليها قيل النكتة في عود الضمير الى التجارة دون اللهو ان اللهو لم يكن مقصودا وانما كان تبعا للتجارة وقيل حذف ضمير أحدهما لدلالة الآخر عليه وقال الزجاج أعيد الضمير الى المعنى أي انفضوا الى الرؤية والحديث استدل به من قال ان عدد الجمعة اثنا عشر رجلا وقد تقدم بسط الكلام في ذلك وقد استشكل الاصيلي حديث الباب فقال ان الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال الحافظ وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور

﴿باب الصلاة بعد الجمعة﴾

(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات رواه الجماعة الا البخاري ● وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته رواه الجماعة ● وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك رواه أبو داود) حديث ابن عمر الآخر سكت عنه أبو داود والمنذري وقال العراقي اسناده صحيح وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد

حتى يصح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والاوقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال عالطا ولا تنافي بين هذا وحديث ابن عباس الذي فيه ثلاثة عشر فقد قيل أكثره ثلاثة عشر لكن تأوله الاكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهذا تأويل ضعيف منابذ للاخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكني أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر ١٦٢ والاحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد أو نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة احدى عشرة انتهى (كانت تلك صلاته تعني) عائشة (بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) سنته (ثم يضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته أن لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعله لارشاد أمته وتعليمهم (حتى يأتيه المؤذن للصلاة) ولابن عساكر بالصلاة ❁ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت كل الليل) صالح لجميع اجزائه ولمسلم من كل الليل قد (أوتر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت أوتر أول الليل وأوسطه وآخره (و) لكن (انتهى وتره) حين مات (الى السحر) أي قبيل الصبح فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر أمره ان أخره الى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز وأخره الى آخر الليل تنبيها على انه الافضل لمن يثق بالانتباه ولمسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر متى توتر قال أول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر أخذت بالحزم وقال لعمر أخذت بالقوة

الجمعة أربعا وفي اسناده بشر بن عبيد وهو ضعيف جدا وفي السند ضعفاء غيره عن ابن مسعود عند الترمذي موقوفا عليه انه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا قوله اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها الخ لفظ أبي داود والترمذي وهو أحد ألفاظ مسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا قال النووي في شرح مسلم نبه بقوله من كان منكم مصليا على انها سنة ليست بواجبة وذكر الاربع لفضلها وفعل الركعتين في أوقات بيانا لان أقلها ركعتان قال ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في أكثر الاوقات أربعا لانه أمرنا بهن وحثنا عليهن قال العراقي وما ادعى من انه معلوم فيه نظر بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون لان الذي صح صلاة ركعتين في بيته ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا واذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فليس في ذلك علم ولا ظن انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك وانما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لانه لم يصح انه صلى الجمعة بمكة وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الاوقات بل نادرا وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الاوقات فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش الحديث فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي وأفضل الصلاة طول القنوت أي القيام فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات انتهى والحاصل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الامة أمرا مختصا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت واقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الاربع لما تقرر في الاصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالامة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسي به فيه وذلك لان تخصيصه اياهم بالامر يكون مخصصا لادلة التأسي العامة قوله ركعتين في بيته استدل به على ان سنة الجمعة ركعتان وممن فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد قال العراقي لم يرد الشافعي وأحمد بذلك الا بيان أقل ما يستحب والا فقد استحبا أكثر من ذلك فنص الشافعي في الام على انه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة

واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع ان أبا بكر أفضل منه وأجيب بأنهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي أفضل من الحزم لمن أعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند أحمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي أبو الطيب وغيره الى نصفه أو ثلثه والاقرب فيهما ان يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم ان ١٦٣ التهجد في النصف الثاني أفضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ماذكر وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) قيل الحكمة فيه ان أول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو أوتر ثم بدا له بعده فلحديث أبي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اثناء الحديث السابق وقد استدل به بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وروي عن الصديق انه قال أما أنا فأنام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر واما قوله في حديث أبي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذا بسنتنا ﴿(وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يوتر على البعير) وعند البخاري أيضا ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة وأما ما رواه عبد الرزاق عنه انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالارض فلطلب الافضل لا انه واجب لكن يشكل على ماذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف صلاه راكبا وأجيب باحتمال الخصوصية

الجمعة م العيدين ونقل ابن قدامة عن أحمد انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى أربعا وفي رواية عنه وان شاء ستا وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون ان يصلى بعدها أربعا لحديث أبي هريرة وعن علي عليه السلام وأبي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري انه يصلي ستا لحديث ابن عمر المذكور في الباب وقد اختلف في الاربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم فذهب الى الاول أهل الرأي واسحق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبي هريرة وذهب الى الثاني الشافعي والجمهور كما قال العراقي واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة النهار مثنى مثنى أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقد تقدم والظاهر القول الاول لان دليله خاص ودليل القول الآخر عام وبناء العام على الخاص واجب قال أبو عبد الله المازري وابن العربي ان أمره صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بال جاهل انه صلى ركعتين لتكملة الجمعة أو لئلا يتطرق أهل البدع الى صلاتها ظهرا أربعا واختلف أيضا هل الافضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد فذهب الى الاول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة فقيل لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره ان يفوته بمضيه الى منزله لصلاة سنة الجمعة أو انه يشق عليه الذهاب الى منزله ثم الرجوع الى المسجد للطواف أو انه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة أو كان له أمر متعلق به

* (باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة) *

(عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وانا مجمعون رواه أبو داود وابن ماجه * وعن وهب بن كيسان رضي الله عنه قال

أيضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى لا دليل عليها الا أنه لم يثبت وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب انتهى أو يقال كما في الامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة

(عن أنس رضي الله عنه انه سئل ١٦٤ أقنت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في) صلاة (الصبح قال نعم) قنت فيها (فقيل أوقنت قبل الركوع) زاد الاسمعيلي أو بعد الركوع (قال قنت بعد الركوع يسيرا) وقد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني أي زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن أبي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي ان ممن قال به من الصحابة في الصبح أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وأبا موسى الاشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميدا الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوسا وغيرهم ومن الائمة مالكا والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت روى أيضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم ما كانوا يقنتون أجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا أي متواليا كذا في القسطلاني وأقول اثبات هذا في سنن الصلاة لم يأت دليل يدل عليه فان الاحاديث الواردة في هذا مصرحة باختصاصه بالنوازل وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله اذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو لقوم أو على قوم ولم يثبت غير هذا الا الدعاء المروي عن الحسن بن علي مرفوعا بلفظ اللهم اهدني الخ فان ذلك دعاء علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة رواه النسائي وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء ولابي داود أيضا عن عطاء قال اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر) حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني وفي اسناده اياس بن أبي رملة وهو مجهول وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده بقية بن الوليد وقد صحح أحمد بن حنبل والدارقطني ارساله ورواه البيهقي موصولا مقيدا باهل العوالي واسناده ضعيف وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه قال الحافظ وهو وهم منه نبه عليه هو وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا واسناده ضعيف ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ورواه البخاري من قول ابن عثمان ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب كذا قال الحافظ قوله ثم رخص في الجمعة الخ فيه ان صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل وبين الامام وغيره لان قوله ان شاء يدل على ان الرخصة تعم كل أحد وقد ذهب الهادي والناصر والاخوان الى ان صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الامام وثلاثة واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة وانا مجمعون وفيه ان مجرد هذا الاخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعى أعني الوجوب ويدل على عدم الوجوب ان الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الامام اذ ذاك وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح وعدم الانكار عليه من أحد من الصحابة وأيضا لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة وحكى في البحر عن الشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء انه لا ترخيص لان دليل وجوبها لم يفصل وأحاديث الباب ترد عليهم وحكى عن الشافعي أيضا ان الترخيص يختص بمن كان خارج المصر واستدل له بقول عثمان من أراد من أهل العوالي ان يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أحب ان ينصرف فليفعل ورده بان قول
عثمان

ان يجعله فى الوتر فهو من جملة الادعية الواردة فى الصلاة فينبغي فعله فهو حديث قد صححه جماعة من الحفاظ ولا مقال فيه يما يوجب قدحا ولا يفعل هذا الدعاء الا فى هذا الموضع لا كما يفعله طائفة بعد الركوع فى الركعة الثانية من صلاة الفجر فانه لم يدل على ذلك دليل كذا فى السيل الجرار للشوكانى وقد أخرج الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه وأحمد من حديث أبى مالك الاشجعى قال قلت لابى يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أ كانوا يقنتون قال اى بنى محدث وفى رواية ١٦٥ أ كانوا يقنتون فى الفجر والنسائى ولفظه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى بدعة قال الحافظ فى التلخيص اسناده حسن ومنها عن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا ثم تركه أخرجه أحمد وأخرج ابن خزيمة وصححه من حديثه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم وأخرج مثله ابن حبان من حديث أبى هريرة وفى صحيح مسلم وغيره من حديث أنس قنت شهرا يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه والاحاديث التى ذكر فيها القنوت مصرحة بانه كان للنوازل كما فى الصحيحين وغيرهما من غير فرق بين الفجر و بين سائر الصلوات وأما حديث أنس الذى أخرجه البزار والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا وأخرجه أيضا من حديثه أحمد والبيهقى وأخرجه من حديثه عبد الرزاق والدارقطنى وفى اسناده أبو جعفر الرازى وفيه مقال وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجال حديث أنس المذكور موثوقون وقال الحاكم صحيح لكن لا تقوم الحجة به لما تقدم وأيضا فيه اضطراب يمنع من الاحتجاج به وقد أوضحنا هذا فى شرحنا للمنتقى كذا فى شرح الحصن الحصين للشوكانى وقال فى شرح المنتقى واعلم انه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت فى أربع صلوات من غير شك وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف الا فى صلاة الصبح من المكتوبات فاحتج المثبتون له بجميع ما تقدم من حديث البراء ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت فى صلاة المغرب والفجر رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه وحديث أنس كان القنوت فى المغرب

عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه وآله وسلم قوله لم يزد عليهما حتى صلى العصر ظاهره انه لم يصل الظهر وفيه ان الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه ان يصلى الظهر واليه ذهب عطاء حكى ذلك عنه فى البحر والظاهر انه يقول بذلك القائلون بان الجمعة الاصل وأنت خبير بان الذى افترضه الله تعالى على عباده فى يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فايجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج الى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير قلت انما وجه هذا انه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى ولا يخفى ما فى هذا الوجه من التعسف

(كتاب العيدين)

العيد مشتق من العود فكل عيد يعود بالسرور وانما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه و بين أعواد الخشب وقيل غير ذلك وقيل أصله عود بكسر العين وسكون الواو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميعاد وميقات وميزان قال الخليل وكل يوم مجمع كانهم عادوا اليه وقال ابن الانبارى يسمى عيدا للعود فى الفرح والمرح وقيل سمى عيدا لان كل انسان يعود فيه الى قدر منزلته فهذا يضيف وهذا يضاف وهذا يرحم وهذا يرحم وقيل سمى عيدا لشرفه من العيد وهو محل كريم مشهور فى العرب تنسب اليه الابل العيدية

(باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه الا لحاجة)

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال وجد عمر حلة من استبرق تباع فى السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال انما هذه لباس من لا خلاق له متفق عليه * وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برد حبرة فى كل عيد رواه الشافعى * وعن سعيد بن جبير رضى الله عنه قال كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح فى أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده

والفجر رواه البخاري ويجاب بانه لانزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم انما النزاع في استمرار مشروعيته فان قالوا لفظ كان يدل على استمرار المشروعية قلنا قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين أنه لا يدل على ذلك سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرا كما صرحت بذلك الادلة بانه تركه على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وأيضا في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول كان ههنا فهو جوابنا

قالوا أخرج الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وأول الحديث في الصحيحين ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوي وقال علي بن المديني انه يخلط وقال أبو زرعة يهم كثيرا وقال عمرو بن علي الفلاس صدوق سيء الحفظ وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال الدوري ثقة ولكنه يغلط وقد وثقه غير واحد وللحديث شاهد ولكن في اسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة قال الحافظ ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على أحياء من المشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن أنس واضطربت فلا تقوم بمثل هذا حجة اذا تقرر لك هذا علمت ان الحق ما ذهب اليه من قال ان القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تختص به صلاة دون صلاة وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة وقد تقدم ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ لا يقنت الا أن يدعو لاحد أو يدعو على أحد وأصله في البخاري وقد حاول جماعة من

فقال الحجاج لو نعلم من أصابك فقال ابن عمر انت أصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم رواه البخاري

وقال قال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا) حديث جعفر ابن محمد رواه الشافعي عن شيخه ابراهيم بن محمد عن جعفر وابراهيم بن محمد المذكور لا يحتج بما انفرد به ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس به كذا أخرجه الطبراني قال الحافظ فظهر ان ابراهيم لم ينفرد به وان رواه ابراهيم مرسلا وفي الباب عن جابر عند ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين وفي الجمعة قوله من استبرق في رواية للبخاري رأى حلة سيراء والاستبرق ما غلظ من الديباج والسيراء قد تقدم الكلام عليه في اللباس قوله ابتع هذه فتجمل في رواية للبخاري ابتع هذه تجمل بها وفي رواية ابتع هذه وتجمل قوله للعيد والوفد في لفظ للبخاري للجمعة مكان العيد قال الحافظ وكلاهما صحيح وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على أحدهما قوله انما هذه لباس من لا خلاق له الخلاق النصيب وفيه دليل على تحريم لبس الحرير وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في اللباس ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الانكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا وقال الداودي ليس في الحديث دلالة على ذلك وأجاب ابن بطال بانه كان معهودا عندهم ان يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين والاستدلال بالتقرير أولى كما تقدم قوله برد حبرة كعنبة ضرب من برود اليمن كما في القاموس قوله أخمص قدمه الاخمص باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها صاد مهملة باطن القدم وما رق من أسفلها وقيل هو ما لا يصيب الارض عند المشي من باطنها قوله بالركاب أي وهي في راحلته قوله فنزعها ذكر الضمير مؤنثا مع انه أعاده على السنان وهو مذكر لانه أراد الحديدة ويحتمل انه أراد القدم قوله فبلغ الحجاج أي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك أميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين قوله فجاء يعوده في رواية للبخاري فجعل يعوده وفي رواية الاسماعيلي فاتاه قوله لو نعلم لو للتمني ويحتمل ان تكون شرطية والجواب محذوف لدلالة السياق عليه ويرجح ذلك ما أخرجه ابن سعد بلفظ لو نعلم

حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل وحاصله ما عرفناك وقد ذهب الى عدم مشروعيته في الفجر أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في جامعه وقد طول البحث الحافظ ابن القيم في الهدى وقال ما معناه الانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت وقال ١٦٧ في غضون ذلك المبحث ان أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تناقض وحمل قول أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على اطالة القيام بعد الركوع وأجاب عن تخصيصه بالفجر بانه وقع بحسب سؤال السائل فانه انما سأله عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه وبانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات قال ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب انه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو الدعاء المعروف اللهم اهدني فيمن هديت الخ وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب ولا ثبت عنه فعله وغاية ما روى في هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علي الى آخر كلامه وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن انتهى كلام شرح المنتقى ۞ (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه أنه سئل عن القنوت) والسائل عاصم بن سليمان الاحول عن القنوت الظاهر أن أنسا ظن ان عاصما سأله عن مشروعيته (فقال) له (قد كان القنوت) أي مشروعا قال عاصم (قلت) له هل كان محله (قبل الركوع أو بعده قال قبله) أي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرأه المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا يأباه نهيه عن

من أصابك عاقبناه وله من وجه آخر لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه قوله أنت أصبتني نسبة الفعل الى الحجاج لكونه سببا فيه وحكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر شق عليه وأمر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلاصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك في سنة أربع وسبعين وقد ساق هذه القصة في الفتح ولم يتعقبها وصدور مثلها غير بعيد من الحجاج فانه صاحب الافاعيل التي تبكي لها عيون الاسلام وأهله قوله حملت السلاح أي فتبعك أصحابك في حمله قوله في يوم لم يكن يحمل فيه هذا محل الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد وهو مبني على ان قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء للمجهول له حكم الرفع وفيه خلاف معروف في الاصول قوله قال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح قال الحافظ لم اقف عليه موصولا الا ان ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه تقييد لاطلاق قول ابن عمر انه لا يحمل وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد فروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكون بحضرة العدو وهذا كله في العيدين فاما الحرم فروى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمل السلاح بمكة وسيأتي الجمع بينه وبين أحاديث دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بالسلاح في باب المحرم يتقلد بالسيف من كتاب الحج

* (باب الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء) *

(عن علي عليه السلام رضي الله تعالى عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان يأكل شيأ قبل أن يخرج رواه الترمذي وقال حديث حسن * وعن أم عطية رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة وفي لفظ المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها رواه الجماعة وليس للنسائي فيه أمر الجلباب ولمسلم ولأبي داود في رواية والحيض

اطالة الامام فى الركوع ليدركه الداخل رنوقض بالقذوامام قوم محصورين (قال) أى عاصم (فان فلانا) قال فى الفتح لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سأل محمد بن سيرين أنسا رضى الله عنه (أخبرنى) بالافراد (عنك انك) وللحموى كانك (قلت) انه (بعد الركوع فقال كذب) أى أخطأ ان كان أخبرك ان القنوت بعد الركوع دائما وانه فى جميع الصلوات وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ماهو أعم من العمد والخطا وعند ابن ماجه من رواية حميد عن أنس انه سئل ١٦٨ عن القنوت فقال قبل الركوع و بعده قال فى الفتح اسناده قوى وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن أنس ان أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس ان أول من جعل القنوت قبل الركوع أى دائما عثمان لكى يدرك الناس الركوع ومجموع ماجاء عن أنس من ذلك القنوت للحاجة بعد الركوع لاخلاف عنه فى ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح كذا فى الفتح (انما قنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعد الركوع شهرا) ورجح الشافعى انه بعد الركوع لحديث أبى هريرة قال أنس (أراه) بالضم أى أظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم (كان بعث قوما) من أهل الصفة (يقال لهم القراء) حال كونهم (زهاء) بضم الزاى وتخفيف الهاء ممدود اى مقدار (سبعين رجلا الى قوم مشركين) أهل نجد من بنى عامر وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب

يكن خلف الناس يكبرن مع الناس وللبخارى قالت ام عطية كانؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم * وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان اذا غدا الى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير وفى رواية كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتى المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير رواهما الشافعى) حديث على أخرجه أيضا ابن ماجه وفى اسناده الحرث الاعور وقد اتفقوا على انه كذاب كما قال النووى فى الخلاصة ودعوى الاتفاق غير صحيحة فقد روى عثمان ابن سعيد الدارمى عن ابن معين انه قال فيه ثقة وقال النسائى مرة ليس به بأس ومرة ليس بالقوى وروى عباس الدورى عن ابن معين انه قال لا بأس به وقال أبو بكر بن أبى داود كان أفقه الناس وأفرض الناس واحسب الناس تعلم الفرائض من على نعم كذبه الشعبى وأبو اسحق السبيعى وعلى بن المدينى وقال أبو زرعة لا يحتج به وقال ابن حبان كان غاليا فى التشيع واهيا فى الحديث وقال الدارقطنى ضعيف وضرب يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى على حديثه قال فى الميزان والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه فى الابواب قال وحديثه فى السنن الاربع والنسائى مع تعنته فى الجراح قد احتج به وقوى أمره قال وكان من أوعية العلم وفى الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وفى اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمرى كذبه أحمد وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى متروك وقال البخارى ليس ممن يروى عنه وعن سعد القرظ عند ابن ماجه أيضا نحو حديث ابن عمر وفى اسناده أيضا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار قال فى الميزان لا يكاد يعرف وجده عمار بن سعد قال فيه البخارى لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وعن أبى رافع عند ابن ماجه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتى العيد ماشيا وفى اسناده مندل بن على ومحمد بن عبد الله بن أبى رافع ومندل متكلم فيه وقد ضعفه أحمد وقال ابن معين لا بأس به ومحمد قال البخارى منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار فى مسنده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع فى طريق غير الطريق الذى خرج منه وفى اسناده خالد بن الياس ليس بالقوى

الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء من رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة (دون أولئك) المدعو عليهم المبعوث اليهم (وكان بينهم) أى بين بنى عامر المبعوث اليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عهد) فغدروا وقتلوا القراء (فقنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى الصلوات الخمس (شهرا) متتابعا (يدعو عليهم) أى فى كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه أبو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع

الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول وأخرجه البخاري أيضا في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة (وفي رواية عنه) أي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه قال قنت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان) بكسر الراء وفتح الذال غير منصرف قبيلتان من سليم قتلوا القراء فقد صح قنوته صلى الله عليه وآله وسلم على قتلهم شهرا أو أكثر في صلاة مكتوبة فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات ورواة هذا الحديث ما بين بصري ١٦٩ وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة ﷺ (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه (أيضا قال كان القنوت) أي في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم (في صلاة المغرب والفجر) لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتيهما رجاء اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في الصبح كما مر عن أنس كذا قرره البرماوي كالكرماني كما تقدم وتعقب بان قوله الا في الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد أجمعوا على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وقد قدمنا ما هو الحق في ذلك فليكن منك على بال ولما ثبت ان المغرب وتر النهار ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما

من الوترية وهذا وجه ايراد البخاري لهذا الحديث في أبواب الوتر مع أنه قد ورد الامر صريحا في الوتر فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر

بالقوي كذا قال البزار وقال ابن معين والبخاري ليس بشيء وقال أحمد والنسائي متروك وحديث أم عطية أخرجه من ذكر المصنف وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو مختلف فيه وقد رواه الطبراني من وجه آخر وعن جابر عند أحمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في العيدين ويخرج أهله وفي اسناده الحجاج المذكور وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء نصيب في الخروج الا مضطرة ليس لها خادم الا في العيدين الاضحى والفطر وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك وعن ابن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر باخراج العواتق والحيض وفي اسناده يزيد بن شداد وعتبة بن عبد الله وهما مجهولان قاله أبو حاتم الرازي وعن عائشة عند ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند انها قالت قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خدرها في الفطر والاضحى قال العراقي ورجاله رجال الصحيح ولكنه من رواية أبي قلابة عن عائشة وقد قال ابن أبي حاتم انه مرسل وفيه ان أبا قلابة أدرك علي ابن أبي طالب عليه السلام وقد قال أبو حاتم ان ابا قلابة لا يعرف له تدليس ولعائشة حديث آخر عند الطبراني في الاوسط قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تخرج النساء في العيدين قال نعم قيل فالعواتق قال نعم فان لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبتها وفي اسناده مطيع بن ميمون قال ابن عدي له حديثان غير محفوظين قال العراقي وله هذا الحديث فهو ثالث وقال فيه علي بن المديني ذاك شيخ عندنا ثقة وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وجب الخروج على كل ذات نطاق زاد أبو يعلى يعني في العيدين وقال فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو من رواية امرأة من عبد القيس عنها والاثر الذي ذكره المصنف عن ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه قوله من السنة أن يخرج ماشيا فيه مشروعية الخروج الى صلاة العيد والمشي اليها وترك الركوب وقد روى الترمذي ذلك عن أكثر أهل العلم وحديث الباب وان كان ضعيفا فما ذكرنا من الاحاديث الواردة بمعناه تقويه وهذا حسنه

الروايات عنهم وأكثرها وقال الكوفيون لاقنوت الافي الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى وشامى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة قال فى الفتح وظهر لى ان الحكمة فى جعل قنوت النازلة فى الاعتدال دون السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه ان المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الامام فى الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف القنوت فى الصبح فاختلف فى محله وفى الجهر به *(بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الاستسقاء)*

أى طلب سقى الماء من الغير للنفس أو الغير وشرعا طلبه من الله ذى الكرم عند حصول الجدب على وجه مخصوص والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها أن يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة خلافا لما وقع للنووى فى شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفى خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل أن يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال الشافعى ومالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لاخطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة وهو الحق خلافا لابى حنيفة رحمه الله تعالى

(عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى بالصحراء لانه أبلغ فى التواضع وأوسع للناس وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يستحب الخروج وكأنه اشتبه عليه بقوله فى الصلاة (يستسقى) أى يريد الاستسقاء (وحول رداءه) عند استقباله القبلة فى اثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه قال فى الفتح وقد اتفق علماء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانها ركعتان الا ما روى عن أبى حنيفة انه قال يبرزون للدعاء والتضرع وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه ونقل أبو بكر الرازى عنه التخيير بين الفعل والترك انتهى وليس فى هذا الحديث ذكر الصلاة ورواته مدنيون الا شيخ البخارى وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعى عن تابعى

الترمذى وقد استدل العراقى لاستحباب المشى فى صلاة العيد بعموم حديث أبى هريرة المتفق عليه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون فهذا عام فى كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء قال وقد ذهب أكثر العلماء الى انه يستحب أن يأتى الى صلاة العيد ماشيا فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ومن التابعين ابراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز ومن الائمة سفيان الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم وروى عن الحسن البصرى انه كان يأتى صلاة العيد راكبا ويستحب أيضا المشى فى الرجوع كما فى حديث ابن عمر وسعد القرظ وروى البيهقى فى حديث الحرث عن على انه قال من السنة أن تأتى العيد ماشيا ثم تركب اذا رجعت قال العراقى وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ وهو الذى ذكره أصحابنا يعنى الشافعية قوله وأن يأكل فيه استحباب الاكل قبل الخروج الى الصلاة وهذا مختص بعيد الفطر وأما عيد النحر فيؤخر الاكل حتى يأكل من أضحيته لما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا قوله العواتق جمع عاتق وهى المرأة الشابة أول ما تدرك وقيل هى التى لم تبن من والديها ولم تزوج بعد ادراكها وقال ابن دريد هى التى قاربت البلوغ قوله وذوات الخدور جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وهو ناحية فى البيت يجعل عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر وهى المخدرة أى خدرت فى الخدر قوله لا يكون لها جلباب الجلباب بكسر الجيم وبتكرار الموحدة وسكون اللام قيل هو الازار والرداء وقيل الملحفة وقيل المقنعة تغطى بها المرأة رأسها وظهرها وقيل هو الخمار والحديث وما فى معناه من الاحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين الى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها مالم تكن معتدة أو كان فى خروجها فتنة أو كان لها عذر وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال أحدها ان ذلك مستحب وحملوا الامر فيه على الندب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز وهذا قول أبى حامد من الحنابلة والجرجانى من الشافعية وهو ظاهر اطلاق الشافعى القول الثانى التفرقة بين الشابة والعجوز قال العراقى وهو الذى عليه جمهور الشافعية تبعا لنص الشافعى فى المختصر والقول الثالث انه جائز غير مستحب لهن مطلقا وهو ظاهر كلام الامام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة والرابع انه مكروه وقد حكاه الترمذى

والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضاً في الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (وفي رواية عنه) أي عن عبد الله بن زيد (قال وصلى) اي بالناس (ركعتين) كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه أن يكبر في أول الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مستحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة أو سبح والغاشية واستدل الشيخ أبو اسحق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان أرسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الصلاة كالصلاة في العيدين الا انه صلى الله عليه وآله وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل أتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين أخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما يكبر في العيدين وذهب الجمهور الى ان يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين في الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث دعاء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم للمستضعفين من المؤمنين وعلى مضر تقدم) قبل حديث فضل السجود الطويل (وقال في آخر هذه الرواية) هنا (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المصنف يعني البخاري بالاسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخاري ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة ان الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي أن يخص من كان

الترمذي عن الثوري وابن المبارك وهو قول مالك وأبي يوسف وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الانصاري وروى ابن أبي شيبة عن النخعي انه كره للشابة ان تخرج الى العيد القول الخامس انه حق على النساء الخروج الى العيد حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وابن عمر وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي انهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين انتهى والقول بكراهة الخروج على الاطلاق رد للاحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره قوله يكبرن مع الناس وكذلك قوله يشهدن الخير ودعوة المسلمين يرد ما قاله الطحاوي ان خروج النساء الى العيد كان في صدر الاسلام لتكثير السواد ثم نسخ وأيضا قد روى ابن عباس خروجهن بعد فتح مكة وقد أفتت به أم عطية بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمدة كما في البخاري قوله اذا غدا الى المصلى كبر فيه ان صح رفعه دليل على مشروعية التكبير حال المشي الى المصلى وقد روى أبو بكر النجاد عن الزهري أنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى وهو عند ابن أبي شيبة عن الزهري مرسلا بلفظ فاذا قضى الصلاة قطع التكبير وأخرج الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة مرفوعا زينوا اعيادكم بالتكبير واسناده غريب كما قال الحافظ وقد روى البيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل حال خروجه الى العيد يوم الفطر حتى يأتي المصلى وقد أخرجه أيضا الحاكم قال البيهقي وهو ضعيف وأخرجه موقوفا على ابن عمر قال وهذا الموقوف صحيح قال الناصر ان تكبير الفطر واجب لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم والاكثر على انه سنة وهو من خروج الامام من بيته للصلاة الى ابتداء الخطبة عند الاكثر وسيأتي الكلام على تكبير التشريق

(باب استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى)

(عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه أحمد والبخاري * وعن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى

شعار بادرن من كانت المنا (غفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء أبو قبيلة من كنانة (غفر الله لها) فيه دعاء بما يشتق من الاسم كان يقول لاحمد أحمد الله عاقبتك ولعلى أعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل يأتى مثله فى الخبر ومنه قوله تعالى وأسلمت مع سليمان وفى المغازى عند البخارى عصية عصت الله ورسوله (وأسلم) قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى من المسالمة وهى ترك الحرب أو بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء أو خبر روايان وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفارا أسلموا قديما وأسلم سالموا ١٧٢ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن أبى الزناد هذا الدعاء كله كان فى صلاة الصبح (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لما رأى من الناس) أى من قريش (ادبارا) عن الاسلام وفى تفسير الدخان ان قريشا لما أبطؤا عن الاسلام (قال اللهم) ابعث أو سلط عليهم (سبعا) من السنين وروى بالرفع أى مطلوبى منك فيهم سبع (كسبع يوسف) التى أصابهم فيها القحط وأضيفت الى يوسف لكونه الذى أنذر بها قومه أو لكونه قام بأمور الناس فيها (فاخذتهم) أى قريشا (سنة) أى قحط وجدب (حصت) أى استأصلت وأذهبت (كل شئ) من النبات حتى خلت الارض منه (حتى أكلوا) وفى رواية حتى أكلنا والاول هو الوجه (الجلود والميتة والجيف) بكسر الجيم وفتح الياء جثة الميت اذا أراح فهو أخص من مطلق الميتة لانها مالم تذك (وينظر أحدهم) وفى رواية أحدكم والاول هو الصواب (الى السماء فيرى الدخان من الجوع) لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره (فاتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (ابو سفيان) صخر
صخر بن حرب (فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك) ذوى رحمك (قد هلكوا) أى من الجدب والجوع بدعائك (فادع الله لهم) لم يقع فى هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم نعم وقع ذلك فى سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا (قال الله تعالى فارتقب) أى انتظر يا محمد عذابهم (يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله عائدون) أى الى الكفر (يوم نبطش البطشة الكبرى) زاد الاصيلى انا منتقمون (فالبطشة يوم بدر) لانهم لما التجؤا اليه صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا ادع الله

حتى يرجع رواه ابن ماجه والترمذى وأحمد وزاد فيأكل من أضحيته ولمالك فى الموطا عن سعيد بن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر) الحديث الاول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان وفى الباب عن على عند الترمذى وابن ماجه وقد تقدم وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير والدارقطنى بلفظ من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر وفى اسناده الحجاج بن ارطاة وهو مختلف فيه وفى لفظ من السنة أن يطعم قبل ان يخرج رواه البزار قال العراقى واسناده حسن وفى لفظ ان ابن عباس قال ان استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل رواه الطبرانى وعن أبى سعيد عند أحمد والبزار وأبى يعلى والطبرانى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر يوم الفطر قبل الخروج قال العراقى واسناده جيد زاد الطبرانى من وجه آخر ويأمر الناس بذلك وعن جابر بن سمرة عند البزار فى مسنده قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات واذا كان يوم الاضحى لم يطعم شيأ وفى اسناده ناصح أبو عبد الله وهو لين الحديث وقد ضعفه ابن معين والفلاس والبخارى وأبو داود وابن حبان وعن سعيد بن المسيب مرسلا عند مالك فى الموطا باللفظ الذى ذكره المصنف وعن صفوان بن سليم مرسلا عند الشافعى ان الرجل كان يطعم قبل أن يخرج الى الجبانة ويأمر به وعن السائب بن يزيد عند ابن أبى شيبة قال مضت السنة أن نأكل قبل أن نغدو يوم الفطر وعن رجل من الصحابة عند ابن أبى شيبة انه كان يؤمر بالاكل يوم الفطر قبل أن نأتى المصلى وعن ابن عمر عند العقيلى وضعفه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدى أصحابه من صدقة الفطر قوله كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات لفظ الاسماعيلى وابن حبان والحاكم ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا وهى أصرح فى المداومة على ذلك قال المهلب الحكمة فى الاكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله سبحانه أشار الى ذلك ابن أبى

أن يكشف عنا فنؤمن بك فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة والاول أولى قال ابن مسعود (وقد مضت الدخان) وهو الجوع (والبطشة واللزام) بكسر اللام القتل (وآية) أول سورة (الروم) ووجه ادخال هذا الحديث هنا التنبيه على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا جريرا فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في الاستسقاء أيضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يستسقي) زاد ابن ماجه على المنبر (فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب) من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال (وهو قول أبي طالب وأبيض) بفتح الضاد تقديره رب أبيض أو أعني أبيض أو أخص والراجح انه بالنصب عطفا على قوله سيدا في البيت الذي قبله (يستسقى) مبنيا للمفعول أي يستسقي الناس (الغمام) أي السحاب أي المطر (بوجهه) الكريم (ثمال اليتامى) أي يكفيهم بافضاله أو يطعمهم عند الشدة أو عمادهم وملجؤهم أو مغيثهم وهو بكسر الثاء صفة لابيض (عصمة) أي مانع (للارامل) يمنعهم مما يضرهم جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارمل الرجل الذي لا زوج له قال الشاعر هذى الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر ثم استعماله في الرجل مجاز لانه لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال قال ابن رشيد يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فاحرى أن يقدموه للسؤال انتهى قال في الفتح وهو حسن وقال القسطلاني مطابقة هذا للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه صلى الله عليه وآله وسلم الا عن سؤال وهذا مصرح بمباشرته صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء بنفسه الشريفة وأصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن أنس قال جاء اعرابي

حمزة وقال ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا كذا في الفتح قال الحافظ وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه وعن النخعي أيضا مثله قال والحكمة في استحباب التمر فيه لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به المنام ويرق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية ابن قرة وابن سيرين وغيرهما وقد أخرج الترمذي عن سلمان اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور قوله ويأكلهن وترا هذه الزيادة أوردها البخاري تعليقا ووصلها أحمد بن حنبل وغيره والحكمة في جعلهن وترا الاشارة الى الوحدانية وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أموره تبركا بذلك كذا في الفتح قوله ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع في رواية للترمذي ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ورواه أبو بكر الاثرم بلفظ حتى يضحي وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الاكل في عيد الاضحى بمن له ذبح والحكمة في تأخير الفطر يوم الاضحى انه يوم تشرع فيه الاضحية والاكل منها فشرع له أن يكون فطره على شئ منها قاله ابن قدامة قال الزين بن المنير وقع أكله صلى الله عليه وآله وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها

(باب مخالفة الطريق في العيد والتعييد في الجامع للعذر)

(عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه أحمد ومسلم والترمذي * وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر رواه أبو داود وابن ماجه) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وقد عزاه المصنف الى مسلم ولم نجد له موافقا على ذلك ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم وقد رجح البخاري في صحيحه حديث جابر المذكور في الباب على حديث أبي

الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام صلى الله عليه وآله وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال لو كان أبو طالب حيا لقرت عينه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يارسول الله كأنك أردت قوله وأبيض الخ وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات قالها لما تمالأ قريش على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام أخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط ١٧٤ فقالت قريش ياأباطالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب ومعه غلام يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم كأنه شمس دجن تجلت عن سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام ومافي السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب وأبيض الخ قال في الفتح ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وفي حديث ابن مسعود مايشعر بأن سؤال أبي سفيان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاستسقاء وقع بمكة وذكر ابن التين ان في شعر أبي طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يبعث لما أخبره به بحيرا وغيره من شأنه وفيه نظر لما روى عن ابن اسحق ان انشاد أبي طالب لهذا الشعر كان بعد البعث ومعرفة أبي طالب بنبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءت في كثير من الاخبار وتمسك بها الشيعة في أنه كان مسلما ورأيت لعلي بن حمزة بكثرة البصري جزأ جمع فيه شعر أبي طالب وزعم في أوله أنه كان مسلما وانه مات على الاسلام وان الحشوية تزعم انه مات كافرا وانهم لذلك يستجيزون لعنه ثم بالغ في سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه وقد ثبت فساد ذلك في ترجمة أبي طالب في كتاب الاصابة انتهى ﴿عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان اذا قحطوا) بضم القاف وكسر الحاء أي أصابهم القحط هكذا ضبطه في الفتح (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه

هريرة وقال انه أصح وحديث ابن عمر رجال اسناده عند ابن ماجه ثقات وكذلك عند أبي داود ورجاله رجال الصحيح وفيه عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال وقد أخرج له مسلم وقد رواه أيضا الحاكم وفي الباب عن أبي رافع عند ابن ماجه وقد تقدم في باب الخروج الى العيد ماشيا وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده وقد تقدم أيضا هنالك وعن بكر بن مبشر عند أبي داود قال كنت اغدو مع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا قال ابن السكن واسناده صالح وعن سعد القرظ وقد تقدم في باب الخروج الى العيد ماشيا أيضا وعن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني في الكبير قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي العيد يذهب في طريق ويرجع في آخر وفي اسناده خالد بن الياس وهو ضعيف وعن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده عند الشافعي انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى اذا كان عند مسجد الاعرج الذي هو موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف قال الشافعي فأحب أن يصنع الامام مثل هذا وان يقف في موضع فيدعو الله مستقبل القبلة وفي اسناد الحديث ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وثقه الشافعي وضعفه الجمهور وأحاديث الباب تدل على استحباب الذهاب الى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للامام والمأموم وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح وقد اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة قال الحافظ اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولا قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة اهـ قال في الفتح فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو لتشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع الى جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله تعالى وقيل ليغيظ المنافقين واليهود وقيل لترهبهم

وآله وسلم فاراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه الى من أمر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا) صلى الله عليه وآله وسلم في حالة حياته (فتسقينا وانا) بعده (نتوسل اليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا قال فيسقون) وقد حكي عن كعب الاحبار أن بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اى بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره أنه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس وأخرج الزبير بن بكار من طريق داود عن عطاء عن زيد عن ابن عمر قال استسقى عمر ابن الخطاب عام الرمادة بالعباس ابن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله وأخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل عن ابن عمر فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان وابن حبان في صحيحه قال في الفتح ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستسقاء بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ﴿(حديث أنس) بن مالك (في الرجل الذي دخل المسجد والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قائم يخطب فسأله الدعاء بالغيث تقدم ذكره كثيرا) وتقدم الكلام عليه (وفي هذه الرواية فما رأينا الشمس ستا) أي ستة أيام وفي رواية سبتا أي أسبوعا وعبر به لانه أوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبتا بالموحدة أضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين كناية عن استمرار الغيم بالمطر

بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو احداهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قال ابن التين وتعقب انه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الآخر وهذا لو ثبت اقوى بحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعمهم بالسرور به والتبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعليم أو الاقتداء أو الاسترشاد او الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل للتفاؤل بتغيير الحال الى المغفرة والرضا وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شيء فرجع من طريق آخر لئلا يرد من سأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي من حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف وبأن قوله يسع الناس يحتمل أن يفسر ببركته وفضله وهو الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب وأما في الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك الفضيلة أول الوقت وقيل ان الملائكة تقف في الطرقات فاراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد وأشار الى انه فعل ذلك حذر اصابة العين وأشار صاحب الهدي الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة انتهى كلام الفتح (وعن أبي هريرة رضي الله عنه انهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد في المسجد رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري وقال في التلخيص اسناده ضعيف انتهى وفي اسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الاعلى بن أبي فروة الفروي المدني قال فيه الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف وقال هذا

وهذا في الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر وأصرح من ذلك رواية اسحق بلفظ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى واغا سموا الاسبوع سبتا لانه أعظم الايام عند اليهود (ثم دخل رجل) ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب وقد قال شريك في آخر هذا الحديث سألت أنسا أهو الرجل الاول قال لا أدري وهذا يقتضي انه لم يجزم بالتغاير وفي رواية اسحق عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره بالشك ولابي عوانة 176 عن أنس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى وأصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد ان كان تذكره ويؤيد ذلك رواية البيهقي في الدلائل من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة وفيهم خارجة بن حصن أخو عيينة بن حصن قدموا على ابل عجاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك ان يغيثنا فذكر الحديث وفيه فقال الرجل يعني الذي سأله أن يستسقي لهم هلكت الاموال الحديث كذا في الاصل والظاهر ان السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمي من بينهم والله أعلم وافادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه كذا في الفتح (من ذلك الباب) الذي دخل منه السائل أولا (في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال) أي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها في من كثرة المطر (فادع الله يمسكها) بالجزم جوابا للطلب والضمير للامطار أو السحابة وفي رواية أن يمسك عنا الماء وعند أحمد أن يرفعها عنا وفي الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم زاد حميد لسرعة ملال ابن آدم (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا) أي اجعل أو أمطر أو أنزل المطر حوالينا والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور (ولا) تنزله (علينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فاراد

حديث منكر وقال ابن القطان لا أعلم عيسى هذا مذكورا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الاسناد الحديث يدل على أن ترك الخروج الى الجبانة وفعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه وقد اختلف هل الافضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبانة فذهبت العترة ومالك الى ان الخروج الى الجبانة أفضل واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج الى الصحراء وذهب الشافعي والامام يحيي وغيرهما الى ان المسجد أفضل قال في الفتح قال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة أهل البلدان الا أهل مكة ثم أشار الشافعي الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الاعياد لم أر أن يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة قال الحافظ ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع أولويته كان أولى انتهى وفيه ان كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسي به صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج الى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وأما الاستدلال على ان ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج الى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجدها

(باب وقت صلاة العيد)

(عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او أضحى فأنكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه أبو داود وابن ماجه وللشافعي في حديث مرسل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس) الحديث الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده عن أبي داود ثقات والحديث الثاني رواه الشافعي عن شيخه ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث وهو كما قال المصنف مرسل وابراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم وقال البيهقي لم أر له اصلا

في حديث عمرو بن حزم وفي الباب عن جندب عند أحمد بن حسن البناء في كتاب الاضاحي قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه قوله حين التسبيح قال ابن رسلان يشبه أن يكون شاهدا على جواز حذف اسمين مضافين والتقدير وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى فانها من تقوى القلوب أي فان تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب وقوله فقبضت قبضة من أثر الرسول أي من أثر حافر فرس الرسول وقوله حين التسبيح يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدل ذلك على ان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد وحديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الاضحى وتأخير الفطر ولعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استحباب الامساك في صلاة الاضحى حتى يفرغ من الصلاة فانه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الاضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك وأيضا فانه يعود الى الاشتغال بالذبح لاضحيته بخلاف عيد الفطر فانه لا امساك ولا ذبيحة وأحسن ما ورد من الاحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم قال في البحر وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا أعرف فيه خلافا انتهى

* (باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة وما يقرأ فيها) *

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الجماعة الا أبا داود) وفي الباب عن جابر عند البخاري ومسلم وأبي داود قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر فصلى قبل الخطبة وعن ابن عباس عند الجماعة الا الترمذي قال شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة وفي لفظ أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلى قبل الخطبة وعن أنس عند البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم النحر ثم خطب وعن البراء عند البخاري ومسلم وأبي داود قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة وعن جندب عند

اخراجها بقوله ولا علينا وفي الواو من قوله ولا علينا بحث لطيف ذكره في الفتح (اللهم على الآكام) بكسر الهمزة جمع أكمة بفتحات التراب المجتمع بكسر الهمزة على وزن جبال وقد تفتح وتمد أو أكبر من الكدية قاله الداودي أو الهضبة الضخمة قاله الخطابي أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الارض وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الثعالبي الاكمة أعلى من الرابية (والجبال) وزاد في رواية والآجام بالمد والجيم (والظراب) بكسر الظاء جمع ظرب ككتف قال القزاز هو الجبل المنبسط على الارض ليس بالعالي وقال الجوهري الروابي الصغار ١٧٧ دون الجبل أي أنزل المطر حيث لا نستضر به قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها أوفق للزراعة من رؤس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بأن الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فشاهده الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال (والاودية) وفي رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع أفعلة جمع فاعل الأودية جمع واد وفيه نظر وزاد مالك في رواية رؤس الجبال (ومنابت الشجر) أي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم يدع صلى الله عليه وآله وسلم برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأدب بمثل أدبه واستنبط من هذا أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة (قال) أنس (فانقطعت)

أي الامطار عن المدينة وفي رواية فاقلعت أي السماء أو السحاب الماطر وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية عن شريك فما هو الا أن تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيأ أي في المدينة وذكر في الفتح روايات وألفاظا أخر لا نطول بذكرها (وخرجنا نمشي في الشمس) ولم يباشر سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء بعض أكابر الصحابة لانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبني أن يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه

أبو عبد الله الابى ان الصبر على المشاق وعدم التسبب فى كشفها أربح لانهم انما يفعلون الافضل وفى الحديث جواز مكالمة الامام فى الخطبة للحاجة وفيه القيام فى الخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وفيه سؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب ليحصل الرقة المقتضية لصحة التوجه فيه عنده وفيه تكرار الدعاء ثلاثا وادخال دعاء الاستسقاء فى خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء وليس فى السياق مايدل على انه نواها مع الجمعة وفيه علم من أعلام النبوة فى اجابة الله دعاء نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عقبه أو معه ابتداء فى الاستسقاء وانتهاء فى الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الاشارة وفيه ان الدعاء بدفع الضرر لا ينافى التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب وأخر السؤال فى ذلك تفويضا لربه ثم أجابهم الى الدعاء لما سألوه فى ذلك بيانا للجواز وتقريرا لسنة هذه العبادة الخاصة أشار الى ذلك ابن أبى جمرة نفع الله به وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من أحوال الناس وجواز الصياح فى المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك وفيه اليمين لتأكيد الكلام أو جرى ذلك على لسان أنس بغير قصد اليمين واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة وهذا لا ينافى مشروعية الصلاة لها وقد ثبت فى واقعة أخرى وقد استدل به البخارى فى الدعوات على رفع اليدين فى كل دعاء وفى الباب عدة أحاديث جمعها المنذرى فى جزء مفرد وأورد النووى منها فعل فى صفة الصلاة من شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ البخارى من افراده وهو من الرباعيات وأخرجه أيضا فى الاستسقاء وكذا مسلم وأبو داود والنسائى ۞ (وعنه) اى عن أنس (رضى الله عنه أنه صلى الله عليه) وآله (وسلم رفع يديه) زاد ابن خزيمة حتى رأيت بياض ابطيه وللنسائى ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعون (ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) ثلاث مرات اى هب لنا غيثا والهمزة فيه

البخارى ومسلم قال صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وعن أبى سعيد عند البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أضحى أو فطر الى المصلى فصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس الحديث وعن عبد الله بن السائب عند أبى داود والنسائى وابن ماجه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب قال أبو داود وهو مرسل وقال النسائى هذا خطأ والصواب مرسل وعن عبد الله بن الزبير عند أحمد انه قال حين صلى قبل الخطبة ثم قام يخطب أيها الناس كل سنة الله وسنة رسوله قال العراقى واسناده جيد وأحاديث الباب تدل على ان المشروع فى صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة قال القاضى عياض هذا هو المتفق عليه بين علماء الامصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين من بعده الا ما روى أن عمر فى شطر خلافته الآخر قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح ثم قال وقد فعله ابن الزبير فى آخر أيامه وقال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين الا عن بنى أمية قال وعن ابن عباس وابن الزبير انهما فعلاه ولم يصح عنهما قال ولا يعتد بخلاف بنى أمية لانه مسبوق بالاجماع الذى كان قبلهم ومخالف لسنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفا للسنة وقال العراقى ان تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة وقال ان ما روى عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم أما رواية ذلك عن عمر فرواها ابن أبى شيبة انه لما كان عمر وكثر الناس فى زمانه فكان اذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة قال وهذا الاثر وان كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت فى الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس وروايتهما عنه أولى قال وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها اسنادا وقال القاضى أبو بكر بن العربى يقال ان أول من قدمها عثمان وهو كذب لا يلتفتون اليه انتهى ويرده ما ثبت فى الصحيحين من رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدم وقال الحافظ فى الفتح انه روى ابن المنذر ذلك عن عثمان باسناد صحيح الى الحسن البصرى قال أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان قال الحافظ ويحتمل أن يكون عثمان

للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا وأما أغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال فى المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبارا لاغاثة من الغوث فى هـذا المقام ولاثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى وأشار بقوله ولها وجه الى أنه يقال غاث وأغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فأميت واستعمل اغاثه أو المعنى اعطنا غوثا وغيثا ۞ (حديث عبد الله بن زيد فى الاستسقاء تقدم) وتقدم الكلام عليه أيضا (وفى هذه الرواية قال فحول) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى الناس ظهره) عند ارادة ١٧٩ الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيامن فى شأنه كله (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو ثم حول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعى ووقع فى كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه فى ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا كذا فى الفتح (ثم صلى لنا ركعتين) حال كونه (جهر فيهما بالقراءة) واستدل ابن بطال بثم الاولى أن الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله فى الحديث التالى استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على أن قلب الرداء انما يكون فى الخطبة وتعقب بأنه لادلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن يكون الواو فى وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم فى سنن أبى داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع فى حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز لكن رواية تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف ۞ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء) ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث الثابتة فى الرفع فى غير الاستسقاء وانها كثيرة وقد أفردها البخارى بترجمة فى كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم الى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفى رؤيته وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره وذهب آخرون الى تأويل حديث أنس هذا لاجل الجمع بأن

فعل ذلك احيانا وقال بعد ان ساق الرواية المتقدمة عن عمر رعزاها الى عبد الرزاق وابن أبى شيبة وصحح اسنادها انه يحمل على ان ذلك وقع منه نادرا قال العراقى وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف وانما فعل ذلك لامر وقع بينه وبين ابن عباس ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزا وقد تقدم عن ابن الزبير انه صلى قبل الخطبة وثبت فى صحيح مسلم عن عطاء ان ابن عباس أرسل الى ابن الزبير أول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة قال الترمذى ويقال ان أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم انتهى وقد ثبت فى صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبى سعيد قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان وقيل أول من فعل ذلك معاوية حكاه القاضى عياض وأخرجه الشافعى عن ابن عباس بلفظ حتى قدم معاوية فقدم الخطبة ورواه عبد الرزاق عن الزهرى بلفظ أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية وقيل أول من فعل ذلك زياد بالبصرة فى خلافة معاوية حكاه القاضى عياض أيضا وروى ابن المنذر عن ابن سيرين ان أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال ولا مخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدأ ذلك وتبعه عماله قال العراقى الصواب ان أول من فعله مروان بالمدينة فى خلافة معاوية كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى قال ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير انتهى وقد عرفت صحة بعض ذلك فالمصير الى الجمع أولى وقد اختلف فى صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ففى مختصر المزنى عن الشافعى ما يدل على عدم الاعتداد بها وكذا قال النووى فى شرح المهذب ان ظاهر نص الشافعى انه لا يعتد بها قال وهو الصواب (وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى

* وعن ابن عباس وجابر رضى الله عنهم قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه * ولمسلم عن عطاء قال أخبرنى جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا

يحمل النفي على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله (فانه يرفع) أى يديه (حتى يرى بياض ابطيه) ويؤيده أن غالب الاحاديث التى وردت فى رفع اليدين كما فى الدعاء انما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض ابطيه واما صفة اليدين فى ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء ولابى داود من حديث أنس أيضا كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض حتى رأيت بياض ابطيه قال الترمذى قال العلماء السنة فى كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شئ وتحصيله أن يجعل بطن كفيه الى السماء انتهى وقال غيره الحكمة فى الاشارة بظهور الكفين فى الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل فى تحويل الرداء أو هو اشارة الى صفة المسؤل وهو نزول السحاب الى الارض قاله فى الفتح وفى رواية أخرى عن أنس قبل حديث الباب فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه الحديث قال القسطلانى استدل به على استحباب رفع اليدين فى الدعاء للاستسقاء ولذا لم يرد عن مالك أنه رفع يديه الا فى دعاء الاستسقاء خاصة وهل نرفع فى غيره من الادعية أم لا الصحيح الاستحباب فى سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس يعنى حديث الباب فمؤول على أنه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال فى المستثنى حتى يرى بياض ابطيه ثم ورد رفع يديه صلى الله عليه وآله وسلم فى مواضع كثيرة كرفع يديه وضحاها حتى رؤى عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما فى الصحيحين ورفعهما أيضا فى قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد رواه البخارى والنسائى ورفعهما على الصفا رواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخارى فى رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن أضللن كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم أمتى أمتى رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم على قائلا اللهم لا تمتنى حتى ترينى عليا رواه الترمذى ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا

بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة) وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص عند البزار فى مسنده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بغير أذان ولا اقامة وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة وعن البراء بن عازب عند الطبرانى فى الاوسط ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى يوم الاضحى بغير أذان ولا اقامة وعن أبى رافع عند الطبرانى فى الكبير ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا بغير أذان ولا اقامة وفى اسناده مندل وفيه مقال قد تقدم وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والاقامة فى صلاة العيدين قال العراقى وعليه عمل العلماء كافة وقال ابن قدامة فى المغنى ولا نعلم فى هذا خلافا ممن يعتد بخلافه الا أنه روى عن ابن الزبير انه أذن وأقام قال وقيل ان أول من أذن فى العيدين زياد انتهى وروى ابن أبى شيبة فى المصنف باسناد صحيح عن ابن المسيب قال أول من أحدث الأذان فى العيد معاوية وقد زعم ابن العربى أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به قوله لا اقامة ولا نداء ولا شئ فيه انه لا يقال أمام صلاة العيد شئ من الكلام لكن روى الشافعى عن الزهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن فى العيدين فيقول الصلاة جامعة قال فى الفتح وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها انتهى وأخرج هذا الحديث البيهقى من طريق الشافعى (وعن سمرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية رواه أحمد * ولابن ماجه من حديث ابن عباس وحديث النعمان بن بشير مثله وقد سبق حديث النعمان لغيره فى الجمعة * وعن أبى واقد الليثى وساله عمر ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه الجماعة الا البخارى) حديث سمرة أخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف والطبرانى فى الكبير والحديث عند أبى داود والنسائى الا انهما قالا الجمعة بدل العيد وحديث ابن عباس الذى أشار اليه المصنف لفظه كلفظ حديث سمرة وفى اسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ولابن عباس حديث آخر عند البزار فى مسنده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى العيدين بعم يتساءلون والشمس

اللهم هؤلاء أهل بيتي رواه الحاكم قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل وفي مسلم
وأبي داود عن أنس كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض الحديث انتهى وقد جمع السيوطي نحوا من
أربعين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء إلا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي
عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنسائي
وابن ماجه في الاستسقاء ﴿(عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ١٨١ صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا رأى المطر قال
اللهم) اسقنا أو اجعله (صيبا) وهو المطر الذي يصوب أي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بقوله (نافعا) صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها
صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها ﴿(عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه صلى الله عليه وآله وسلم ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها
وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قال وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سري عنه فعرفت ذلك
عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح
اشتدادها وهبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت إذا ظهر في السحاب أثر المطر وسري
عنه أي كشف عنه الخوف وأزيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح
الشديدة يخرج للخفيفة وروى الشافعي ما هبت الريح إلا جثا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها

وضعاها وفي إسناده أيوب بن سيار قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال ابن المديني
والجوزجاني ليس بثقة وقال النسائي متروك ولابن عباس أيضا حديث ثالث عند أحمد
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب
لم يزد عليها شيئا وفي إسناده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه وحديث النعمان الذي أشار
إليه المصنف أيضا في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة وقد تقدم حديث النعمان هذا لسمرة بن
جندب في الجمعة في الباب المذكور بدون ذكر العيدين وحديث أبي واقد أخرجه من
ذكرهم المصنف وفي الباب عن أنس عند ابن أبي شيبة في المصنف عن مولى لأنس قد سماه
قال انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية فإذا مولى له يقرأ في العيد بسبح
اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فقال أنس إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن عائشة عند الطبراني في الكبير والدارقطني أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى فكبر في الركعة
الأولى سبعا وقرأ ق والقرآن المجيد وفي الثانية خمسا وقرأ اقتربت الساعة وانشق
القمر وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور وأكثر أحاديث الباب تدل على
استحباب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية وإلى ذلك ذهب أحمد بن
حنبل وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما بق واقتربت لحديث أبي واقد
واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين
وقال أبو حنيفة والهادوية ليس فيه شيء مؤقت وروى ابن أبي شيبة أن أبا بكر قرأ في يوم
عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميد من طول القيام وقد جمع النووي بين الأحاديث
فقال كان في وقت يقرأ في العيدين بق واقتربت وفي وقت بسبح وهل أتاك وقد سبقه
إلى مثل ذلك الشافعي ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بالسور المذكورة أن في سورة
سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في
تفسير قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فاختصت الفضيلة بها كاختصاص
الجمعة بسورتها وأما الغاشية فللموالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين وأما سورة
ق واقتربت فنقل النووي في شرح مسلم عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من
الأخبار بالبعث والأخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس

في المسير بروزهم في البعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منتشر وقد استشكل بعضهم سؤال عمر لابي واقد الليثي عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العيد مع ملازمة عمر له في الاعياد وغيرها قال النووي قالوا يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبته أو أراد اعلام الناس بذلك أو نحو ذلك قال العراقي ويحتمل ان عمر كان غاب في بعض الاعياد عن شهوده وان ذلك الذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر قال ولا عجب ان يخفى على الصاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما في قصة الاستئذان ثلاثا وقول عمر خفي علي هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألهاني الصفق بالاسواق انتهى

❊ (باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها) ❊

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه أحمد وابن ماجه وقال أحمد أنا أذهب الى هذا ❊ وفي رواية قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه أبو داود والدارقطني ❊ وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وقال هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن ماجه ولم يذكر القراءة لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد المؤذن) حديث عمرو بن شعيب قال العراقي اسناده صالح ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري انه قال انه حديث صحيح وحديث عمرو بن عوف أخرجه أيضا الدارقطني وابن عدي والبيهقي وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال الشافعي وأبو داود انه ركن من أركان الكذب وقال ابن حبان له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده وقد تقدم الكلام عليه قال الحافظ في التلخيص وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه فقال لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى قال العراقي والترمذي انما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة

رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وفي الحديث الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه ❊ (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال نصرت بالصبا) الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرة صلى الله عليه وآله وسلم بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر ألفا حين حاصروا المدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقطعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم لما علم الله من رأفة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقومه رجاء أن يسلموا (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضا فهي تأتي من دبرها فهي ضد الصبا ومن لطف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الادبار وان الدبور أشد من الصبا لما في قصة عاد انها لم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استأصلهم قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وكانت الصبا سبب رحيل أهل الاحزاب عن المسلمين ولم تستأصلهم كما مر قال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها أهلكتهم وقطعت دابرهم ومن الرياح أيضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع وأي ريح هبت من جهتين منها يقال انها النكباء بفتح النون وسكون الكاف قال القسطلاني أما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور

وتعقب بأن كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه انتهى وبالجملة لما كانت الصبا ناصرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذت الشعراء ذكرها في تغزلهم ونشيدهم وتعلقوا بها تعلقا تاما عاما لا يخلو عنه غالب كلامهم ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا) والمراد الاقليمان المعروفان أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا أعم منهما والاول أظهر (قالوا) أي بعض الصحابة (وفي نجدنا) وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى أرض العراق (قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن وبها) أي بنجد (يطلع قرن الشيطان) أي أمته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم قال القسطلاني ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روى عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أنه لا تغيير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدنيا فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلي على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان صلى الله عليه وآله وسلم يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله أعلم وسيأتي الكلام على الزلازل والآيات في كتاب الفتن قال الزين ابن المنير وجه ادخال هذا الحديث في باب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء وهل تصلي عند وجودها حكى ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال أحمد واسحق وجماعة وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي وصح ذلك عن ابن

المفردة سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى وحديث سعد المؤذن وهو سعد القرظ أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة قال العراقي وفي اسناده ضعف وفي الباب عن أبي موسى الاشعري وحذيفة عند أبي داود ان سعيد بن العاص سألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعا تكبيره على الجنازة فقال حذيفة صدق قال البيهقي خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب أبي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فأفتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عبد الرحمن بن عوف عند البزار في مسنده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي اليها فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك وفي اسناده الحسن البجلي وهو لين الحديث وقد صحح الدارقطني ارسال هذا الحديث وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة في الاولى سبعا وفي الآخرة خمسا وفي اسناده سليمان بن أرقم وهو ضعيف وعن جابر عند البيهقي قال مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعا وخمسا وعن ابن عمر عند البزار والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات وفي اسناده فرج بن فضالة وثقه أحمد وقال البخاري ومسلم منكر الحديث وعن عائشة عند أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وذكر الترمذي في كتاب العلل ان البخاري ضعف هذا الحديث وزاد ابن وهب في هذا الحديث سوى تكبيرتي الركوع وزاد اسحق سوى تكبيرة الافتتاح ورواه الدارقطني أيضا وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال * أحدها انه يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة قال

عباس اخرجه عبد الرزاق وغيره وعن عائشة عند ابن حبان فى صحيحه مرفوعا صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات وقيل لما كانت هبوب الريح الشديدة توجب الخوف المفضى الى الخشوع والانابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك لاسيما وقد نص فى الخبر على أن كثرة الزلازل من اشراط الساعة والله أعلم ﷺ (وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مفاتيح الغيب خمس لايعلمها الا الله) قال الزجاج فمن ادعى علم شئ منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وفى رواية ١٨٤ مفاتح أى خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن أو المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح الذى هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح والمعنى أنه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لايعلمها الا هو فيعلم أوقاتها وما فى تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على مااقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لايتناهى لان العدد لاينفى زائدا عليه أولان هذه الخمس هى التى كانوا يدعون علمها (لايعلم أحد) غيره تعالى (مايكون فى غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفى رواية سالم عن أبيه فى سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر سورة لقمان (ولايعلم أحد مايكون فى الارحام) أذكر أم أنثى شقى أم سعيد الاحين أمره الملك بذلك (ولاتعلم نفس ماذا تكسب غدا) من خير أو شر وربما تعزم على شئ وتفعل خلافه (وماتدرى نفس بأى أرض تموت) كما لاتدرى فى أى وقت تموت قال القسطلانى روى ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدنى فمر الريح أن تحملنى وتلقينى بالهند ففعل ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ أمرت أن أقبض روحه بالهند فى آخر النهار وهو عندك (ومايدرى أحد متى يجئ المطر) زاد الاسماعيلى الا الله أى الا عند أمر الله به فانه تعلم حينئذ وهو يرد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لايتخلف عنه وعبر بالنفس فى موضعين

العراقى وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والائمة قال وهو مروى عن عمر وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب وزيد بن ثابت وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول وبه يقول مالك والاوزاعى والشافعى وأحمد واسحق قال الشافعى والاوزاعى واسحق وأبو طالب وأبو العباس ان السبع فى الاولى بعد تكبيرة الاحرام * القول الثانى أن تكبيرة الاحرام معدودة من السبع فى الاولى وهو قول مالك وأحمد والمزنى وهو قول المنتخب * القول الثالث ان التكبير فى الاولى سبع وفى الثانية سبع روى ذلك عن أنس ابن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعى * القول الرابع فى الاولى ثلاث بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفى الثانية ثلاث بعد القراءة وهو مروى عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وأبى موسى وأبى مسعود الانصارى وهو قول الثورى وأبى حنيفة * والقول الخامس يكبر فى الاولى ستا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وفى الثانية خمسا بعد القراءة وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ورواه صاحب البحر عن مالك * القول السادس يكبر فى الاولى أربعا غير تكبيرة الاحرام وفى الثانية أربعا وهو قول محمد بن سيرين وروى عن الحسن ومسروق والاسود والشعبى وأبى قلابة وحكاه صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص * القول السابع كالقول الاول الا انه يقرأ فى الاولى بعد التكبير ويكبر فى الثانية بعد القراءة حكاه فى البحر عن القاسم والناصر * القول الثامن التفرقة بين عيد الفطر والاضحى فيكبر فى الفطر احدى عشرة ستا فى الاولى وخمسا فى الثانية وفى الاضحى ثلاثا فى الاولى واثنتين فى الثانية وهو مروى عن على بن أبى طالب كما فى مصنف ابن أبى شيبة ولكنه من رواية الحرث الاعور عنه * القول التاسع التفرقة بينهما على وجه آخر وهو أن يكبر فى الفطر احدى عشرة تكبيرة وفى الاضحى تسعا وهو مروى عن يحيى بن يعمر * القول العاشر كالقول الاول الا ان محل التكبير بعد القراءة واليه ذهب الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب احتج أهل القول الاول بما فى الباب من الاحاديث المصرحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة قال ابن عبد البر وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من طريق حسان أنه كبر فى العيدين سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو

وجابر

وفى الثلاثة الاخرى بلفظ أحد لان النفس هى الكاسبة وهى التى تموت قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر بأحد لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأى أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفى علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم فى ماذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفى العام مستلزم نفى الخاص من غير عكس فكأنه قال لا تعلم أصلا سواء احتمالات أم لا والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(كتاب الكسوف)* ١٨٥ هو بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف يأتى قريبا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان قاله الاصمعى والخسف أيضا الذل والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وفى أحكام الطبرى فى الكسوف فوائد ظهور التصرف فى هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس نموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب

۞ (عن أبى بكرة) نفيع بن الحرث (رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فانكسفت الشمس) بوزن انفعلت وهو يرد على القزاز حيث أنكره (فقام النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يجر رداءه) من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد فى اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائى من العجلة ولمسلم ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك برداثه يعنى انه أراد لبس رداثه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك واستدل به على أن جر الثوب لا يذم الا ممن قصد به الخيلاء ووقع فى حديث أبى موسى بيان سبب الفزع (حتى دخل المسجد فدخلنا) معه (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائى كما تصلون واستدل به الحنفية على انهما كصلاة النافلة وأيده صاحب عمدة القارى منهم بحديث ابن مسعود عند ابن

وجابر وعائشة وأبى واقد وعمرو بن عوف المزنى ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به انتهى وقد تقدم فى حديث عائشة عند الدارقطنى سوى تكبيرة الافتتاح وعند أبى داود سوى تكبيرتى الركوع وهو دليل لمن قال ان السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع والخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع واحتج أهل القول الثانى باطلاق الاحاديث المذكورة فى الباب وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف كما تقدم وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على حجة قال العراقى لعلهم أرادوا بتكبيرة القيام من الركعة الاولى وتكبيرة الركوع فى الثانية وفيه بعد انتهى واحتج أهل القول الرابع بحديث أبى موسى وحذيفة المتقدم وفتيا ابن عباس السابقة قالوا لان الاربع المذكورة فى الحديث جعلت تكبيرة الاحرام منها وهذا التأويل لا يجرى فى الثانية وقد تقدم ما فى حديث أبى موسى وصرح الخطابى بأنه ضعيف ولم يبين وجه الضعف وضعفه البيهقى فى المعرفة بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد ضعف ثابت يحيى ابن معين وضعفه غير واحد بان راويه عن أبى موسى هو أبو عائشة ولا يعرف ولا نعرف اسمه ورواه البيهقى من رواية مكحول عن رسول أبى موسى وحذيفة عنهما قال البيهقى هذا الرسول مجهول ولم يحتج أهل القول الخامس بما يصلح للاحتجاج واحتج أهل القول السادس بحديث أبى موسى وحذيفة المتقدم وقد تقدم ما فيه واحتج أهل القول السابع بما روى عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم والى بين القراءتين فى صلاة العيد ذكر هذا الحديث فى الانتصار ولم أجده فى شئ من كتب الحديث واحتج أهل القول الثامن على التفرقة بين عيد الفطر والاضحى بما تقدم من رواية ذلك عن على وهو مع كونه غير مرفوع فى اسناده الحرث الاعور وهو ممن لا يحتج به وأما القول التاسع فلم يأت القائل به بحجة واحتج أهل القول العاشر بما ذكره فى البحر من أن ذلك ثابت فى رواية لابن عمر وثابت من فعل على عليه السلام ولا أدرى ما هذه الرواية التى عن ابن عمر وقد ذكر فى الانتصار الدليل على هذا القول فقال والحجة على هذا ما روى عبد الله بن عمرو ابن العاص ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كبر سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية القراءة قبلهما كلاهما وهو عكس الرواية التى ذكرها المصنف عنه وذكرها غيره فينظر هل وافق صاحب الانتصار على ذلك أحد من أهل هذا الشان فانى لم أقف على شئ من ذلك مع ان

خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند أصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن
العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بأنها ركعتان وحملها ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما كانوا
يصلون في الكسوف لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما
روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية أخرى عند البخاري ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت في حديث ١٨٦ جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد
القصة وظهر أن رواية أبي بكرة
مطلقة وفي رواية جابر زيادة
بيان في صفة الركوع والأخذ
بها أولى ووقع في أكثر الطرق
عن عائشة أيضا ان في كل ركعة
ركوعين كذا في الفتح وتعقبه
العيني بأن حمل ابن حبان
والبيهقي على أن المعنى كما يصلون
في الكسوف بعيد وظاهر
الكلام يرده وبأن حديث أبي
بكرة عن الذي شاهده من صلاة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وليس فيه خطاب أصلا ولئن
سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج
فليس معناه كما حمله ابن حبان
والبيهقي لأن المعنى كما كانت
عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين
بركوعين وأربع سجدات على
ما تقرر من شأن الصلاة ثم
مقتضى كلام الشافعية كما في
المجموع أنه لو صلاها كسنة
الظهر صحت وكان تاركا للافضل
أخذا من حديث قبيصة أنه
صلى الله عليه وآله وسلم صلاها
بالمدينة ركعتين وحديث
النعمان أنه صلى الله عليه وآله
وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة وكلهم عمر
ثم نظروا الى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق
على المقيد لأنه خلاف الظاهر وفيه نظر لأن الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة
وذكر الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات
وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح أخبار الركوعين بأنها أشهر

الثابت في أصل الاقتصار لفظ بعدهما مكان قبلها ولكنه وقع التعقيب على الاعراقي
حشية بلفظ قبلهما فلا مخالفة حينئذ وأرجح هذه الاقوال أولها في عدد التكبير وفي محل
القراءة وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد أو الفصل
بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي الى أنه
يوالي بينها كالتسبيح في الركوع والسجود قالوا لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما
نقل التكبير وقال الشافعي انه يقف بين كل تكبيرتين للرويحة ويكبر واختلف
أصحابه فيما يقوله بين التكبيرتين فقال الاكثرون يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله أكبر وقال بعضهم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير وقيل غير ذلك وقال الهادي وبعض أصحاب الشافعي انه يفصل بينها بقول
الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وقال الناصر والمؤيد بالله
والامام يحيى انه يقول لا اله الا الله الى آخر الدعاء الطويل الذي رواه الامير الحسين قال
في الشفاء عن علي عليه السلام وروى في البحر عن مالك أنه يفصل بالسكوت وقد اختلف
في حكم تكبير العيدين فقالت الهادوية انه فرض وذهب من عداهم الى أنه سنة لا تبطل
الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا قال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافا قالوا وان تركه لا يسجد
للسهو وروي عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو والظاهر عدم وجوب التكبير كما
ذهب اليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه

(باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها)

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد فصلى
ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما رواه الجماعة وزادوا الا الترمذي وابن ماجه ثم أتى
النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تتصدق بخرصها وسخابها * وعن ابن
عمر رضي الله عنه أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فعله رواه أحمد والترمذي وصححه * وللبخاري عن ابن عباس أنه كره الصلاة
قبل العيد * وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يصلي
قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه وأحمد بمعناه) حديث ابن

وأصح أولى لما مر من ان الواقعة واحدة اه لكن روى ابن حبان فى الثقات انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى لخسوف القمر فعلى هذا الواقعة متعددة وجرى عليه السبكى والاذرعى وسبقهما الى ذلك النووى فى شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت فى أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اه وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجى ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزئ اه قلت وأصح ما ورد فى صفتها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وورد ثلاثة ركوعات وأربعة ركوعات ١٨٧ وخمسة ركوعات فى كل ركعة يقرأ بين كل ركوعين وورد فى كل ركعة ركوع فقط والاول أصح اسنادا وأسلم من العلة والاضطراب ورواته من الصحابة أكثر وأحفظ وأجل من سمرة ونعمان وانه متضمن لزيادة مع الاخذ بها وان كان الكل يجزئ (حتى انجلت الشمس) بالنون أى صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا وأجاب الطحاوى بأنه قال فيه فصلوا وادعوا فدل على انه ان سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلى وقرره ابن دقيق العيد بأن جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فتصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها وأما ما وقع عند النسائى من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فان كان محفوظا احتمل أن يكون معنى ركعتين ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة فى حديث انخسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان أخرجه الشافعى وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبى قلابة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور وان ثبت تعدد القصة زال الاشكال أصلا كذا فى الفتح (فقال النبى

ه وأخرجه أيضا الحاكم وهو صحيح كما قال الترمذى وله طريق آخرى عند الطبرانى فى الاوسط وفيه جابر الجعفى وهو متروك وحديث أبى سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الحافظ فى الفتح وفى اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه بنحو حديث ابن عباس وعن على عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال خرجنا مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب فى يوم عيد فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها فلم يرد عليهم شيأ ثم جاء قوم فسألوه فما رد عليهم شيأ فلما انتهينا الى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعا وخمسا ثم خطب الناس ثم نزل فركب فقالوا يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون قال فما عسيت أن أصنع سألتمونى عن السنة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك أترونى أمنع قوما يصلون فأكون بمنزلة من منع عبدا اذا صلى قال العراقى وفى اسناده ابراهيم بن محمد بن النعمان الجعفى لم أقف على حاله وبقية رجاله ثقات وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الكبير قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ورجاله ثقات وعن كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الكبير أيضا من طريق عبد الملك بن كعب بن عجرة قال خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد الى المصلى فجلس قبل أن يأتى الامام ولم يصل حتى انصرف الامام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد فقلت ألا ترى فقال هذه بدعة وترك للسنة وفى رواية له ان كثيرا مما ترى جفاء وقلة علم ان هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك واسناده جيد كما قال العراقى وعن ابن أبى أوفى عند الطبرانى فى الكبير أيضا أنه أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبل العيد ولا بعدها وفى اسناده فائد أبو الورقاء وهو متروك قوله لم يصل قبلها ولا بعدها فيه وفى بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها والى ذلك ذهب أحمد بن حنبل قال ابن قدامة وهو مذهب ابن عباس وابن عمر قال وروى ذلك عن على وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الاكوع وجابر وابن أبى أوفى وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبى ومالك وروى عن مالك أنه قال لا يتطوع فى المصلى قبلها ولا بعدها وله فى المسجد روايتان وقال الزهرى لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر ان أحدا من سلف

صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الشمس والقمر) آيتان من آيات الله (لا ينكسفان) بالكاف (لموت أحد) قاله صلى الله عليه
وآله وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب
في الارض (فاذا رأيتموهما) أي الشمس والقمر وفي رواية بالافراد أي الكسفة التي يدل عليها قوله ينكسفان أو الآية لان
الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف ما بكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون ١٨٨ الا خالدا وأخرجه البخاري أيضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي
في الصلاة والتفسير (وفي رواية عنه) أي عن أبي بكرة رضي الله عنه (قال) أي أبو بكرة (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ولكن يخوف الله بهما) أي بالشمس والقمر وفي رواية بها أي بالكسفة (عباده) فالكسوف من آياته تعالى المخوفة اما كونه آية فلان الخلق عاجزون عن ذلك وأما كونه مخوفا فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعة التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف أمر عادي لا تأخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكر القيامة لكونه نموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام صلى الله عليه وآله وسلم فزعا
يخشى أن تكون الساعة كما في رواية أخرى وكان اذا اشتد هبوب الريح تغير ودخل وخرج خشية أن وهو
تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح أمرا عاديا وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك اذ كل ما في
العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله وتمام قهره قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا (وتكرر حديث الكسوف)
في صحيح البخاري (كثيرا) بألفاظ لا نطول بذكر طرقه فرارا عن التكرار وهي أربعون حديثا نصفها موصول ونصفها
معلق والمكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والخالص منها ثمانية وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة

هذه الامة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها قال ابن قدامة وهو اجماع كما ذكرنا عن
الزهري وعن غيره انتهى ويرد دعوى الاجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم
من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وروى ذلك العراقي
عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن مسعود
وعلي بن أبي طالب وأبي برزة قال وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير
والاسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن
المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن
محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من
أئمة الحديث قال وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي
انتهى ومما يدل على فساد دعوى ذلك الاجماع ما رواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال
الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها
ولا بعدها قال في الفتح وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن
البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد وأما مالك فمنعه في المصلى
وعنه في المسجد روايتان انتهى وحمل الشافعي أحاديث الباب على الامام قال فلا يتنفل
قبلها ولا بعدها وأما المأموم فمخالف له في ذلك نقل ذلك عنه البيهقي في المعرفة وهو نصه
في الام وقال النووي في شرح مسلم قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة
قبلها ولا بعدها قال الحافظ ان حمل كلامه على المأموم والا فهو مخالف لنص الشافعي
وقد أجاب القائلون بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها عن أحاديث الباب
بأجوبة منها جواب الشافعي المتقدم ومنها ما قاله العراقي في شرح الترمذي من أنه
ليس فيها نهي عن الصلاة في هذه الاوقات ولكن لما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتأخر
مجيئه الى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه
أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه
من التأخر الى وقت الصلاة ان غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب فقد روى عنه غير واحد
من الصحابة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي الضحى وصح ذلك عنهم وكذلك لم ينقل
عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الجمعة قبلها لانه انما كان يؤذن للجمعة بين يديه

وحديث أسماء في العتاقة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار فيها أثر ابن الزبير وأثر عروة وهما موصولان (في رواية عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (ابراهيم) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الاول أو في رمضان أو ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر أو في رابعه أو رابع عشره ولا يصح شئ منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بانه رجع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في أواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم) شيأ من ذلك (فصلوا وادعوا الله) تعالى اتفقت الروايات على انه صلى الله عليه وآله وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ البخاري من أفراده وأخرجه أيضا في الادب ومسلم في الصلاة (وفي رواية عن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) اى زمنه يوم مات ابنه ابراهيم (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بالناس) صلاة الخسوف (فقام فأطال القيام) لطول القراءة فيه وفي رواية فقرأ قراءة طويلة (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح

وهو على المنبر قال البيهقي يوم العيد كسائر الايام والصلاة مباحة اذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في صحيحه قال الحافظ في الفتح والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الايام انتهى وكذا قال العراقي في شرح الترمذي وهو كلام صحيح جار على مقتضى الادلة فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد اذا أقيمت صلاة العيد في المسجد وقد قدمنا الاشارة الى مثل هذا في باب تحية المسجد نعم في التلخيص ما لفظه وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها فان صح هذا كان دليلا على المنع مطلقا لانه نفي في قوة النهي وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه قوله فجعلت المرأة المراد بالمرأة جنس النساء وقوله تصدق بخرصها هو الحلقة الصغيرة من الحلي وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي انتهى قوله وسخابها بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة وهو خيط تنظم فيه الخرزات وفي القاموس ان السخاب ككتاب قلادة من سك وقرنفل ومحلب بلا جوهر انتهى ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن واستحباب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد

(باب خطبة العيد وأحكامها)

(عن أبي سعيد رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى وأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد أن يقطع بعثا أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف متفق عليه) قوله الى المصلى هو موضع بالمدينة معروف قال في الفتح بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان

وقدروه بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فأطال القيام وهو دون القيام الاول) الذي ركع منه (ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) بالتسبيح أيضا (وهو دون الركوع الاول) وقدروه بثمانين آية (ثم سجد فأطال السجود) كالركوع (ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى) من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين آية وفي الرابع بخمسين تقريبا في كل لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث ١٩٠ بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء ثم قالوا يطول القيام الاول نحوا من سورة البقرة لحديث ابن عباس وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي ثم في الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية يس قال في الفتح ان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم فعله فيها كان مشروعا لانه أصل برأسه وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها وقد أشار الطحاوي الى ان قول أصحابه أجرى على القياس في صلاة النوافل لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الافعال الكثيرة واستدبار القبلة فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالاخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل (ثم انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (وقد انجلت الشمس فخطب الناس) خطبتين كالجمعة (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) أي علامتان من علاماته الدالة على

الكناني صاحب مالك قوله وأول شيء يبدأ به الصلاة فيه أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس في رواية ابن حبان فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة في رواية مختصرة خطب يوم عيد على رجليه قوله فيعظهم ويوصيهم فيه استحباب الوعظ والتوصية في خطبة العيد قوله وان كان يريد أن يقطع بعثا أي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات وهذا الحديث يدل على أنه لم يكن في المصلى في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم منبر ويدل على ذلك ما عند البخاري وغيره في هذا الحديث ان أبا سعيد قال فلم تزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت الحديث

(وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد أما هذا فقد أدى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه)

قوله أخرج مروان المنبر الخ هذا يؤيد ما مر من أن مروان أول من فعل ذلك ووقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان قال الحافظ يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان قوله فبدأ بالخطبة قبل الصلاة قد قدمنا الكلام على هذا في باب صلاة العيد قبل الخطبة وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد غيرتم والله كما في البخاري بقوله ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها قال في الفتح وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه وقال في موضع آخر لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه قوله فقام رجل في المبهمات أنه عمارة بن رويبة وقال في الفتح يحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما في رواية عبد الرزاق وفي البخاري ومسلم أن أبا مسعود أنكر على

مروان

وحدانية الله وعظيم قدرته (لا ينخسفان لموت احد) من الناس (ولا لحياته) وانما يخوف الله بكسوفهما عباده (فاذا رأيتم ذلك) أي الكسوف في أحدهما (فادعوا الله) وللحموي فاذكروا الله (وكبروا وصلوا وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة في البخاري وهو الصدقة في حالة الكسوف (ثم قال يا امة محمد والله ما من أحد اغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته) الغيرة هي في اللغة تغير يحصل من الحمية والانفة وأصلها في الزوجين والاهلين واطلاقه على الله سبحانه بطريق المجاز فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه قال ابن فورك المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش ١٩١ من الله وقال غيره غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة وقال ابن دقيق العيد أهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول فتأوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التأويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم أو الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما ألف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو انه صلى الله عليه وآله وسلم لما خوف أمته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة أراد أن يردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه أعظمها والنفس اليه أميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزيهه عن الزوجة والاهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالبا وصدر كلامه باليمين لارادة التأكيد للخبر وان كان لا يرتاب في صدقه ويؤخذ من قوله يا أمة محمد ان الواعظ ينبغي له حال وعظه ان لا يأتي بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في التواضع لانه أقرب الى انتفاع من يسمعه وفيه أيضا معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده اذا أشفق عليه بقوله يا بني كذا قيل ولم يقل يا أمتي لما في الاضافة الى المضمر من الاشعار بالتكريم والمقام مقام تحذير وتخويف فناسب العدول الى المظهر ثم كرر الندبة فقال (يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم) من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها وقيل معناه لو دام علمكم كما دام

مروان أيضا فيمكن أن يكون الانكار من أبي سعيد وقع في أول الامر ثم تعقبه الانكار من الرجل المذكور ويؤيد ذلك ما عند البخاري في حديث أبي سعيد بلفظ فاذا مروان يريد أن يرتقيه يعني المنبر قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب فقلت له غيرتم فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم وفي مسلم فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم فقلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف والحديث فيه مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد ان استطاع ذلك والا فباللسان والا فبالقلب وليس وراء ذلك من الايمان شيء

(وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على الطاعة ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن رواه مسلم والنسائي وفي لفظ لمسلم فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن) الحديث فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة وترك الاذان والاقامة لصلاة العيد وقد تقدم بسط ذلك وفيه استحباب الوعظ والتذكير في خطبة العيد واستحباب وعظ النساء وتذكيرهن وحثهن على الصدقة اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما وفيه أيضا تمييز مجلس النساء اذا حضرن مجامع الرجال لان الاختلاط ربما كان سببا للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره قوله فلما فرغ نزل قال القاضي عياض هذا النزول كان في أثناء الخطبة قال النووي وليس كما قال انما نزل اليهن بعد خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر كما في اللفظ الذي أورده المصنف وهو صريح أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال قال المصنف رحمه الله تعالى وقوله نزل يدل على أن خطبته كانت على شيء عال انتهى (وعن سعد المؤذن رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين رواه ابن ماجه * وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه قال السنة أن يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس رواه الشافعي)

على لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك مما أعلم (لضحكتم قليلا) معنى القلة هنا العدم كما فى قولهم قليل التشكى أى عديمه والتقدير لتركتم الضحك أولم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن (ولبكيتم) على مافاتكم من ذلك (كثيرا) ومثله قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا أى غير منقطع وحكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء وأطال فى تقرير ذلك بما لاطائل تحته ولادليل عليه ومن أين له ان المخاطب بذلك الانصار دون غيرهم ١٩٢ والقصة كانت فى أواخر زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب وقد بالغ ابن المنير فى الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته وفى الحديث ترجيح التخويف فى الخطبة على التوسيع فى الترخيص لما فى ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها واستدل به على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره من زيادة ركوع فى كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ومثله عن أسماء بنت أبى بكر وعن جابر عند مسلم وعن على عند أحمد وعن أبى هريرة عند النسائى وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبرانى وفى رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها أولى من الغائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا وقد وردت الزيادة فى ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر ان فى كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان فى كل ركعة أربع ركوعات ولابى داود من حديث أبى بن كعب والبزار من حديث على ان فى كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة وقد أوضح ذلك البيهقى وابن عبد البر ونقل الحافظ ابن القيم رحمه الله عن الشافعى وأحمد والبخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة

الحديث الاول هو من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن عن أبيه عن جده وعبد الرحمن ضعيف وقد أخرج نحوه البيهقى من حديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عبيد الله وعبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين وليس قول التابعى من السنة ظاهرا فى سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال باستحباب التكبير على الصفة المذكورة فى الخطبة كثير من أهل العلم قال ابن القيم وأما قول كثير من الفقهاء انه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم البتة والسنة تقتضى خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد والحديث الثانى يرجحه القياس على الجمعة وعبيد الله بن عبد الله تابعى كما عرفت فلا يكون قوله من السنة دليلا على أنها سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرر فى الاصول وقد ورد فى الجلوس بين خطبتى العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر وفى اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف (وعن عطاء عن عبد الله بن السائب رضى الله عنهما قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب رواه النسائى وابن ماجه وأبو داود) الحديث قال أبو داود هو مرسل وقال النسائى هذا خطأ والصواب أنه مرسل وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه بيان أن الخطبة سنة اذ لو وجبت وجب الجلوس لها انتهى وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها الا أن يقال انه يدل من باب الاشارة لانه اذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها وذلك لان الخطبة خطاب ولا خطاب الا لمخاطب فاذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلا يقول بوجوبها

(باب استحباب الخطبة يوم النحر)

(عن الهرماس بن زياد رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب

الناس

وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا والى ذلك نحا اسحق لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وفي حديث الباب من الفوائد المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير المرء اليه من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرا في الارض لانتفاء ذلك ١٩٣ عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما وفيه

تقديم الامام في الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقتدى به فيها ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين انموذج ما سيقع في القيامة وصورة عقاب من لم يذنب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكواكب ثم كشف عنه ذلك ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء وفي الكسوف اشارة الى تقبيح رأي من يعبد الشمس والقمر وحمل بعضهم الامر في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن على صلاة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب الاعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه عن المعبود جل وعلا سبحانه ۞ (عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نودي ان الصلاة جامعة) وفي

٢٥ نيل ث

الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث مناديا فنادى بذلك قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفق على انه لا يؤذن لها ولا يقام والتقدير ان الصلاة ذات جماعة حاضرة وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال على انه لا يؤذن لها وان يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما أرسله الزهري قال في الام ولا أذان لكسوف

الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى رواه أحمد وأبو داود * وعن أبي امامة رضي الله عنه قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى يوم النحر رواه أبو داود * وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك رواه أبو داود والنسائي بمعناه) الاحاديث الثلاثة سكت عنها أبو داود والمنذري ورجال اسناد الحديث الاول ثقات وكذلك رجال اسناد الحديث الثاني وكذلك رجال اسناد الحديث الثالث وفي الباب عن رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي وعن أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد وعن ابن عباس عند البخاري وله حديث آخر عند الطبراني وعن أبي كاهل الاحمسي عند النسائي وابن ماجه وعن أبي بكرة وسيأتي وعن ابن عمر عند البخاري وعن ابن عمرو بن العاص عند البخاري أيضا وغيره وعن جابر عند أحمد وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه عند أحمد أيضا وعن كعب بن عاصم عند الدارقطني وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر وهي ترد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن المذكور في أحاديث الباب انما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك الا ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه خطب بعرفات والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية وقالوا خطب الحج ثلاث سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر ووافقهم الشافعي الا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال وبالناس اليها حاجة ليعملوا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واستدل بأحاديث الباب وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيأ من أعمال الحج وانما ذكر وصايا عامة كما تقدم قال ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيأ مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن

والعيد والاستسقاء غير مكتوبة وان أمر الامام من ينادى الصلاة جامعة أحب تذلك لهذان الزهرى يقول كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن فى صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الكسوف ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى

١٩٤ (عن عائشة رضى الله عنها ان) امرأة (يهودية) قال فى الفتح لم أقف على اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقالت لها أعاذك الله) أى أجارك (من عذاب القبر فسألت عائشة) رضى الله عنها (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل (أيعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عائذا بالله) أى أعوذ به كونى عائذا به سبحانه (من ذلك) أى من عذاب القبر وفى رواية مسروق عنها عند البخارى فى الجنائز فقال نعم عذاب القبر حق قالت فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر قال ابن المنير فى الحاشية ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشئ بالشئ يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا فى التمسك بما ينجى من غائلة الآخرة اه قال الطحاوى كما حكى عنه التوربشتى انه صلى الله عليه وآله وسلم سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحى اليه بعد ذلك بفتنة القبر وانه لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعدما كان يسر ليرسخ ذلك فى عقائد امته ويكونوا منه على خيفة اه (ثم ذكرت) فسكت عائشة (حديث الكسوف ثم قالت فى آخره ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة فى البخارى على مالا يخفى وهو التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف وفى الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه فى التوراة أو فى شئ من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن فى مواضع على انه حق تخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفى الترمذى عن على قال ما زلنا فى شك

للنصارا انما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا فظن الذى رآه أنه خطب قال وأما ما ذكره الشافعى ان بالناس حاجة الى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه أن يعلمهم اياها بمكة يوم عرفة انتهى وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نبه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذى الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا يلتفت الى تأويل غيرهم وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتى بعده من أعمال الحج لكن لما كان فى كل يوم أعمال ليست فى غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الاسباب وقد بين الزهرى وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثانى يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وان ذلك من عمل الامراء يعنى بنى أمية كما أخرج ذلك ابن أبى شيبة عنه وهذا وان كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق وبان به ان السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه وأما قول الطحاوى انه لم يعلمهم شيأ من أسباب التحلل فيرده ما عند البخارى من حديث ابن عمرو بن العاص انه شهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك وثبت أيضا فى بعض أحاديث الباب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال خذوا عنى مناسككم فكأنه وعظهم وأحال فى تعليمهم على تلقى ذلك من أفعاله قوله ومحر بمنى أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وأحاديث الباب مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر قوله ثم قال بحصا الخذف فيه استعارة القول للفعل وهو كثير فى السنة والمراد انه وضع احدى السبابتين على الاخرى ليريهم انه يريد حصا الخذف والخذف بالخاء والذال المعجمتين ويروى بالحاء المهملة والاول أصوب قال الجوهرى فى فصل الحاء المهملة حذفته بالعصا أى رميته بها وفى فصل الخاء المعجمة الخذف بالحصا الرمى به بالاصابع وسيأتى ذكر مقدار حصا الخذف فى باب استحباب الخطبة يوم النحر من كتاب الحج لان المصنف رحمه الله سيكرر هذه الاحاديث المذكورة فى هذا الباب جميعها هنالك وسنشرح هنالك ما لم نتعرض لشرحه ههنا من ألفاظ هذه الاحاديث (وعن أبى بكرة رضى الله عنه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فقال أتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم

من عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين أحدهما في الدنيا والآخر عذاب القبر وأخرجه أيضا البخاري في الجنائز وكذا مسلم والنسائي ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر حديث الكسوف بطوله ثم قال قالوا) أي الصحابة وفي حديث جابر عند أحمد باسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له أبي ابن كعب شيأ صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه الحديث فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان في حديث جابر ان ذلك كان في الظهر أو العصر فان كان محفوظا فهي في قصة أخرى ولعلها القصة التي ١٩٥ حكاها أنس وذكر انها وقعت في صلاة الظهر وقد تقدم سياقه في باب وقت الظهر اذا زالت الشمس من كتاب المواقيت لكن فيه عرضت على الجنة والنار في عرض هذا الحائط حسب وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر النساء كذا في الفتح (يارسول الله رأيناك تناولت) كذا للأكثر بصيغة الماضي وفي رواية تناول بصيغة المضارع بضم اللام وبحذف احدى التاءين (شيأ في مقامك ثم رأيناك كعكعت) وفي رواية تكعكعت أي تأخرت أو تقهقرت وقال أبو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا أي رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اني رأيت الجنة) أي رؤيا عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حيث وصفه لقريش وفي حديث أسماء دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها أو مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المرآة فرأى جميع مافيها وفي حديث أنس عند البخاري في التوحيد عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وآله وسلم (فتناولت) أي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنقودا) منها أي من الجنة أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه (ولو أصبته) أي

فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليست البلدة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

رواه أحمد والبخاري) قوله أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم في البخاري من حديث ابن عباس انهم قالوا يوم حرام وقالوا عند سؤاله عن الشهر شهر حرام وعند سؤاله عن البلد بلد حرام وعند البخاري أيضا من حديث ابن عمر نحو حديث أبي بكرة الا انه ليس فيه قوله فسكت في الثلاثة المواضع وقد جمع بين حديث ابن عباس وحديث الباب ونحوه بتعدد الواقعة قال في الفتح وليس بشيء لان الخطبة يوم النحر انما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما ان ذلك كان يوم النحر وقيل في الجمع بينهما ان بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت وقيل في الجمع انهم فوضوا الامر أولا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم فلما سكت أجابه بعضهم دون بعض وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين فلما كان في حديث أبي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لقوله فيه أتدرون سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك أشار الى هذا الكرماني وقيل في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبي بكرة فكأنه أطلق قولهم قالوا يوم حرام باعتبار انهم قرروا ذلك حيث قالوا بلى قال الحافظ وهذا جمع حسن والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبي من ان ذلك كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك بعد هذا فان دماءكم الخ مبالغة في بيان تحريم هذه الاشياء اه ومناط التشبيه في قوله كحرمة يومكم هذا وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا يستبيحونها في الجاهلية فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم

لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه أهوى بيده ليتناول شيئا (لأكلتم منه) أي من العنقود وحكى ابن العربي في قانون التأويل عن بعض شيوخه أنه قال معنى قوله لأكلتم منه إلى آخر الدنيا أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقبه بأنه رأي فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها وإنما هي أمثال والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وإذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه (ما بقيت الدنيا) أي إلى آخرها ووجه ذلك أنه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة أخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يأتي منهم السماع والأكل إلى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه تناول العنقود قال ابن بطال لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل وقال غيره لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء لا يقع إلا في الآخرة (وأريت النار) مبنيا للمفعول وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضا وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث واللام في النار للعهد أي رأيت نار جهنم (فلم أر كاليوم منظرا) المراد باليوم الوقت الذي هو فيه (قط أفظع) أي أقبح وأشنع وأسوأ فحذف المرئي أي لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل غير ذلك كما ذكره القسطلاني بالبسط (ورأيت أكثر أهلها النساء) هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد

من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع قوله أليست البلدة كذا وقع بتأنيث البلدة وفي رواية للبخاري أليس بالبلدة الحرام وفي أخرى له أليس بالبلد الحرام قال الخطابي يقال إن البلدة اسم خاص لمكة وهي المراد بقوله عز وجل إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة وقال الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال قوله فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام هكذا ساقه البخاري في الحج وذكره في كتاب العلم بزيادة وأعراضكم وكذا ذكر هذه الزيادة في الحج من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر وهو على حذف مضاف أي سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه قوله اللهم اشهد إنما قال ذلك لأنه كان فرضا عليه أن يبلغ فأشهد الله تعالى على أداء ما أوجبه عليه قوله فرب مبلغ بفتح اللام أي رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له قال المهلب فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن رب موضوعة للتقليل قال الحافظ هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التكثير بحيث غلب على الاستعمال الأول قال لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية للبخاري بلفظ عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه وقوله أوعى من سامع نعت لمبلغ والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير قوله فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال النووي في شرح مسلم في معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الإسلام والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه والرابع أنه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه قال الأزهري في كتاب تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا قاله الخطابي قال النووي وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض قال والرواية

يضرب

تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار واستشكل مع حديث أبى هريرة ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا أهل الجنة واجيب بحمل حديث أبى هريرة على ما بعد خروجهن من النار أو انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالرؤية الحاصلة وفى حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتى ان ائتمن افشين وان سئلن بخلن وان سألن الحفن وان أعطين لم يشكرن فدل على ان المرئى فى النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا بم يارسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يكفرن العشير) الزوج أى احسانه لا ذاته وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يقتضى معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله (ويكفرن الاحسان) وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وانكاره كما يدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن الدهر كله) نصب على الظرف والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان جميعه لقصد المبالغة (ثم رأت منك شيأ) قليلا لا يوافق غرضها فى أى شئ كان (قالت ما رأيت منك قط خيرا) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى واستدل بهذا الحديث البخارى على مشروعية صلاة الكسوف جماعة قال فى الفتح وان لم يحضر الامام الراتب فيؤم بهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثورى ان لم يحضر الامام صلوا فرادى

(عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت لقد أمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أمر ندب (بالعتاقة فى كسوف الشمس) ليرفع الله بها البلاء عن عباده وهل يقتصر على العتاقة أو هى من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثانى لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهى داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شئ يتقى به النار لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة وبأخذ من وجوه البر ما أمكنه قاله ابن أبى جمرة

(عن أبى موسى رضى الله عنه

يضرب برفع الباء هذا هو الصواب وهكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضى عياض ان بعض العلماء ضبطه باسكان الباء والصواب الضم وكذا قال أبو البقاء انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أى ان ترجعوا يضرب والمراد بقوله بعدى أى بعد فراقى من موقفى هذا كذا قال الطبرى أو يكون صلى الله عليه وآله وسلم تحقق ان هذا الامر لا يكون فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته والحديث فيه استحباب الخطبة يوم النحر وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه وجوب تبليغ العلم وتأكيد تحريم تلك الامور وتغليظها بأبلغ ما يمكن وفيه غير ذلك من الفوائد

* (باب حكم الهلال اذا غم ثم علم به من آخر النهار) *

(عن عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار رضى الله عنهم قالوا غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد رواه الخمسة الا الترمذى) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابى وابن حجر فى بلوغ المرام وعلق الشافعى القول به على صحته وقال ابن عبد البر أبو عمير مجهول قال الحافظ كذا قال وقد عرفه من صحح له اهـ وقول المصنف عن عمير لعله من سقط القلم وهو أبو عمير كما فى سائر كتب هذا الفن والحديث دليل لمن قال ان صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى ان لم يتبين العيد الا بعد خروج وقت صلاته والى ذلك ذهب الاوزاعى والثورى وأحمد واسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو قول للشافعى ومن أهل البيت الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وقيد ذلك أبو طالب بشرط أن يكون ترك الصلاة فى اليوم الاول للبس كما فى الحديث ورد بأن كون الترك للبس انما هو للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه لا للركب لانهم تركوا الصلاة فى يوم العيد عمدا بعد رؤيتهم للهلال بالامس فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لهم كما فى رواية أبى داود يدل على عدم الفرق بين عذر اللبس وغيره كما ذهب الى ذلك الباقون فانهم لا يفرقون بين اللبس وغيره من الاعذار اما لذلك واما قياسا لها عليه وظاهر الحديث ان الصلاة فى اليوم الثانى اداء لا قضاء وروى الخطابى عن الشافعى انهم

قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فزعا) بكسر الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لمقدر (يخشى) أي يخاف (ان تكون الساعة) قد حضرت واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامة أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات أو ان الراوي ظن ان الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره وزاد بعضهم ان المراد الساعة غير يوم القيامة أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الامور ككونه صلى الله عليه وآله وسلم أو غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة الخسوف متأخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وأما الرابع فلا يخفى بعده وأقربها الثاني فلعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر وتقع متوالية بعضها اثر بعض مع استحضار قوله تعالى وما أمر الساعة الا كلمح البصر أو هو أقرب قال في الفتح ثم ظهر لي انه يحتمل ان يخرج على صيغة دخول النسخ في الاخبار فاذا قيل بجواز ذلك زال الاشكال وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه وهو الله تعالى بانه لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه لامر الكسوف ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما اذا وقع لهم ذلك بعد حصول الاشراط أو أكثرها وقيل لعل حالة استحضار امكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال ان تكون تلك الاشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بغير اشتراط لفقد الشرط والله أعلم انتهى وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وآله وسلم عالم بان

ان علموا بالعيد قبل الزوال صلوا والا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لانه عمل في وقت فلا يعمل في غيره قال وكذا قال مالك وأبو ثور قال الخطابي سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالاتباع وحديث أبي عمير صحيح فالمصير اليه واجب اهـ وحكى في شرح القدوري عن الحنفية انهم اذا لم يصلوها في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلوها في اليوم الثالث فان لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان لعذر أو لغير عذر اهـ والحديث وارد في عيد الفطر فمن قال بالقياس الحق به عيد الاضحى وقد استدل بأمره صلى الله عليه وآله وسلم للركب ان يخرجوا الى المصلى لصلاة العيد الهادي والقاسم وأبو حنيفة على ان صلاة العيد من فرائض الاعيان وخالفهم في ذلك الشافعي وجمهور أصحابه قال النووي وجماهير العلماء فقالوا انها سنة وبه قال زيد بن علي والناصر والامام يحيى وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية انها فرض كفاية وحكاه المهدي في البحر عن الكرخي وأحمد بن حنبل وأبي طالب وأحد قولي الشافعي واستدل القائلون بانها سنة بحديث هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وقد قدمنا في باب تحية المسجد الجواب عن هذا الاستدلال مبسوطا فراجعه واستدل القائلون انها فرض كفاية بانها شعار كالغسل والدفن وبالقياس على صلاة الجنازة بجامع التكبيرات والظاهر ما قاله الاولون لانه قد انضم الى ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم اخلاله بها الامر بالخروج اليها بل ثبت كما تقدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب ان تلبس من لا جلباب لها ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض بل ثبت الامر بصلاة العيد في القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير في تفسير قول الله تعالى فصل لربك وانحر فقالوا المراد صلاة العيد ونحر الاضحية ومن مقويات القول بانها فرض اسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس

رواه الترمذي وصححه وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون رواه الترمذي أيضا

ابن راشد عند الدارقطني وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم بذلك ولا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره فلولم ترد في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا أخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الائمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من قراءة سورة

البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال أن يكون بعيدا منه وأجيب بأن الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف ولم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية وأجيب على تقدير صحتها بأن مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي لم نسمع له صوتا انه ان ثبت لا يدل على نفي الجهر قال ابن العربي والجهر عندي أولى لانها صلاة جامعة ينادي لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد ابن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث (فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع) رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) بالواو (ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) بنصب أربع عطفا على أربع السابق

(بسم الله الرحمن الرحيم أبواب سجود القرآن) الكريم والفرقان العظيم سقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها أي سجدة التلاوة وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية هل هي سنة أو فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجد واقترب وقوله واسجدوا لله ومطلق

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب اليه العمل فيهن من هذه الايام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد رواه أحمد * وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه أحمد ومسلم والنسائي قال البخاري وقال ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات أيام العشر والايام المعدودات أيام التشريق قال وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا) حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير عن ابن عباس قوله ما من أيام العمل الصالح فيها في لفظ للبخاري ما العمل الصالح في أيام وفي رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه قال في الفتح وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الايام ان فسرت بأنها أيام التشريق وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري وزعم ان البخاري فسر الايام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط وقال ابن أبي جمرة الحديث دال على ان العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها قال ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما في حديث عائشة ولا ما صح من قوله انها أيام أكل وشرب كما في حديث الباب لان ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ولم يمتنع فيها الا الصوم قال وسر كون العبادات فيها أفضل من غيرها ان العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها قال الحافظ وهو توجيه حسن الا ان المنقول يعارضه والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني وهو شيخ كريمة بلفظ ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في أيام أفضل منه في عشر ذي

الامر للوجوب وعورض بان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وردت في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم باسناد حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفقت الشافعية والحنفية على السجود في أربع عشرة منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية ٢٠١ عدوها الا ثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب آخرها والرعد عقب والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا وأولى الحج ويفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص وأناب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احدى عشرة فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وأجيب بأنه ضعيف ونافٍ وغيره صحيح ومثبت وفي حديث أبي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة وعبارة الفتح قد أجمع العلماء على انه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية الا ثانية الحج وص وأضاف مالك ص فقط والشافعي في القديم ثانية الحج فقط وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطاء وعن أحمد مثله في رواية وفي أخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث واسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وعن أبي حنيفة مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود ووراء ذلك أقوال أخرى منها عن عطاء الخراساني الجميع الا ثانية الحج والانشقاق وقيل باسقاطهما واسقاط ص أيضا وقيل الجميع

ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ووقع في رواية وكيع باللفظ الذي ذكره المصنف وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الاعمش ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية وقال من هذه الايام العشر وقد ظن بعض الناس ان قوله في حديث الباب يعني أيام العشر تفسير من بعض الرواة لكن ما ذكرنا من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في انه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة ومن جملة الروايات المصرحة بالعشر حديث ابن عمر المذكور في الباب فظهر ان المراد بالايام في حديث الباب عشر ذي الحجة قوله ولا الجهاد في سبيل الله يدل على تقرر أفضلية الجهاد عندهم وكأنهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال لا أجده كما في البخاري من حديث أبي هريرة قوله الا رجل هو على حذف مضاف أي الا عمل رجل قوله ثم لم يرجع بشيء من ذلك أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل أمرين ان لا يرجع بشيء من ماله وان رجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة وتعقبه الزين ابن المنير بأن قوله لم يرجع بشيء يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد انتهى قال الحافظ وهو تعقب مردود فان قوله لم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في أكثر الروايات فلم يرجع من ذلك بشيء قال والحاصل ان نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم اثبات الرجوع بغير شيء بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال انتهى ومبنى هذا الاختلاف على توجيه النفي المذكور الى القيد فقط كما هو الغالب فيكون هو المنفي دون الرجوع الذي هو المقيد أو توجيهه الى القيد والمقيد فينتفيان معا ويدل على الثاني ما عند ابن أبي عوانة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وفي رواية له الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي حديث جابر الا من عفر وجهه التراب والحديث فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر بصيام أفضل الايام وقد تقدم الجمع بين حديث أبي هريرة عند مسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وبين الاحاديث الدالة على ان غيره أفضل منه والحكمة في تخصيص عشر ذي

مشروع ولكن العزائم الاعراف وسبحان وثلاث المفصل وروى عن ابن مسعود وابن عباس الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ وعن سعيد بن جبير مثله باسقاط اقرأ وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم واثبات الاعراف وسبحان وعن على ما ورد فيه الامر بالسجود عزيمة وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود أو الحث عليه أو الثناء على فاعله أو سيق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد أشار اليه أبو محمد بن الخشاب فى قصيدته الالغازية انتهى ۞ (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قرأ ٢٠٢ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم النجم بمكة فسجد فيها) أى فى آخرها (وسجد من معه غير شيخ) هو امية بن خلف سماه البخارى فى تفسير سورة النجم أو الوليد بن المغيرة أو عتبة ابن ربيعة كما فى سيرة ابن اسحق أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك كما فى تفسير سنيد وفيه ما نظر ذكره فى الفتح أو أبو احيحة سعيد بن العاص أو أبو لهب أو المطلب بن أبى وداعة والاول أصح (أخذ كفا من حصى أو تراب ورفعه الى جبهته) وفى سورة النجم فسجد عليه (وقال يكفينى هذا) قال ابن مسعود (فرأيته) أى الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافرا) أى ببدر وبدأ البخارى بالنجم لانها أول سورة أنزلت فيها سجدة كما عنده فى رواية اسرائيل والسابق من اقرأ أوائلها وأما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة أبى جهل فى نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه رواية الرجل عن زوج أمه لان غندرا ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى هذا الباب وفى مبعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم والمغازى والتفسير وأبو داود والنسائى فيه أيضا ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال) السجود فى سورة (ص ليس من عزائم السجود) أى من المأمور بها والعزم فى الاصل عقد القلب على الشئ ثم استعمل فى كل أمر محتوم وفى الاصطلاح ضد الرخصة وهى ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وفى الفتح المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعلها كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن على باسناد حسن ان العزائم حم والنجم واقرأ

الحجة بهذه المزية لاجتماع امهات العبادة فيها الحج والصدقة والصيام والصلاة ولا يتأتى ذلك فى غيرها وعلى هذا هل تخصيص الفضل بالحاج أو يعم المقيم فيه احتمال وقال ابن بطال المراد بالعمل فى أيام التشريق التكبير فقط لانه ثبت انها أيام أكل وشرب وبعال وثبت تحريم صومها وورد فيها اباحة اللهو والحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر والمشروع منه فيها التكبير فقط وتعقبه الزين بان العمل انما يفهم منه عند الاطلاق العبادة وهى لا تنافى استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرمانى الحث على العمل فى أيام التشريق لا ينحصر فى التكبير بل المتبادر الى الذهن منه انه المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع مع الأكل والشرب انتهى والذى يجتمع مع الاكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليلة هو الذكر المأمور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال وأما المناسك فمختصة بالحاج ويؤيد ذلك ما وقع فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب من الامر بالاكثار فيها من التهليل والتكبير وفى البيهقى من حديث ابن عباس فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير ووقع من الزيادة فى حديث ابن عباس وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف وللترمذى عن أبى هريرة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر لكن اسناده ضعيف وكذا اسناد حديث ابن عباس قوله قال ابن عباس هذا الاثر وصله عبد بن حميد وفيه الايام المعدودات أيام التشريق والايام المعلومات أيام العشر وروى ابن مردويه عن ابن عباس ان الايام المعلومات هى التى قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق قال الحافظ واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد فى أيام التشريق وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن عباس أيضا ان المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ورجح الطحاوى هذا القوله تعالى ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه يشعر بان المراد أيام النحر قال فى الفتح وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات الآية وهكذا قال المهدى فى البحران أيام التشريق هى الايام المعدودات اجماعا وقيل انها معلومات

معدودات

والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم أخرجه ابن أبي شيبة (وقد رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يسجد فيها) موافقة لاخيه داود عليه السلام وشكر القبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا أي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم ٢٠٣ للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لما ذكر وعند البخاري في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي حديث الباب انه أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد أيضا فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر ان يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فانت أولى وانما أمره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجليلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك قال في الفتح وسبب ذلك كون السجدة التي في ص انما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في احاديث الانبياء وأبو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير ﴿(وحديثه)﴾ أي حديث ابن عباس (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سجد بالنجم) تقدم قريبا من رواية ابن مسعود وزاد في هذه الرواية وسجد معه المسلمون والمشركون) أي الحاضر منهم لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه أثنى على آلهتهم وكيف يتم ورد ذلك وقد أدخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة أفرأيتم المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى أتجعلون هؤلاء أي اللات والعزى ومناة

معدودات لانها اذا زيد عليها شئ عد ذلك حصرا أي في حكم حصر العدد وقد وقع الخلاف في أيام التشريق فمقتضى كلام أهل اللغة والفقه ان أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى أبو عبيد ان فيه قولين أحدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي يقددونها ويبرزونها للشمس ثانيهما لانها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر قال وهذا أعجب القولين الى ان قال الحافظ وأظنه أراد ما حكاه غيره ان أيام التشريق سميت بذلك لان صلاة العيد انما تصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي قال سميت بذلك لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وعن يعقوب بن السكيت قال هو من قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير أي ندفع للنحر قال الحافظ وأظنهم اخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم ومن ذلك حديث علي عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد قال وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا الى التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير الا على أهل الامصار قال وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات وهذا كله يدل على ان يوم العيد من أيام التشريق قوله وكان ابن عمر وأبو هريرة الخ قال الحافظ لم أره موصولا وقد ذكره البيهقي معلقا عنهما وكذا البغوي قوله وكان عمر الخ وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد وقوله ترتج بتثقيل الجيم أي تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الاصوات وقد ورد فعل تكبير التشريق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند البيهقي والدارقطني انه صلى الله عليه وآله وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة الى العصر آخر أيام التشريق وفي اسناده عمرو بن شمر وهو متروك عن جابر الجعفي وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط قال البيهقي لا يحتج به عن جابر بن عبد الله وروى من طريق أخرى مختلفة أخرجها الدارقطني مدارها على عبد الرحمن المذكور واختلف فيها في شيخ جابر الجعفي ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن أبي الفضل عن علي

شركا فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا أسماء سميتموها بمجرد الهوى لا عن حجة أنزل الله بها قال القسطلاني وفي كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي (و) كذا سجد معه صلى الله عليه وآله وسلم (الجن والانس) هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح أو تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن قال في الفتح وكان ابن عباس استند في ذلك الى اخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما مشافهة له واما بواسطة لانه لم ٢٠٤ يحضر القصة لصغره وأيضا فهو من الامور التي لا يطلع عليها الانسان الا بتوقيف وتجويز انه كشف له عن ذلك بعيد لانه لم يحضرها قطعا انتهى ﷺ (عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم والنجم فلم يسجد فيها) لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود قال الحافظ وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة فمردود بفعله ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ البخاري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال وأخرجه البخاري في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ اذا السماء انشقت فسجد بها فقيل له في ذلك) القائل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (فقال لو لم أر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يسجد لم أسجد) قال في الفتح وعلى المنزل فيمكن ان يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة أما تركها مطلقا فلا ويدل على بطلان المدعى ان أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد ان أعلمهما بالسنة في هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي

وعمار قال وهو صحيح وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأخرج الدارقطني عن عثمان انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح يوم الثالث من أيام التشريق وأخرج أيضا هو والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا يفعلان ذلك وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن أبي شيبة وأخرج الدارقطني عن جابر وابن عباس انهما كانا يكبران ثلاثا ثلاثا باسنادين ضعيفين وقال ابن عبد البر في الاستذكار صح عن عمر وعلي وابن مسعود انهم كانوا يكبرون ثلاثا ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر وقد حكى في البحر الاجماع على مشروعية تكبير التشريق الا عن النخعي قال ولا وجه له وقد اختلف في محله فحكى في البحر عن علي وابن عمر والعترة والثوري وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد وأحد أقوال الشافعي ان محله عقيب كل صلاة من فجر عرفة الى آخر أيام التشريق وقال عثمان بن عفان وابن عباس وزيد بن علي ومالك والشافعي في أحد أقواله بل من ظهر النحر الى فجر الخامس وقال الشافعي في أحد أقواله بل من مغرب يوم النحر الى فجر الخامس وقال أبو حنيفة من فجر عرفة الى عصر النحر وقال داود والزهري وسعيد بن جبير من ظهر النحر الى عصر الخامس قال في الفتح وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من خص التكبير على اعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وساكن المصر دون القرية قال وللعلماء أيضا اختلاف في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتهاء الى ظهر يوم النحر وقيل الى عصره وقيل الى ظهر ثانيه وقيل الى صبح آخر أيام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره قال حكى هذه الاقوال كلها النووي الا الثاني من الانتهاء وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه الفريابي في كتاب العيدين من طريق

صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد) معه (حتى ما يجد أحدنا) أي بعضنا (موضع جبهته) لكثرة الساجدين وضيق المكان وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أي ولو بغير اذنه مع أن الامر فيه يسير قاله في المطلب ولا بد من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال أحمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض (بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب تقصير الصلاة) أي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه قوله تعالى واذا ضربتم في الارض قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع عليه ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة والثوري حيث أجازاه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان في غزوة أنمار (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) اى في فتح مكة (تسعة عشر) اى يوما بليلة زاد في المغازي عن عاصم وحده بمكة وكذا رواه ابن المنذر عن عكرمة وقد رواه أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر وله أيضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود أيضا عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وآله وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواته ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق

يزيد بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد ولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد جاء ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد واسحق وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها انتهى كلام الفتح وقد استحسن البعض زيادات في تكبير التشريق لم ترد عن السلف وقد استوفى ذلك الامام المهدي في البحر والظاهر ان تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات بل هو مستحب في كل وقت من تلك الايام كما يدل على ذلك الآثار المذكورة

(كتاب صلاة الخوف)

(باب الانواع المروية في صفتها)

(عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتموا لانفسهم فسلم بهم رواه الجماعة الا ابن ماجه وفي رواية للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذه الصفة) قوله عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل هو سهل بن أبي حثمة كما وقع في الرواية الاخرى وقد أخرج البيهقي وابن منده في المعرفة الحديث عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمكن أن يكون هو المبهم قوله يوم ذات الرقاع هي غزوة نجد لقي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمعا من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه صلاة الخوف وسميت ذات الرقاع لانها نقبت أقدامهم فلفوا على أرجلهم الخرق وقيل ان ذلك الجبل الذي غزوا اليه بحجارة مختلفة الالوان كالرقاع المختلفة والحديث يدل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الامام في الثنائية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لانفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لانفسهم ركعة ويسلم بهم وقد حكى في البحر ان هذه الصفة صلاة الخوف

فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن ان الاصل
رواية سبع عشرة فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر انتهى واقتضى ذلك ان رواية تسعة عشر أرجح
الروايات وبهذا أخذ اسحق بن راهويه ويرجحها أيضا انها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة وقال البيهقى أصح الروايات فيه
رواية ابن عباس وهى التى ذكرها البخارى ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكى ويمكن الجمع كما قاله البيهقى بان راوى تسعة
عشر عد يومى الدخول والخروج وراوى سبعة عشر لم يعدهما وراوى ثمانى عشرة عد أحدهما وهذا الجمع يشكل
على قولهم يقصر ثمانية عشر
غير يومى الدخول والخروج
انتهى وأخذ الثورى وأهل
الكوفة برواية خمس عشرة
لكونها أقل ما ورد فيحمل
ما زاد على أنه وقع اتفاقا وأخذ
الشافعى بحديث عمران بن
حصين لكن محله عنده فيمن لم
يزمع الاقامة فانه اذا مضت عليه
المدة المذكورة وجب عليه
الاتمام فان أزمع الاقامة فى أول
الحال على أربعة أيام أتم على
خلاف بين أصحابه فى دخول
يومى الدخول والخروج فيها أولا
وحجته حديث أنس الذى يليه
(يقصر) الصلاة الرباعية لانه
كان مترددا متى تهيأ له فراغ
حاجته وهو انجلاء حرب هوازن
ارتحل ويقصر بضم الصاد
وضبطها المنذرى بضم الياء
وتشديد الصاد من التقصير (فنحن
اذا سافرنا) فاقمنا (تسعة عشر)
يوما (قصرنا) الصلاة الرباعية
وذلك عند توقع الحاجة يوما
فيوما (وان زدنا) فى الاقامة على
تسعة عشر يوما (اتممنا) الصلاة
أربعا قال فى الفتح ظاهره أن السفر اذا زاد على تسعة عشر لزمنا الاتمام وليس ذلك المراد وقد صرح أبو يعلى بين
عن شيبان عن أبى عوانة فى هذا الحديث بالمراد ولفظه اذا سافرنا فاقمنا فى موضع تسعة عشر ويؤيده صدر الحديث وهو قوله
أقام وللترمذى من وجه آخر عن عاصم فاذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا انتهى وفى الدرر البهية واذا أقام ببلد مترددا قصر
الى عشرين يوما انتهى أى ثم يتم لان من حط رحله بدار اقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقته المشقة فلولا أن الشارع سمى
من أقام كذلك مسافرا فقال أتموا يا أهل مكة فانا قوم سفر لما كان حكم السفر ثابتا له فالواجب الاقتصار فى القصر على

قال بها على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى
وسهل بن أبى حثمة والهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس قال النووى وبها
أخذ مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم انتهى وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف
الواردة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أهل العلم كما سيأتى والحق الذى
لا محيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الانواع الثابتة وقد قال أحمد بن حنبل لا أعلم
فى هذا الباب حديثا الا صحيحا فلا وجه للاخذ ببعض ما صح دون بعض اذ لا شك ان
الاخذ بأحدها فقط تحكم محض وقد اختلف فى عدد الانواع الواردة فى صلاة الخوف
فقال ابن القصار المالكى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاها فى عشرة مواطن وقال
النووى انه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة وقال الخطابى
صلاة الخوف أنواع صلاها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة
يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة
المعنى وسرد ابن المنذر فى صفتها ثمانية أوجه وكذا ابن حبان وزاد تاسعا وقال ابن حزم
صح فيها أربعة عشر وجها وبينها فى جزء مفرد وقال ابن العربى جاء فيها روايات كثيرة أصحها
ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وقد بينها العراقى فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر
فصارت سبعة عشر وجها وقال فى الهدى أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء
كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها فصارت سبعة عشر لكن يمكن أن
تتداخل افعال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ
وهذا هو المعتمد وقال ابن العربى أيضا صلاها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أربعا وعشرين
مرة وقال أحمد ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ومال الى
ترجيح حديث سهل بن أبى حثمة وكذا رجحه الشافعى ولم يختر اسحق شيأ على شئ وبه قال
الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر قال النووى ومذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف
مشروعة اليوم كما كانت الا أبا يوسف والمزنى فقالا لا تشرع بعد النبى صلى الله عليه وآله
وسلم انتهى وقال بقولهما الحسن بن زياد واللؤلؤى من أصحابه وابراهيم بن علية كما فى
الفتح واستدلوا بمفهوم قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وأجاب الجمهور عن
ذلك بان شرط كونه صلى الله عليه وآله وسلم فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير

المقدار الذي سوغه الشارع وما زاد عليه فالمسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته لأنه مقيم لا مسافر وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر قال أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة وأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووي فوجب علينا أن نقتصر على هذا المقدار ونتم بعد ذلك قال الشوكاني في الدراري المضيئة ولله در الحبر ابن عباس رضي الله عنهما ما أفقهه وما أفهمه للمقاصد الشرعية ثم ذكر حديث الباب وقال هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على تحقيق ولو قال له جابر أقام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلاة لقال بوجوب ذلك قال وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها الذي انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة * (عن أنس رضي الله عنه) قال (خرجنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة وعند مسلم إلى الحج (إلى مكة فكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يصلي) الفرائض (ركعتين ركعتين) أي إلا المغرب رواه البيهقي (حتى رجعنا إلى المدينة قيل له) أي لأنس والقائل يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي (أقمتم بمكة شيئا قال أقمنا بها) أي وبضواحيها (عشرا) أي عشرة أيام ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لأن حديثه كان في فتح مكة وهذا في حجة الوداع وفي حديث آخر عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لصبح رابعة الحديث ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام كما قال أنس وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي إن المسافر إذا أقام ببلد قصر أربعة أيام وقال أحمد إحدى وعشرين صلاة واختلاف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة ذكرها في الفتح وقال أبو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما والأولى ما ذكرناه وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لأن منى وعرفة ليسا من مكة أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست

بين لهم بفعله ذلك لكونه أوضح من القول كما قال ابن العربي وغيره وقال ابن المنير الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى إن تقصروا من الصلاة إن خفتم وقال الطحاوي كان أبو يوسف قد قال مرة لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزعم أن الناس إنما صلوها معه صلى الله عليه وآله وسلم لفضل الصلاة معه قال وهذا القول عندنا ليس بشيء انتهى وأيضا الأصل تساوي الأمة في الأحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم إلا بدليل واحتج عليهم الجمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم وقد اختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنع من ذلك ابن الماجشون والهادوية وأجازه الباقون احتج الأولون بقوله تعالى إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ورد بما تقدم في أبواب صلاة المسافر واحتجوا أيضا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا في سفر ورد بأن اعتبار السفر وصف طردي ليس بشرط ولا سبب والإلزام أن لا يصلي إلا عند الخوف من العدو الكافر وأما الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها يوم الخندق وفات عليه العصران وقضاهما بعد المغرب ولو كانت جائزة في الحضر لفعلها فيجاب عنه بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف كما رواه النسائي وابن حبان والشافعي وقد تقدم الكلام على هذا في باب الترتيب في قضاء الفوائت * (نوع آخر) * (عن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق عليه) الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة قال في الفتح وظاهر قوله ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء

بين مكة قطعا وأما منى ففيها احتمال والظاهر انها ليست من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم قال احمد
ابن حنبل ليس لحديث أنس وجه الا انه حسب أيام اقامته صلى الله عليه وآله وسلم في حجته منذ دخل مكة الى أن خرج
منها الاربعة الاحد اوقال المحب الطبرى أطلق على ذلك اقامته بمكة لان هذه مواضع النسك وهى في حكم التابع لمكة لانها
المقصودة بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام أحمد وزعم الطحاوى ان الشافعى لم يسبق الى أن المسافر يصير بنية
اقامته أربعة أيام مقيما وقد قال أحمد نحو ۲۰۸ ما قال الشافعى وهى رواية عن مالك ورواة هذا الحديث الاربعة
كلهم بصريون وفيه التحديث
والسماع والقول وأخرجه
البخارى أيضا فى المغازى ومسلم
فى الصلاة وكذا أبو داود
والترمذى وابن ماجه وأخرجه
النسائى فيها وفى الحج (عن ابن
عمر رضى الله عنهما قال صليت
مع النبى صلى الله عليه) وآله
(وسلم بمنى) أى وغيره كما فى مسلم
الرباعية (ركعتين) للسفر
(و) كذا مع (أبى بكر وعمر
وعثمان) رضى الله عنهم (صدرا
من امارته) اى من أول خلافته
وكانت مدتها ثمان سنين أو ست
سنين (ثم أتمها) بعد ذلك وعند
مسلم ثم ان عثمان صلى أربعا
وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام
صلى أربعا واذا صلى وحده
صلى ركعتين قال القسطلانى
لان الاتمام والقصر جائزان
ورأى ترجيح طرف الاتمام لما
فيه من المشقة انتهى واختلف
السلف فى المقيم بمنى هل يقصر
أو يتم بناء على أن القصر بها
للسفر أو للنسك واختار الثانى
مالك حتى أهل مكة وعرفة
ومزدلفة للسنة وتعقبه الطحاوى بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يقصرون ولا قائل بذلك وقال
بعض المالكية لو لم يجز لاهل مكة القصر لقال لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر
فدل على أنهم قصروا للنسك وأجيب بأن الترمذى روى حديث عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى
بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر وكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة وأجيب بأن الحديث من
رواية على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت فى الفتح وقصة منى فى حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد

ركعة انهم أتموا فى حالة واحدة ويحتمل انهم أتموا على التعاقب قال وهو الراجح من
حيث المعنى والا يستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه
ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم وقام هؤلاء أى الطائفة الثانية
فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلموا انتهى وظاهره ان الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الاولى
بعدها قال النووى وبهذا الحديث أخذ الاوزاعى وأشهب المالكى وهو جائز عند
الشافعى وقال فى الفتح وبهذه الكيفية أخذ الحنفية وحكى هذه الكيفية فى البحر عن
محمد واحدى الروايتين عن أبى يوسف واستدل بقوله طائفة على انه لا يشترط استواء
الفريقين فى العدد لكن لا بد أن تكون التى تحرس تحصل الثقة بها فى ذلك قال
فى الفتح والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم
الخوف جاز لاحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى الآخر وهو أقل ما يتصور
فى صلاة الخوف جماعة انتهى وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث
ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول فى ان المأموم لا يتم صلاته قبل سلام
امامه * (نوع آخر) * (عن جابر رضى الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبى
صلى الله عليه وآله وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع
ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف الآخر فى نحر العدو
فلما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف
المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبى صلى
الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى وقام الصف المؤخر
فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم السجود بالصف الذى يليه
انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا
جميعا رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى وروى أحمد وأبو داود والنسائى هذه

المفة

العهد ولا يخفى ان أصل البحث مبني على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا تقصر فيها وهو من محال الخلاف ﴿عن
حارثة بن وهب) الخزاعي أخي عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه (رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم
آمن ما كان بمنى ركعتين) يعني صلى بنا والحال أنا أكثر كوننا في سائر الاوقات أمنا من غير خوف والامن ضد الخوف
واسناده الى الاوقات مجاز ومنى بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة
فؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى لما يمنى فيه ٢٠٩ أي يراق من الدماء والحديث دليل على
جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمة يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم قال في الفتح وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى المذكور ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل ان شرط مفهوم المخالفة ان لا يكون خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال ذلك السبب وبقي الحكم وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف الى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة انه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فهذا ظاهر في الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقا لا قصرها

في الخوف خاصة ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء
والسماع والقول وأخرجه أيضا البخاري في الحج ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي ﴿عن ابن
مسعود رضي الله عنه لما قيل له صلى عثمان) بن عفان رضي الله عنه (بمنى أربع ركعات استرجع) أي قال انا لله وانا اليه راجعون
لما رأى من تفويت عثمان للفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزئ (ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)
المكتوبة (بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه

الصفة من حديث أبي عياش الزرقي وقال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم) الحديث الثاني رجال اسناده عند أبي
داود والنسائي رجال الصحيح وفي الحديثين ان صلاة الطائفتين مع الامام جميعا
واشتراكهم في الحراسة ومتابعته في جميع أركان الصلاة الا السجود فتسجد معه
طائفة وتنتظر الاخرى حتى تفرغ الطائفة الاولى ثم تسجد واذا فرغوا من الركعة
الاولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة قال
النووي وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف اذا كان العدو في جهة
القبلة قال ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الاول كما في رواية جابر ويجوز
بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس انتهى قوله مرة بعسفان أشار
البخاري الى ان صلاة جابر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت بذات الرقاع كما سيأتي
ويجمع بتعداد الواقعة وحضور جابر في الجميع * (نوع آخر) * (عن جابر رضي الله
عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة
ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
أربع وللقوم ركعتان متفق عليه وللشافعي والنسائي عن الحسن عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم
* وعن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة
الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم
فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان
ركعتان رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم) رواية الحسن عن جابر أخرجها أيضا ابن خزيمة ورواية
عن أبي بكرة أخرجها أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني وأعلها ابن القطان بأن أبا
بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة قال الحافظ وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل

بنا ركعتين) زاد الثوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق أخرجه المصنف في الحج من طريقه (فليت حظى) أى نصيبي (من اربع ركعات ركعتان متقبلتان) وفيه تعريض بعثمان أى ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسمعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن احمد والا لما استرجع ولا انكر لانا نقول قوله ليت الخ يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ له فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا وفي رواية البيهقي اني لاكره الخلاف قال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم وقال الطحاوي لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه ان يأتي به ولا يتخير في الاتيان ببعضه وكان التخيير مختصا بالتطوع دل على ان المصلي لا يتخير في الاثنين والاربع وتعقبه ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه أو ببعضه وهو الاقامة بمنى انتهى ونقل الداودي عن ابن مسعود انه كان يرى القصر فرضا وفيه نظر لما ذكرته ولو كان كذلك لما تعمد بترك الفرض حيث صلى أربعا وقال ان الخلاف شر ويظهر أثر الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة عمدا فصلاته عند الجمهور صحيحة وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد وقد قدمنا البحث في وجوب القصر وعدم جواز الاتمام بالادلة الصحيحة في اول كتاب الصلاة فارجع اليه ان أردته ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحج وكذا النسائي (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة أو

صلى وحديث جابر وأبي بكرة يدلان على ان من صفات صلاة الخوف أن يصلي الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين قال النووي وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه انتهى وهكذا ادعى نسخ هذه الكيفية الامام المهدي في البحر فقال قلنا منسوخ أو في الحضر انتهى والحامل له وللطحاوي على ذلك انهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية قال أبو داود في السنن وكذلك المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث انتهى وهو قياس صحيح * (نوع آخر) * (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف عام غزوة نجد فقام الى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعتان رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات عند أبي داود والنسائي وساقه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي اسنادها محمد بن اسحق وفيه مقال مشهور اذا لم يصرح بالتحديث وقد عنعن ههنا والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الامام في الصلاة جميعا ثم تقوم احدى الطائفتين بازاء العدو وتصلي معه احدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لانفسها ركعة والامام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم الامام

ويصلون

ويسلون جميعا وقدروى أبوداود فى سننه عن عائشة فى هذه القصة انها قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا ثم سجدوهم لانفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كاسرع الاسراع ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد شاركه الناس فى الصلاة كلها وفى اسناده أيضا محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث وهذه الصفة ينبغى أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التى فى حديث أبى هريرة لمخالفتها لها فى هيآت كثيرة *(نوع آخر)*

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بذى قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة رواه النسائى * وعن ثعلبة بن زهدم رضى الله عنه قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه أبوداود والنسائى وروى النسائى باسناده عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثل صلاة حذيفة كذا قال *وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى) حديث ابن عباس الاول ساقه النسائى باسناد رجاله ثقات وقد احتج به الحافظ فى الفتح ولم يتكلم عليه وقال الشافعى لا يثبت واعترض عليه الحافظ بأنه قد صححه ابن حبان وغيره وحديث ثعلبة بن زهدم سكت عنه أبوداود والمنذرى والحافظ فى التلخيص

كافرة كتابية كانت اوحربية وقد قال بظاهر الحديث بعض اهل العلم وقد أجيب بأن الايمان هو الذى يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به أو ان الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به اخراج ما سواه لانه تعريض أنها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك (أن تسافر) أى لا يحل لامرأة مسافرتها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمة) أى رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب ومسيرة مصدر ميمى بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة كما زعم ابن الملقن تبعا لمغلطاى قال فى الفتح استدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو اجماع فى غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك اه واستشكل قوله فى بعض طرق الحديث فوق ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة وفى هذا الحديث على عدم جواز ثلاثة وفى حديث آخر على عدم جواز يومين فمفهوم كل واحد ينافى الآخر والجواب أن مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرمانى واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين ﴿(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أعجله السير فى السفر) قيد يخرج به ما اذا أعجله السير فى الحضر كأن كان خارج البلد فى بستان مثلا (يؤخر المغرب) أى صلاة المغرب (حتى يجمع بينها وبين العشاء) جمع تأخير وهو الافضل للسائر وللمستملى يعتم بدل يؤخر أى يدخل فى العتمة وللاربعة يقيم من الاقامة (فيصليها ثلاثا) أى فيصلى صلاة المغرب ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره فى ذلك الاجماع كما مر وأما جواب أبى الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذى رواه فيه بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمى مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة فى النقل وذكر أشياء لا حقيقة لها كذا فى القسطلانى (ثم يسلم) صلى الله عليه وآله وسلم منها (ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أى لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وانما خص ابن عمر صلاة

المغرب كالحضر لانها وتر النهار
المغرب والعشاء لذكر لوقوع الجمع لهم بينهما وانما استدل البخاري به على عدم القصر في صلاة المغرب كالحضر لانها وتر النهار
واتم المغرب والعشاء لذكر لوقوع الجمع لهم بينهما واطلق عليها وتر النهار لقربها منه ﴿(عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) وهذا يتناول الدابة
والراحلة والدابة أعم وفي المغازي ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون
القبلة على يسار القاصد اليهم ٢١٢ ﴿(عن أنس رضي الله عنه انه صلى على حمار ووجهه عن يسار القبلة) وفي الموطا
عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع جبهته على شئ (فقيل له تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فعله) أي ترك الاستقبال أو الصلاة على الدابة والاول أولى (لم أفعله) وقد يؤخذ منه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمار فيه احتمال وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس باسناد حسن أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم عن ابن عمر نحوه وهذا يرجح الاحتمال الذي أشار اليه البخاري في الترجمة بقوله صلاة التطوع على الحمار وفي الحديث ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشئ منه ان صلاته صحيحة لان الدابة لا تخلو عن نجاسة ولو على منفذها وفيه الرجوع الى أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم كالرجوع الى أقواله
من غير عرضة للاعتراض وفيه تلقي المسافر وسؤال التلميذ شيخه عن مستنده له والجواب بالدليل وفيه فان التلطف بالسؤال والعمل بالاشارة بقوله في أصل الحديث من ذا الجانب ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم أره يسبح في السفر) أي يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها (وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة) أي قدوة (حسنة) وسنة صالحة فاقتدوا به وذلك يستفاد من قوله في الرواية الثانية فكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ يحتمل ان يريد به لا يزيد في عدد الركعات في الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام

ورجال اسناده رجال الصحيح وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان ويشهد للجميع حديث ابن عباس المذكور وفي الباب عن جابر عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار باسناد ضعيف قال قال صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان وأحاديث الباب تدل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة قال في الفتح وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري واسحق ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الاشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد بشدة الخوف وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا هذه الاحاديث بأن المراد بها ركعة مع الامام وليس فيها نفي الثانية ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس ولم يقضوا ركعة وكذا قوله في حديث حذيفة ولم يقضوا وكذا قوله في حديث ابن عباس الثاني وفي الخوف ركعة وأما تأويلهم قوله لم يقضوا بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الامن فبعيد جدا *(فائدة)* وقع الاجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ووقع الخلاف هل الاولى أن يصلي الامام الطائفة الاولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس فذهب الى الاول أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه والقاسمية والى الثاني الناصر والشافعي في أحد قوليه قال في الفتح لم يقع في شئ من الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب انتهى وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير انتهى وروى أنه صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين قال الشافعي وحفظ عن علي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح ابن خوات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدمت رواية صالح وروى في البحر عن علي عليه السلام أنه صلى بالطائفة الاولى ركعتين قال وهو توقيف واحتج لاهل القول الثاني بفعل علي وأجاب عنه بأن الرواية الاولى أرجح وحكى عن الشافعي التخيير قال وفي الافضل وجهان أصحهما ركعتان بالاولى واستدل له بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت

(باب الصلاة في شدة الخوف بالايماء وهل يجوز تأخيرها أم لا)

(عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصف صلاة الخوف وقال

أو المراد به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا ويمكن ان يريد ما هو أعم من ذلك قال الحافظ ابن حجر ويدل على الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف ولفظه صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف وفيه صحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين أي لا نفلا ولا غيره وفيه انه فهم من القصر التخفيف فلذلك ٢١٣ كان لا يصلي الراتبة ولا يتم ورواة هذا

فان كان خوفا أشد من ذلك فرجالا وركبانا رواه ابن ماجه * وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت اني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد رواه أحمد وأبو داود) حديث ابن عمر هو في البخاري في تفسير سورة البقرة بلفظ فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك ورواه البيهقي عن حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما قال النووي في شرح المهذب هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية وحديث عبد الله بن انيس سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن اسناده الحافظ في الفتح والحديثان استدل بهما على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالايماء ولكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بحديث عبد الله بن أنيس الا على فرض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرره على ذلك والا فهو فعل صحابي لا حجة فيه قال ابن المنذر كل من أحفظ عنه العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته يومئ ايماء وان كان طالبا نزل فصلى بالارض قال الشافعي الا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف أن يفوته العدو وقال في الفتح وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الاوزاعي فانه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر أبو اسحق الفزاري في كتاب السنن له عن الاوزاعي انه قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا الارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال والظاهر ان مرجع هذا الخلاف الى الخوف المذكور في الآية فمن قيده

الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وأخرجه البخاري أيضا في هذا الباب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه ﴿عن عامر بن ربيعة﴾ العنزي (رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى السبحة) النافلة (بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) يومئ برأسه الى الركوع والسجود وهو أخفض وهذا لا ينافي ما مر انه لم يسبح اذ معناه لم أره يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر رآه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر قال في الفتح وما جمعنا به تبعا للبخاري أظهر فيما يظهر والذي جمع به تبعا للبخاري عند قول البخاري باب من تطوع في السفر عقب المكتوبة قال الحافظ هذا يشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها لا يظن انه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (اذا كان على ظهر سير) أي حال كونه يسير وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء) أورد البخاري هنا ثلاثة أحاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جد السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا

كان سائراو حديث أنس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقا اشارة الى العمل بالمطلق لان المقيد فرد من افراده فكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا وسواء كان سيره مجدا أم لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأشهب وقال قوم لايجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه ووقع عند النووي ان الصاحبين خالفا شيخهما ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو

أعرف بمذهبه وأجابوا على ماورد من الاخبار في ذلك ان الذي وقع جمع صوري وهو انه أخر المغرب مثلا الى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها وتعقبه الخطابي وغيره بان الجمع رخصة فلو كان على ماذكروه لكان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على ان الجمع للرخصة قول ابن عباس أراد ان لايحرج أمته أخرجه مسلم وأيضا فان الاخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت احدى الصلاتين وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم وقيل يختص الجمع بمن يجد في السير قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكى عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وقال ابن بطال كل راو يروى مارآه وكل سنة ﷺ (عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير) وهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة قال في الفتح جمع باسورة والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لاتقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد (فسألت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الصلاة) أي صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في أوله وكانت بي بواسير وعند ابن ماجه وأحمد عنه قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وهذا السؤال خرج مخرج الغالب ولا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (صل) حال كونك (قائما فان لم تستطع) بان وجدت مشقة

بالخوف على النفس والمال من العدو وفرق بين الطالب والمطلوب ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف

(وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم انصرف عن الاحزاب أن لايصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لانصلي الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين رواه مسلم * وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من الاحزاب قال لايصلين أحد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لانصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعنف واحدا منهم رواه البخاري) قوله لايصلين احد العصر في رواية لمسلم عن عبد الله محمد بن اسماء شيخ البخاري في هذا الحديث الظهر وقد بين في الفتح في كتاب المغازي ماهو الصواب قوله فما عنف واحدا فيه دليل على ان كل مجتهد مصيب والحديث استدل به البخاري وغيره على جواز الصلاة بالايماء وحال الركوب قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في الاستدلال وان لم يوجد ذلك فالاستدلال يكون بالقياس يعني انه كما ساغ لاولئك ان يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الاركان والانتقال الى الايماء قال ابن المنير والابين عندي ان وجه الاستدلال من جهة ان الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين لان النزول ينافي مقصود الجد في الوصول فالاولون بنوا على ان النزول معصية بمعارضته للامر الخاص بالاسراع وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الاسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا انهم نزلوا لكان ذلك مضادة للامر بالاسراع وهو لايظن بهم لما فيه من المخالفة وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث الى آخره فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال وأما قوله لايظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بأن يقال لايظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف

شديدة بالقيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ودوران رأس لراكب السفينة (فقاعدا) أي صل حال كونك قاعدا كيف شئت ثم قعوده مفترشا أفضل لان قعوده لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه والنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري (فان لم تستطع) أي القعود للمشقة المذكورة (فعلى) أي فصل على (جنب) وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الايمن أفضل ويكره على الايسر بلا عذر وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا أي واخمصاه للقبلة ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك أيضا أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فيه فببصره فان عجز عن الايماء ببصره الى أفعال الصلاة اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر أمر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكره وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول ان الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى وأتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة فرع شرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم تستطع فمستلقيا أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة أخرى كالاشارة الى آخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال ابن المنير في الحاشية اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع

قال الحافظ والاولى ما قال ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الاولوية لان الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت وصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها

(أبواب صلاة الكسوف)

(باب النداء لها وصفتها)

(عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال لما كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نودي ان الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه * وعن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من القراءة الاولى ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما

وهو أن يعجز المريض عن الذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله ان اتخذ من يلقنه فكان يقول أحرم بالصلاة قل الله أكبر اقرأ الفاتحة قل الله أكبر للركوع الى آخر الصلاة يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق والايماء رحمه الله تعالى

(عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها انها لم تر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي صلاة الليل) حال كونه (قاعدا قط حتى اسن) أي دخل في السن وفي رواية أخرى من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم عنها أيضا لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا وعنده أيضا من حديث حفصة ٢١٦ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا (فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية) شك من الراوي ان عائشة قالت احداهما أو هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها قائما (ثم ركع) وزاد في الطريق الثانية منهما انه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية وفي الاولى منهما قال ابن التين قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة وبقولها حتى أسن لتعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وأفادت انه كان يديم القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك انتهى ودل حديث عائشة المذكور في البخاري بعد هذا الحديث على جواز القعود في اثناء الصلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت اليه حاله

(وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها في رواية ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من قراءة ما بقي قائما وغيره (فاذا قضى صلاته) وفرغ من ركعتي الفجر (نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع) للراحة من تعب القيام

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * كذا باثباتها في غير رواية أبي ذر * (باب التهجد بالليل) * أي الصلاة فيها وأصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وفي رواية من الليل وهو أوفق للفظ القرآن به (عن ابن عباس رضي الله عنهما

طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله متفق على هذه الاحاديث)

قوله لما كسفت الشمس الكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف في وجهه وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها قال في الفتح والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه أفصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث قال الحافظ ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان أو الذل قال ولا يلزم من ذلك انهما مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره انتهى وقد روى عن عروة انه قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت قال في الفتح وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الاحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها ترد ذلك قوله ركعتين في سجدة المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس قوله قالت عائشة الراوي لذلك عنها هو أبو سلمة ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية قال في الفتح ووهم من زعم انه معلق فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا قوله ما ركعت الخ ذكر الركوع لمسلم والبخاري اقتصر على ذكر السجود وقد ثبت طول الركوع والسجود في الكسوف في أحاديث كثيرة منها المذكورة في الباب ومنها عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر عند النسائي وعن أبي هريرة عنده وعن أبي موسى عند الشيخين وعن سمرة عند أبي داود والنسائي وعن جابر وعن اسماء وسيأتيان والى مشروعية التطويل في الركوع والسجود في صلاة الكسوف كما يطول القيام ذهب أحمد واسحق والشافعي في أحد قوليه وبه جزم أهل العلم بالحديث

قال كان رسول الله صلى عليه) وآله (وسلم اذا قام من الليل يتهجد) أى من جوف الليل كما فى رواية مالك عن أبى الزبير عن
عائشة وظاهر السياق انه كان يقوله أول ما يقوم الى الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على ان النبى صلى الله عليه وآله
وسلم كان يقول هذا التحميد بعد ان يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد الخ (قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن
فيهن) أى القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم فى جميع أحواله وهو

القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم
به كل موجود حتى لا يتصور
وجود شئ ولا دوام وجوده الا به
قال التوربشتى المعنى أنت
الذى تقوم بحفظها وحفظ من
أحاطت به واشتملت عليه تؤتى
كلا ما به قوامه وتقوم على كل
شئ من خلقك بما تراه من تدبيرك
وعبر بمن دون ما تغليبا للعقلاء
على غيرهم (ولك الحمد أنت نور
السموات والارض ومن فيهن)
واضافة النور الى السموات
والارض للدلالة على سعة اشراقه
وفشو اضاءته يعنى ان كل شئ
استنار منهما واستضاء فبقدرتك
وجودك والاجرام المنيرة بدائع
فطرتك والعقل والحواس
خلقك وعطيتك قال فى الفتح
وقيل المعنى أنت المنزه عن كل
عيب يقال فلان منور أى مبرأ
من كل عيب ويقال هو اسم
مدح يقال فلان نور البلد أى
مزينه (ولك الحمد أنت ملك
السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد أنت الحق) المتحقق
وجوده وكل شئ ثبت وجوده
وتحقق فهو حق وهذا الوصف
للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغى لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم
ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعدك الحق) الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه
وتحققه (ولقاؤك حق) أى رؤيتك فى الدار الآخرة حيث لا مانع أو لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله
فهو من عطف الخاص على العام وقيل اللقاء الموت وأبطله النووى قال فى الفتح فيه جواز الاقرار بالبعث بعد الموت وهو
عبارة عن مآل الخلق فى الدار الآخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال (وقولك حق) أى مدلوله ثابت ومنطوقه واقع ومفهومه

من أصحابه واختاره ابن سريج قوله خسفت الشمس بالخاء المعجمة وقد تقدم بيان
معنى الخسوف قوله وصف الناس برفع الناس أى اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا
صفا ويجوز النصب والفاعل ضمير يعود الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوله وانجلت
الشمس قبل أن ينصرف فيه ان الانجلاء وقع قبل انصراف النبى صلى الله عليه وآله
وسلم من الصلاة قوله ثم قام فخطب الناس فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف
وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعقب بأن
الاحاديث وردت بذلك وهى ذات كثرة كما قال الحافظ والمشهور عند المالكية انه
لا خطبة فى الكسوف مع ان مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة وأجاب بعضهم بأنه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها وانما أراد ان يبين لهم الرد على
من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما فى الاحاديث الصحيحة من
التصريح بها وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم
يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت
الا بدليل وقد ذهب الى عدم استحباب الخطبة فى الكسوف مع مالك أبو حنيفة والعترة
قوله لا ينخسفان فى رواية يخسفان بدون نون كما سيأتى فى حديث ابن عباس قوله لموت
أحد انما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لان ابنه ابراهيم مات فقال الناس انما
كسفت الشمس لموت ابراهيم ولاحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن
حبان من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلى حتى انجلت فلما انجلت
قال ان الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس
كذلك الحديث وفى هذا الحديث ابطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير
الكواكب قال الخطابى كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير
الارض من موت أو ضرر فاعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس
والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن
أنفسهما قوله ولا لحياته استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد فى حق من ظن ان
ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة قال فى الفتح والجواب ان فائدة ذكر الحياة دفع توهم
من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفى لدفع

لازم (والجنة حق والنار حق) أى كل منهما موجود الآن (والنبيون حق ومحمد) صلى الله عليه وآله وسلم (حق) خصه بالذكر تعظيما له وعطفه على النبيين ايذانا بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة فى اثبات نبوته كما فى التشهد (والساعة) أى القيامة (حق) وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعير للوقت الذى تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وفى ٢١٨ تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتنى بالحمد قال لانك أنت الذى تقوم بحفظ الكائنات الى غير ذلك وعرف الحق فى أنت الحق ووعدك الحق ونكر فى البواقى قال الطيبى عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقى وما سواه فى معرض الزوال قال لبيد ع

* الا كل شئ ما خلا الله باطل *

وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلى التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا فى وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت فى البواقى لانها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه فى المصابيح بانه يرد عليه قوله فى هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبى وههنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم لما نظر الى المقام الالهى ومقربى حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها بلام الاستغراق ثم خص محمدا عن . صلى الله عليه وآله وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير كما مر الخ ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار فى مطاوى الانكسار (اللهم لك أسلمت) أى انقدت لامرك ونهيك وخضعت (وبك آمنت) أى صدقت بك وبما أنزلت (وعليك توكلت) أى فوضت أمرى اليك (واليك أنبت) رجعت اليك مقبلا بقلبى عليك (وبك) أى بما آتيتنى من البراهين والحجج (خاصمت) من خاصمنى من الكفار أو بتأييدك ونصرتك قاتلت (واليك حاكمت) كل من أبى

هذا التوهم قوله فاذا رأيتموهما أكثر الروايات بصيغة ضمير المؤنث والمراد رأيتم كسوف كل واحد فى وقته لاستحالة اجتماعهما فى وقت واحد قوله فافزعوا بفتح الزاى أى التجؤا أو توجهوا وفيه اشارة الى المبادرة وانه لا وقت لصلاة الكسوف معين لان الصلاة علقت برؤية الشمس أو القمر وهى ممكنة فى كل وقت وبهذا قال الشافعى ومن تبعه واستثنت الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال وفى رواية الى صلاة العصر ورجح الاول بأن المقصود ايقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعده فلو انحصرت فى وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود قال فى الفتح ولم أقف على شئ من الطرق مع كثرتها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاها الا ضحى لكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على انه بادر اليها انتهى قوله نحوا من سورة البقرة فيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسر بالقراءة قوله وهو دون القيام الاول فيه ان القيام الاول من الركعة الاولى أطول من القيام الثانى منها وكذا الركوع الاول والثانى منها قوله وهو دون الركوع الاول قال النووى اتفقوا على ان القيام الثانى وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما قوله ثم سجد أى سجدتين قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول فيه دليل لمن قال ان القيام الاول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثانى من الركعة الاولى وقد قال ابن بطال انه لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها قوله ثم رفع فقام قياما طويلا الخ فيه أنه يشرع تطويل القيامين والركوعين فى الركعة الآخرة وقد ورد تقدير القيام فى الثانية بسورة آل عمران كما فى سنن أبى داود وفيه أيضا ان القيام الثانى دون الاول كما فى الركعة الاولى وكذلك الركوع وقد تقدمت حكاية النووى للاتفاق على ذلك والاحاديث المذكورة فى الباب تدل على ان المشروع فى صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وقد اختلف العلماء فى صفتها بعد الاتفاق على انها سنة غير واجبة كما حكاه النووى فى شرح مسلم والمهدى فى البحر وغيرهما فذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور الى انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وهى الصفة التى وردت بها الاحاديث الصحيحة المذكورة فى الباب وغيرها وحكى فى البحر

قبول ما أرسلتني به وجملتك الحكم بينها الا من كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أخفيت (وما أعلنت) أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى أو تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا فالاولى انه للمجموع (أنت المقدم) لي في البعث في الآخرة (وأنت المؤخر) لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات أنت الهي ٢١٩ (لا اله أنت أو لا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله) قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى أن وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى أن الاعراض أيضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الاسلام والايمان والتوكل والانابة والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثناء على المسئلة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل) اللام للجنس ولا مفهوم له وافاد كره للغالب (في حياة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا رأى رؤيا) كفعلى بالضم من غير تنوين أي في النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فتمنيت ان أرى رؤيا) زاد في التفسير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها (فأقصها) أي أخبر بها (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وكنت غلاما شابا وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فرأيت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية) اي مبنية الجوانب (كطي البئر

عن العترة جميعا انهما ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات واستدلوا له بحديث أبي بن كعب وسيأتي وقال أبو حنيفة والثوري والنخعي انهما ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وحكاه النووي عن الكوفيين واستدلوا بحديث النعمان وسمرة الآتيين وقال حذيفة في كل ركعة ثلاثة ركوعات واستدل بحديث جابر وابن عباس وعائشة وستأتي قال النووي وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة وحكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال أصح ما في الباب ركوعان وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف وكذا قال البيهقي ونقل صاحب الهدي عن الشافعي وأحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة لان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم موت ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح ولاشك ان أحاديث الركوعين أصح قال في الفتح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا والى ذلك ذهب اسحق لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وبمثل ذلك قال الامام يحيى والحق ان صح تعدد الواقعة أن الاحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الاخذ بها لعدم منافاتها للمزيد وان كانت الواقعة ليست الا مرة واحدة فالمصير الى الترجيح امر لابد منه وأحاديث الركوعين أرجح (وعن أسماء رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الكسوف فأقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه * وعن جابر رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت أربع ركعات

وإذا لها قرنان) أي جانبان (وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع) أي لا تخف يعني لا خوف عليك بعد هذا (فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال نعم الرجل عبد الله) وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح (لو كان يصلي من الليل) لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم (فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا) وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه تمني الخير والعلم وفيه كراهة النوم بالليل وفي مسلم ٢٢٠ من حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه أفضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه البخاري والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث أبي هريرة السابق على ان النفل المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والأخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاة ربه وخلوته به   ولفظه هاجه الشوق وباعث التوق وطرد عنه النوم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في باب نوم الرجال في المسجد وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر ﷺ (عن جندب بن عبد الله) البجلي (رضي الله عنه قال اشتكى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي مرض (فلم يقم) لصلاة الليل (ليلة أو ليلتين) هكذا اختصره البخاري وقد ساقه في فضائل القرآن تاما فزاد فأتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك الا قد تركك فأنزل الله تعالى

وأربع سجدات رواه أحمد ومسلم وأبو داود) ومن الاحاديث المصرحة بالركوعين حديث علي عند أحمد وحديث أبي هريرة عند النسائي وحديث ابن عمر عند البزار وحديث أم سفيان عند الطبراني قوله ثم رفع ثم سجد لم يذكر فيه تطويل الرفع الذي يتعقبه السجود ولا في غيره من الاحاديث المتقدمة ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ ثم رفع فأطال ثم سجد قال النووي هي رواية شاذة وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد وصحح الحديث الحافظ قال لم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية والكلام على ألفاظ الحديثين قد سبق وهما من حجج القائلين بان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان

(باب من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة وخمسة)

(عن جابر رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ست ركعات بأربع سجدات رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه * وعن عائشة رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات رواه أحمد والنسائي) حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وقال عن الشافعي انه غلط وهذه الدعوى يردها ثبوته في الصحيح فانه رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابن عباس رواه الترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد علل الحديث بان حبيبا لم يسمع من طاوس قال البيهقي حبيب وان كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه من طاوس وحديث عائشة هو أيضا في صحيح مسلم بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف ولعائشة أيضا حديث آخر في صحيح مسلم

والضحى والليل الى قوله وماقلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه في قيام
الليل أيضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التعبير ﴿عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة) من الليالي ذكرها تأكيدا
والافالطروق هو الاتيان ليلا (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهما حثا وتحريضا (الاتصليان) قال ابن بطال فيه فضيلة
صلاة الليل وايقاظ النائمين من الاهل والقرابة لذلك ووقع في رواية حكيم ٢٢١ بن حكيم ودخل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم على علي وفاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا فأيقظنا الحديث قال الطبري لولا ماعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما احراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة الآية (فقلت يارسول الله أنفسنا بيد الله) تعالى وفيه طريقتان التفويض والتأويل والاول أولى. قال في الفتح اقتبس علي ذلك من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الآية وفي رواية حكيم بن حكيم عند النسائي قال علي فجلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول والله مانصلي الا ماكتب الله لنا انما أنفسنا بيد الله وفيه اثبات المشيئة لله فان العبد لايفعل شيأ الاما أراده الله تعالى (فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا) أي أيقظنا وأصله اثارة الشئ
من موضعه (فانصرف) صلى الله عليه وآله وسلم عنا معرضا مدبرا (حين قلنا ذلك ولم يرجع الى شيأ) أي لم يجبني بشئ وفيه
ان السكوت يكون جوابا والاعراض عن القول الذي لايطابق المراد وان كان حقا في نفسه (ثم سمعته وهو مول) معرض
مدبر حال كونه (يضرب فخذه) متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وفيه
جواز ضرب الفخذ عند التأسف وقال ابن التين كره احتجاجه بالآية المذكورة وأراد منه أن ينسب التقصير الى نفسه وفيه
جواز الانتزاع من القرآن وترجيح قول من قال ان اللام في قوله وكان الانسان للعموم لا لخصوص الكفار وفيه منقبة لعلي

ولفظه ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما
شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع
سجدات وانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله أكبر ثم يركع واذا رفع
رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر الحديث
وهذه الاحاديث الصحيحة ترد ماتقدم عن ابن عبد البر والبيهقي من ان ماخالف أحاديث
الركوعين معلل أو ضعيف وما تقدم عن الشافعي وأحمد والبخاري من عدهم لما خالف
أحاديث الركوعين غلطا وقد استدل بأحاديث الباب على ان المشروع في صلاة
الكسوف في كل ركعة ثلاثة ركوعات وقد تقدم الخلاف في ذلك قوله ست ركعات
وأربع سجدات أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان (وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ
ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها وفي لفظ صلى ثماني ركعات في أربع
سجدات روى ذلك أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود) الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع
تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه انه ليس بصحيح قال لانه من رواية حبيب بن
أبي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس وحبيب معروف بالتدليس كما تقدم
ولم يصرح بالسماع من طاوس وقد خالفه سليمان الاحول فوقفه وروي عن حذيفة
نحوه قاله البيهقي قوله ثماني ركعات الخ أي ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة وسجد في
كل ركعة سجدتين والحديث يدل على ان من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل
ركعة أربعة ركوعات (وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات
وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس
كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في المسند
* وقد روي بأسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو انه صلى
الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع * وفي حديث قبيصة الهلالي عنه صلى
الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة

حيث نقل ما فيه عليه أدنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه ونقل ابن بطال عن المهلب قال فيه انه ليس للامام أن يشدد فى النوافل حيث قنع صلى الله عليه وآله وسلم بقول على رضى الله عنه أنفسنا بيد الله لانه كلام صحيح فى العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما عذره قال وأما ضربه فخذه وقراءته الآية الكريمة فدال على انه ظن أنه أحرجهما فندم على انباههما كذا قال وأقره ابن بطال وليس بواضح وما تقدم أولى كذا فى الفتح (وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) قيل قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه ورواة هذا ٢٢٢ الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى واسناد زين العابدين من أصح الاسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الاعتصام والتوحيد ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى ﷺ (عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليدع العمل) أى ليتركه (وهو يحب أن يعمل به خشية) أى لاجل خشية (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) ليس مرادها انه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله عليه أو ندبه بل المراد ترك أمرهم ان يعملوه معه بدليل ما فى الحديث الثانى انهم لما اجتمعوا اليه فى الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة (وما سبح) أى تنفل (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها) أى لاصليها وفى رواية انى لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العينى ولم يعزها والبرماوى والدماميني عن الموطا وهذا من عائشة اخبار بما رأت وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى بها أبا ذر وأبا هريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به وفيه ان كل شئ أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض ﷺ (عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال ان كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ليقوم ليصلى حتى ترم قدماه أو ساقاه) شك من الراوى وفى رواية تنتفخ قدماه وعند الترمذى حتى انتفخت قدماه وللبخارى فى التفسير حتى تورمت وللنسائى من حديث أبى هريرة حتى تزلع قدماه بزاى وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات فانه اذا حصل

والاحاديث بذلك كله لاحمد والنسائى والاحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر) اما حديث أبى بن كعب فأخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وقال هذا اسناد لم يحتج الشيخان بمثله وهذا توهين منه للحديث بان سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لا انه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث وقال الحاكم رواته صادقون وفى اسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله ابن ماهان الرازى قال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن المدينى يخلط عن المغيرة وقال ابن معين ثقة وفى الباب عن على عليه السلام عند البزار وهو معلول كما قال فى الفتح وقد احتج بهذا الحديث القائلون بان صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات وقد تقدم ذكرهم وأما حديث سمرة فأخرجه أيضا مسلم وفيه قرأ بسورتين وصلى ركعتين وأما حديث النعمان بن بشير فاخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وصححه ابن عبد البر وهو عند بعض هؤلاء باللفظ الذى ذكره المصنف عن قبيصة وأعله ابن أبى حاتم بالانقطاع وأما حديث ابن عمرو فاخرجه أيضا أبو داود والترمذى ورجاله ثقات وأما حديث قبيصة فاخرجه أبو داود والنسائى والحاكم باللفظ الذى ذكره المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح وفى الباب عن أبى بكرة عند النسائى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وقد احتج بهذه الاحاديث القائلون بان صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد تقدم ذكرهم وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتمالها على القول كما فى حديث قبيصة والقول أرجح من الفعل وأشار المصنف الى ترجيح الاحاديث التى فيها تكرار الركوع ولا شك انها أرجح من وجوه كثيرة منها كثرة طرقها وكونها فى الصحيحين واشتمالها على الزيادة

(باب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف)

(عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات أخرجاه وفى لفظ صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها رواه الترمذى وصححه وفى لفظ قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى المصلى فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال القيام

الانتفاخ حصل الزلع والشقوق (فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل وفي تفسير الفتح فقيل له قد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر وفي رواية أبي عوانة فقيل له اتتكلف هذا وفي حديث عائشة فقالت عائشة يارسول الله لم تصنع هذا وقد غفر الله لك وفي حديث أبي هريرة عند البزار فقيل له تفعل هذا يارسول الله وقد جاءك من الله ان الله قد غفر لك (فيقول أفلا) أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا (أكون عبدا شكورا) يعني غفران الله لي سبب لان أقوم وأتهجد شكرا له فكيف أتركه كأن المعنى الا أشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا العبادة والعبادة عين الشكر قال ابن بطال وفيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان أضر ذلك ببدنه انتهى قال الحافظ لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت أكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان أضر ذلك ببدنه بل صح نه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة كما رواه النسائي فاما غيره صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خشي الملل ينبغي له أن لا يكد نفسه حتى يمل وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا انتهى قال القسطلاني نعم الاخذ بالشدة أفضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله

القيام وذكر الحديث رواه أحمد * وعن سمرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف ركعتين لانسمع له فيهما صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذي

وهذا يحتمل انه لم يسمعه لبعده لان في رواية مبسوطة له أتينا والمسجد قد امتلأ (حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والرواية التي أخرجها أحمد أخرجها أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده وأخرج نحوها ابن حبان وحديث سمرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع انه لا راوي له الا الاسود بن قيس كذا قال الحافظ وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي وأبي يعلى والبيهقي قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا من القرآن وفي اسناده ابن لهيعة وللطبراني نحوه من وجه آخر وقد وصله البيهقي من ثلاث طرق أسانيدها واهية ولابن عباس حديث آخر متفق عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وقد تقدم وهو يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر قال البخاري حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته الاخرى والزهري قد انفرد بالجهر وهو وان كان حافظا فالعدد أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي قال الحافظ وفيه نظر لانه مثبت وروايته مقدمة وجمع بين حديث سمرة وعائشة بأن سمرة كان في أخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته ولكن قول ابن عباس كنت الى جنبه يدفع ذلك وجمع النووي بأن رواية الجهر في القمر ورواية الاسرار في كسوف الشمس وهو مردود بالرواية التي ذكرها المصنف في حديث عائشة منسوبة الى أحمد وبما أخرجه ابن حبان من حديثها بلفظ كسفت الشمس والصواب أن يقال ان كانت صلاة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الامرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ فالمصير الى الترجيح متعين وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه معتضدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعا من اثبات الجهر وان صح ان صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب اليه البعض

والاثقال ظهره الاوزار ولا يأمن عذاب النار انتهى ومحل ذلك ما اذا لم يفض الى اختيار عبادة لم يرد بها الشرع أو لم يأذن بها الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يخرج الى حد الرهبانية والرياضة الشاقة والهيئة الكريهة وترك ما هو أفضل منها من المندوبات وصحيحات الاعمال وصالحات الافعال ونفائس الاحوال وابتداع الحسنات وفي الحديث مشروعية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعملوا آل داود شكرا والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلماء

إنما ألزم الانبياء أنفسهم شدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع ان حقوق الله أعظم من أن تقوم بها العباد ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه البخاري أيضا في الرقاق والتفسير ومسلم في أواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه ﷺ (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال له أحب الصلاة) أي أكثر ما يكون ٢٢٤ محبوبا (الى الله تعالى صلاة داود) وانما كان ذلك أحب اليه تعالى من أجل الاخذ بالرفق للنفس التي تخشى منها السآمة التي هي سبب ترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم احسانه و يوالي فضله قاله الكرماني (وأحب الصيام) أي أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صيام داود) عليه السلام واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما (وكان) داود عليه السلام (ينام نصف الليل و يقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر (و ينام سدسه) ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان ذلك أرفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط واقبال ولانه أقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب الى أن يخفى عمله الماضي على من يراه أشار اليه ابن دقيق العيد (و يصوم يوما و يفطر يوما) قال ابن المنير كان داود يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه ان يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما و يفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ البخاري فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة أيضا (عن عائشة رضي الله عنها

فالمتعين الجمع بين الاحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها الا ان الجهر أولى من الاسرار لانه زيادة وقد ذهب الى ذلك أحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وبه قال صاحبا أبي حنيفة وابن العربي من المالكية وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس و يجهر في خسوف القمر والى مثل ذلك ذهب الامام يحيى وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار والى مثل ذلك ذهب الهادي و رواه في البحر عن مالك وهو خلاف ما حكاه غيره عنه واعلم انه لم يرد تعيين ما قرأ به صلى الله عليه وآله وسلم الا في حديث لعائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الاولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم أو لقمان وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه فيتخير المصلي من القرآن ما شاء ولا بد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الادلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة قال النووي واتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه انها لا تصح الصلاة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تتعين الفاتحة في القيام الثاني انتهى و ينبغي الاستكثار من الدعاء لورود الامر به في الاحاديث الصحيحة كما في حديث ابن عباس المتقدم وغيره

(باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع)

(عن محمود بن لبيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموها كذلك فافزعوا الى المساجد رواه أحمد* وعن الحسن البصري رضي الله عنه قال خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال انما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي رواه الشافعي في مسنده) حديث محمود بن لبيد أصله في الصحيحين بدون قوله فافزعوا الى المساجد وقد أخرج هذه الزيادة أيضا الحاكم وابن حبان وحديث ابن عباس أخرجه الشافعي كما ذكر المصنف عن شيخه ابراهيم بن محمد وهو ضعيف ولا يحتج بمثله وقول الحسن صلى بنا لا يصح قال الحسن لم يكن بالبصرة

قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم الدائم) الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه متعذر (قيل لها) القائل مسروق بن الاجدع (متى كان يقوم) صلى الله عليه وآله وسلم (قالت يقوم اذا سمع الصارخ) وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر وأول ما يصيح نصف الليل غالبا وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة ٢٢٥ واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحك وغض صوتك فيعلم أهل السموات والارض الا الثقلين أن الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنية

٢٩ نيل ث

من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي قال وهو يروي أحاديث منكرة عن جابر هكذا في القسطلاني ولم يذكرها في الفتح فلينظر في اسناده وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وان قل وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لان ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحا ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي (وفي رواية اذا سمع الصارخ)

بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليسه وان المراد من قوله صلى بنا أي صلى بأهل البصرة والحديثان يدلان على مشروعية التجميع في خسوف القمر أما الاول فلقوله فيه فاذا رأيتموهما كذلك الخ ولكنه لم يصرح بصلاة الجماعة وأما الحديث الثاني فلقول ابن عباس بعد أن صلى بهم جماعة في خسوف القمر انما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ولكنه يحتمل أن يكون المشبه بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو صفتها من الاقتصار في كل ركعة على ركوعين ونحو ذلك لانها مفعولة في خصوص ذلك الوقت الذي فعلها فيه لما تقدم من اتحاد القصة وانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة عند موت ولده ابراهيم نعم أخرج الدارقطني من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأخرج أيضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف القمر ثماني ركعات في أربع سجدات وذكر القمر في الاول مستغرب كما قال الحافظ والثاني في اسناده نظر لانه من طريق حبيب عن طاوس ولم يسمع منه وقد أخرجه مسلم بدون ذكر القمر وانما اقتصر المصنف في التبويب على ذكر القمر لان التجميع في كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الاحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء الى ان صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيهما وقال أبو يوسف ومحمد بل الجماعة شرط فيهما وقال الامام يحيى انها شرط في الكسوف فقط وقال العراقيون ان صلاة الكسوف والخسوف فرادى وحكى في البحر عن أبي حنيفة ومالك ان الانفراد شرط وحكى النووي في شرح مسلم عن مالك انه يقول بأن الجماعة تسن في الكسوف والخسوف كما تقدم وحكى في البحر عن العترة انه يصح الامران احتج الاولون بالاحاديث الصحيحة المتقدمة وليس لمن ذهب الى ان الانفراد شرط أو انه أولى من التجميع دليل وأما من جوز الامرين فقال لم يرد ما يقتضي اشتراط التجميع لان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية وهو صحيح ولكنه لا ينفي أولوية التجميع .

(باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلي)

يعني الديك في نصف الليل أو ثلثه الاخير لانه غالبا يكثر الصياح فيه (قام فصلى) لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وفي رواية الحموي ثم قام الى الصلاة (وفي رواية عنها) اي عن عائشة رضي الله عنها (قالت ما ألفاه) اي وجده صلى الله عليه وآله وسلم (السحر عندي الا نائما) بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم أو اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الآخر فان كنت يقظى حدثني والا اضطجع أو كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل (تعني) عائشة (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابي والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه ۞ (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة) من الليالي (فلم يزل قائما حتى هممت) قصدت (بامر سوء) بفتح السين واضافة أمر اليه (قيل) القائل أبو وائل شقيق ابن سلمة الازدي (ما هممت قال هممت ان أقعد) من طول قيامه (وأذر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي أتركه وانما جعله سوأ وان كان القعود في النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه صلى الله عليه وآله وسلم وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم أفضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم أيضا أفضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطويل صلاة الليل وان مخالفة الامام في أفعاله معدودة في العمل السيئ وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الاحوال وغيرها لان أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله هممت بامر سوء حتى استفهموه عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك وروى مسلم من حديث حذيفة

(عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس * وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا * وعن أبي موسى رضي الله عنه قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى وقال اذا رأيتم شيأ من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره * وعن المغيرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينجلي متفق عليهن)

قوله العتاقة بفتح العين المهملة وفي لفظ للبخاري في كتاب العتق من طريق عثام بن علي عن هشام كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة وفيه مشروعية الاعتاق عند الكسوف قوله فادعوا الله الخ فيه الحث على الدعاء والتكبير والتصدق والصلاة قوله فافزعوا الى ذكر الله الخ فيه أيضا الندب الى الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف لانه مما يدفع الله تعالى به البلاء ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من اجزائها وفيه نظر لانه قد جمع بين الذكر والدعاء وبين الصلاة في حديث عائشة المذكور في الباب وفي حديث أبي بكرة عند البخاري وغيره ولفظه فصلوا وادعوا قوله يوم مات ابراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وقد ذكر جمهور أهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر انه في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شئ من هذا على قول ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت صح وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية وقد استدل بوقوع الكسوف عند موت ابراهيم على بطلان قول أهل الهيئة لانهم كانوا يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة ورد عليه

انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر بآية تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا انما يأتي في نحو ساعتين فلعله صلى الله عليه وآله وسلم أحيا تلك الليلة كلها وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فان في اخبار عائشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله أعلم ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة ٣٢٧ والترمذي في الشمائل ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان صلاة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل) يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية أخرى وأخرجه مسلم والترمذي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ﴿(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها) أي من ثلاث عشرة (الوتر وركعتا الفجر) وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته صلى الله عليه وآله وسلم قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا أو أخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شئ ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة أو أحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز قال في الفتح وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها ﴿(عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه) أي من الشهر وزاد الاصيلي شيأ (و) كان صلى الله عليه وآله وسلم (يصوم) منه (حتى نظن أن لا يفطر) شيأ (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم

أصحاب الشافعي قوله حتى ينجلي فيه ان الصلاة والدعاء يشرعان الى ان ينجلي الكسوف فلا يستحب ابتداء الصلاة بعده وأما اذا حصل الانجلاء وقد فعل بعض الصلاة فقيل يتمها وقيل يقتصر على ما قد فعل وقيل يتمها على هيئة النوافل واذا وقع الانجلاء بعد الفراغ من صلاة الكسوف وقبل الخطبة فظاهر حديث عائشة المتقدم بلفظ وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس انها تشرع الخطبة بعد الانجلاء وفي الحديث انها تستحب ملازمة الصلاة والذكر الى الانجلاء وقال الطحاوي ان قوله فصلوا وادعوا يدل على ان من سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي وقرره ابن دقيق العيد قال لانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل واحد منهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فقال في الفتح ان كان محفوظا احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن المتقدم في الباب الذي قبل هذا ويحتمل أن يكون السؤال بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي قلابة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور وان ثبت تعدد القصة زال الاشكال

﴿ كتاب الاستسقاء ﴾

(عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجه) الحديث هذا ذكره ابن ماجه في كتاب الزهد مطولا وفي اسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن ابن أبي مالك وهو ضعيف وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وفي الباب عن بريدة عند الحاكم والبيهقي ما نقض قوم العهد الا كان فيهم القتل ولا منع قوم الزكاة

(لاتشاء أن تراه من الليل مصليا الارأيته) مصليا (ولا) تشاء أن تراه من الليل (نائما الارأيته) نائما أى ما أردنا منه صلى الله عليه وآله وسلم أمرا الاوجدناه عليه وهو يدل على انه ربما كان ينام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب فى قوله قم الليل لما أخل بالقيام وفيه أيضا ان صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل وانه لا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه ورواة هذا الحديث ما بين مدنى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الصوم ٢٢٨

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يعقد الشيطان) اى ابليس أو أحد أعوانه (على قافية) اى مؤخر عنقه وفى النهاية القافية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل أوسطه (رأس أحدكم) ظاهره التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء فى جماعة ومن ورد فى حقه انه يحفظ من الشياطين كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وفيه بحث ذكره فى الفتح (اذا هو نام) وفى رواية نائم قال الحافظ ابن حجر والاول أصوب وهو الذى فى الموطا وتعقبه العينى بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك أصوب بل الظاهر أن رواية المستملى أصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) جمع عقدة (يضرب بيده (كل عقدة) منها ولابى ذر على مكان كل عقدة وللاصيلى عند مكان كل عقدة تأكيدا واحكاما لما يفعله قائلا باق (عليك ليل طويل فارقد) زمانه ولا تعجل بالقيام ففى الوقت متسع وهل هذه العقدة حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات فى العقد وذلك بان يأخذن خيطا فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور حينئذ بمرض أو تحريك قلب أو نحوه وعلى هذا فالمعقود شئ عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد فى شعر الرأس أو غيره الاقرب انه فى غيره لانه ليس لكل أحد شعر ويؤيد كونه على الحقيقة ما ورد فى بعض طرقه ان على رأس كل آدمى حبلا وفى رواية ابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعا

الاحبس الله تعالى عنهم القطر واختلف فيه على عبد الله بن بريدة فقيل عنه هكذا وقيل عن ابن عباس قوله كتاب الاستسقاء قال فى الفتح الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير وشرعا طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص انتهى قال الرافعى هو أنواع أدناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين والاخبار وردت بجميع ذلك انتهى وسيأتى ذكرها فى هذا الكتاب قوله لم ينقص قوم المكيال والميزان الخ فيه ان نقص المكيال والميزان سبب للجدب وشدة المؤنة وجور السلاطين قوله ولم يمنعوا زكاة أموالهم الخ فيه ان منع الزكاة من الاسباب الموجبة لمنع قطر السماء قوله ولولا البهائم الخ فيه ان نزول الغيث عند وقوع المعاصى انما هو رحمة من الله تعالى للبهائم وقد أخرج أبو يعلى والبزار من حديث أبى هريرة بلفظ مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وفى اسناده ابراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك وهو ضعيف وأخرجه أبو نعيم من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وأخرجه أيضا البيهقى وابن عدى ومالك بن عبيدة قال أبو حاتم وابن معين مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى ليس له غير هذا الحديث وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضا فى معرفة الصحابة عن أبى الزاهرية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من يوم الا وينادى مناد مهلا أيها الناس مهلا فان لله سطوات ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رضضتم به رضا وأخرج الدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة رفعه قال خرج نبى من الانبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب من أجل شأن النملة وأخرج نحوه أحمد والطحاوى (وعن عائشة رضى الله عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان

على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولأحمد اذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا أنثى الا على رأسه جرير معقود حين يرقد الحديث وفهم بعضهم من هذا ان العقد لازمه ويرده هذا التصريح بانه انحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها فأبهم فاعله في حديث جابر وفسره في حديث غيره وقيل العقد مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس ٢٢٩ عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم اى حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتأكيد أو ان الذي ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما أشار اليه بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة) أخرى ثانية (فان صلى) الفريضة أو النافلة (انحلت عقده) الثلاث كلها وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر (فاصبح نشيطا) اى لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيأ مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا وقد استنبط بعضهم منه ان من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى بعضهم ممن يقوم ويتوضأ ويذكر ويصلي من لا ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير ان يقلع والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر (والا) بان ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس)

زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل الله ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا انت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال أشهد ان الله على كل شئ قدير وأني عبد الله ورسوله رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وقال أبو داود هذا حديث غريب اسناده جيد قوله قحوط المطر هو مصدر قحط قوله فأمر بمنبر الخ فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء قوله ووعد الناس الخ فيه انه يستحب للامام أن يجمع الناس ويخرج بهم الى خارج البلد قوله حين بدا حاجب الشمس في القاموس حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها انتهى وانما سمي الضوء حاجبا لانه يحجب جرمها عن الادراك وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس وقد اخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد وسيأتي وظاهره انه صلاها وقت صلاة العيد كما قال الحافظ وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها قال في الفتح والراجح انه لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها مخالفة بانها لا تختص بيوم معين ونقل ابن قدامة الاجماع على انها لا تصلي في وقت الكراهة وأفاد ابن حبان بأن خروجه صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة قوله عن إبان زمانه بكسر الهمزة وبعدها باء موحدة مشددة قال في القاموس ابان الشئ بالكسر حينه أو أوله انتهى قوله وقد أمركم الله الخ يريد قول الله تعالى ادعوني أستجب لكم قوله قوة لنا وبلاغا الى حين أي اجعله سببا لقوتنا ومددا لنا مددا طويلا قوله ثم رفع يديه الخ فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وسيأتي حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء قوله ثم حول

بتركهما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير أو النهي ان يقول ذلك وهنا انما أخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان وشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد تخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون ومقتضى قوله والاصبح أنه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها ولكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا قال ابن عبد البر وهذا الذم مختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد أن يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولاسيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح والمراد ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره قاله المازري وظاهر الحديث ان العقد تكون عند النوم سواء صلى قبله أم لم يصل قاله في عمدة القاري رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لاسيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وما تعقب به العيني ليس بشيء ويبطله تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المكتوبة لاسيما مع ورود من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف الليل لان مسمى القيام يحصل للمؤمن بقيام بعضه فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل والعقد المذكورات تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء كان كمن قام الليل في حل عقد الشيطان فسقط تعقب العيني على الحافظ بنص الحديث فتأمل ترشد قال ابن عبد البر شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلبة شاة والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه وهذا الحديث أخرجه أبو داود ﴿(عن عبد الله)

الى الناس ظهره فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس الى الحالة الاخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب قوله وقلب أو حول رداءه سيأتي الكلام على تحويل الرداء في الباب الذي عقده المصنف لذلك قوله ونزل فصلى ركعتين فيه استحباب الصلاة في الاستسقاء وسيأتي الكلام على ذلك قوله الى الكن بكسر الكاف وتشديد النون قال في القاموس الكن وقاء كل شيء وستره كالكنة والكنان بكسرهما والبيت الجمع أكنان وأكنة انتهى قوله حتى بدت نواجذه النواجذ على ماذكره صاحب القاموس أقصى الاضراس وهي أربعة أو هي الانياب أو التي تلي الانياب أو هي الاضراس كلها جمع ناجذ والنجذ شدة العض بها انتهى

(باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه أحمد وابن ماجه * وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه أحمد * وعنه أيضا قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة) الحديث الاول أخرجه أيضا أبو عوانة والبيهقي وقال تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافيات رواته ثقات والرواية الاولى من حديث عبد الله بن زيد ذكرها الحافظ في التلخيص والفتح ولم يتكلم عليها مع معارضتها للرواية الاخرى المذكورة في الصحيحين وقد أخرج نحوها ابن قتيبة في الغريب من حديث أنس وقد اختلفت الاحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد

ابن مسعود (رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد ابن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة يعني نفسه (فقيل) اى قال رجل من الحاضرين (مازال) الرجل المذكور (نائماً حتى أصبح ما قام الى الصلاة) اللام للجنس أو المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل عليه قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (بال الشيطان في أذنه) ولا استحالة أن يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله قاله القرطبي وغيره أو هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في أذنه حتى لا ينتبه فكانه ألقى في أذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل أن يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين أنسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الصلاة قال الله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف اى أنمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته أسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء قال في الفتح قيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشئ أن يبول عليه وعند أحمد عن أبي هريرة ان بوله والله لثقيل وعن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه وهو موقوف صحيح الاسناد ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ البخاري فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا) قال في الفتح استدل به من اثبت الجهة وقالوا هو في جهة العلو وأنكر ذلك

زيد عند أحمد انه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرهما وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة المتقدم انه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين انه خطب وانما ذكر تحويل الظهر لشابهتها للعيد وكذا قال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة امام الحاجة قال في الفتح ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شئ وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة وعن أحمد رواية كذلك قال النووي وبه قال الجماهير وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الافضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء في الاحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة انتهى وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق وحكى المهدي في البحر عن الهادي والمؤيد بالله انه لا خطبة في الاستسقاء واستدلا لذلك بقول ابن عباس الآتي ولم يخطب كخطبتكم وهو غفلة عن أحاديث الباب وابن عباس انما نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ما وقع في الرواية التي ستأتي من حديثه أنه صلى الله عليه وآله وسلم رقي المنبر وقد دلت الاحاديث الكثيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف ولم يخالف في ذلك الا أبو حنيفة مستدلا بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الاستسقاء ركعتين وهي مشتملة على الزيادة التي لم تقع منافية فلا معذرة عن قبولها وقد وقع الاجماع من المثبتين للصلاة على انها ركعتان كما حكى ذلك النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح للتصريح بذلك في أحاديث الباب وغيرها وقال الهادي انها أربع بتسليمتين واستدل له بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى في الجمعة وهي بالخطبة أربع ونصب مثل هذا الكلام الذي هو عن الدلالة على مطلوب المستدل بمراحل في مقابلة

الجمهور لان القول بذلك يفضي الى التحيز تعالى الله عن ذلك انتهى قلت المستدل به على ذلك هو شيخ الاسلام ابن تيمية الحراني رحمه الله ومن تبعه لكنه لا يقول بالتحيز بل يقول ان الله تعالى مستو على عرشه بائن من خلقه كما نطق به القرآن الكريم وهو ظاهر حديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة الكثيرة وله رحمه الله كتاب النزول بسط فيه القول على معنى ذلك طردا وعكسا وردا وتعارضا وترجيحا وتحقيقا فاقرأه يتضح لك الحق قال في الفتح وقد اختلف في معنى النزول على أقوال فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من أنكر صحة الاحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة والعجب انهم أولوا ما في القرآن من ذلك وأنكروا ما في الحديث اما جهلا واما عنادا ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الاجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث وغيرهم ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من أفرط في التاويل حتى كاد أن يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض في بعض وهو منقول عن مالك وجزم به من المتاخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي وأسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على ان التاويل المعين ليس واجبا فحينئذ التفويض أسلم وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد وقال ابن العربي حكي عن المبتدعة رد هذه الاحاديث وعن السلف امرارها وعن قوم تأويلها وبه أقول وأما قوله ينزل فهو راجع الى أفعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني فان حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على المعنوي بمعنى انه لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة انتهى والحاصل أنه تأوله بوجهين اما بان المعنى ينزل أمره أو الملك بامره واما بانه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه

الادلة الصحيحة الصريحة من الغرائب التي يتعجب منها ووقع الاتفاق أيضا بين القائلين بصلاة الاستسقاء على انها سنة غير واجبة كما حكى ذلك النووي وغيره واختلف في صفة صلاة الاستسقاء فقال الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز انه يكبر فيها كتكبير العيد وبه قال زيد بن علي ومكحول وهو مروي عن أبي يوسف ومحمد وقال الجمهور انه لا تكبير فيها واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك وقال داود انه مخير بين التكبير وتركه استدل الاولون بحديث ابن عباس الآتي بلفظ فصلى ركعتين كما يصلي في العيد وتاوله الجمهور على ان المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرأ فيها بسبح وهل أتاك وفي اسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك وأحاديث الباب تدل على انه يستحب للامام ان يستقبل القبلة ويحول ظهره الى الناس ويحول رداءه وسيأتي الكلام على ذلك قوله جهر فيهما بالقراءة قال النووي في شرح مسلم اجمعوا على استحبابه وكذلك نقل الاجماع على استحباب الجهر ابن بطال (وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن الصلاة في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وفي رواية خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقي المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين رواه أبو داود وكذلك النسائي والترمذي وصححه لكن قال وصلى ركعتين ولم يذكر الترمذي رقي المنبر) الحديث أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه أيضا أبو عوانة وابن حبان قوله متبذلا أي لابسا الثياب البذلة تاركا الثياب الزينة تواضعا لله تعالى قوله متخشعا أي مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة الى نيل ما عند الله عز وجل وزاد في رواية مترسلا اي غير مستعجل في مشيه قوله متضرعا اي مظهرا للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة قوله فصلى ركعتين فيه دليل على استحباب الصلاة وانها قبل الخطبة وقد تقدم الكلام في ذلك قوله كما يصلي في العيد تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء وقد تقدم الجواب

وقد حكى أبو بكر بن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم أوله اى ينزل ملكا ويقويه مارواه النسائى من طريق الاغر عن أبى هريرة وأبى سعيد بلفظ ان الله تعالى يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وفى حديث عثمان بن أبى العاص ينادى مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبى وكذا قيده بعضهم فيكون معدى الى مفعول محذوف وبهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه مافى رواية رفاعة الجهنى ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا فيقول لا يسأل عبادى غيرى لانه ليس فى ذلك مايدفع التاويل المذكور قال الزركشى لكن روى ٢٣٣ ابن حبان فى صحيحه ثم ذكر حديث رفاعة وأجاب عنه فى المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأمورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه خافية وقال البيضاوى لما ثبت بالقواطع انه تعالى منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع أخفض منه فالمراد نور رحمته اى ينتقل من مقتضى صفة الجلال التى تقتضى الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التى تقتضى الرأفة والرحمة انتهى وعبارة القسطلانى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله فهو نزول معنوى انتهى وهذه التأويلات كلها ليست بشئ ويأباها ظاهر هذا الحديث والاحاديث الاخرى الواردة فى ذلك وفيما يقاربه من الصفات العليا والحق الحقيق بالاتباع الحرى بالاعتقاد النافى عن الابتداع امرار النزول وغيره من الصفات على ظاهرها من غير تاويل ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تكييف بل تفويض ذلك الى قائله جل جلاله وعم نواله ولم يأت عن أحد من سلف الامة وأئمتها تاويل تلك الاخبار بل آمنوا بها وأجروها على ظاهرها وسكتوا عن بيان كيفياتها وفوضوها الى الله سبحانه وقالوا ليس كمثله شئ والرحمن على العرش استوى وهو فوق السموات بل فوق كل شئ بائن عن خلقه بعلوه (حين يبقى ثلث الليل الآخر) منه بالرفع صفة

عليه قوله ولم يخطب خطبتكم هذه النفى متوجه الى القيد لا الى المقيد كما يدل على ذلك الاحاديث المصرحة بالخطبة ويدل عليه أيضا قوله فى هذا الحديث فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة كما تقدم

(باب الاستسقاء بذوى الصلاح واكثار الاستغفار ورفع الايدى بالدعاء وذكر أدعية مأثورة فى ذلك)

(عن أنس رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون رواه البخارى) قوله كان اذا قحطوا قال فى الفتح قحطوا بضم القاف وكسر المهملة أى أصابهم القحط قال وقد بين الزبير بن بكار فى الانساب صفة مادعا به العباس فى هذه الواقعة والوقت الذى وقع فيه ذلك فأخرج باسناده ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لا ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بى القوم اليك لمكانى من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس وأخرج أيضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب وذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى للعباس مايرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله وفيه فما برحوا حتى أسقاهم الله وأخرج البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا من عدم المطر قال ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه انتهى كلام الفتح وظاهر قوله كان اذا قحطوا استسقى بالعباس انه فعل ذلك مرارا كثيرة كما يدل

الثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة صادقة وذلك مظنة القبول والاجابة ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت عن أبي هريرة وغيره قال الترمذي رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ويقوى ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات انحصرت في ستة أشياء تقدم أحدها ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول أو النصف ٤ ٣ ٢ رابعها النصف خامسها النصف أو الثلث الاخير سادسها الاطلاق فاما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة وأما التي بأو فان كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على أن ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار ويحمل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم أعلم به في وقت آخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم كذا في الفتح (يقول من يدعوني فاستجيب له) وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب (من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له) وزاد حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار أو جلب المسار وهذا اما دنيوي أو ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته

الاستسقاء

عليه لفظ كان فان صح انه لم يقع منه ذلك الامرة واحدة كانت كان مجردة عن معناها الذي هو الدلالة على الاستمرار (وعن الشعبي رضي الله عنه قال خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه الآية رواه سعيد في سننه) قوله فلم يزد على الاستغفار فيه استحباب الاستكثار من الاستغفار لان منع القطر متسبب عن المعاصي والاستغفار يمحوها فيزول بزوالها المانع من القطر قوله بمجاديح بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضا جمع مجدح كمنبر قال في القاموس مجاديح السماء أنواؤها انتهى والمراد بالانواء النجوم التي يحصل عندها المطر عادة فشبه الاستغفار بها واستدل عمر بالآيتين على ان الاستغفار الذي ظن أن الاقتصار عليه لا يكون استسقاء من أعظم الاسباب التي يحصل عندها المطر والخصب لان الله جل جلاله قد وعد عباده بذلك وهو لا يخلف الوعد ولكن اذا كان الاستغفار واقعا من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر والباطن وذلك مما يقل وقوعه (وعن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه * ولمسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء) قوله الا في الاستسقاء ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة وقد أفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث وصنف المنذري في ذلك جزأ وقال النووي في شرح مسلم هي أكثر من ان تحصر قال وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما قال وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب انتهى فذهب بعض أهل العلم الى ان العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره وذهب آخرون الى تأويل حديث أنس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النفي على جهة مخصوصة اما على الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ويؤيده ان غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء انما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكانه عند

وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى قال الكرماني يحتمل أن يقال الدعاء ما لاطلب فيه نحو يا الله والسؤال الطلب وأن يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد عن أبي هريرة هل تائب فأتوب عليه وزاد أبو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فارزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف عنه وزاد عطاء مولى أم حبيبة عنه الا سقيم يستشفي فيشفى ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل الثواب عليها وفي الحديث تفضيل صلاة آخر الليل على أوله وتفضيل ٢٣٥ تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه وان آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعاء في ذلك الوقت يجاب ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بان يكون الدعاء باثم أو قطيعة رحم أو تحصل الاجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لامر يريده الله تعالى ورواة هذا الحديث مدنيون الا أن ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞(عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالليل) والسائل عنها الاسود بن يزيد (قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه) فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام (فاذا أذن المؤذن وثب) أي نهض (فان كان به حاجة) للجماع قضى حاجته و(اغتسل والا) بان لم يكن جامع (توضأ وخرج) الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فائدة وهي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به صلى الله عليه وآله وسلم أداء

الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض ابطيه واما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم المذكورة في الباب ولابي داود من حديث أنس كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه والظاهر انه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شئ من الادعية الا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بمقتضى النفي وتكون الاحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس اما لانها خاصة فيبنى العام على الخاص أو لانها مثبتة وهي أولى من النفي وغايته ما في حديث أنس أنه نفى الرفع فيما يعلمه ومن علم حجة على من لم يعلم قوله فأشار بظهر كفه الى السماء قال في الفتح قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء واذا دعا بحصول شئ أو تحصيله ان يجعل بطن كفيه الى السماء وكذا قال النووي في شرح مسلم حاكيا ذلك عن جماعة من العلماء وقيل الحكمة في الاشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال كما قيل في تحويل الرداء وقد أخرج أحمد من حديث السائب بن خلاد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سأل جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور (وعن أنس رضي الله عنه قال جاء اعرابي يوم الجمعة فقال يا رسول الله

هلكت الماشية وهلكت العيال وهلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا مختصر

من البخاري) قوله جاء اعرابي لفظ البخاري أتى رجل اعرابي من أهل البادية وفي لفظ له جاء رجل وفي لفظ دخل رجل المسجد يوم جمعة وسيأتي قال في الفتح لم أقف على تسمية هذا الرجل قوله هلكت الماشية في الرواية الآتية في باب ما يقول وما يصنع هلكت الاموال وهي أعم من الماشية ولكن المراد هنا الماشية كما سيأتي وفي رواية للبخاري هلكت الكراع بضم الكاف وهي تطلق على الخيل وغيرها قوله وهلكت العيال وهلك الناس هو من عطف العام على الخاص قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد مسلم في رواية شريك حذاء وجهه ولابن خزيمة حتى رأيت بياض ابطيه وزاد البخاري في رواية

العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن أن يقال ان ثم هنا للتراخي الاخبار أخبرت أولا ان عادته صلى الله عليه
وآله وسلم كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا أن يقضي حاجته من نسائه يقضي حاجته ثم ينام في كلتا
الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا
أبو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة
وأخرجه مسلم والنسائي ﴿(وعنها) أي عن ٢٣٦ عائشة (رضي الله عنها أنها سئلت عن صلاته صلى الله عليه) وآله (وسلم في)
ليالي (رمضان) والسائل أبو
سلمة بن عبد الرحمن (فقالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم يزيد في رمضان ولا في
غيره على احدى عشرة ركعة)
أي غير ركعتي الفجر وأما ما رواه
ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يصلي في رمضان عشرين
ركعة والوتر فاسناده ضعيف
وقد عارضه حديث عائشة هذا
وهو في الصحيحين مع كونها أعلم
بحاله صلى الله عليه وآله وسلم
ليلا من غيرها (يصلي أربعا) أي
أربع ركعات وأما ما سبق من انه
كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة
فمحمول على وقت آخر فالامران
جائزان (فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن) لانهن في نهاية من
كمال الحسن والطول مستغنيات
لظهور حسنهن وطولهن عن
السؤال عنه والوصف (ثم يصلي
أربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت)
عائشة رضي الله عنها (فقلت
يارسول الله أتنام قبل أن توتر
فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) ولا يعارض بنومه صلى الله عليه وآله وسلم بالوادي لان طلوع ويروى
الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك لانه تقرر عندها منع ذلك فاجاب
بانه صلى الله عليه وآله وسلم ليس هو في ذلك كغيره وفيه دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة وهذا الحديث
أخرجه في أواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ﴿(عن
أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) المسجد (فاذا حبل ممدود بين السارتين) الاسطوانتين

ذكرها في الادب فنظر الى السماء والحديث سيأتي بطوله وانما ذكره المصنف ههنا
للاستدلال به على مشروعية رفع اليدين عند الاستسقاء (وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله لقد جئتك من
عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر
فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل
فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه الا قالوا قد أحيينا رواه ابن ماجه) الحديث اسناده
في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن أبي القاسم أبو الاحوص حدثنا الحسن بن الربيع
حدثنا الربيع حدثنا عبد الله بن ادريس حدثنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن
عباس فذكره ورجاله ثقات أخرجه أيضا أبو عوانة وسكت عنه الحافظ في التلخيص
وقد رويت بعض هذه الالفاظ وبعض معانيها عن جماعة من الصحابة مرفوعة منها
عن أنس وسيأتي وعن جابر عند أبي داود والحاكم وعن كعب بن مرة عند الحاكم في
المستدرك وعن عبد الله بن جراد عند البيهقي واسناده ضعيف جدا وعن عمرو بن
شعيب وسيأتي وعن المطلب بن حنطب وسيأتي أيضا وعن ابن عمر عند الشافعي وعن
عائشة بنت الحكم عن أبيها عند أبي عوانة بسند واه وعن عامر بن خارجة بن سعد عن
جده عند أبي عوانة أيضا وعن سمرة عند أبي عوانة أيضا واسناده ضعيف وعن عمرو بن
حريث عن أبيه عند أبي عوانة أيضا وعن أبي امامة عند الطبراني وسنده ضعيف قوله
ولا يخطر لهم فحل بالخاء المعجمة ثم الطاء المهملة بعدها راء قال في القاموس خطر الفحل
بذنبه يخطر خطرا وخطرانا وخطيرا ضرب به يمينا وشمالا انتهى وأراد بقوله لا يخطر لهم
فحل ان مواشيهم قد بلغت لقلة المرعى الى حد من الضعف لا تقوى معه على تحريك
أذنابها قوله غيثا الغيث المطر ويطلق على النبات تسمية له باسم سببه قوله مغيثا بضم
الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء التحتية بعدها ثاء مثلثة وهو المنقذ من الشدة قوله
مريئا بالهمزة هو المحمود العاقبة المنمي للحيوان قوله مريعا بضم الميم وفتحها وكسر الراء
وسكون الياء التحتية بعدها عين مهملة هو الذي يأتي بالريع وهو الزيادة مأخوذ من
المراعة وهي الخصب ومن فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مريوع كمهيب ومعناه مخصب

المعهودتين (فقال ما هذا الحبل قالوا) أي الحاضرون من الصحابة (هذا حبل لزينب) بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها (فاذا فترت) أي كسلت عن القيام (تعلقت) به (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا) يكون هذا الحبل أو لا يعد أو لا تفعلوه (حلوه ليصل أحدكم نشاطه) أي وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق في مناجاته ولا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى (فاذا فتر) في أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعدا فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود في أثنائها أو اذا فتر بعد فراغ بعض ٢٣٧ التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا أو اذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة الى أن يحدث له نشاط أو اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها وفي الحديث عن عائشة اذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه ازالة المنكر باليد واللسان وجواز تنفل النساء في المسجد واستدل به على كراهة التعلق بالحبل في الصلاة كذا في الفتح واستدل به البخاري على كراهة التشديد في العبادة أي خشية الملال المفضي الى تركها قاله ابن بطال فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به ۞ (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان) لم أقف على اسمه في شئ من الطرق قاله الحافظ وكأن ابهام مثل هذا القصد الستر عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى اصبح ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنع المذكور (كان يقوم الليل) أي بعضه ولابي ذر من الليل أي فيه (فترك قيام الليل) قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط واستنبط منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة قال في الفتح

ويروى بضم الميم وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة من قولهم أربع يربع اذا أكل الربيع ويروى بضم الميم ومثناة فوقية مكسورة من قولهم أرتع المطر اذا أنبت ما ترتع فيه الماشية قوله طبقا هو المطر العام كما في القاموس قوله غدقا الغدق هو الماء الكثير وأغدق المطر واغدودق كبر قطره وغيدق كثر براقه قوله غير رائث الريث الابطاء والرائث المبطئ قوله قد أحيينا اي مطرنا لما كان المطر سببا للحياة عبر عن نزوله بالاحياء (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت رواه أبو داود * وعن المطلب بن حنطب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل) الحديث الاول أخرجه أبو داود متصلا ورواه مالك مرسلا ورجحه أبو حاتم والحديث الثاني هو مرسل كما قال المصنف وأكثر ألفاظه في الصحيحين وقد تقدم ما في الباب من الاحاديث قوله على الظراب بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن قيل هو الجبل المنبسط الذي ليس بالعالي وقال الجوهري الرابية الصغيرة قوله اللهم حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور قوله ولا علينا فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانه يشمل الطرق التي حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لانه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك أنفا انتهى والحديث الاول يدل على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء والحديث الثاني يدل على استحباب الدعاء بما فيه عند نزول المطر

(باب تحويل الامام والناس ارديتهم في الدعاء وصفته ووقته)

الى الموصل والطريق العبادة ملازمة في الترغيب منها الحاصل الان قبلها بالذي الترجمة هذه المصنف به عاقب ما أحسن وما ذلك الاقتصاد فيها الان التشديد فيها قد يؤدي الى تركها وهو مذموم انتهى (عن عبادة) بن الصامت (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من تعار من الليل) أي تيقظ (فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد أبو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت (وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائي وابن ماجه ٢٣٨ وابن السني العلي العظيم (ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب) وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الاول (فان توضأ وصلى قبلت) صلاته وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي أوتيها حيث قال من تعار بالليل الى آخره قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ومن ثم قال الداودي ما محصله من قبل الله له حسنة لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيأ ثم يحبطه واذا أمن الاحباط أمن التعذيب ولهذا قال الحسن

(عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة قال ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه رواه أحمد وفي رواية خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما يستسقي فحول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل رواه أبو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى وعليه خميصة له سوداء فاراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه فقلبها الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه أحمد وأبو داود) حديث عبد الله بن زيد أصله في الصحيح وله ألفاظ منها هذه الروايات التي أوردها المصنف ومنها ألفاظ أخر وقد سبق بعضها في باب صفة صلاة الاستسقاء ورجال أبي داود رجال الصحيح قوله ثم تحول الى القبلة في لفظ للبخاري ثم حول الى الناس ظهره فيه استحباب استقبال القبلة حال تحويل الرداء وقد سبق بيان الحكمة في ذلك ومحل هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة وارادة الدعاء كما في الفتح قوله وحول رداءه ذكر الواقدي ان طول ردائه صلى الله عليه وآله وسلم كان ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وطول ازاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر انتهى وقد اختلفت الروايات ففي بعضها انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حول رداءه وفي بعضها انه قلبه وفسر التحويل في هذه الرواية بالقلب فدل ذلك على انهما بمعنى واحد كما قال الزين بن المنير واختلف في حكمة التحويل فجزم المهلب انه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفأل أن لا يقصد اليه قال وانما التحويل أمارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك قال الحافظ وتعقب بان الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقال بعضهم انما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال وأجيب بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول أولى فان الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص انتهى وقد اختلف في صفة التحويل

وددت ان الله تعالى قبل لي سجدة واحدة قال الفربري أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فاتاني آت فقرأ وهدوا الى الطيب من القول الآية وقال ابن بطال وعد الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيده والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه بحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه أجابه واذا صلى قبل صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال وهو يقص في قصصه)

بفتح القاف أي مواعظه (وهو) أي والحال انه (يذكر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان أخا لكم) هو من قول أبي هريرة أو من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقول الرفث) يعني الباطل من القول والفحش قال ابن بطال فيه ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى قال في الفتح وليس في سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم بل هو ظاهر انه من كلام أبي هريرة (يعني بذلك عبد الله بن رواحة) الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وفينا رسول الله يتلو كتابه *

) أي القرآن العزيز (اذا انشق معروف من الفجر ساطع) أي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات أن ما قال واقع * يبيت يجافي جنبه عن فراشه *) كناية عن صلاته بالليل (اذا استثقلت بالمشركين المضاجع) وفي هذا البيت الاخير معنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة أو للذكر أو القراءة وكأن الشاعر أشار الى قوله تعالى في صفة المؤمنين تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا الآية وهذه الابيات من الطويل وأجزاؤه ثمانية فعولن مفاعيلن الى آخره وفي البيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه وآله وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله للغير فهو صلى الله عليه وآله وسلم كامل مكمل قال في الفتح وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الابيات قصة أخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان ابن رواحة مضطجعا الى جنب امرأته فقام الى جاريته فذكر القصة في رؤيتها اياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراءة لان الجنب لا يقرأ فقال هذه الابيات فقالت آمنت بالله وكذبت بصري فأعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه * (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كأن بيدي قطعة استبرق) ديباج غليظ فارسي معرب (فكأني لا أريد مكانا من الجنة الا طارت اليه) في التعبير الا طارت بي اليه (ورأيت كأن اثنين) وفي رواية آتيين من الاتيان (أتياني)

التحويل فقال الشافعي ومالك هو جعل الاسفل أعلى مع التحويل وروى القرطبي عن الشافعي انه اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الام هو الاول وذهب الجمهور الى استحباب التحويل فقط واستدل الشافعي ومالك بهمه صلى الله عليه وآله وسلم بقلب الخميصة لانه لم يدع ذلك الا لثقلها كما في الرواية المذكورة في الباب قال في الفتح ولا ريب ان الذي استحبه الشافعي أحوط انتهى وذلك لانه اختار الجمع بين التحويل والتنكيس كما تقدم واذا كان مذهبه ما رواه عنه القرطبي فليس بأحوط واستدل الجمهور بقوله في رواية حديث الباب فجعل عطافه الايمن الخ وبقوله فقلبها الايمن على الايسر الخ قال الغزالي في صفة التحويل أو يجعل الباطن ظاهرا وهو ظاهر قوله فقلبه ظهرا لبطن اي جعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا وقال أبو حنيفة وبعض المالكية انه لا يستحب شيء من ذلك وخالفهم الجمهور قوله وتحول الناس معه هكذا رواه المصنف رحمه الله تعالى ورواه غيره بلفظ وحول وفيه دليل لما ذهب اليه الجمهور من استحباب تحويل الناس بتحويل الامام وقال الليث وأبو يوسف يحول الامام وحده وظاهر قوله ويحول الناس أنه يستحب ذلك للنساء وقال ابن الماجشون لا يستحب في حقهن قوله وعليه خميصة قال في القاموس الخميصة كساء أسود مربع له علمان انتهى

(باب ما يقول وما يصنع اذا رأى المطر وما يقول اذا كثر جدا)

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه أحمد والبخاري والنسائي * وعن أنس قال أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه أحمد ومسلم وأبو داود) قوله صيبا بالنصب بفعل مقدر أي اجعله صيبا ونافعا صفة للصيب ليخرج الضار منه والصيب المطر قاله ابن عباس واليه ذهب الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله أطلق ذلك مجازا وهو من صاب المطر يصوب اذا نزل فأصاب الارض والحديث فيه استحباب الدعاء عند نزول المطر وقد أخرج مسلم من حديث عائشة قالت كان اذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه فيقول

أراد أن يذهب بى الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع أى لا يكون بك خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر باقى الحديث وقد تقدم) وفيه فكان ابن عمر يصلى من الليل ﷺ (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعلمنا الاستخارة) أى صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن العنبة (فى الامور كلها) جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسأل أحدكم حتى شسع نعله (كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماما بشأن ذلك (يقول اذا هم أحدكم بالأمر) ٢٤٠ أى قصد أمرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج فى هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة ونحوهما (فليركع) فليصل ندبا فى غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بهما عن الواحدة فانها لا تجزى وهل اذا صلى أربعا بتسليمة يجزى وذلك لحديث أبى أيوب الانصارى فى صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر (من غير الفريضة) بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض (ثم ليقل) ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم أحدكم بالامر (اللهم انى أستخيرك) أى أطلب منك بيان ما هو خير لى (بعلمك واستقدرك بقدرتك) أى أطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه والباء فيهما للتعليل أى بانك أعلم وأقدر أو للاستعانة أو للاستعطاف كما فى رب بما أنعمت على أى بحق علمك وقدرتك الشاملين (وأسألك من فضلك العظيم) اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق فى نعمة فى (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) استأثرت بها لا يعلمها غيرك وفيه اذعان بالافتقار الى الله فى كل الامور والتزام لذلة العبودية (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (خير لى فى دينى ومعاشى) حياتى (وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله) الشك من الراوى (فاقدره لى) بضم الدال وحكى عياض كسرها قال القرافى فى آخر كتاب أنوار البروق من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لى الخير لان الدعاء بوضعه اللغوى

اذا رأى المطر رحمة وأخرجه أبو داود والنسائى عنها بلفظ كان اذا رأى ناشئا من أفق السماء ترك العمل فان كشف حمد الله فان مطر قال اللهم صيبا نافعا قوله حسر أى كشف بعض ثوبه قوله لانه حديث عهد بربه قال العلماء أى بتكوين ربه اياه قال النووى ومعناه ان المطر رحمة وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفى الحديث دليل انه يستحب عند أول المطر أن يكشف بدنه لينال المطر اذ لك (وعن شريك بن أبى نمر عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك فسألت انسا أهو الرجل الاول قال لا أدرى متفق عليه) قوله ان رجلا فى مسند أحمد ما يدل على ان هذا المبهم كعب بن مرة وفى البيهقى من طريق مرسلة ما يدل على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب قال فى الفتح وفيه نظر لانه جاء فى واقعة أخرى وقال الحافظ لم أقف على تسميته كما تقدم قوله يوم جمعة فيه دليل على انه اذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها فى الجمعة وقد بوب لذلك البخارى وذكر حديث الباب قوله من باب كان نحو دار القضاء فسر بعضهم دار القضاء بانها دار الامامة قال فى الفتح وليس كذلك وانما هى دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضاء لانها بيعت

انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لا قضاء وان الامر أنف كما صرح به مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ يجاب عن قوله هنا فاقدره لى بان يتعين أن يعتقد أن المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما أراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية (ويسره لى ثم بارك لى فيه) أدمه وضاعفه (وان كنت تعلم أن هذا الامر) ٢٤١ وهو كذا وكذا ويسميه (شر لى في ديني ومعاشي) أي حياتي (وعاقبة أمرى أو قال) شك من الراوي (في عاجل أمرى وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه) فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لى ولم يكتف بقوله واصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرف الله واصرفه عنه كان ذلك أكمل ولذا قال (واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضني به) أي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له (قال ويسمي حاجته) أي في أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما مر وشيخ البخاري بلخي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن أبي الموالي بروايته وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التوحيد وأبو

٣١ نيل ث

داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه فيها والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة

(عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا) أي تفقدا وتحفظا (على ركعتي الفجر وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالا (حتى اني لاقول) بلام التأكيد (هل قرأ بأم الكتاب) أم لا وفي رواية بأم القرآن وحتى للابتداء وليس المعنى انها شكت في قراءته بالفاتحة بل المراد انه كان في غيرها من النوافل يطول وفي هذه يخفف

في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده الى ابن عمر وقد قيل في تفسيرها غير ذلك قوله ثم قال يا رسول الله هذا يدل على أن السائل كان مسلما وبه يرد على من قال انه أبو سفيان لانه حين سؤاله اذ ذاك لم يكن قد أسلم قوله هلكت الاموال المراد بالاموال هنا الماشية لا الصامت قوله وانقطعت السبل المراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه ويحملونه الى الاسواق قوله فادع الله يغثنا هكذا في رواية للبخاري بالجزم وفي رواية له يغيثنا بالرفع وفي رواية له أن يغيثنا فالجزم ظاهر والرفع على الاستئناف أي فهو يغيثنا قال في الفتح وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث والمعروف في كلام العرب غثنا لانه من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى قال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا واستعمل أغاثه ومن فتح أوله فمن الغيث ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا قوله فرفع يديه فيه استحباب رفع اليد عند دعاء الاستسقاء وقد تقدم الكلام عليه قوله من سحاب أي مجتمع قوله ولا قزعة بفتح القاف والزاي بعدها مهملة أي سحاب متفرق وقال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق قال أبو عبيدة وأكثر ما يجيء في الخريف قوله وما بيننا وبين سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكى أنه بفتح اللام قوله من بيت ولا دار أي يحجبنا من رؤيته وأشار بذلك الى أن السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره قوله فطلعت أي ظهرت من وراء سلع قوله مثل الترس أي مستديرة ولم يرد أنها مثله في القدر وفي رواية فنشأت سحابة مثل رجل الطائر قوله فلما توسطت السماء انتشرت هذا يشعر بانها استمرت مستديرة حتى انتهت الى الافق وانبسطت حينئذ وكأن فائدته تعميم الارض بالمطر قوله ما رأينا الشمس سبتا هذا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهو كذلك في الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر وأصرح من ذلك ما وقع في رواية أخرى للبخاري بلفظ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى والمراد بقوله سبتا أي من السبت الى السبت قال ابن المنير

أقعاهاوقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءة في غيرها كانت كأنه المرء قرأ فيها اوروا ته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه
الحديث والعنعنة والقول وفي رواية عنها كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين رواه البخاري في هذا الباب أيضا ولمسلم يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولابي داود وقل آمنا بالله
وما أنزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني
خليلي) صلى الله عليه وآله وسلم الذي تخللت ٢٤٢ محبته قلبي فصار في خلاله أي باطنه وقوله هذا لا يعارضه قوله صلى الله
عليه وآله وسلم لو كنت متخذا
خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر
خليلا لان الممتنع أن يتخذ هو
صلى الله عليه وآله وسلم غيره تعالى
خليلا لا ان غيره يتخذه هو
(بثلاث لا أدعهن) بضم العين
أي لا أتركهن (حتى) أي الى أن
(أموت) يحتمل أن يكون قوله
لا أدعهن الخ من جملة الوصية
أو يكون من اخبار الصحابي
بذلك عن نفسه (صوم ثلاثة
أيام) البيض (من كل شهر)
لتمرين النفس على جنس الصيام
ليدخل في واجبه بانشراح
وينال ثواب صوم الدهر بانضمام
ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة
بعشر أمثالها قال في الفتح الذي
يظهر ان المراد بها البيض
(وصلاة الضحى) في كل يوم
كما زاده أحمد بلفظ ركعتين وهما
أقلها ويجزئان عن الصدقة التي
تصبح على مفاصل الانسان في كل
يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا
كما في حديث مسلم عن أبي ذر
وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا
الضحى قال ابن دقيق العيد لعله
ذكر الاقل الذي يوجد التأكيد بفعله وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وان أقلها ركعتان وعدم مواظبته
صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة
القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه (ونوم على وتر) ليمرن على
جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى
أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره صلى الله عليه وآله وسلم

والطبري قال وفيه تجوز لان السبت لم يكن مبتدأ ولا الثاني منتهى وانما عبر أنس بذلك
لانه كان من الانصار وقد كانوا جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا
الاسبوع سبتا لانه أعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة عند المسلمين كذلك وفي تعبيره
عن الاسبوع بالسبت مجاز مرسل والعلاقة الجزئية والكلية وقال صاحب النهاية
أراد قطعة من الزمان وكذا قال النووي ووقع في رواية ستا أي ستة أيام ووقع في رواية
فطرنا من جمعة الى جمعة قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب ظاهره انه غير الاول لان
النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث سألت أنسا
أهو الرجل الاول فقال لا أدري وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير وفي رواية للبخاري
عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وفي رواية له عنه فأتى الرجل فقال يا رسول الله ومثلها
لابي عوانة وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل انسا تذكره بعد ان نسيه ويؤيد ذلك
ما أخرجه البيهقي عنه بلفظ فقال الرجل يعني الذي سأله يستسقي قوله هلكت الاموال
وانقطعت السبل أي بسبب غير السبب الاول والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها
فهلكت المواشي من عدم المرعى أو لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك ما عند
النسائي بلفظ من كثرة الماء وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء
وفي رواية عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية للبخاري تهدمت البيوت وفي
رواية له هدم البناء وغرق المال قوله يمسكها يجوز ضم الكاف وسكونها والضمير يعود
الى الامطار أو الى السحاب أو الى السماء قوله اللهم حوالينا ولا علينا تقدم الكلام
عليه قوله على الاكام بكسر الهمزة وقد تفتح جمع أكمة مفتوحة الحروف جمعا قيل
هي التراب المجتمع وقيل هي الحجر الواحد وبه قال الخليل وقال الخطابي هي الهضبة
الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض قوله والظراب تقدم تفسيره
وضبطه قوله وبطون الاودية المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قوله فانقلعت أي
السماء أو السحابة الماطرة والمعنى انها أمسكت عن المطر على المدينة وفي الحديث
فوائد منها جواز المكالمة من الخطيب حال الخطبة وتكرار الدعاء وادخال الاستسقاء
في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر وترك تحويل الرداء والاستقبال والاجتزاء بصلاة
الجمعة عن صلاة الاستسقاء كما تقدم وفيه علم من أعلام النبوة في اجابة الله تعالى دعاء

أنه لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته صلى الله عليه وآله وسلم بالثلاث أيضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة أنه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا أدعهن حتى أموت فحصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ ٢٤٣ أما من وثق به فالتأخير أفضل لحديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة ۞ (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة) ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل أنه كان اذا صلى في بيته صلى أربعا واذا صلى في المسجد فركعتين أو انه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى أو كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وأما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعي ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها قال في الفتح والاولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعا وقال أبو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها ۞ (عن عبد الله المزني) ابن المغفل (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب) أي ركعتين عند أبي داود وقال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (في) المرة (الثالثة لمن شاء) صلاتها (كراهية أن يتخذها الناس سنة) لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يأمر بما لا يستحب وكان المراد

ندبه وامتثال الصحاب أمره كما وقع في كثير من الروايات وغير ذلك من الفوائد

(كتاب الجنائز)

هي جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها قال ابن قتيبة وجماعة والكسر أفصح وحكى صاحب المطالع أنه يقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال عكس ذلك انتهى والجنازة مشتقة من جنز اذا ستر قاله ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون قاله النووي والجنائز بفتح الجيم لا غير قاله النووي والحافظ وغيرهما

(باب عيادة المريض)

(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه

*وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع رواه أحمد ومسلم والترمذي) قوله خمس في رواية لمسلم حق المسلم على المسلم ست وزاد واذا استنصحك فانصح له وفي رواية للبخاري من حديث البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع وذكر الخمس المذكورة في حديث الباب وزاد نصر المظلوم وابرار القسم والمراد بقوله حق المسلم أنه لا ينبغي تركه ويكون فعله اما واجبا أو مندوبا ندبا مؤكدا شبيها بالواجب الذي لا ينبغي تركه ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه فان الحق يستعمل في معنى الواجب كذا ذكره ابن الاعرابي وكذا يستعمل في معنى الثابت ومعنى اللازم ومعنى الصدق وغير ذلك وقال ابن بطال المراد بالحق هنا الحرمة والصحبة وقال الحافظ الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية قوله رد السلام فيه دليل على مشروعية رد السلام ونقل ابن عبد البر الاجماع على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض وصفة الرد أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهذه الصفة أكمل وأفضل فلو حذف الواو جاز وكان تاركا للافضل وكذا لو اقتصر على وعليكم السلام بالواو أو بدونها أجزأه فلو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي اجزائه وجهان لاصحاب الشافعي وظاهر قوله حق المسلم انه لا يرد على الكافر وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله

إسقاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية في الرواتب ويدل له أيضا حديث ابن عمر عند أبي داود بإسناد حسن قال ما رأيت أحدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا الحديث في البخاري أنهم كانوا يصلونها في العهد النبوي قال أنس وكان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليها والذي صححه النووي أنها سنة للأمر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن أحمد الجواز قال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الإقامة فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة اهـ وقال النخعي إنها بدعة لأنه يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها وأجيب بأنه منابذ للسنة وبأن زمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وحكمة استحبابهما رجاء إجابة الدعاء لأنه بين الأذانين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع الأحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر قال في الفتح لم يذكر المصنف يعني البخاري الصلاة قبل العصر وقد ورد فيها حديث لأبي هريرة مرفوع لفظه رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان وورد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم أيضا حديث علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي والنسائي وفيه أنه كان يصلي قبل العصر أربعا وليسا على شرط البخاري اهـ ورواة حديث الباب بصريون إلا ابن بريدة فإنه مروزي وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الاعتصام وأبو داود في الصلاة * (بسم الله الرحمن الرحيم) * كذا أثبتت البسملة في نسخة الصغاني قبل الباب وهي لأبي ذر مما صحح عليه * (باب فضل الصلاة) مطلقا أو المكتوبة فقط (في مسجد مكة و) مسجد (المدينة) * قال ابن رشيد لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وإن كان مجموعا إليهما في الحديث لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة قال وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليبين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها لأن لفظ المساجد

صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي الصحيحين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وأخرج البخاري نحوه من حديث ابن عمر وقد قطع الأكثر بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام وفي الصحيحين عن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم وفي الصحيحين أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى قوله وعيادة المريض فيه دلالة على شرعية عيادة المريض وهي مشروعة بالإجماع وجزم البخاري بوجوبها فقال باب وجوب عيادة المريض قال ابن بطال يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولا على الندب وجزم الداودي بالأول وقال الجمهور بالندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب قال الحافظ يعني على الأعيان وعامة في كل مرض قوله واتباع الجنائز فيه أن اتباعها مشروع وهو سنة بالإجماع واختلف في وجوبه وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى قوله وإجابة الدعوة فيه مشروعية إجابة الدعوة وهي أعم من الوليمة وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى قوله وتشميت العاطس التشميت بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهري قال الليث التسميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب الأصل فيه المهملة فقلبت معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه الدعاء له بالهداية إلى السمت الحسن وفيه دليل على مشروعية تسميت العاطس وهو أن يقول له يرحمك الله وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال يرحمك الله فليقل له يهديكم الله ويصلح بالكم وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر قال إذا عطس

أحدكم

مشعر بالصلاة اه وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة في أبواب التطوع يشعر بان المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة ويحتمل أن يريد بها ما هو أعم من ذلك فتدخل النافلة وهذا أوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب وذهب الطحاوي الى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة كذا في الفتح ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لاتشد الرحال) بضم الفوقية وفتح المعجمة والرحال جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر ٢٤٥ فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها من الخيل والبغال والحمير والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر أخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي عن السفر الى غيرها أى لاتشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه قال الطيبي هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به اه (الا الى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ والتقدير لاتشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي (المسجد الحرام) أى المحرم بمكة وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالخفض على البدلية و بالرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم ولفظ القسطلاني والمراد بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها اه وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم قال الطبري و يتأيد بقوله مسجدي هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر انه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة وفيه نظر لان الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ويؤيد الاول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد (ومسجد الرسول) محمد صلى الله عليه وآله وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم أو هو من تصرف الرواة وروى أحمد

أحدكم فقيل له يرحمك الله يقول يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم والتسميت سنة على الكفاية ولو قال بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين ولكن الافضل أن يقول كل واحد لما في البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله تعالى وقال أهل الظاهر انه يلزم كل واحد وبه قال ابن أبي مريم واختاره ابن العربي والتسميت انما يكون مشروعا للعاطس اذا حمد الله كما في حديث أبي هريرة المذكور وفي الصحيحين عن أنس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمت أحدهما ولم يسمت الآخر فقال الذي لم يسمته فلان عطس فسمته وعطست فلم تسمتني فقال هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه واذا تكرر العطاس فهل يشرع تكرير التسميت أو لا فيه خلاف وقد أخرج ابن السني باسناد فيه من لم يتحقق حاله عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا عطس أحدكم فليسمته جليسه وان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يسمت بعد ثلاث وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع أنه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثانية انك مزكوم وأخرج أبو داود والترمذي من حديث سلمة أنه قال له في الثالثة يرحمك الله هذا رجل مزكوم وأخرج أبو داود والترمذي أيضا عن عبيد بن رفاعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسميت العاطس ثلاثا فان زاد فان شئت سمته وان شئت فلا ولكنه حديث ضعيف قال الترمذي اسناده مجهول قال ابن العربي ومعنى قوله انك مزكوم أى انك لست ممن يسمت بعد هذا الان هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس ولكنه يدعى له بدعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ولا يكون من باب التسميت والسنة للعاطس أن يضع ثوبه أو يده على فيه عند العطاس لما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عطس وضع ثوبه أو يده على فيه وخفض أو غض بها صوته وحسنه الترمذي ويكره رفع الصوت بالعطاس لما أخرجه ابن السني عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس وأخرج أيضا عن أم سلمة قالت

بإسناد رواته رواة الصحيح من حديث أنس رفعه من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار
وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق ويزيده أيضا قوله في حديث أبي سعيد ومسجدي (ومسجد الاقصى) بيت المقدس
وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين واستشهدوا له بقوله تعالى وما كنت بجانب الغربي والبصريون
يؤولونه باضمار المكان أي ومسجد المكان الاقصى وبجانب المكان الغربي ونحو ذلك وسمي الاقصى لبعده عن المسجد
الحرام في المسافة وقيل في الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما أربعين سنة وقال الزمخشري سمي
الاقصى لانه لم يكن وراءه مسجد
حينئذ وقيل لبعده عن الاقذار
والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة
الى مسجد المدينة لانه بعيد من
مكة وبيت المقدس ابعد منه
ولبيت المقدس عدة اسماء تقرب
من العشرين منها ايلياء
والمقدس بسكون القاف
وبفتحها مع التشديد والقدس
وشلم بالمعجمة وتشديد اللام
وبالمهملة وشلام بمعجمة وسلم بفتح
المهملة وكسر اللام الخفيفة
وأوري سلم بسكون الواو وبكسر
الراء بعدها تحتانية ساكنة
وكورة وبيت أيل وصهيون
ومصروث وكورشيلا وبابوش
قال في الفتح وقد تتبع أكثر
هذه الاسماء الحسين بن خالويه
اللغوي في كتاب ليس وفي هذا
الحديث فضيلة هذه المساجد
ومزيتها على غيرها لكونها
مساجد الانبياء ولان الاول
قبلة الناس واليه حجهم والثاني
كان قبلة الامم السالفة والثالث
أسس على التقوى واختلف في
شد الرحال الى غيرها كالذهاب
الى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد من
الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة
ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من انكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه الى الطور وقال لو أدركتك قبل
أن تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه أبو هريرة والصحيح عند امام
الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ان المراد أن الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من
الشيطان قوله لم يزل في مخرفة الجنة بالخاء المعجمة على زنة مرحلة وهي البستان ويطلق
على الطريق اللاحب أي الواضح ولفظ الترمذي لم يزل في خرفة الجنة والخرف بالضم
المخترف والمجتنى أفاده صاحب القاموس (وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا
جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وان كان مساء
صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وأبي داود ونحوه
* وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث رواه ابن
ماجه * وعن زيد بن أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجع كان بعيني
رواه أحمد وأبو داود) حديث علي قال أبو داود انه اسند عن علي من غير وجه صحيح
وقال الترمذي انه حسن غريب وقال أبو بكر البزار هذا الحديث رواه أبو معاوية عن
الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ورواه شعبة عن الحكم عن عبد الله عن
نافع وهذا اللفظ لا يعلم رواه الا علي وقد روي عن علي من غير وجه وحديث أنس في اسناده
مسلم بن علي وهو متروك وحديث زيد بن أرقم سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه
أيضا البخاري في الادب المفرد وصححه الحاكم وفي الباب عن أبي موسى عند البخاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عودوا المريض وأطعموا الجائع وفكوا
العاني وعن جابر عند البخاري وأبي داود قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعودني
ليس براكب بغل ولا برذون وعن أنس غير حديث الباب عند أبي داود قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبا بوعد
من جهنم مسيرة سبعين خريفا وفي اسناده الفضل بن دلهم قال يحيى بن معين ضعيف
الحديث وقال أحمد لا يحفظ وقال مرة ليس به بأس وقال ابن حبان كان ممن يخطئ فلا
يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ولا اقتفى أثر العدول فيسلك به سننهم فهو غير محتج
به اذا انفرد وعن عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي قال لما أصيب سعد بن
معاذ يوم الخندق ضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده

الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع فى رواية لاحمد بلفظ لا ينبغى للمطى ان تعمل وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم ومنها أن النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال وقال الخطابى اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها أى لا يلزم الوفاء بشئ من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل فى النهى ويؤيده ما روى أحمد عن شهر ابن حوشب قال سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة فى الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغى للمطى ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف ومنها ان المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابى عن بعض السلف أنه قال لا يعتكف فى غيرها وهو أخص من الذى قبله ولم أر عليه دليلا واستدل به على أن من نذر اتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعى فى البويطى واختاره أبو اسحق المروزى وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعى فى الام يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصور لاصحاب الشافعى وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين وأما الاقصى فلا واستأنس بحديث جابر ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم انى نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعى ان اعمال المطى الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى. وفيما يلزم من نذر اتيان مسجد من هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع واستدل به على أن من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه ذلك لانه لا فضل لبعضها على بعض فيكفى صلاته فى أى مسجد كان قال النووى لا خلاف فى ذلك الا ما روى

من قريب وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قال اشتكيت فجاءنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودنى ووضع يده على جبهتى ثم مسح صدرى وبطنى ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته أخرجه البخارى وأبو داود وعن البراء أشار اليه الترمذى وعن أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه بلفظ من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا قوله فى خرافة بزنة كناسة المخترف والمجتنى كذا قال فى القاموس قال فى الفتح خرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء هى الثمرة وقيل المراد بها هنا الطريق والمعنى أن العائد يمشى فى طريق يؤديه الى الجنة والتفسير الاول أولى فقد أخرجه البخارى فى الادب من هذا الوجه وفيه قلت لابى قلابة ما خرفة الجنة قال جناها وهو عند مسلم من جملة المرفوع قوله الا بعد ثلاث يدل على أن زيارة المريض انما تشرع بعد مضى ثلاثة أيام من ابتداء مرضه فتقيد به مطلقات الاحاديث الواردة فى الزيارة ولكنه غير صحيح ولا حسن كما عرفت فلا يصلح لذلك قوله من وجع كان بعينى فيه أن وجع العين من الامراض التى تشرع لها الزيارة فيرد بالحديث على من لم يقل باستحباب زيارة من كان مرضه الرمد ونحوه من الامراض الخفيفة وأحاديث الباب تدل على تأكد مشروعية زيارة المريض وقد تقدم الخلاف فى حكمها ويستحب الدعاء للمريض وقد ورد فى صفته أحاديث منها حديث عائشة بنت سعد المتقدم ومنها حديث ابن عباس عند أبى داود والنسائى والترمذى وحسنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض وفى اسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالانى وقد وثقه أبو حاتم وتكلم فيه غير واحد ومنها حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبى داود قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشى لك الى جنازة

(باب من كان آخر قوله لا اله الا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده)

(عن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وفى اسناده صالح

ابن أبي غريب قال ابن القطان لا يعرف وأعل الحديث به وتعقب بانه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقد عزا هذا الحديث ابن معين الى الصحيحين فغلط فانه ليس فيهما والذي فيهما التقييد بالموت ولكنه روى مسلم من حديث عثمان من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة عند الطبراني بلفظ من قال عند موته لا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله لا تطعمه النار أبدا وفي اسناده جابر بن يحيى الحضرمي وأخرج النسائي نحوه عن أبي هريرة وحده وأخرج مسلم من حديث أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وأخرج الحاكم عن عمر مرفوعا اني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك الا حرم على النار لا اله الا الله وفي الباب أيضا عن طلحة وعبادة وعمر عند أبي نعيم في الحلية وعن ابن مسعود عند الخطيب مثل حديث الباب وعن حذيفة عنده أيضا بنحوه وعن جابر وابن عمر عند الدارقطني في العلل بنحوه أيضا والحديث فيه دليل على نجاة من كان آخر قوله لا اله الا الله من النار واستحقاقه لدخول الجنة وقد وردت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أن مجرد قول لا اله الا الله من موجبات دخول الجنة من غير تقييد بحال الموت فبالاولى أن توجب ذلك اذا قالها في وقت لا تتعقبه معصية (وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاري) وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم مثل حديث أبي سعيد ورواه ابن حبان عنه وزاد فانه من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يوما من الدهر وان أصابه ما أصابه قبل ذلك وعنه أيضا حديث آخر بلفظ اذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا اله الا الله ولكن لقنوهم فانه لم يختم به لمنافق قط وفي اسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك وعن عائشة عند النسائي بنحو حديث الباب وعن عبد الله بن جعفر عند ابن ماجه وزاد الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين وعن جابر عند الطبراني في الدعاء والعقيلي في الضعفاء وفيه عبد الله بن مجاهد وهو متروك وعن عروة بن مسعود الثقفي عند العقيلي باسناد ضعيف وعن حذيفة عند ابن أبي الدنيا وزاد فانها تهدم ما قبلها من الخطايا وعن ابن عباس عند الطبراني وعن ابن مسعود عنده أيضا وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن

جده

عن الليث أنه قال لا يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد قباء لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيه كل سبت قال الكرماني وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين قلت يشير الى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر له الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية رحمه الله وهي مشهورة في بلادنا والحاصل انهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما نقل عن مالك انه كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بانه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فانها من أفضل الاعمال وأجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب اه ما في الفتح وقال القسطلاني وقد بطل بما مر من التقدير بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث أبي سعيد المروي في مسند أحمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي من أبشع المسائل المنقولة عنه وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه انه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فانها من أفضل الاعمال وأجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع اه فشد الرحال للزيارة أو نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه الخ وكذا طعن الشيخ ابن حجر المكي الشافعي في الجوهر المنظم على شيخ الاسلام ابن تيمية في هذه المسئلة وطائفة من المتأخرين المقلدة للآراء ومن نظر في كلام ابن تيمية وما استدل به على منع السفر لزيارة القبور نظر

انصاف وفهم كلام ابن الهادي الناصر له رحمه الله علم أن الحق في هذا الباب مع ابن تيمية ومن تبعه لا مع من رد عليه وخذله تعصبا
لا عدلا والشيخ ابن تيمية رحمه الله لا ينكر أصل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل هي عنده مشروع وتستحب إن مر على
المدينة المكرمة وإنما يمنع عن شد الرحال إليها لذلك الغرض بناء على أنه لم يرد به نص من سنة ولا أثر صحيح عن صحابي ولا تابعي
ولهذا تراه قد ذكر في منسكه آداب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل في شيء من فتاواه ومؤلفاته ان زيارته صلى الله
عليه وآله وسلم غير مشروعة لكن مفاسد التعصب كثيرة لا تحصى وله رحمه الله في هذه المسألة سلف صالح كمالك

جده عنده أيضا قال العقيلي روى في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة
وروى فيه أيضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم هكذا في التلخيص قوله
(لقنوا موتاكم) قال النووي أي من حضره الموت والمراد ذكروه لا إله إلا الله لتكون
آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة والأمر بهذا التلقين
أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر لضيق
حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لا يليق قالوا وإذا قاله مرة لا يكرر عليه
إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث
الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه
اهـ كلام النووي ولكنه ينبغي أن ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب (وعن
عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أن رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي سبع فذكر
منها واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا رواه أبو داود) الحديث أخرجه
أيضا النسائي والحاكم ولفظه عند أبي داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال هن تسع الشرك والسحر وقتل النفس وأكل
الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال
البيت الحديث وفي الباب عن ابن عمر عند البغوي في الجعديات بنحو حديث الباب
ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه قوله قال هي سبع بتقديم
السين هكذا وقع في نسخ الكتاب الصحيحة التي وقفنا عليها والصواب تسع بتقديم التاء
الفوقية والحديث استدل به على مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة لقوله واستحلال
البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا وفي الاستدلال به على ذلك نظر لأن المراد بقوله
أحياء عند الصلاة وأمواتا في اللحد والمحتضر حي غير مصل فلا يتناوله الحديث وإلا لزم
وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع
والأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء
ابن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أصاب الفطرة وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه وقد اختلف في صفة

والجويني وعياض والقاضي
حسين وطائفة كما أشار اليه
في الفتح بل هو في ذلك تابع
لبصرة الغفاري وأبي هريرة
الصحابيين فكيف يجوز
التحامل عليه دون هؤلاء مع
انه وإياهم سواء في ذلك ولا ريب
ان الذين طعنوا فيه ونالوا منه
وردوا عليه لم يبلغوا معشار
ما آتاه الله من العلم والعمل
والفضل والتقوى ولم تؤثر
عنه بدعة ولا فسق قط والكلام
عليه وله يطول جدا ولا حاجة
اليوم الى بسط القول في ذلك
فقد صنف في هذه المسألة
كتب ورسائل طويلة ووقعت
زلازل وقلاقل كثيرة لا تخفى على
المطالع المحصل قال في الفتح قال
بعض المحققين قوله إلا إلى ثلاثة
مساجد المستثنى منه محذوف
فاما ان يقدر عاما فيصير لا تشد
الرحال الى مكان في أي أمر كان
الا الى الثلاثة أو أخص من
ذلك لا سبيل الى الأول لإفضائه
الى سد باب السفر للتجارة وصلة
الرحم وطلب العلم وغيرها

فيتعين الثاني والأولى ان يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه
الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم وقال السبكي
الكبير ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد
الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك
من المندوبات أو المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع

وهو غلط لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد أو الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحل الى زيارة أو طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان انتهى وقد بسطنا القول على هذه المسئلة في كتاب رحلة الصديق الى البيت العتيق ومسك الختام في شرح بلوغ المرام وفي تخريج رد الاشراك فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع اليها وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه ٢٥٠ هذا مسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الصلاة ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال صلاة) أي فرضا أو نفلا (في مسجدي هذا) قال النووي ينبغي للمصلي أن يحرص على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد أكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يشمل جميع الحرم (خير) من جهة الثواب (من ألف صلاة) تصلى (فيما سواه) من المساجد (الا المسجد الحرام) أي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة فوضح بذلك ان المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وأوله المالكية ومن وافقهم بأن الصلاة في مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة وأوله بعضهم على التساوي ورجحه ابن بطال معللا بأنه لو كان مسجد مكة فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك

لطيفة

التوجه الى القبلة فقال الهادي والناصر والشافعي في أحد قوليه انه يوجه مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والامام يحيى والشافعي في أحد قوليه انه يوجه على جنبه الايمن وروى عن الامام يحيى أنه قال الامران جائزان والاولى أن يوجه على جنبه الايمن لما أخرجه ابن عدي في الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ اذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه الحديث وأخرجه البيهقي في الدعوات باسناد قال الحافظ حسن وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اني أسلمت نفسي اليك وفي آخره فان مت من ليلتك فانت على الفطرة وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند النسائي والترمذي وأحمد بلفظ كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده وعن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجه وعن حفصة عند أبي داود وعن سلمى أم أبي رافع عند أحمد في المسند بلفظ ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها وعن حذيفة عند الترمذي وعن أبي قتادة عند الحاكم والبيهقي بلفظ كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه وأصله في مسلم ووجه الاستدلال باحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت وللاشارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فان مت من ليلتك فانت على الفطرة بعد قوله ثم اضطجع على شقك الايمن فانه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة (وعن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال أهل الميت رواه أحمد وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الحاكم والطبراني في الاوسط والبزار وفي اسناده قزعة بن سويد قال في التقريب قزعة بفتح القاف والزاي والعين قال في الخلاصة قال أبو حاتم محله الصدق ليس بذلك القوي وفي الباب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر أخرجه مسلم قوله فان البصر يتبع الروح قال النووي معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب قال وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث قال وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح اجسام

الطمأنينة متخللة في البدن وتذهب الحياة عن الجسد بذهابها اوليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين اه قوله وقولوا خيرا الخ هذا في صحيح مسلم من حديث أم سلمة بلفظ لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون والحديث فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وحضور الملائكة حينئذ وتأمينهم وفيه أن تغميض الميت عند موته مشروع قال النووي واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك اغماضه (وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرؤا يس على موتاكم رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد ولفظه يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له واقرؤها على موتاكم) الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث قال أحمد في مسنده حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون اذا قرئت يعني يس لميت خفف عنه بها وأسنده صاحب مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هون الله عليه وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضل القرآن هكذا في التلخيص قال ابن حبان في صحيحه قوله اقرؤا على موتاكم يس أراد به من حضرته المنية لأن الميت لا يقرأ عليه وكذلك لقنوا موتاكم لا اله الا الله ورده المحب الطبري في القراءة وسلم له في التلقين اه واللفظ نص في الاموات وتناوله للحي المحتضر مجاز فلا يصار اليه الا لقرينة

(باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه)

(عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقال اني لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله رواه أبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذري

الا بدليل بخلاف المساواة وأجيب بأن دليله قوله في حديث أحمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وكأنه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة قال البدر بن الصاحب الآثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة ألف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل يجمع التضعيفان اولا محل بحث واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المنصفين من المالكية لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها أفضل من العرش وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعابد وأجاب القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود قال النووي في شرح المهذب لم ار لاصحابنا نقلا في ذلك وقال ابن عبد البر انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من أنكر فضلها اما من اقر به وانه ليس بعد مكة أفضل منها فقد أنزلها منزلتها وقال غيره سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة انه روى ان المرء يدفن

فى البقعة التى أخذ منها ترابه عند ما يخلق رواه ابن عبد البر فى أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراسانى موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل أخذ التراب الذى خلق منه النبى صلى الله عليه وآله وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التى ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ البخارى فأصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى المناسك والترمذى وابن ماجه فى الصلاة والنسائى فى الحج ١٥٣ (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يصلى من الضحى) اى فى الضحى اومن جهة الضحى (الا فى يومين يوم يقدم بمكة فانه) اى ابن عمر (كان يقدمها) اى مكة (ضحى) اى فى ضحوة النهار (فيطوف بالبيت) الحرام (ثم يصلى ركعتين) سنة الطواف (خلف المقام) اى مقام ابراهيم عليه السلام (ويوم يأتى مسجد قبا) هو على ثلاثة اميال من المدينة يذكر ويؤنث وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالى المدينة وسمى باسم بئر هناك والمسجد المذكور هو مسجد بنى عمرو بن عوف وهو اول مسجد أسسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فانه كان يأتيه كل سبت) يزوره (فاذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلى فيه) ابتغاء الثواب روى النسائى حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتى مسجد قبا فيصلى فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذى من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلاة فى مسجد قبا كعمرة وعند ابن أبى شيبة فى اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابى وقاص قال لأن اصلى فى مسجد قبا ركعتين احب الى من أن آتى بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما فى قبا لضربوا اليها اكباد الابل وفى الحديث فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة (وكان) ابن عمر (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يزوره) اى مسجد قبا اى يوم السبت (راكبا وماشيا) اى بحسب ما تيسر واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العينى على ان المدنى اذا نذر الصلاة فى مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس (وكان) اى ابن عمر (يقول انما اصنع كما رأيت اصحابى يصنعون

على

قال أبو القاسم البغوى ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى وهو غريب اه وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ولكن فى اسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الانصارى ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان وفى الباب عن على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث يا على لا يؤخرن الصلاة اذا آنت والجنازة اذا حضرت والأيم اذا وجدت كفؤا أخرجه أحمد وهذا لفظه والترمذى بهذا اللفظ ولكنه قال لا تؤخرها مكان قوله لا يؤخرن وقال هذا حديث غريب وما أرى اسناده بمتصل وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وابن حبان وغيرهم واعلال الترمذى له بعدم الاتصال لانه من طريق عمر بن على عن أبيه على بن أبى طالب قيل ولم يسمع منه وقد قال أبو حاتم انه سمع منه فاتصل اسناده وقد أعل الترمذى أيضا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهنى ولكنه عده ابن حبان فى الثقات قوله عن الحصين بن وحوح هو انصارى وله صحبة ووحوح بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضا وطلحة بن البراء انصارى له صحبة والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والاسراع فى تجهيزه وتشهد له أحاديث الاسراع بالجنازة وستأتى (وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن) الحديث رجال اسناده ثقات الا عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطئ فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والاخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقد ورد فى الاحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه بل ثبت ان مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولى الله سبحانه لقضاء دينه وان كان له مال ولم يقض منه الورثة أخرج الطبرانى عن أبى امامة مرفوعا من دان بدين فى نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن دان بدين وليس فى نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة وأخرج أيضا من حديث ابن عمر الدين دينان فمن مات وهو ينوى قضاءه فانا وليه ومن مات ولا ينوى قضاءه فذلك الذى يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم وأخرج أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة فيقول الله فيم أتلفت أموال الناس فيقول يارب انك تعلم انه أتى

ولأامنع أحدا ان صلى) اى الصلاة (فى اى ساعة شاء من ليل اونهار غيران لا تحروا) اى لا تقصدوا (طلوع الشمس ولاغروبها) فتصلوا فى وقتيهما وفى هذا الحديث دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه ان النهى عن شد الرحل لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتى مسجد قبا راكبا وتعقب بأن مجيئه صلى الله عليه وآله وسلم الى قبا انما كان لمواصلة الانصار وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر فى تخصيص ذلك بالسبت وأيضا المراد بشد الرحل ٢٥٣ اختيار السفر ولم يكن مجيئه الى قبا من هذا القبيل بل هو من جنس التنزه ونقل الاقدام الى مساجد المدينة وتفرج البساتين فلا يقاس هذا على ذاك والله أعلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه البخارى ايضا فى الصلاة ومسلم فى الحج وابوداود ۞ (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) اورد بلفظ البيت لان القبر صار فى البيت وقد ورد فى بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبى الرواية الصحيحة بيتى ويروى قبرى وكأنه بالمعنى لأنه دفن فى بيت سكناه والمعنى منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كالجذع الذى حن اليه صلى الله عليه وآله وسلم او توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اى الجهاد مآله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها او يكون للعامل فيها روضة بالجنة ولم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة والاولى القول بظاهر الحديث وحمله على الحقيقة دون المجاز وقد استدل بهذا الحديث المالكية مع قوله موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها على تفضيل المدينة على مكة المكرمة قال ابن عبد البر هذا الاستدلال بالخبر فى غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد فى فضل مكة ثم ساق حديث عبد الله بن عدى قال رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير أرض الله واحب ارض الله الى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه

على اماحرق واماغرق فيقول فانى سأقضى عنك اليوم فيقضى عنه وأخرج أحمد وأبو نعيم فى الحلية والبزار والطبرانى بلفظ يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عزوجل فيقول يا ابن ادم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يارب انك تعلم انى اخذته فلم آكل ولم اشرب ولم اضيع ولكن اتى على يدى اماحرق واماسرق واماوضيعة فيقول الله صدق عبدى وانا أحق من قضى عنك فيدعو الله بشئ فيضعه فى كفة ميزانه فترجح حسناته على سيآته فيدخل الجنة بفضل رحمته واخرج البخارى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها أتلفه الله واخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه فى الدنيا والآخرة وأخرج الحاكم بلفظ من تداين بدين فى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء وقد ورد أيضا ما يدل على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من اليه ولاية امور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وان كان له مال كان لورثته اخرج البخارى من حديث أبى هريرة ما من مؤمن الا وانا أولى به فى الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا اوضياعا فليأتنى فانا مولاه واخرج نحوه أحمد وابوداود والنسائى واخرج احمد وابو يعلى من حديث انس من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا فعلى الله وعلى رسوله وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة من حمل من أمتى دينا فجهد فى قضائه فمات قبل أن يقضيه فانا وليه وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه أحسن الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من مات فترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى وأخرج أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه فى حديث آخر من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى وأنا أولى بالمؤمنين وفى معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الاموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ودعوى من ادعى

أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه انتهى قلت الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الكريمين كالاشتغال ببيان الافضل من الكتاب العزيز وصاحب السنة المطهرة صلى الله عليه وآله وسلم وكل ذلك من فضول العمل الذي لا يتعلق به فائدة غير الجدل والخصومة والتعسف والتكلف التي ورد النهي عنها وقد أفضى النزاع والتشاجر في هذه المسئلة واشباهها الى فتن كثيرة قوية وتلفيق ادلة واهية ضعيفة ذكر البعض منها الشوكاني رحمه الله في شرح المنتقى زاد عليه ثم قال وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وهو انما يدل على انها فاضلة انتهى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل (ومنبري هذا بعينه (على حوضي) نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أن هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ البخاري فبصري من أفراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه البخاري أيضا في أواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب الاستعانة في الصلاة)

(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله (وسلم وهو في الصلاة) وزاد في رواية أبي وائل كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا وفي رواية أبي الاحوص خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة (فيرد علينا) السلام (فلما رجعنا من عند النجاشي) بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر (سلمنا عليه فلم يرد علينا) اى باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله *(باب

اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ساقطة وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي وهم لا يقولون ان ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان مايدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت المال

(باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله)

(عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وعن عائشة أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله رواه أحمد والبخاري والنسائي * وعن عائشة وابن عباس ان أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته رواه البخاري والنسائي وابن ماجه * وعن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه) حديث عائشة الرابع في اسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف قوله سجي بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة أي غطي قوله حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة وهي ثوب فيه أعلام وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت قال النووي وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الاعين قال أصحاب الشافعي ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه قال وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها قوله فقبله فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا لانه لم ينقل انه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان اجماعا قوله قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان فيه دلالة على جواز تقبيل الميت كما تقدم قوله حتى رأيت الدموع الخ فيه جواز البكاء على الميت وسيأتي تحقيقه

(أبواب غسل الميت)

كأنس علمك فى الصلاة فترد علينا الحديث (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من الصلاة (ان فى الصلاة شغلا) عظيما
لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعى الاستغراق فى خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره من رد سلام ونحوه أو التنوين للتنويع
اى كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد فى رواية أبى وائل أيضا ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله قد أحدث أن لا
تكلموا فى الصلاة وزاد فى رواية كلثوم الخزاعى الا بذكر الله وفى رواية أبى ذر وعزاه فى الفتح لاحد عن أبى فضيل لشغلا
بزيادة لام التأكيد (وفى رواية عن زيد بن أرقم رضى الله عنه) ٢٥٥ وليس للشيبانى عن زيد غير هذا الحديث (قال
كان أحدنا يكلم صاحبه فى
الصلاة) والذى فى البخارى ان
كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد
النبى صلى الله عليه وآله وسلم
يكلم أحدنا صاحبه بحاجته
وهذا حكمه الرفع وكذا قوله
فأمرنا بالسكوت لقوله فيه على
عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك
لكان ذكر نزول الآية كافيا
فى كونه مرفوعا وفى لفظ ويسلم
بعضنا على بعض فى الصلاة قال
فى الفتح والذى يظهر انهم كانوا
لا يتكلمون فيها بكل شئ وانما
يقتصرون على الحاجة من رد
السلام ونحوه (حتى) الى أن
(نزلت) ظاهره أن نسخ الكلام
وقع بهذه الآية والآية مدنية
فيقتضى ان النسخ وقع فى المدينة
فيشكل ذلك على قول ابن مسعود
ان ذلك وقع لما رجعوا من عند
النجاشى وكان رجوعهم
من عنده الى مكة فتعين ان المراد
بقوله فلما رجعنا من عند
النجاشى فى الهجرة الثانية ولم
يكونوا يجتمعون بمكة الا نادرا
وقد جمع بينهما بمجموعات ذكرها فى الفتح (حافظوا) اى داوموا (على الصلوات) ولابوى ذر والوقت (والصلاة الوسطى)
أى العصر وعليه الاكثرون (وقوموا لله قانتين) أى ساكتين لان لفظ الراوى يشعر به فحمله عليه أولى وأرجح لانه
المشاهد للوحى والتنزيل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير خاشعين وذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مناف للخشوع
الا ما كان من أمر الصلاة (فأمرنا بالسكوت) أى عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام ولم يقع فى البخارى
وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه أحد من شراحها عليها وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة قال

(باب من يليه ورفقه به وستره عليه)

(عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة
ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ليله أقربكم
ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة) رواه أحمد * وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا رواه
أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من ستر
مسلما ستره الله يوم القيامة متفق عليه * وعن أبى بن كعب ان آدم عليه السلام قبضته
الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره
فوضعوه فى قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بنى
آدم هذه سنتكم رواه عبد الله بن أحمد فى المسند) حديث عائشة الاول أخرجه أيضا
الطبرانى فى الاوسط وفى اسناده جابر الجعفى وفيه كلام كثير وحديث عائشة الثانى
رجاله رجال الصحيح على كلام فى سعد بن سعيد الانصارى وحديث أبى بن كعب أخرجه
الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله فادى فيه الامانة ولم يفش
عليه ما يكون منه عند ذلك المراد بتأدية الامانة اما كتم ما يرى منه مما يكرهه الناس
ويكون قوله ولم يفش عطفا تفسيريا أو يكون المراد بتأدية الامانة أن يغسله الغسل
الذى وردت به الشريعة لان العلم عند حامله أمانة واستعماله فى مواضعه من تأديتها
قوله ليله أقربكم فيه أن الاحق بغسل الميت من الناس الاقرب الى الميت بشرط أن
يكون عالما بما يحتاج اليه من العلم وقد قال بتقديم القريب على غيره الامام يحيى قوله
فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة فيه دليل لما ذهبت اليه الهادوية من اشتراط
العدالة فى الغاسل وخالفهم الجمهور فان صح هذا الحديث فذاك والا فالظاهر عدم
اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقا لانه مكلف بالتكاليف الشرعية وغسل الميت
من جملتها والا لزم عدم صحة كل تكليف شرعى منه وهو خلاف الاجماع ودعوى صحة
بعضها دون بعض بغير دليل تحكم وقد حكى المهدى فى البحر الاجماع على أن غسل
الميت واجب على الكفاية وكذلك حكى الاجماع النووى وناقش دعوى الاجماع

ابن دقيق العيد ويترجح ذلك بما دل عليه لفظ حتى التي للغاية والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها انتهى واستدل بهذه الزيادة على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام وأجيب بان دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح وقال ابن دقيق العيد هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر وليس كقول الراوي هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد وقيل ليس في هذه القضية نسخ لأن اباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الاصلية والحكم المزيل لها

صاحب ضوء النهار مناقشة واهية حاصلها انه لا مستند له الا أحاديث الفعل وهي لا تفيد الوجوب وأحاديث الامر بغسل الذي وقصته ناقته والامر بغسل ابنته صلى الله عليه وآله وسلم والامر مختلف في كونه للوجوب أو للندب ورد كلامه بأنه ان ثبت الاجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند ويرد أيضا بان الاختلاف في كون الامر للوجوب لا يستلزم الاختلاف في كل مأمور به لانه ربما شهدت لبعض الاوامر قرائن يستفاد منها وجوبه وهذا مما لا يخالف فيه القائل بأن الامر ليس للوجوب لان محل الخلاف الامر المجرد كما تقرر في الاصول ثم قال في الفتح وقد نقل النووي الاجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال قد توارد به القول والعمل انتهى وهكذا فليكن التعقب لدعوى الاجماع قوله ان كسر عظم الميت الخ فيه دليل على وجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك لان تشبيه كسر عظمه بكسر عظم الحي ان كان في الاثم فلا شك في التحريم وان كان في التألم فكما يحرم تأليم الحي يحرم تأليم الميت وقد زاد ابن ماجه من حديث أم سلمة لفظ في الاثم فيتعين الاحتمال الاول قوله من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة فيه الترغيب في ستر عورات المسلم وظاهره عدم الفرق بين الحي والميت فيدخل في عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة افشائه والتحدث به وأيضا قد صح ان الغيبة هي ذكرك لاخيك بما يكره ولا فرق بين الاخ الحي والميت ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التي تظهر حال موته فيكون على هذا ذكرها محرما وسيأتي بقية الكلام على هذا في باب الكف عن ذكر مساوي الاموات قوله وعن أبي بن كعب ان آدم الخ سيأتي الكلام في تفاصيل ما اشتمل عليه حديث أبي بن كعب هذا في أبوابه من هذا الكتاب

* (باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر) *

(عن عائشة قالت رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأقول وارأساه فقال بل أنا وارأساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك

ليس نسخا وأجيب بان الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح اذا قرره الشارع كان حكما شرعيا فاذا ورد ما يخالفه كان ناسخا وهو كذلك هنا قال ابن دقيق العيد وقوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وقوله فأمرنا بالسكوت أي عما كانوا يفعلونه من ذلك قال في الفتح أجمعوا على ان الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور واختلفوا في أشياء أيضا كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد اصلاح الصلاة لسهو دخل على امامه أو لانقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة أو فتح على امامه أو سبح لمن مر به أو رد السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو تقرب بقربة كأعتقت عبدي لله ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه قال ابن المنير في الحاشية الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام ان الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها وتخلو من الكلام الاجنبي غالبا مطردا ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ البخاري فروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في التفسير وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي فيها وفي التفسير * (عن معيقيب) بن أبي فاطمة الدوسي المدني (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال في شأن (الرجل) وذكره للغالب والا فالحكم

وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه أحمد وابن ماجه * وعن عائشة انها كانت تقول

لو استقبلت من الامر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا نساؤه

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقد ذكرنا ان الصديق أوصى أسماء زوجته أن تغسله

فغسلته) حديث عائشة الاول أخرجه أيضا الدارمى وابن حبان والدارقطنى والبيهقى وفى اسناده محمد بن اسحق وبه أعله البيهقى قال الحافظ ولم يتفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائى وأما ابن الجوزى فقال لم يقل غسلتك الا ابن اسحق وأصل الحديث عند البخارى بلفظ ذاك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعو لك وأثرها الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله ثقات الا ابن اسحق وقد عنعن وغسل أسماء لابى بكر الذى أشار اليه المصنف قد تقدم فى باب الغسل من غسل الميت من أبواب الغسل وليس فيه ان ذلك كان بوصية من أبى بكر قوله فغسلتك فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها اذا ماتت وهى تغسله قياسا وبغسل أسماء لابى بكر كما تقدم وعلى لفاطمة كما أخرجه الشافعى والدارقطنى وأبو نعيم والبيهقى باسناد حسن ولم يقع من سائر الصحابة انكار على على وأسماء فكان اجماعا وقد ذهب الى ذلك العترة والشافعية والاوزاعى واسحق والجمهور وقال أحمد لا تغسله لبطلان النكاح ويجوز العكس عنده كالجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبى والثورى لا يجوز أن يغسلها المثل ما ذكر أحمد ويجوز العكس عنده كالجمهور قالوا لانه لا عدة عليه بخلافها ويجاب عن المذهبين الآخرين بانه اذا سلم ارتفاع حل الاستمتاع بالموت وانه العلة فى جواز نظر الفرج فغايته تحريم نظر الفرج فيجب ستره عند غسل أحدهما للآخر وقد قيل ان النظر الى الفرج وغيره لازم من لوازم العقد فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت والاصل بقاء حل النظر على ما كان عليه قبل الموت قوله لو استقبلت من الامر الخ قيل فيه أيضا متمسك لمذهب الجمهور ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة ولا على انهن أولى من الرجال لانه قول صحابية ولا حجة فيه وقد تولى غسله صلى الله عليه وآله وسلم على والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف قال ابن دحية لم يختلف فى ان الذين غسلوه صلى الله عليه وآله وسلم على والفضل واختلف

جار فى جميع المكلفين حال كونه (يسوى التراب حيث) أى فى المكان الذى (يسجد) فيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان كنت فاعلا) اى مسويا للتراب (فواحدة) أى فامسح أو افعل أو فليكن واحدة أو فواحدة تكفيك أو المشروع فعله واحدة وأبيح له المرة لئلا يتأذى به فى سجوده وفى حديث أبى ذر عند أصحاب السنن مرفوعا اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام أراد به الدخول فى الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو فى الصلاة وحكاية النووى الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره فى الصلاة معارضة بما فى المعالم للخطابى عن مالك انه لم ير به بأسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر وافرط بعض أهل الظاهر فقال انه حرام اذا زاد على واحدة بظاهر النهى ولم يفرق بين ما اذا توالى أولا مع انه لم يقل بوجوب الخشوع والذى يظهر ان علة كراهته المحافظة على الخشوع أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة لكن حديث أبى ذر المتقدم يدل على ان العلة فيه ان لا يجعل بينه وبين الرحمة التى تواجهه حائلا وروى ابن أبى شيبة عن أبى صالح السمان قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب أن يسجد عليها فهذا تعليل آخر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى ومدنى وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وليس لمعيقيب فى هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ (عن أبى برزة الاسلمى رضى الله عنه صلى يوما) العصر كما بين مهدى بن ميمون فى روايته (فى غزوة ولجام دابته) اى فرسه او حماره قولان (بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها) فقد اجمعوا ان المشى الكثير المتوالى فى الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث أبى برزة على القليل وفى رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فمضت الدابة فى قبلته فانطلق فأخذها ثم رجع القهقرى فان فى هذا الرجوع ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشى قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قاله القسطلانى وفى الفتح ظاهر سياق هذه القصة ان أبا برزة لم يقطع صلاته والحديث الثانى يدل على انه تأخر فى صلاته وتقدم ولم يقطعها

فى العباس واسامة وقثم وشقران انتهى وقد استوفى صاحب التلخيص الطرق فى ذلك
ولم ينقل الينا أن أحدا من الصحابة أنكر ذلك فكان اجماعا منهم وروى البزار من طريق
يزيد بن بلال قال قال على أوصى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يغسله أحد غيرى
وروى ابن المنذر عن أبى بكر انه أمرهم أن يغسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بنو أبيه
وخرج من عندهم

* (باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه اذا كان جنبا) *

(عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى
الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد
وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخارى والنسائى وابن ماجه
والترمذى وصححه * ولاحمد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى قتلى أحد لا تغسلوهم
فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم) قوله يجمع بين الرجلين
الخ فيه جواز جمع الرجلين فى كفن واحد عند الحاجة الى ذلك والظاهر أنه كان يجمعهما
فى ثوب واحد وقيل كان يقطع الثوب بينهما نصفين وقيل المراد بالثوب القبر مجازا ويرده
ما وقع فى رواية عن جابر فكفن أبى وعمى فى نمرة واحدة وقد ترجم البخارى على هذا
الحديث باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد وأورده مختصرا بلفظ كان يجمع بين
الرجلين من قتلى أحد وليس فيه تصريح بالدفن قال ابن رشيد انه جرى على عادته من
الاشارة الى ما ليس على شرطه أو اكتفى بالقياس يعنى على جمعهم فى ثوب واحد انتهى
ولا يخفى ان قوله فى هذا الحديث قدمه فى اللحد يدل على الجمع بين الرجلين فصاعدا فى
الدفن وقد أورد الحديث البخارى باللفظ الذى ذكره المصنف فى باب الصلاة على الشهيد
فلعل البخارى أشار بما أورده مختصرا الى هذا الا الى ما ليس على شرطه ولا سيما مع اتصال
باب دفن الرجلين والثلاثة بباب الصلاة على الشهيد بلا فاصل وقد ثبت عند عبد الرزاق
بلفظ وكان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد وورد ذكر الثلاثة أيضا فى هذه القصة
عند الترمذى وغيره وروى أصحاب السنن من حديث هشام بن عامر الانصارى ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم أمر الانصار أن يجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر وصححه الترمذى

(فتشيل له فى ذلك) قال شعبة فجعل رجل اى مجهول من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ اى يدعو عليه ويسبه وفى
رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق فى آخره قال فقلت للرجل ما أرى الله
الا مخزيك شتمت رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ لم أقف فى شئ من الطرق على تسمية هذا الرجل
وفى رواية مهدى بن ميمون فقلت اسكت فعل الله بك هل تدرى من هذا هذا أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وفى رواية الطيالسى فاذا شيخ يصلى ٢٥٨ قد عمد الى عنان دابته فجعله فى يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا
رجل من الخوارج يجعل يسبه
فلما انصرف الشيخ اى أبو برزة
من صلاته (فقال انى سمعت
قولكم) أى الذى قلتموه آنفا
(وانى غزوت مع رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم ست غزوات
أو سبع غزوات أو ثمان) وفى
رواية عمرو بن مرزوق الجزم
بسبع غزوات من غير شك
(وشهدت تيسيره) أى تسهيله على
امته فى الصلاة وغيرها وأشار به
الى الرد على من شدد عليه فى ان
يترك دابته تذهب ولا يقطع
صلاته ولا يجوز ان يفعله أبو برزة
من رأيه دون أن يشاهده من
النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه
حجة للفقهاء فى قولهم ان كل شئ
يخشى تلافه من متاع وغيره يجوز
قطع الصلاة لاجله (وانى ان
كنت أن اراجع) وفى رواية
ارجع (مع دابتى أحب الى من
ان أدعها) أى أتركها (ترجع
الى مألفها) أى الذى ألفته
واعتادته والمعنى وانى وان فعلت
ما رأيتموه من اتباع الفرس
لاجل كون رجوعها أحب
الى من تركها (فيشق على) لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يأت أهله الى الليل لبعد المسافة وفى قال
الحديث جواز حكاية الرجل مناقبه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن فى سياق الفخر (عن عائشة رضى الله عنها ذكرت حديث
الخسوف وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (فى هذه الرواية بعد قوله ولقد رأيت النار يحطم بعضها بعضا) حين رأيتمونى تأخرت
(ورأيت فيها) أى فى جهنم (عمرو بن لحى) بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء مصغرا (وهو الذى سيب) أى سمى النوق التى
تسمى (السوائب) جمع سائبة وهى ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا وماء لنذر صاحبها ان حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره

انها سائبة وفى هذا الحديث ان المشى القليل لا يبطل الصلاة وكذا العمل اليسير وان النار والجنة مخلوقتان موجودتان الآن وغير ذلك من فوائده التى تقدمت مستقصاة فى الكسوف ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقديم والتأخير اليسير لان الذى تنفلت دابته يحتاج فى حال امساكها الى التقديم والتأخير كما وقع لابى برزة وأغرب الكرمانى فقال وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان فى الصلاة أم لا ﴿(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى حاجة له) فى غزوة بنى المصطلق (فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فسلمت عليه فلم يرد على) السلام باللفظ وفى رواية مسلم فقال لى بيده هكذا وفى رواية أخرى له فأشار الى وكان جابر لم يعرف أولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال (فوقع فى قلبى) من الحزن (ما الله أعلم به) مما لا أقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة (فقلت فى نفسى لعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وجد) أى غضب (على انى أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد على) السلام باللفظ (فوقع فى قلبى) من الحزن (أشد من) الذى وقع فى (المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد على) السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ (فقال انما منعنى ان أرد عليك السلام الا انى كنت اصلى وكان) صلى الله عليه وآله وسلم يصلى نفلا وهو راكب (على راحلته) حال كونه (متوجها الى غير القبلة) مستقبلا صوب سفره ولمسلم فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة وفى الحديث كراهة ابتداء المصلى لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوى الحديث وكرهه عطاء والشعبى ومالك فى رواية ابن وهب وقال فى المدونة لا يكره وبه قال أحمد والجمهور وقالوا يرد اذا فرغ من صلاته أو وهو فيها بالاشارة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يصلى الرجل مختصرا) ولفظ أبى داود عن الخصر فى الصلاة وفى رواية مختصرا بالتشديد وللنسائى متخصرا قال ابن سيرين هو ان يضع الرجل يده على خاصرته وهو يصلى

قال فى الفتح ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين فى قبر واحد واما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حاجزا لا سيما اذا كانا اجنبيين قوله ايهما اكثر اخذا للقرآن فيه استحباب تقديم من كان اكثر قرآنا ومثله سائر انواع الفضائل قياسا قوله ولم يغسلوا فيه دليل على ان الشهيد لا يغسل وبه قال الاكثر وسيأتى الكلام فى بيان ماهية الشهيد الذى وقع الخلاف فى غسله فى الصلاة على الشهيد وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى حكاه عنهما ابن المنذر وابن ابى شيبة انه يغسل وبه قال ابن سريج من الشافعية والحق ما قاله الاولون والاعتذار عن حديث الباب بان الترك انما كان لكثرة القتلى وضيق الحال مردود بعلة الترك المنصوصة كما فى رواية احمد المتقدمة وهى رواية لا مطعن فيها وفى الباب احاديث منها عن انس عند احمد والحاكم وابى داود والترمذى وقال غريب وغلط بعض المتأخرين فقال وحسنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم وعن جابر حديث آخر غير حديث الباب عند ابى داود قال رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسناده على شرط مسلم وعن ابن عباس عند ابى داود وابن ماجه قال امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وفى اسناده على بن عاصم الواسطى وقد تكلم فيه جماعة وعطاء بن السائب وفيه مقال وفى الباب ايضا عن رجل من الصحابة وسيأتى وقد اختلف فى الشهيد اذا كان جنبا او حائضا وسيأتى الكلام على ذلك واما سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون اجماعا كما فى البحر قوله ولم يصل عليهم قال فى التلخيص هو بفتح اللام وعليه المعنى قال النووى ويجوز ان يكون بكسرها ولا يفسد لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقا لانه لا يلزم من قوله لم يصل عليهم ان لا يأمر غيره بالصلاة عليهم انتهى وسيأتى الكلام فى الصلاة على الشهيد (وروى محمد بن اسحق فى المغازى باسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعنى حنظلة فسألوا أهله ما شأنه فسئلت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع

وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم وهذا هو المشهور في تفسيره وحكى الهروي في الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة وقيل ان تحذف الطمأنينة وهذان القولان وان كان أحدهما من الاختصار ضد التطويل فمحالكن رواية التخصر والخصر تاباهما وقيل الاختصار ان تحذف الآية التي فيها السجدة اذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي وحكى الخطابي ان معناه ان يمسك بيده مخصرة أي عصا يتوكأ عليها في الصلاة وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي ٢٦٠ فابلغ ويؤيد الاول ماروى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عنه واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل ان ابليس أهبط متخصرا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل عن عائشة وزاد ابن أبي شيبة فيه في الصلاة وفي رواية له لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن مجاهد قال وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار وقيل لانها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل لانه فعل المتكبرين حكاه المهلب وقيل لانه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي وقول عائشة أعلى ماورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع

الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك غسلته الملائكة) الحديث قال في الفتح قصته مشهورة رواها ابن اسحق وغيره انتهى وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن الزبير والحاكم في الاكليل من حديث ابن عباس باسناد ضعيف والسرقسطي في غريبه من طريق الزهري مرسلا والحاكم أيضا في المستدرك والطبراني والبيهقي عن ابن عباس أيضا وفي اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك وفي اسناد الطبراني حجاج وهو مدلس وفي اسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا وفي الباب أيضا عن ابن عباس عند الطبراني باسناد قال الحافظ لا بأس به عنه قال أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت الملائكة تغسلهما وهو غريب في ذكر حمزة كما قال في الفتح قوله الهائعة هي الصوت الشديد وقد استدل بالحديث من قال انه يغسل الشهيد اذا كان جنبا وبه قال أبو حنيفة والمنصور بالله وقال الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد واليه ذهب الهادي والقسم والمؤيد بالله وأبو طالب انه لا يغسل لعموم الدليل وهو الحق لانه لو كان واجبا علينا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء بهم (وعن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يارسول الله أشهيد هو قال نعم وأنا له شهيد رواه أبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول وقال أبو داود بعد اخراجه عن سلام المذكور وانما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام انتهى وزيد ثقة قوله فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمائه ظاهره انه لم يغسله ولا أمر بغسله فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لا يغسل كما تقدم وهو يدل على ان من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل وأما من قتل نفسه عمدا فانه لا يغسل عند العترة والاوزاعي لفسقه لا لكونه شهيدا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب السهو)

قوله والسهو الغفلة عن الشئ وذهاب القلب الى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان قال في الفتح وليس بشئ (عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له) صلى الله عليه وآله وسلم أزيد في الصلاة فقال وما ذاك) أي ماسؤالكم عن الزيادة في الصلاة (قال صليت خمسا فسجد) صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ما سلم) أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو وظاهر صنيع المصنف يقتضي

قوله وصلى عليه فيه اثبات الصلاة على الشهيد وسيأتى الكلام على ذلك قوله قال نعم الخ فيه ان من قتل نفسه خطأ شهيد وقد أخرج مسلم والنسائى وأبو داود عن سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات جاهدا مجاهدا وفى رواية كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين هذا لفظ أبى داود

(باب صفة الغسل)

(عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن فى الاخيرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها اياه يعنى ازاره رواه الجماعة وفى رواية لهم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفى لفظ اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن وفيه قالت فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها متفق عليهما لكن ليس لمسلم فيه فألقيناها خلفها) قوله حين توفيت ابنته فى رواية متفق عليها ونحن نغسل ابنته قال فى الفتح ويجمع بينهما بأن المراد انه دخل حين شرع النسوة فى الغسل وابنته المذكورة هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع كما فى مسلم وقال الداودى انها أم كلثوم زوج عثمان ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين كما قال الحافظ ولفظه دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم وكذا وقع لابن بشكوال فى المبهمات عن أم عطية والدولابى فى الذرية الطاهرة قال فى الفتح فيمكن ترجيح انها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات انتهى قوله اغسلنها قال ابن بريدة استدل به على وجوب غسل الميت قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخلا تحت صيغة الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب

التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففى النقصان يسجد قبل السلام وفى الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزنى وابو ثور والشافعى فى القديم وزعم ابن عبد البر انه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال وهو موافق للنظر لانه فى النقص جبر فينبغى ان يكون من أصل الصلاة وفى الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها وقال ابن دقيق العيد لاشك ان الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا يتخصص الا بنص وتعقب بان كون السجود فى الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر ايضا لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص فى المعنى وانما سمى النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجود السهو ترغيما للشيطان فى حالة الشك كما فى حديث ابى سعيد عند مسلم وقال الخطابى لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وايضا فقصة ذى اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهى عن نقصان قال فى الفتح وأما قول النووى أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد فقد قال غيره بل طريق أحمد أقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شئ يسجد فيه قبل السلام قال ولولا ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك لرأيت كله قبل السلام لانه من شأن الصلاة فيفعله قبل التسليم وقال أبو اسحق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شئ يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قولى أحمد ومالك وهو اعدل المذاهب فيما يظهر واما داود فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا فى المواضع التى سجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقط وعند الشافعى سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث الباب وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد فى الصلاة وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وانما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة فى الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ واجاب بعضهم بما وقع فى حديث ابن مسعود من الزيادة وهى اذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين واجيب

بانه معارض بحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام او بعده ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل وكذا أطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم وهو مخالف لما قال ابن عبد البر انه لا خلاف عن مالك انه لو سجد للسهو كله قبل السلام او بعده ان لا شئ عليه فيجمع بان الخلاف بين أصحابه والخلاف عند الحنفية قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام روى عن بعض أصحابنا لا يجوز لانه أداه قبل وقته وصرح صاحب الهداية بان الخلاف عندهم في الاولوية وقال ابن قدامة في المقنع من ترك سجود السهو والذى قبل السلام بطلت صلاته ان تعمد والا فيتداركه ما لم يطل الفصل ويمكن أن يقال الاجماع الذى نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة قال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلى في الرابعة مقدار التشهد أضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من أحدهما عندهم قال ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها ﴿عن ام سلمة رضى الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما﴾ أى الركعتين حين صلى العصر ثم دخل على فصلاهما حينئذ بعد الدخول ﴿وعندى نسوة من الانصار﴾ من بنى حرام ﴿فارسلت اليه الجارية﴾ قال في الفتح لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن في رواية البخاري في المغازي فأرسلت اليه الخادم ﴿فقلت قومى بجنبه قولى له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين﴾ الركعتين اللتين بعد العصر ﴿وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية﴾ ما أمرت به من القيام والقول ﴿فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف

بالنسبة الى أصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار انتهى فن يجوز ذلك يجوز الاستدلال بهذا الامر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الامر على الندب لهذه القرينة واستدل على الوجوب بدليل آخر وقد ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى الى ايجاب الثلاث وروى ذلك عن الحسن وهو يرد ما حكاه في البحر من الاجماع على ان الواجب مرة فقط قوله من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث قال في الفتح ولم أر في شئ من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود وأما سواه فاما أو سبعا واما او أكثر من ذلك انتهى وهو ذهول منه عما أخرجه البخاري في باب يجعل الكافور فانه روى حديث أم عطية هنالك بلفظ اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك وقد صرح المصنف رحمه الله تعالى بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه كما وقع في حديث الباب لكن قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع وصرح بأنها مكروهة أحمد والماوردي وابن المنذر قوله ان رأيتن ذلك فيه دليل على التفويض الى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهى كما قال في الفتح قال ابن المنذر انما فوض الرأى اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار قوله بماء وسدر قال الزين بن المنير ظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها قال وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك قوله واجعلن في الاخيرة كافورا أو شيأ من كافور هو شك من الراوى قال في الفتح والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه وقد جزم البخاري في رواية باللفظ الاول وظاهره انه يجعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل الكافور في الحنوط والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة وفيه أيضا تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه واذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها قوله فآذنني أى اعلمنني قوله فاعطانا حقوه قال في الفتح بفتح المهملة ويجوز كسرها

قال يا بنت أبي أمية) هو والد أم سلمة واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومي (سألت عن الركعتين) اللتين صليتهما الآن (بعد العصر وانه أتاني اناس من عبد القيس) زاد في المغازي بالاسلام من قومهم (فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر) وعند الطحاوي من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه آخر فجاءني مال فشغلني وله أيضا قدم على وفد من بني تميم وجاءتني صدقة وقوله من بني تميم وهم وانما هو من عبد القيس وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين ٢٦٣ (فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا فعل شيأ من الطاعات لم يقطعه أبدا وفي رواية عن عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط قال في الفتح ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل خاص بمن وقع له نظير ما وقع له وفي الحديث جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب في ذلك ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة في الصلاة وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أفعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما يعلمه غيره وانه لا يعدل الى الفتوى بالرأي مع وجود النص وان العالم لا نقص عليه اذا سئل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الآحاد والاعتماد عليه في الاحكام ولو كان شخصا واحدا رجلا أو امرأة لاكتفاء ام سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بامر الدين وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس

كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد هنا الازار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية والحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا وفي رواية للبخاري فنزع عن حقوه ازاره والحقو على هذا حقيقة قوله فقال أشعرنها اياه أي الففنها فيه لان الشعار ما يلي الجسد من الثياب والمراد اجعلنه شعارا لها قال في الفتح قيل الحكمة في تأخير الازار معه الى ان يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه أولا ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك قوله ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ليس بين الامرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا قال الزين بن المنير قوله ابدأن بميامنها أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن وهم الحنفية واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية قوله اغسلنها وترا ثلاثا الخ استدل به على ان أقل الوتر ثلاث قال الحافظ ولا دلالة فيه لانه سيق مساق البيان للمراد اذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها قوله فضفرنا شعرها ثلاثة قرون هو بضاد وفاء خفيفة وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها أي جانبا رأسها كما وقع في رواية وكيع عن سفيان عند البخاري تعليقا ووصل ذلك الاسماعيلي وتسمية الناصية قرنا تغليب وقال الاوزاعي والحنفية انه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي وكأن سبب الخلاف ان الذي فعلته ام عطية هل استندت فيه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا أو هو شيء رأته ففعلته استحبابا كلا الامرين محتمل لكن الاصل ان لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب الا باذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال وقال النووي الظاهر عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره له وتعقب ذلك الحافظ بان سعيد بن منصور روى عن ام عطية انها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعا بلفظ واجعلن لها ثلاثة قرون قوله فألقيناها خلفها فيه استحباب جعل ضفائر المرأة

منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وان طرأ ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد الصدق لقولها وارادة تعليمها او المبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة وان النسيان جائز على النبي لان فائدة استفهام ام سلمة عن ذلك تجويزها اما النسيان واما النسخ واما التخصيص به فظهر وقوع الثالث والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(باب في الجنائز)* بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح

خلفها وقد زعم ابن دقيق العيد ان الوارد في ذلك حديث غريب قال في الفتح وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع رواتها عليها وقد استوفى تلك المتابعات وذكر للحديث فوائد غير ما تقدم (وعن عائشة قالت لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندري كيف نصنع انجرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه قالت فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره نائما قالت ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثيابه قالت فثاروا اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وفي رواية لابن حبان فكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب وروى الحاكم عن عبد الله بن الحرث قال غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي وعلى يده خرقة نغسله فأدخل يده تحت القميص نغسله والقميص عليه وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي قال لما أخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه وعن ابن عباس عند أحمد ان عليا أسند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى صدره وعليه قميصه وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي والشافعي قال غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقباء كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها وولي سفلته علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارحني قطعت وتيني اني لاجد شيأ يترطل علي قال الحافظ وهو مرسل جيد قوله السنة بسين مهملة مكسورة بعدها نون وهي ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس قال عدي بن الرقاع العاملي

وسنان اقصده النعاس فرنقت * في عينه سنة وليس بنائم

والكسر اسم للميت في النعش أو بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد عليه الميت مكفنا وذكر هذا الباب هنا بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ولان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك المقصود من ذلك الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما من عذاب القبر الذي سيدفن فيه ۞(عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أتاني آت من ربي) سماه في التوحيد جبريل أي أتى في المنام (فاخبرني او قال بشرني) بجزم به في التوحيد (أنه من مات من امتي) أي من امة الاجابة أي امة الدعوة قال في الفتح وهو أي العموم متجه (لا يشرك بالله شيأ) اورده البخاري في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث وانما لم يورده هنا جريا على عادته في ايثار الخفي على الجلي وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد ويشهد له استنباط ابن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله من مات يشرك بالله شيأ دخل النار قال القرطبي معنى نفي الشرك ان لا يتخذ مع الله شريكا في الالهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعي (دخل الجنة) قال أبو ذر (قلت) ولابي ذر فقلت ايدخل الجنة (وان زنى وان سرق) وللترمذي قال أبو ذر يا رسول الله (قال) صلى الله

عليه وآله وسلم (وان زنى وان سرق) يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذا انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد قال الزين بن المنير حديث ابى ذر من احاديث الرجاء التى افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره لان الذى استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت ٢٦٥ على الايمان ثم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وآله وسلم على أبى ذر استبعاده أو المراد بقوله دخل اى صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة انه مجيب قريب وورد فى هذا حديث من قال لا اله الا الله نفعته يوما من الدهر اصابه قبل ذلك ما اصابه وفى الحديث ان أصحاب الكبائر لا يخلدون فى النار وان الكبائر لا تسلب اسم الايمان وان غير الموحدين لا يدخلون الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات وكان اباذر استحضر قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزنى الزانى وهو مؤمن لان ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الايمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد فى النار

❊ (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) كلمة وهى (من مات يشرك بالله شيأ دخل

النار) وفى رواية عن الاعمش من مات وهو يدعو من دون الله ندا (وقلت أنا) كلمة أخرى وهى (من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار وأصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات فى الصحيحين فى ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد ثم قال النووى وجد فى بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا وهكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وكذا رواه أبو عوانة فى كتابه المخرج على مسلم قال فى الفتح انه وهم وان الاسماعيلى

❊ (أبواب الكفن وتوابعه) ❊

❊ (باب التكفين من رأس المال) ❊

(عن خباب بن الارت ان مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا رأسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نغطى بها رأسه ونجعل على رجليه شيأ من الاذخر رواه الجماعة الا ابن ماجه ❊ وعن خباب أيضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملحاء اذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الاذخر رواه أحمد) الحديث الثانى أخرجه أيضا الحاكم عن أنس قوله ان مصعب بن عمير قتل فى رواية للبخارى ان عبد الرحمن ابن عوف قال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا منى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة قال فى الفتح قوله أو رجل آخر لم أقف على اسمه ولم يقع فى أكثر الروايات الا بلفظ حمزة ومصعب فقط قوله الا نمرة هى شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الاعراب كذا فى القاموس قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغطى بها رأسه فيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين قال النووى فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شئ جعل فوقها وان ضاق عن العورة سترت السوأتان لانهما أهم وهما الاصل فى العورة قال وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب فى الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملكه الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب يلزمه نفقته فان كان وجبت عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو عن ذلك وجوابه انه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها انتهى وقد استدل بالحديثين على أن الكفن يكون من رأس المال لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتكفين فى النمرة ولا مال غيره

يتر انه المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة قال في الفتح أيضا وهذا هو الذي يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج الى استنباط بخلاف جانب الوعد فانه من مقام البحث اذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ فقيل يارسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار اه وقال النووي والجيد أن يقال ان ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية ٢٦٦ الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم اه قال في الفتح وهذا الذي قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع انه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو الى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف اه وتعقبه العيني وقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتأمل قال في المصابيح وكان البخاري أراد ان يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما أو لفظا ولا يشترط أن يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب أيضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هنالك عمل خلافا للمرجئة وكانه يقول لا تعتقد الاكتفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج الى تلفظها اذا تقدمت حكما ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي من في التفسير ﷺ (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز) وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع انه بالمشي خلفها وهو أفضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي أمامها لحديث أبي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم وأما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف وأجابوا عن حديث الباب بان الاتباع محمول

قال ابن المنذر قال بذلك جميع أهل العلم الا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس قال من الثلث ان كان قليلا وحكى في البحر عن الزهري وطاوس انه من الثلث ان كان معسرا وقد أخرج الطبراني في الاوسط من حديث علي ان الكفن من جميع المال واسناده ضعيف وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر وحكى عن أبيه انه منكر وقد أخرجهما عبد الرزاق قوله ونجعل على رجليه شيأ من الاذخر فيه انه يستحب اذا لم يوجد ساتر البتة لبعض البدن أو لكله ان يغطى بالاذخر فان لم يوجد فبما تيسر من نبات الارض وقد كان الاذخر مستعملا لذلك عند العرب كما يدل عليه قول العباس الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا

(باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة)

(عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجه والترمذي * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه أحمد ومسلم وأبو داود) حديث أبي قتادة حسنه الترمذي ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن أم سلمة عند الديلمي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال احسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء واذا حفرتم فاعمقوا ووسعوا وعن جابر غير حديث الباب عند الديلمي أيضا قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احسنوا كفن موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم قوله فليحسن كفنه ضبط بفتح الحاء واسكانها قال النووي وكلاهما صحيح والمراد باحسان الكفن نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد ما تقدم قوله غير طائل أي حقير غير كامل قوله حتى يصلى عليه هو بفتح اللام كما قال النووي وانما نهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه لان الدفن نهارا يحضره كثيرون

على الآخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان أي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب واما النساء فيتأخرن بلا خلاف قلت والراجح ان التقدم عليها والتأخر عنها سواء قاله الشوكاني وقال في الحجة البالغة والمختار ان الكل واسع وانه قد صح في الكل حديث أو اثر اهـ (وعيادة المريض) اى زيارة مسلم أو ذمي قريب للعائد أو جاره وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا أن يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان ٢٦٧ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن أنس قال كان غلام ليهودي يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له اطع أبا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مأمورون بهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب أن يقول في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته (واجابة الداعي) الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا بالقول أو بالفعل (وابرار القسم) بفتحات وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث

من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده أول الحديث وآخره قال القاضي اللعنتان صحيحتان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصدهما معا قال وقد قيل غير هذا قوله الا ان يضطر انسان الى ذلك يدل على انه لا بأس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن بالليل فكرهه الحسن البصري لا لضرورة وقال جماعة العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه في الليل فقال الا آذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم أخرجه البخاري وسيأتي في باب الدفن ليلا وأجابوا عن حديث الباب بأن النهي كان لترك الصلاة لا لمجرد الدفن بالليل أو عن اساءة الكفن أو عن المجموع وتأتي بقية الكلام ان شاء الله في باب الدفن ليلا (وعن عائشة أن أبا بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي أحق بالجديد من الميت انما هو للمهلة مختصر من البخاري) قوله به ردع بسكون المهملة بعدها عين مهملة أي لطخ لم يعمه كله قوله وزيدوا عليه ثوبين في رواية جديدين قوله فكفنوني فيها رواية أبي ذر فيهما وفسر الحافظ ضمير المثنى بالمزيد والمزيد عليه وفي رواية غير أبي ذر فيها كما وقع عند المصنف قوله خلق بفتح المعجمة واللام أي غير جديد وفي رواية عند ابن سعد الا تجعلها جددا كلها قال لا وظاهره ان أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده قوله انما هو للمهلة وروى أبو داود من حديث علي عليه السلام مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ولا يعارضه حديث جابر في الامر بتحسين الكفن كما تقدم فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق للميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم او لكونه قد كان جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد

ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أى تصديق من أقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت مستطيع فعله كى لا تحنث يمينه وهو خاص فيما يحمل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر فى قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى ٣٦٨ بالذى أصبت (ورد السلام) وهو فرض كفاية عند مالك والشافعى فان انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتشميت العاطس) اذا حمد الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية والتشميت بالشين المعجمة والمهملة والاول اعلاهما مشتق من الشوامت وهى القوائم كانه دعا بالثبات على طاعة الله (ونهانا عن آنية الفضة) وهى حرام على العموم للسرف والخيلاء (و) عن (خاتم الذهب) وهو حرام أيضا (و) عن (الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه فاطلاق النهى مع كونه ر يباح لهن بعضه ادخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان أى الذهب والحرير حرام على ذكور امتى حل لاناثها (و) عن (الديباج) الثياب المتخذة من الابريسم (و) عن (القسى) بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت فى كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج أو كان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردىء الحرير (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهى ركوب المياثر وقد ذكرها فى الاشربة واللباس وهى الوطاء قد يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها أو دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام أو ان العرف فرق أسماءها لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحرير فان قلت قد تعمل من غير الحرير مما يحل فما وجه النهى أجيب بان النهى قد يكون للكراهة كما ان المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهى فيها استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه

من طريق القاسم بن محمد بن ابى بكر قال قال ابو بكر كفنونى فى ثوبى اللذين كنت اصلى فيهما قوله انما هو اى الكفن للمهلة قال القاضى عياض روى بضم الميم وفتحها وكسرها وبذلك جزم الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله وانما هو اى الجديد وان يكون المراد المهلة على هذا التمهل أى الجديد لمن يريد البقاء قال الحافظ والاول أظهر وفى هذا الاثر استحباب التكفين فى ثلاثة أكفان وجواز التكفين فى الثياب المغسولة وايثار الحى بالجديد ويدل على استحباب أن يكون الكفن جديدا ما اخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابى سعيد انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الميت يبعث فى ثيابه التى مات فيها ورواه ابن حبان بدون القصة وقال اراد بذلك اعماله لقوله تعالى وثيابك فطهر يريد وعملك فاصلحه قال والاخبار الصحيحة صريحة ان الناس يحشرون حفاة عراة وحكى الخطابى فى الجمع بينهما انه يبعث فى ثيابه ثم يحشر عريانا

•(باب صفة الكفن للرجل والمراة)*

(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان رواه احمد وابو داود * وعن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا رواه الجماعة * ولهم الا احمد والبخارى ولفظه لمسلم واما الحلة فانما شبه على الناس فيها انما اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية * ولمسلم قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابى بكر ثم نزعت عنه وكفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص) حديث ابن عباس فى اسناده يزيد بن ابى زياد وقد تغير وهذا من اضعف حديثه وقال النووى انه مجمع على ضعف يزيد المذكور وقد بين مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكفن فى الحلة وانما شبه على الناس كما ذكر المصنف وفى الباب عن جابر بن سمرة عند البزار وابن عدى فى الكامل انه كفن صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة اثواب

وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله القدر مشترك بينهما مجازا و يسمى بعموم المجاز فان قيل كيف يقول الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز أن يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز أو ان يضرف عن الحقيقة أولا وقد جوزوا في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا البخاري في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس ٢٦٩ والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس وهذا يدل على ان الحديث من جوامع الكلم تستنبط منه في كل باب من تلك الابواب مسائل وأحكام كثيرة

(عن أم العلاء) بنت الحرث ابن ثابت (امرأة من الانصار) عطف بيان أو رفع بتقدير هي امرأة (رضي الله عنها وهي ممن بايع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت انه اقتسم المهاجرون قرعة) أي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة (فطار لنا) أي وقع في سهمنا وذكره بعض المغاربة بالصاد فصيره فصار لنا وهو صحيح من حيث المعنى ان ثبتت الرواية (عثمان بن مظعون) الجمحي القرشي (فانزلناه في أبياتنا (فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عليه وفيه الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج ولف في أكفانه (فقلت رحمة الله عليك يا (أبا السائب) وهي كنية عثمان (فشهادتي عليك) أي لك (لقد أكرمك الله) ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنها قالت اقسم بالله لقد أكرمك الله (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وما يدريك) أي من أين علمت (ان الله أكرمه) أي عثمان (فقلت بأبي أنت) مفدى أو أفديك به (يارسول الله فمن يكرمه الله) أي اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة (فقال عليه السلام اما هو) أي عثمان (فقد جاءه اليقين) أي الموت (والله اني لأرجو له الخير) وأما غيره فخاتمة أمره معلومة أهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا (والله ما أدري وانا رسول الله ما يفعل بي) ولا بكم هو

قميص وازار ولفافة وفي اسناده ناصح وهو ضعيف وعن ابن عباس غير حديث الباب عند ابن عدي قال كفن صلى الله عليه وآله وسلم في قطيفة حمراء وفي اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف قال الحافظ وكأنه اشتبه عليه بحديث جعل في قبره قطيفة حمراء فانه يروى بالاسناد المذكور بعينه وعن علي عند ابن أبي شيبة وأحمد والبزار قال كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سبعة أثواب وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيئ الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه اذا خالف الثقات كما هنا وقد خالف ههنا رواية نفسه فانه روى عن جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثوب نمرة قال الحافظ وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي يعني انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في سبعة وعن جابر عند أبي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة وفي رواية للنسائي فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه وأخرج مسلم والترمذي عنها انها قالت انهم نزعوها عنه وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه قال الترمذي تكفينه في ثلاثة أثواب أصح ما ورد في كفنه قوله قميصه الذي مات فيه دليل لمن قال باستحباب القميص في الكفن وهم الحنفية ومالك وزيد بن علي والمؤيد بالله وذهب الجمهور الى انه غير مستحب واستدلوا بقول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وأجابوا عن حديث ابن عباس بانه ضعيف الاسناد كما تقدم وأجاب القائلون بالاستحباب ان قول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديدا أو ليس فيها القميص الذي غسل فيه أو ليس فيها قميص مكفوف الاطراف ويجاب بان الاحتمال الاول هو الظاهر وما عداه متعسف فلا يصار اليه قوله جدد هكذا وقع عند المصنف وكذلك رواه البيهقي وليس في الصحيحين لفظ جدد ووقع في رواية لهما بدل جدد من كرسف وهو القطن قوله بيض فيه دليل على استحباب التكفين في الابيض قال النووي وهو مجمع عليه قوله سحولية بضم المهملتين ويروى بفتح أوله نسبة الى سحول قرية باليمن قال النووي والفتح أشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من

القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وفي رواية للبخاري سحول بدون نسبة وهو جمع سحل والسحل الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن كما تقدم وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب أي ينقيها كذا في الفتح قوله يمانية بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان فيقال يمنية بالتشديد أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة الى اليمن قوله فاما شبه على الناس بضم الشين المعجمة وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم واعلم انه قد اختلف في أفضل الكفن بعد الاتفاق على انه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن فذهب الجمهور الى ان أفضلها ثلاثة أثواب بيض واستدلوا بحديث عائشة المذكور قال في الفتح وتقرير الاستدلال به ان الله عز وجل لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل وعن الحنفية ان المستحب أن يكون في أحدها ثوب حبرة وتمسكوا بحديث جابر المتقدم واسناده كما قال الحافظ حسن ولكنه معارض بالمتفق عليه من حديث عائشة على انا قد قدمنا عن عائشة انهم نزعوا عنه ثوب الحبرة وبذلك يجمع بين الروايات وقال الهادي ان المشروع الى سبعة ثياب واستدل بحديث على المتقدم واجيب عنه بانه لا ينتهض لمعارضة حديث عائشة الثابت في الصحيحين وغيرهما وقد قال الحاكم انها تواترت الاخبار عن على وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة في تكفين النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولكنه لا يخفى ان اثبات ثلاثة ثياب لا ينفي الزيادة عليها وقد تقرر ان ناقل الزيادة أولى بالقبول على انه لو تعرض رواة الثلاثة لنفي ما زاد عليها لكان المثبت أولى من النافي ثم حديث على فيه المقال المتقدم فان صلح الاحتجاج معه فالمصير الى الجمع بما ذكرنا متعين وان لم يصلح فلا فائدة في الاشتغال به لا سيما وقد اقتصر على رواية الثلاثة جماعة من الصحابة ويبعد أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها وقد قال الامام يحيى ان السبعة غير مستحبة اجماعا (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي) الحديث اخرجه أيضا الشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن

موافق لما في سورة الاحقاف قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان أولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بان اعلمه الله بعد ذلك أو المراد ما أدري ما يفعل بي أي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي أي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتأكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة ٢٧٠ أو استفهامية مرفوعة اه فاصل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل أي معلوم أيضا فالخفي بعض التفاصيل واما قول البرماوي والكرماني والزركشي انها منسوخة باول سورة الفتح فتعقبه في المصابيح بانه خبر ولا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ اه ولابي ذر ما يفعل به اى بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا اعقبه المصنف برواية نافع ابن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به قال وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال أنا اول من يدخل الجنة وغير ذلك من الاخبار الصحيحة الصريحة في معناه فيحتمل ان يحمل الاثبات في ذلك على العلم الجلي والنفي على الاحاطة من حيث التفصيل (قالت فوالله لا ازكى أحدا بعده أبدا) وفي الحديث انه لا يجزم في أحد بانه من أهل الجنة الا ان نص الشارع عليه كالعشرة المبشرة لا سيما والاخلاص أمر قلبي لا يطلع عليه وفيه نفي العلم بالغيب عن الانبياء ورواة هذا الحديث ما بين مصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه القطان ايضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما قتل أبي) عبد الله بن عمرو يوم أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه وأذنيه (جعلت أكشف الثوب عن وجهه) حال كوني (أبكي) عليه (وينهوني عنه) أي عن البكاء وفي رواية ينهوني قال في الفتح وهو أوجه (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا ينهاني) عنه (فجعلت عمتي) شقيقة أبي عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله

عليه) وآله (وسلم) معزيا لها ومخبرا لها بما آل إليه من الخير (تبكين أو لا تبكين مازالت الملائكة تظله بأجنحتها) مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة وأظلوه من الحر لئلا يتغير ولأنه من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله وأو ليست للشك بل من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه أي فوالله إن الملائكة تظله سواء تبكين أم لا لكن قال في الفتح يحتمل أن يكون شكا من الراوي اهـ والأول أولى (حتى رفعتموه) من مقتله وهذا قاله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق الوحي فلا ٢٧١ يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق لأنه أنكر عليها قطعها إذ لم تعلم هي من أمره شيأ وقد أخرج هذا الحديث البخاري أيضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت أكشف الثوب عن وجهه لأن الثوب أعم من أن يكون الذي سجوه به ومن الكفن ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم نعى النجاشي) أي أخبر أصحابه بموت أصحمة وقد كانوا أهله أو بمثابة أهله ويستحقون أخذ عزائه ومن ثم أدخل في الترجمة وقال الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه أي لا يستنيب فيه أحدا ولو كان رفيعا وفائدة ذلك دفع توهم أن هذا من إيذاء أهل الميت وإدخال المساءة عليهم والإشارة إلى أنه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمر الصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق قال ابن المرابط مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة قال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي اهـ والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب وإلا فيلزم اتحادها معه وقد أطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر

القطان وأخرجه أيضا الترمذي وصححه وابن ماجه والنسائي والحاكم من حديث سمرة واختلف في وصله وإرساله وقد تقدم في اللباس وفي الباب عن عمران بن الحصين عند الطبراني وعن أنس عند أبي حاتم في العلل والبزار في مسنده وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل وعن أبي الدرداء عند ابن ماجه يرفعه أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض والحديث يدل على مشروعية لبس البياض وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب اللباس وعلى مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض وهو إجماع كما تقدم في شرح الحديث الذي قبله وقد تقدم أيضا عن الحنفية أنهم يستحبون أن يكون في الأكفان ثوب حبرة واستدلوا بما سلف ومن أدلتهم حديث جابر عند أبي داود بإسناد حسن كما قال الحافظ بلفظ إذا توفي أحدكم فوجد شيأ فليكفن في ثوب حبرة والأمر بالادبس والتكفين في الثياب البيض محمول على الندب لما قدمنا في أبواب اللباس (وعن ليلى

بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار

ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عند الباب معه كفنها يناولناه ثوبا ثوبا رواه أحمد وأبو داود وقال البخاري قال الحسن

الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والورك تحت الدرع) الحديث في إسناده ابن إسحق ولكنه صرح بالتحديث وفي إسناده أيضا نوح بن حكيم قال ابن القطان مجهول ووثقه ابن حبان وقال ابن إسحق كان قارئا للقرآن وفي إسناده أيضا داود رجل من بني عروة بن مسعود فإن كان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود فهو ثقة وقد جزم بذلك ابن حبان وإن كان غيره فينظر فيه قوله ليلى بنت قانف بالقاف بعد الألف نون ثم فاء قوله الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة في الحقو وهو الإزار والحديث يدل على أن المشروع في كفن المرأة أن يكون إزارا ودرعا وخمارا وملحفة ودرجا ولم يقع تسمية أم عطية في هذا الحديث فيمن حضر وقد وقع عند ابن ماجه أن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم الحديث ورواه مسلم فقال زينب وروايته أتقن وأثبت وقد تقدم الكلام على هذا الاختلاف في باب صفة الغسل

فيه فيكره كل منهما العموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء ينعون وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو انها * صبت على الايام عدن لياليا

قال ابن عون كانوا اذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس انعي فلانا وقال ابن سيرين ٢٧٢ لا اعلم بأسا ان يؤذن الرجل صديقه وحميمه قال في الفتح وحاصله ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة اذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به أحدا اني أخاف أن يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باذني هاتين ينهى عن النعي أخرجه الترمذي وابن ماجه باسناد حسن قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة والثانية دعوة الحفلى للمفاخرة فهذا يكره الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم (في اليوم الذي مات فيه) في رجب في السنة التاسعة (خرج بهم الى المصلى) وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع صلى عليه بالبقيع (فصف بهم) صلى الله عليه وآله وسلم صف هنا لازم والباء بمعنى مع أي صف معهم أو متعد والباء زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الآخر وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني أو الثالث (وكبر أربعا) منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذرعي وينبغي انها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن انه قد غسل الا أن يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور

قوله قال البخاري قال الحسن الخ وصله ابن أبي شيبة قال في الفتح وهذا يدل على أن أول الكلام ان المرأة تكفن في خمسة أثواب وروى الجوزقي من طريق ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية انها قالت وكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي قال الحافظ وهذه الزيادة صحيحة الاسناد وقول الحسن ان الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والوركان قال به زفر وقالت طائفة تشد على صدرها ليضم أكفانها ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة

* (باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها) *

(عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بالشهداء أن تنزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن عبد الله بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم أحد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول قدموا اكثرهم قرآنا رواه أحمد) الحديث الاول في اسناده عطاء بن السائب وهو مما حدث به بعد الاختلاط وحديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه أيضا أبو داود باسناد رجاله رجال الصحيح وفي الباب أحاديث قد تقدم ذكرها في باب ترك غسل الشهيد والحديثان المذكوران في الباب وما في معناهما فيها مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة حرب وقد روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي انه قال ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا أن يكون أصاب السراويل دم وفي اسناده أبو خالد الواسطي والكلام فيه معروف وقد روى ذلك أحمد بن عيسى في اماليه من طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد المذكور عن زيد بن علي والحسين بن علوان متكلم فيه أيضا والظاهر ان الامر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب قوله وجعل يدفن في القبر الخ قد تقدم الكلام على هذا في باب ترك غسل الشهيد

* (باب تطييب بدن الميت وكفنه الا المحرم) *

(عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا رواه أحمد * وعن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة

وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجا بأنه كشف له عنه فليس غائبا وسلم صحته فهو غائب عن الصحابة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجنائز وكذا أبو داود والنسائى والترمذى مختصرا ۞ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة وقصته هذه فى غزوة مؤتة وهو موضع فى أرض البلقاء من أطراف الشام وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل اليها سرية فى جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب زيد فجعفر ابن أبى طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ٣٧٣ ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا (فأصيب) زيد أى قتل (ثم أخذها) أى الراية (جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة) الانصارى أحد النقباء ليلة العقبة (فأصيب وان عينى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لتذرفان) أى لتسيلان بالدموع واللام للتأكيد (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امرة) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أى تأمير من النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكنه رأى المصلحة فى ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ورضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما فعل فصار ذلك أصلا فى الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط (ففتح له) بضم الفاء الثانية وقد أخرجه البخارى أيضا فى الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازى والنسائى فى الجنائز ۞ (وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له ولد أو أكثر فى الكفر ثم أسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث أبى ثعلبة الاشجعى قال قلت يا رسول الله مات لى ولدان فى الاسلام قال من مات له ولدان فى الاسلام أدخله الله الجنة أخرجه أحمد والطبرانى فى المعجم الكبير وعن عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة أولاد فى الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم أخرجه أحمد أيضا وأخرج أيضا عن رجاء الاسلمى قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ادع الله لى فى ابنى بالبركة فانه قد توفى لى ثلاثة فقال أمنذ أسلمت قالت نعم فذكر

اذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا رواه الجماعة وللنسائى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوا المحرم فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة محرما) حديث جابر أخرجه أيضا البيهقى والبزار قيل ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أحمد بن حنبل أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ اذا اجمرتم الميت فاوتروا قوله اذا اجمرتم الميت أى بخرتموه وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا قوله بينما رجل قال فى الفتح لم أقف فى شئ من الطرق على تسمية المحرم المذكور ووهم بعض المتأخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه الى ابن قتيبة فى ترجمة عمر من كتاب المغازى وسبب الوهم ان ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر اولاده ومنهم عبد الله بن عمر ثم ذكر اولاد عبد الله فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتأخر ان لواقد بن عبد الله صحبة وانه صاحب القصة التى وقعت فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس كما ظن فان واقدا المذكور لا صحبة له فان امه صفية بنت ابى عبيد وانما تزوجها ابوه فى خلافة عمر وفى الصحابة ايضا واقد بن عبد الله آخر ولكنه مات فى خلافة عمر كما ذكر ابن سعد قوله فوقصته بفتح الواو وبعدها قاف ثم صاد مهملة وفى رواية للبخارى فاقصعته وفى اخرى له فاقعصته وفى اخرى له ايضا أوقصته والوقص الكسر كما فى القاموس والقصع الهشم وقيل هو خاص بكسر العظم قال الحافظ ولو سلم فلا مانع ان يستعار لكسر الرقبة والقعص القتل فى الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها كذا فى الفتح قوله اغسلوه بماء وسدر فيه دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر وقد تقدم الكلام على ذلك قوله وكفنوه فى ثوبيه فيه انه يكفن المحرم فى ثيابه التى مات فيها وقيل انما اقتصر على تكفينه فى ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد غيرهما قوله ولا تحنطوه هو من الحنوط بالمهملة وهو الطيب الذى يوضع للميت قوله ولا تخمروا رأسه أى لا تغطوه وفيه دليل على بقاء حكم الاحرام وكذلك قوله ولا تحنطوه واصرح من ذلك التعليل بقوله فان الله يوم القيامة يبعثه

الحديث قال القسطلانى قد يدل للاول حديث أسامة على ما أسلفت من خبر لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه فى الاسلام فالرجوع اليها أولى ثم ذكر الاحاديث المذكورة ثم قال وهل يدخل أولاد الاولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات اصدق الاسم عليهم أو لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج أولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففى حديث عثمان بن أبى العاص فى مسند أبى يعلى والمعجم الكبير للطبرانى مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحق ٢٧٤ أبو شيبة القرشى وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه فى الاسلام (يتوفى له) بضم أوله مبنيا للمفعول وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما (ثلاثة) كذا للاكثر بذكر الهاء وهو الموجود فى غير البخارى ووقع فى رواية الاصيلى وكريمة ثلاث بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفا قاله الحافظ فى الفتح وقد اختلف فى مفهوم العدد هل هو حجة أم لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها بل قد وقع فى بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين فقال واثنين فقالت وواحدا فسكت ثم قال وواحدا وعند الترمذى وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبى بن كعب قدمت واحدا قال وواحد الحديث قال فى الفتح ليس فى ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع فى رواية شريك التى علق المصنف اسنادها ولم نسأله عن الواحد ثم روى المؤلف يعنى البخارى كما سيأتى فى الرقاق من حديث أبى هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد وما فوقه وهذا اصح ما ورد فى ذلك (لم يبلغوا الحنث) بكسر الحاء من التكليف الذى يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذى

ملبيا وقوله فى الرواية الاخرى فانه يبعث يوم القيامة محرما وخالف فى ذلك المالكية والحنفية وقالوا ان قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به واجيب بان الحديث ظاهر فى ان العلة هى كونه فى النسك وهى عامة فى كل محرم والاصل ان كل ما ثبت لواحد فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص وما أحسن ما اعتذر به الداودى عن مالك فقال انه لم يبلغه الحديث قوله ولا تمسوه بضم أوله وكسر الميم من أمس قال ابن المنذر وفى الحديث اباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافا لمن كرهه وان الوتر فى الكفن ليس بشرط وان الكفن من رأس المال لامره صلى الله عليه وآله وسلم بتكفينه فى ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا وفيه استحباب تكفين المحرم فى ثياب احرامه وان احرامه باق وأنه لا يكفن فى المخيط كما تقدم وانه يجوز التكفين فى الثياب الملبوسة وان الاحرام يتعلق بالرأس

(أبواب الصلاة على الميت)

(باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه)

(الصلاة على الانبياء)

(عن ابن عباس قال دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد رواه ابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا البيهقى قال الحافظ واسناده ضعيف لانه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة وفى الباب عن أبى عسيب عند أحمد انه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف نصلى عليك قال ادخلوا ارسالا كذا فى التلخيص وعن جابر وابن عباس أيضا عند الطبرانى وفى اسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كذاب وقد قال البزار انه موضوع وعن ابن مسعود عند الحاكم بسند واه وعن نبيط بن شريط عند البيهقى وذكره مالك بلاغا وفى الحديث ان الصلاة كانت عليه صلى الله عليه وآله وسلم فرادى لرجال ثم النساء ثم الصبيان قال ابن عبد البر وصلاة الناس عليه أفرادا مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه وتعقبه ابن دحية بان ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه

الصلاة

الصلاة المعهودة أو دعوا فقط وهل صلوا افرادى أو جماعة واختلفوا فيمن أمهم فقيل أبو بكر وروى باسناد قال الحافظ لا يصح وفيه حرام وهو ضعيف جدا قال ابن دحية هو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه قال والصحيح ان المسلمين صلوا عليه افرادا لا يؤمهم أحد وبه جزم الشافعي قال وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبي هو وأمي وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة عليه في الصلاة واحد قال ابن دحية كان المصلون عليه ثلاثين ألفا قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث وتمسك به من قدم النساء على الصبيان في الصلاة على جنائزهم وحال دفنهم في القبر الواحد اه

(ترك الصلاة على الشهيد)

(عن أنس ان شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقد أسلفناه هذا المعنى من رواية جابر وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت) أما حديث أنس فأخرجه أيضا الحاكم وقال الترمذي انه حديث غريب لا نعرفه من حديث أنس الا من هذا الوجه وأخرجه أبو داود في المراسيل والحاكم من حديثه قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره واعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه اسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر وأما حديث جابر فقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد وأما الاحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد التي أشار اليها المصنف وقال انها بأسانيد لا تثبت فستعرف الكلام عليها وفي الصلاة على الشهيد أحاديث منها ما أخرجه الحاكم من حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه الحديث وفي اسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك وعن شداد بن الهاد عند النسائي بلفظ ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه وفي الحديث انه استشهد فصلى عليه صلى الله عليه وآله وسلم فحفظ من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم له اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك وحمل البيهقي هذا على انه لم يمت في المعركة وعن أنس عند أبي داود في المراسيل والحاكم

يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال أبو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم اه ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة به أعظم لا سيما اذا كان نجيبا يقوم عن أبيه بأموره ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي أن يعلل به ذلك قوله (الا أدخله الله الجنة) في حديث عتبة بن عبد السلمي عند ابن ماجه باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه الا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ويشهد له ما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعا في أثناء حديث ما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك (بفضل رحمته اياهم) قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي أولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم اه وعلله بعضهم بانه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر رحمه الله وتبعه العيني الكرماني بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا أدخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث أبي ثعلبة الاشجعي أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للآباء أي بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث أبي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وأم مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته أعظم وشفاعته أبلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري

الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من توفى له أولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين

وأخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز وكذا النسائي (عن أم عطية الانصارية) نسيبة بنت كعب وكانت تغسل الميتات

(رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين توفيت ابنته) زينب زوج أبي العاص بن الربيع

والدة امامة كما في مسلم أو أم كلثوم كما في أبي داود ٢٧٦ قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان أم كلثوم توفيت

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب ببدر وتعقب بأن التي توفيت وهو صلى الله عليه وآله وسلم ببدر رقية لا أم كلثوم وفي الفتح كلام طويل في ذلك (فقال اغسلنها) وجوبا بمرة واحدة عامة لبدنها (ثلاثا) ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى أصل الغسل وللندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الآتي ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء أو الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع أو الى ما أخرجه الدليل أو الى الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنية لابن أبي زيد والاكثر والقول بالوجوب أي على الكفاية للبغداديين اه (أو خمسا) وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا (أو أكثر من ذلك) وفي رواية أيوب عن حفصة ثلاثا أو

خمسا أو سبعا قال في الفتح ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا في رواية لابي داود ... البصري وأما سواها فاما أو سبعا واما أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف اه وقال أبو حنيفة لا يزاد على الثلاث (ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة أي ان أدى اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهي فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا

وقد تقدم لفظه وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلاته على ميت كالمودع للاحياء والاموات وفي رواية لابن حبان ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله وعن ابن عباس عند ابن اسحق قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة وفي اسناده رجل مبهم لان ابن اسحق قال حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال السهيلي ان كان الذي أبهمه ابن اسحق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف والا فهو مجهول لا حجة فيه قال الحافظ الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة ان الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم اه لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه ويزيد فيه ضعف يسير وفي الباب أيضا عن أبي مالك الغفاري عند أبي داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة قال الحافظ ورجاله ثقات وقد أعله الشافعي بانه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين قال وان أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة وأجيب بأن المراد صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم فكأنه صلى عليه سبعين صلاة وعن ابن مسعود عند أحمد بلفظ رفع الانصاري وترك حمزة فصلى عليه ثم جيء برجل من الانصار ووضعوه الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة وفي الباب أيضا حديث أبي سلام عن رجل من الصحابة عند أبي داود وقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد هذا جملة ما وقفنا عليه في هذا الباب من الاحاديث المتعارضة وقد اختلف أهل العلم في ذلك قال الترمذي قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد اه وبالاول قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والحسن

المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري في شرح المصابيح واو هنا الترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن أحد ان أو تجيء للترتيب والباء في قوله (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو أبلغ في التنظيف نعم السدر أولى للنص عليه ولانه أمسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى أن يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر ويسن ثانية وثالثة كغسل الحي (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا أو شيأ من كافور) أي في غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك من الراوي ٢٧٧ أي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل الكافور في الحنوط أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) أي اعلمنني (فلما فرغنا) بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي للجمع المؤنث (آذناه) أي أعلمناه (فاعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف أي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا (فقال أشعرنها اياه) أي اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها والضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو (تعني) أم عطية (ازاره) وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه وأخره ولم يناولهن اياه أولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لاسيما مع قرب عهده بعرقه الكريم قال في الفتح وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل اهـ ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (وفي رواية أخرى أنه قال ابدأن بميامنها) جمع ميمنة لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله (و) ابدأن أيضا (بمواضع الوضوء منها) واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوءه أصلا واذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوأ

البصري وابن المسيب والمهذب العترة واستدلوا بالاحاديث التي ذكرناها وأجاب عنها القائلون بانه لا يصلى على الشهيد فقالوا اما حديث جابر ففيه متروك كما تقدم وأما حديث شداد بن الهاد فهو مرسل لان شدادا تابعي وقد أجيب عنه بما تقدم عن البيهقي وبان المراد بالصلاة الدعاء وأما حديث أنس فقد تقدم ان البخاري والترمذي والدارقطني قالوا بانه غلط فيه أسامة وقد قال البيهقي عن الدارقطني ان قوله فيه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة على انه يقال الحديث حجة عليهم لا لهم لانها لو كانت واجبة لما خص بها واحدا من سبعين وأما حديث عقبة فلنبدأ بتقرير الاستدلال به ثم نذكر جوابه وتقريره ما قاله الطحاوي ان معنى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان اما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم أو يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا انما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم واذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى اهـ وأجيب بان صلاته عليهم تحتمل امورا أخرى منها أن تكون من خصائصه ومنها أن تكون بمعنى الدعاء ثم هي واقعة عين لا عموم لها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت وأيضا لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي كذا قال الحافظ وأنت خبير بان دعوى الاختصاص خلاف الاصل ودعوى ان الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث صلاته على الميت وأيضا قد تقرر في الاصول ان الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير الى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الاذكار والاركان ودعوى انها واقعة عين لا عموم لها يردها ان الاصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ثبوته للغير على انه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد واقعة عين لا عموم لها فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شداد بن الهاد وأبي سلام وأما حديث ابن عباس وما ورد في معناه من الصلاة على قتلى أحد قبل دفنهم فاجاب عن ذلك الشافعي بان الاخبار جاءت كانها عيان من وجوه متواترة

حقيقة بحيث يعاد غسل تلك الاعضاء في الغسل أو جزء من الغسل بدئت به هذه الاعضاء تشريفا الثاني أظهر من سياق الحديث والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد وكذلك المشط والضفر (وكان فيه) أيضا ان أم عطية (قالت ومشطناها) أي سرحنا شعرها (ثلاثة قرون) أي ثلاثة ضفائر بعد ان خللناه بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها ۞ (عن عائشة رضي الله عنها ٢٧٨١ ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية) بتخفيف الياء نسبة الى اليمن (بيض سحولية) بفتح السين وتشديد المثناة نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أي يغسلها أو الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضا (من كرسف) أي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البيض فانها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن أولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه الشريف (ليس فيهن) أي في الثلاثة الاثواب (قميص ولا عمامة) أي ليس موجودا أصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو أكمل الكفن للذكر ويحتمل أن تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد أصلا أو بعمد غير مرئية لكم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر رحمه الله اسمه (واقف مع رسول الله صلى الله عليه)

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد قال وما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث ان يستحي على نفسه اه وأجيب أيضا بأن تلك الحالة الضيقة لا تتسع لسبعين صلاة وبانها مضطربة وبان الاصل عدم الصلاة ولا يخفى عليك انها رويت من طرق يشد بعضها بعضا وضيق تلك الحالة لا يمنع من ايقاع الصلاة فانها لو ضاقت عن الصلاة لكان ضيقها عن الدفن أولى ودعوى الاضطراب غير قادحة لان جميع الطرق قد أثبتت الصلاة وهي محل النزاع ودعوى ان الاصل عدم الصلاة مسلمة قبل ورود الشرع وأما بعد وروده فالاصل الصلاة على مطلق الميت والتخصيص ممنوع وأيضا أحاديث الصلاة قد شد من عضدها كونها مثبتة والاثبات مقدم على النفي وهذا مرجح معتبر والقدح في اعتباره في المقام بعد غفلة الصحابة عن ايقاع الصلاة على أولئك الشهداء معارض بمثله وهو بعد غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتا عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على الاموات فكيف يرجح ناقله وهو أقل عددا من ناقل الاثبات الذي هو مظنة الغفول عنه لكونه واقعا على مقتضى عادته صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على مطلق الميت ومن مرجحات الاثبات الخاصة بهذا المقام انه لم يرو النفي الا أنس وجابر وأنس عند تلك الواقعة من صغار الصبيان وجابر قد روي انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة وكذلك أنس كما تقدم فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة ويبعد كل البعد أن يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء ومع هذا فلو سلمنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليهم حال الوقعة وتركنا جميع هذه المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب لانها كالاستدراك لما فات مع اشتمالها على فائدة أخرى وهي ان الصلاة على الشهيد لا ينبغي ان تترك بحال وان طالت المدة وتراخت الى غاية بعيدة وأما حديث أبي سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه وهو من أدلة المثبتين لانه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسماه شهيدا وصلى عليه ثم لو كان النفي عاما غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الاثبات غير هذا الحديث لكان مختصا بمن قتل على مثل صفته واعلم انه قد اختلف في الشهيد الذي وقع

الخلاف

وآله (وسلم بعرفة) للعج عند الصخرات وليس المراد به ضد الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق
الواقف على الراكب (اذ وقع عن راحلته) ناقته التي صلحت للرحل (فوقصته أو قال فأوقصته) شك من الراوي والمعروف
عند أهل اللغة بدون الهمزة فالثاني شاذ أي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل (قال النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح
وليس بشيء لانه سيأتي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس ٢٧٩ بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه الذين
أحرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم قال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما (ولا تحنطوه) بتشديد النون أي لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطا (ولا تخمروا) أي لا تغطوا (رأسه) بل ابقوا له أثر احرامه من منع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره (فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) أي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أو هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة وقالا يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث وليس هذا منها فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق
العيد وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على
القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم
وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وآله
وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته أو غيرها ولا يرى ان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم
اه وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل والجواب ما قاله ابن

الخلاف في غسله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك فعند
الشافعي ان المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار وخرج بقوله في المعركة من
جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال
المسلمين كأهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور
ولا خلاف ان من جمع هذه القيود شهيد وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ان من
جرح في المعركة ان مات قبل الارتثاث فشهيد والارتثاث ان يحمل ويأكل أو يشرب
أو يوصي أو يبقى في المعركة يوما وليلة حيا وذهبت الهادوية الى ان من جرح في المعركة
يقال له شهيد وان مات بعد الارتثاث وأما من قتل مدافعا عن نفس أو مال أو في المصر
ظلما فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والهادوية انه شهيد وقال الامام يحيى والشافعي انه
وان قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون وذهبت العترة والحنفية والشافعي
في قول له ان قتيل البغاة شهيد قالوا اذ لم يغسل علي أصحابه وهو توقيف * (فائدة) * لم
يرد في شيء من الاحاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهداء بدر ولا انه لم يصل
عليهم وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية الا ما ذكرنا في هذا البحث فليعلم ذلك

* (الصلاة على السقط والطفل) *

(عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنازة
والماشي امامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة والرحمة رواه أحمد وأبو داود وقال فيه والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها
ويسارها قريبا منها وفي رواية الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل
يصلى عليه رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان
وصححه والحاكم وقال على شرط البخاري بلفظ السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية
والرحمة وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي وصححه ولكن رواه الطبراني موقوفا على
المغيرة ورجح الدارقطني في العلل الموقوف وفي الباب عن علي عند ابن عدي وفي
اسناده عمرو بن خالد وهو متروك وعن ابن عباس عنده أيضا من رواية شريك عن أبي
اسحق عن عطاء عنه وقواه ابن طاهر في الذخيرة وقد ذكره البخاري من قول الزهري

دقيق العيد وقدمر ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله بن أبي) مصغرا ابن سلول رأس المنافقين (لما توفي) في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوال (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه) بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن أبي (وصل عليه واستغفر له) وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الاسلام فلذلك ٢٨٠ التمس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على انه فعل بعهد من ابيه كما عند عبد الرزاق والطبري وكأنه أراد بذلك رفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك وهذا من أحسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة (فاعطاه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قميصه) اكراما للولد أو مكافأة لابيه لانه لما أسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافأه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كي لا تكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها ولانه ما سئل شيأ قط فقال لا أو ان ذلك كان قبل نزول الآية واما قول المهلب رجاء أن يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض معلومها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد أنكر لا الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما أنكر على من كفر بالكل انتهى (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (آذني) بالمد وكسر الذال المعجمة أي اعلمني (أصلي عليه) بعدم الجزم على الاستئناف وبه جواب للامر (فآذنه) اعلمه (فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) بثوبه (فقال أليس الله نهاك أن تصلي) أي عن الصلاة (على المنافقين) وفهم ذلك عمر من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال

تعالى قال وصله ابن أبي شيبة وعن أبي هريرة عند ابن ماجه يرفعه بلفظ صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم واسناده ضعيف قوله الراكب خلف الجنازة أي يمشي وسيأتي الكلام على المشي مع الجنازة قوله والسقط يصلى عليه فيه دليل على مشروعية الصلاة على السقط واليه ذهبت العترة والفقهاء ولكن انما تشرع الصلاة عليه اذا كان قد استهل والاستهلال الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعا استهلال الصبي العطاس قال الحافظ واسناده ضعيف ويدل على اعتبار الاستهلال حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ اذا استهل السقط صلي عليه وورث وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف قال الترمذي رواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر ورواه النسائي أيضا وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق اسحق الازرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين قال الحافظ ووهم لان أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظا عن سفيان قال ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعا وقال لا أعلم أحدا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة وقد وقفه ابن جريج وغيره وروى أيضا من طريق بقية عن الاوزاعي عن أبي الزبير مرفوعا وقال الشافعي انما يغسل لاربعة أشهر اذ يكتب في الاربعين الرابعة رزقه وأجله وانما ذلك للحي وقد رجح المصنف رحمه الله تعالى هذا واستدل له فقال قلت وانما يصلى عليه اذا نفخت فيه الروح وهو ان يستكمل أربعة أشهر فاما ان سقط لدونها فلا لانه ليس بميت اذ لم ينفخ فيه روح وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح متفق عليه اه ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل وظاهر حديث الاستهلال انه لا يصلى عليه وهو الحق لان الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على ان الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وانه

في آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات أبدا وفي تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انا بين خيرتين) أي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى استغفر لهم اولا تستغفر لهم) قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال صلى الله عليه وآله وسلم لأزيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل (فصلى عليه) اي على عبد الله بن ابي (فنزلت) ٨٤ آية (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينهه عن التكفين في قميصه ونهي عن الصلاة عليه لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافأة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد أبو ذر في روايته ولا تقم على قبره أي لا تقف عليه للدفن أو الزيارة واستشكل تخييره بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية فان هذه الآية نزلت بعد موت أبي طالب حين قال والله لاستغفرن لك مالم أنه عنك وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير وأجيب بان المنهي عنه في هذه الآية استغفار مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في أبي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث أنه تحرم الصلاة على الكافر الذمي وغيره نعم يجب

٣٦ نيل ش

دفن الذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من أهل التطهير ولكنه يجوز وقريبه الكافر أحق به وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه ﴿(عن جابر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه)

لا يكفي مجرد العلم بحياته في البطن فقط

(ترك الامام الصلاة على الغال وقاتل نفسه)

(عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه الخمسة الا الترمذي * وعن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري) الحديث الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح قوله فقال صلوا على صاحبكم فيه جواز الصلاة على العصاة وأما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه قوله ففتشنا متاعه الخ فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاخباره بذلك وانكشاف الامر كما قال قوله ما يساوي درهمين فيه دليل على تحريم الغلول وان كان شيأ حقيرا وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة ليس هذا محل بسطها قوله بمشاقص جمع مشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش كذا في القاموس قوله فلم يصل عليه فيه دليل لمن قال انه لا يصلى على الفاسق وهم العترة وعمر ابن عبد العزيز والاوزاعي فقالوا لا يصلى على الفاسق تصريحا أو تأويلا ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه في الباغي والمحارب ووافقهم الشافعي في قول له في قاطع الطريق وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء الى انه يصلى على الفاسق وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس وصلت عليه الصحابة ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ اما أنا فلا أصلي عليه وأيضا مجرد الترك لو فرض انه لم يصل عليه هو ولا غيره لا يدل على الحرمة المدعاة ويدل على الصلاة على الفاسق حديث صلوا على من قال لا اله الا الله وقد تقدم الكلام عليه في باب ما جاء في امامة الفاسق من أبواب الجماعة

(الصلاة على من قتل في حد)

وآله (وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن) أي دلي في حفرته وكان أهله خشوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله صلى الله عليه وآله وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمرهم باخراجه (فأخرجه منها (فنفث فيه) أي في جلده (من ريقه وألبسه قميصه) انجازا للوعد في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر ولكن استشكل هذا مع قول ابنه اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه وأجيب بان معنى قوله فاعطاه أي أنعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل ٢٨٢ أعطاه أحد قميصيه أولا ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده

وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك واستنبط منه الاسماعيلي جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وان كان السائل غنيا

(عن خباب) بتشديد الباء ابن الأرت (رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كوننا (نلتمس وجه الله) أي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه وآله وسلم الا أبو بكر وعامر ابن فهيرة (فوقع أجرنا على الله) وفي رواية وجب أي وجوبا شرعيا أي بما وجب بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شيء (فمنا من مات لم يأكل من أجره) من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح (شيأ) بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصي (ومنا من أينعت) أي أدركت ونضجت (له ثمرته فهو يهدبها) أي يجتنيها وعبر بالمضارع ليفيد استقرار الحال الماضية والآتية استحضارا له حديث في مثل هذا السامع (قتل) أي مصعب (يوم أحد) قتله عبد الله بن قمئة والجملة استئنافية (فلم نجد له ما نكفنه) زاد أبو ذر به (الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) لقصرها (فأمرنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان نغطي رأسه) بطرف البردة (وان نجعل على رجليه من الاذخر) نبت حجازي طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد أن الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بأنه بعيد ممن خرج للقتال وبأنه لو سلم

(عن جابر أن رجلا من أسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيرا وصلى عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وقالوا ولم يصل عليه ورواية الاثبات أولى وقد صح عنه عليه السلام أنه صلى على الغامدية وقال الامام أحمد ما نعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد الا على الغال وقاتل نفسه) حديث جابر أخرجه البخاري باللفظ الذي ذكره المصنف عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عنه وقال لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري وصلى عليه وعلل بعضهم هذه الزيادة أعني قوله فصلى عليه بأن محمد بن يحيى لم يذكرها وهو أضبط من محمود بن غيلان قال وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب وقال غيره كذا روى عن عبد الرزاق والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل ولم يذكروا الزيادة وقال ما أرى مسلما ترك حديث محمود بن غيلان الا لمخالفته هؤلاء وقد خالف محمودا أيضا اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحميد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي واسحق بن ابراهيم الديري فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محمودا وفيهم هؤلاء الحفاظ اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن اسحق عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير أنه قال نحو رواية عقيل وحديث عقيل الذي أشار اليه ليس فيه ذكر الصلاة وقال البيهقي ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الا أنه قال فصلى عليه وهو خطأ لاجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع أصحاب الزهري على خلافه انتهى وعلى هذا تكون زيادة قوله وصلى عليه شاذة ولكنه قد تقرر في الاصول ان زيادة الثقة اذا وقعت غير منافية كانت مقبولة وهي ههنا كذلك باعتبار رواية الجماعة المذكورين لاصل الحديث وأما باعتبار ما وقع عند أحمد وأهل السنن من أنه لم يصل عليه فرواية الصلاة أرجح من جهات الاولى كونها في الصحيح الثانية كونها مثبتة الثالثة كونها معتضدة بما أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من

ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال امرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب لما فيه من الازراء بالميت على انه ورد في أكثر طرق الحديث انه قتل يوم أحد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فقد وقع الاتفاق على ان الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن وان ذلك مقدم على ما يخرج من التركة من دين وغيره فان ألجأت الضرورة الى أن يكفن في ثوب لا يستر جميع بدنه فللضرورة حكمها كما وقع في الصحيحين وغيرهما ان مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك الا نمرة اذا غطوا بها رأسه ۲۸۳ بدت رجلاه واذا غطوا بها رجليه بدا رأسه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغطوا بها رأسه ويجعلوا على رجليه شيأ من الاذخر واذا كان للميت تركة كان على المتولي لتكفينه أن يحسن كفنه كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال اذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي قتادة وقال الترمذي اسناده حسن وأيضا رجال اسناده ثقات وهو أيضا في صحيح مسلم من حديث جابر بلفظ اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه وفي الحديث بيان فضيلة مصعب ابن عمير وانه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شئ (عن سهل ابن سعد الساعدي (رضي الله عنه قال جاءت امرأة) قال في الفتح لم أقف على اسمها (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها) قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشية وقال غيره انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب قال سهل (أتدرون ما البردة قالوا الشملة قال) سهل (نعم) هي وفي تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها (قالت) أي المرأة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (نسجتها) أي البردة (بيدي) حقيقة أو مجازا (فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وعرف ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح (فخرج الينا وانها ازاره) وعند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبراني فاتزر بها ثم خرج (فحسنها) اى نسبها الى

حديث عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انها قد زنت وهي حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحسن اليها فاذا وضعت فجئ بها فلما وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها الحديث وبما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث بريدة ان امرأة من غامد أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث عمران وقال فامر بها فصلى عليها الحديث وبما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة وفيه فلما طفئت أخرجها فصلى عليها وفي اسناده مجهول ومن المرجحات أيضا الاجماع على الصلاة على المرجوم قال النووي قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا اه ويتعقب بان الزهري يقول لا يصلى على المرجوم وقتادة يقول لا يصلى على ولد الزنا وأما قاتل نفسه فقد تقدم الخلاف فيه ومن جملة المرجحات ما حكاه المصنف عن أحمد أنه قال ما يعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد الا الغال وقاتل نفسه وأما ما أخرجه أبو داود من حديث أبي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ففي اسناده مجاهيل وبقية الكلام على حديث ماعز والغامدية يأتي ان شاء الله في الحدود وهذا المقدار هو الذي تدعو اليه الحاجة في المقام

(الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر الى شهر)

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعا وفي لفظ قال توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه فصففنا خلفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ونحن صفوف متفق عليهما * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات رواه الجماعة وفي لفظ نعى النجاشي لاصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج باصحابه الى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنازة رواه أحمد * وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أخاكم النجاشي

الحسن وللبخاري في اللباس فجسها بالجيم من غير نون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن أو هو سعد بن أبي وقاص أو هو اعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم لكن زمعة فيه ضعف أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله أعلم (فقال اكسنيها ما أحسنها) بالنصب على التعجب (قال القوم ما أحسنت) نفي للاحسان (لبسها النبي صلى الله عليه وآله وسلم محتاجا اليها ثم سألته) اياها ٢٨٤ (وعلمت انه لا يرد) سائلا بل يعطيه ما يطلبه وفي رواية لا يسئل شيأ فيمنعه (قال اني والله ما سألته) صلى الله عليه وآله وسلم (لالبسها) أي لاجل أن ألبسها (انما سألته اياها (لتكون كفني) وفي طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكني أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها أخرجه الطبراني وفي رواية أبي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه قال وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت وتعقبه ابن المنير بان ذلك لم يقع من أحد من الصحابة قال ولو كان مستحبا لكثر فيهم (قال سهل فكانت كفنه) وقال الشافعية لا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه أي على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر أموره كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا أن يكون من جهة حل وأثر ذي صلاح فحسن اعدادها كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغي أن لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي انتهى قال في الفتح وفي الحديث حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته وليس ذلك بظاهر منه فان المكافأة كانت عادة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت هنا انه لا يكون فعلها بل ليس في سياق الحديث الجزم

وقد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) قوله على أصحمة قال في الفتح وقع في جميع الروايات التي اتصلت بنا من طريق البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين ووقع في مصنف ابن أبي شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة واثبات الالف قال وهو غلط وحكى الكرماني ان في بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم انتهى وهو اسم النجاشي قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني لقب لمن ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه قال المطرزي وابن خالويه وآخرون ان كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف أقل درجة من الملك قوله فكبر عليه أربعا فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنازة أربع وسيأتي الكلام في ذلك قوله وخرج بهم الى المصلى تمسك به من قال بكراهة صلاة الجنازة في المسجد وسيأتي البحث في ذلك وقد استدل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد قال في الفتح وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلاة على الميت دعاء له فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر وذهبت الحنفية والمالكية وحكاه في البحر عن العترة انه لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقا قال الحافظ وعن بعض أهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة قال المحب الطبري لم أر ذلك لغيره واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن هذه القصة باعذار منها انه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه واستحسنه الروياني وترجم بذلك أبو داود في السنن فقال باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر قال الحافظ وهذا محتمل الا انني لم أقف في شيء من الاخبار انه لم يصل عليه في بلده أحد

بكون ذلك كان هدية فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها منها قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فأخذها محتاجا اليها وفيه نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم وقال فيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا ويحتمل أن تكون أرادت بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس وفيه جواز استحسان ما يراه الانسان على غيره من الملابس ونحوها اما ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم انتهى ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ابن ماجه في اللباس ﴿عن أم عطية﴾ اسمها نسيبة (رضي الله عنها قالت نهينا) وفي رواية ابن شاهين باسناد صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عن اتباع الجنائز) نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها (ولم يعزم علينا) مبنيا للمفعول أي نهينا غير متحتم ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وهو قول أهل المدينة وكرهه للشابة وقال أبو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق اخرى برجال ثقات وأما ما رواه ابن ماجه ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما قال المهلب فيه اي في حديث الباب دلالة على ان النهي من الشارع على درجات وروى الطبري عن أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليكن بعثني لابايعكن على أن لا تسرقن وفي آخره وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على أن رواية أم عطية الاولى من مرسل الصحابة ﴿عن أم حبيبة﴾ رملة أم المؤمنين (زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضي عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله

انتهى ومن اختار هذا التفصيل شيخ الاسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق المقبلي واستدل له بما أخرجه الطيالسي وأحمد وابن ماجه وابن قانع والطبراني والضياء المقدسي وعن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أخا كم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه ومن الاعذار قولهم انه كشف له صلى الله عليه وآله وسلم حتى رآه فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدي الامام الذي لا يراه المؤتمون ولا خلاف في جواز الصلاة على من كان كذلك قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع قال الحافظ وكأن مستند القائل بذلك ما ذكره الواحدي في أسباب النزول بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه ولابي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا أن الجنازة قدامنا ومن الاعذار أن ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت غائب غيره وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو مات بالمدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذ ذاك بتبوك ذكر ذلك في الاستيعاب وروى أيضا عن أبي امامة الباهلي مثل هذه القصة في حق معاوية بن مقرن وأخرج مثلها أيضا عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني ثم قال بعد ذلك أسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية ولو أنها في الاحكام لم يكن شيء منها حجة وقال الحافظ في الفتح متعقبا لمن قال انه لم يصل على غير النجاشي قال وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه انتهى وقال الذهبي لا نعلم في الصحابة معاوية بن معاوية وكذلك تكلم فيه البخاري وقال ابن القيم لا يصح حديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على معاوية بن معاوية لان في اسناده العلاء بن يزيد قال ابن المديني كان يضع الحديث وقال النووي مجيبا على من قال بأن ذلك خاص بالنجاشي انه لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي الى نقله وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني لان الاصل عدم

عليه) وآله (وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد وهو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه منافٍ للايمان أن (تحد) بضم أوله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أي ثلاث ليال كما جاء مصرحاً به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العظائم قال ابن بطال الاحداد امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب ٢٨٦ وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من أليم الوجد من غير وجوب لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال (الا على زوج) فانها تحد عليه وجوباً بالاجماع على ارادته (أربعة أشهر وعشراً) من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث بالايمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الى آخره وقد خالف أبو حنيفة قاعدته في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة أو طالت وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه والاجماع على الوجوب يكتفي به ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بامرأة تبكي عند قبر) قال في الفتح لم اقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق ولفظه قد اصيبت بولدها وفي كتاب الاحكام من طريق آخر عن شعبة عن

المصوص قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قالوا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانه سبيل اتلاف الى ما ليس له تلاف وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الاثر والنظر (وعن ابن عباس قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعاً * وعن أبي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال افلا آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم متفق عليه وليس للبخاري ان هذه القبور مملوءة ظلمة الى آخر الخبر * وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد شهر * وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت بعد ثلاث رواهما الدارقطني * وعن سعيد بن المسيب ان أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي) حديث ابن عباس الآخر أخرج الدارقطني الرواية الاولى منه من طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس وأخرجه أيضاً البيهقي وأخرج الثانية من طريق سفيان عن الشيباني به ووقع في الاوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن اسمعيل بن زكريا عن الشيباني به أنه صلى بعد دفنه بليلتين وحديث سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي قال الحافظ واسناده مرسل صحيح وقد رواه البيهقي عن ابن عباس وفي اسناده سويد بن سعيد وفي الباب عن ابي هريرة عند الشيخين بنحو حديث الباب وعن أنس عند البزار نحوه وعن أبي امامة بن سهل عند مالك في الموطأ وأيضاً وعن زيد بن ثابت عند أحمد والنسائي

ثابت ان انسا قال لامرأة من اهله تعرفين فلانة قالت نعم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بها فذكر الحديث (فقال) لها
يا امة الله فكذا في مستخرج ابي نعيم (اتقي الله) تعالى قال القرطبي انه كان في بكائها قدر زائد من نوح اوغيره ولهذا امرها
بالتقوى قلت يؤيده ان في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال الطيبي قوله اتقي الله توطئة
لقوله (واصبري) كانه قيل لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب (قالت اليك عني) هي من أسماء
الافعال اي تنح وابعد (فانك لم تصب بمصيبتي) ومن وجه آخر عن شعبة بلفظ ٢٨٧ فانك خلو من مصيبتي كذا عند البخاري
في الاحكام ولابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني خاطبته بذلك (و) الحال انها (لم تعرفه) اذ لو عرفته لم تخاطبه بذلك الخطاب (فقيل لها) وفي رواية عند البخاري في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما عرفته وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سألها هو الفضل ابن العباس (انه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خجلا منه ومهابة وانما اشتبه عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت
فيه من شاغل الوجد والبكاء (فاتت باب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم تجد عنده بوابين) قال في الفتح في رواية في الاحكام
بوابا بالافراد قال الطيبي فائدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وآله وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها
فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته (فقالت) معتذرة
مما سبق منها حيث قالت اليك عني (لم أعرفك) فاعذرني من تلك الردة وخشونتها (فقال) لها صلى الله عليه وآله وسلم (انما
الصبر) الكامل (عند الصدمة الاولى) الواردة على القلب وفي رواية الاحكام عند أول صدمة ونحوه لمسلم قال الطيبي

والنسائي نحوه أيضا وعن أبي سعيد عند ابن ماجه وفي اسناده ابن لهيعة وعن عقبة بن
عامر عند البخاري وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط وعن ابن عمر عنده
أيضا وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي وعن أبي قتادة عند البيهقي أنه صلى الله
عليه وآله وسلم صلى على قبر البراء وفي رواية بعد شهر قال حرب الكرماني وفي الباب أيضا
عن عامر بن ربيعة وعبادة وبريدة بن الحصيب قوله الى قبر رطب أي لم ييبس ترابه لقرب
وقت الدفن فيه قوله وكبر أربعا فيه ان المشروع في تكبير صلاة الجنازة أربع وسيأتي
قوله ان امرأة سوداء سماها البيهقي أم محجن وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء اسم
امرأة سوداء كانت تقم المسجد فيمكن أن يكون اسمها خرقاء وكنيتها أم محجن قوله أو شابا
هكذا وقع الشك في ألفاظ الحديث وفي حديث أبي هريرة الجزم بأن صاحبة القصة
امرأة وجزم بذلك ابن خزيمة في روايته لحديث أبي هريرة قوله كانت تقم بضم القاف أي
تجمع القمامة وهي الكناسة قوله ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة الخ احتج بهذه الرواية
من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر وهو النخعي ومالك وأبو حنيفة والهادوية
قالوا ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم وان الله ينورها بصلاتي عليهم يدل على أن ذلك من
خصائصه وتعقب ذلك ابن حبان فقال في ترك انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من صلى
معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب هذا التعقب بأن
الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلا للاصالة ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة
انها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب
حماد بن زيد قال الحافظ وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج قال البيهقي
يغلب على الظن ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى وقد عرفت غير
مرة أن الاختصاص لا يثبت الا بدليل ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته صلى الله
عليه وآله وسلم على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره لاسيما بعد قوله صلى الله
عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا باعتبار من كان قد صلي عليه قبل الدفن وأما
من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالادلة واجماع الامة باق وجعل الدفن
مسقطا لهذا الفرض محتاج الى دليل وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال
ابن المنذر وبه قال الناصر من أهل البيت وقد استدل بحديث الباب على رد قول من

هـذا على اسلوب الحكيم كأنه قال لها دعى الاهتمام بفقده واشتغلى بالصبر فانه أحرى لك وقال الطيبي فان قلت من حق أن لا أغضب الا لله والنارى الى تقوى الله من تمسك بالأزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجاءة المصيبة فاغتفر لها صلى الله عليه وآله وسلم تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها أن حق هـذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الأيام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانه ليس من ٢٨٨ صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره قال ابن بطال أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر وفي مرسل يحيى ابن أبي كثير فقال اذهبي اليك فانما الصبر عند الصدمة الاولى وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن والعبرة لا يملكها ابن آدم وفي رواية أبي هريرة فقالت أنا أصبر أنا أصبر ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من حيث انه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي أي الماوردي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم أر بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء لجزعهن وأما حديث أبي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة انقضاه

فصل فقال يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لا من كان قد صلى عليه لان القصة وردت فيمن قد صلى عليه والمفصل هو بعض المانعين الذين تقدم ذكرهم واختلفوا في أمد ذلك فقيده بعضهم الى شهر وقيل ما لم يبل الجسد وقيل يجوز أبدا وقيل الى اليوم الثالث وقيل الى أن يترب ومن جملة ما اعتذر به المانعون من الصلاة على القبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك حيث صلى من ليس أولى بالصلاة مع امكان صلاة الاولى وهذا تعلل لا ترد بمثله هذه السنة لا سيما مع ما تقدم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معرور مع أنه مات والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب في مكة قبل الهجرة وكان ذلك بعد موته بشهر وعلى ام سعد وكان أيضا عند موتها غائبا وعلى غيرهما

(باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه * ولاحمد ومسلم حتى توضع في اللحد بدل تدفن وفيه دليل فضيلة اللحد على الشق) وفي الباب عن عائشة عند البخاري وعن ثوبان عند مسلم وعن عبد الله بن مغفل عند النسائي وعن أبي سعيد عند أحمد وعن ابن مسعود عند أبي عوانة قال الحافظ وأسانيد هذه صحاح وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه وعن ابن مسعود عند البيهقي في الشعب وأبي عوانة وعن أنس عند الطبراني في الاوسط وعن واثلة بن الاسقع عند ابن عدي وعن حفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال قال الحافظ وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف قوله من شهد في رواية للبخاري من شيع وفي أخرى له من تبع وفي رواية لمسلم من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن فينبغي أن تكون هذه الرواية مقيدة لبقية الروايات فالتشييع والشهادة والاتباع يعتبر في كونها محصلة للاجر المذكور في الحديث أن يكون ابتداء الحضور من بيت الميت ويدل على ذلك ما وقع في رواية لابي هريرة عند البزار بلفظ من أهلها وما عند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ فمشى معها من أهلها ومقتضاه ان القيراط يختص بمن حضر من أول الامر الى

في حقهن في هذا الزمان لاسيما نساء مصر لما يعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك قاله القسطلاني وقال في الفتح وفي هذا الحديث ما كان فيه صلى الله عليه وآله وسلم من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ان القاضي لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وان من أمر بمعروف ينبغي له ان يقبل ولو لم يعرف الآمر وفيه ان

الجزع من المنهيات لامره اياها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوى لأثرلها انتهى وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز والاحكام ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ﷺ (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اليه) هي زينب كما عند ابن أبي شيبة وابن بشكوال (ان ابنا لي قبض) أي في حال القبض ومعالجة الروح فاطلاق القبض مجازا باعتبار انه في حالة كحالة النزع قيل الابن هو علي بن أبي العاص بن الربيع كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية وفيه نظر لانه لم يقع مسمى في شئ من طرق هذا الحديث وذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم ان عليا عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا وان جاز من حيث اللغة أو هو عبد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وآله وسلم لما رواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء أو هو محسن لما روى البزار في مسنده عن أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث الباب قال في الفتح وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي وقد اتفق أهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا أولى أن يفسر به الابن

انقضاء الصلاة وبذلك جزم الطبري قال الحافظ والذي يظهر لي ان القيراط يحصل لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى واستدل بما عند مسلم بلفظ من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وبما عند أحمد عن أبي هريرة ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع قال ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة انتهى وهكذا الخلاف في قيراط الدفن هل يحصل بمجرد الدفن من دون اتباع أو لا بد منه قوله حتى يصلى عليها قال في الفتح اللام للاكثر مفتوحة وفي بعض الروايات بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له انتهى قال ابن المنير ان القيراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة لاحد مقصودين اما الصلاة واما الدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود وان كان يرجى أن يحصل لذلك فضل ما يحتسب وقد روى سعيد بن منصور عن مجاهد أنه قال اتباع الجنازة أفضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوع قوله فله قيراط بكسر القاف قال في الفتح قال الجوهري القيراط نصف دانق قال والدانق سدس الدرهم فهو على هذا نصف سدس الدرهم كما قال ابن عقيل وذكر القيراط تقريبا للافهام لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته فضرب له المثل بما يعلم ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف حقيرا نبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال مثل أحد كما في بعض الروايات وفي أخرى أصغرهما مثل أحد وفي حديث الباب مثل الجبلين العظيمين قوله ومن شهدها حتى تدفن ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو أصح الاوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك فعند مسلم حتى يفرغ منها وعنده في أخرى حتى توضع في اللحد وعنده أيضا حتى توضع في القبر وعند أحمد حتى يقضى قضاؤها وعند الترمذي حتى يقضى دفنها وعند أبي عوانة حتى يسوى عليها أي التراب وقيل يحصل القيراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت والظاهر أنه تحمل الروايات المطلقة

ان ثبت ان القصة كانت لصبي ولم يثبت ان المرسلة زينب انتهى أو هي امامة بنت زينب لابي العاص لما عند احمد عن أبي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر وأجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب وقتل عنها بان الظاهر ان الله أكرم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني أي بالتذكير ٢٩٠ لا ابنتي بالتأنيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة أو بنتين أرسلت زينب في علي أو امامة أو رقية في عبد الله بن عثمان أو فاطمة في ابنها محسن بن علي (فانتما فارسل) صلى الله عليه وآله وسلم (يقرئ) عليها (السلام ويقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى) أي الذي أراد ان يأخذه هو الذي كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه أو المراد بالاعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية أي ان لله الاخذ والاعطاء أو موصولة والعائد محذوف للدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد واعطاؤه وغيرهما (وكل عنده) أي وكل من الاخذ والاعطاء أو من الانفس أو ما هو أعم من ذلك عند الله أي في علمه فهو من مجاز الملازمة (بأجل) والاجل يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر (مسمى) أي معلوم مقدر مؤجل لم (فلتصبر ولتحتسب) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (فارسلت اليه) صلى الله عليه وآله وسلم حال كونها (تقسم عليه ليأتينها) وفي رواية انها راجعته مرتين (فقام) وانما قام في ثالث مرة وكأنها الحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض أهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده أو الهمها الله تعالى ان حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها او الظاهر انه امتنع أولا مبالغة في اظهار التسليم لربه أو ليبين الجواز في انه من

عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما قوله مثل الجبلين في رواية مثل أحد وفي رواية للنسائي كل واحد منهما أعظم من أحد وعند مسلم أصغرهما مثل أحد وعند ابن عدي أثقل من أحد فافادت هذه الزواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وان المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك قوله حتى توضع في اللحد استدل به المصنف على أن اللحد أفضل من الشق وسيأتي الكلام على ذلك (وعن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له فكان مالك بن هبيرة يتحرى اذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف رواه الخمسة الا النسائي * وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه * وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه رواه أحمد ومسلم وابو داود * وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة ابيات من جيرانه الادنين الا قال الله تعالى قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون رواه احمد) حديث مالك بن هبيرة في اسناده محمد بن اسحق رواه عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد عن مالك وفيه مقال معروف اذا عنعن وقد حسن الحديث الترمذي وقال رواه غير واحد عن محمد بن اسحق وروى ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا قال وفي الباب عن عائشة وام حبيبة وابي هريرة ثم ذكر حديث عائشة بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من طريق ابن ابي عمر عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب وعن احمد بن منيع وعلي بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ثم قال حسن صحيح وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه قال النووي من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وحديث ابن عباس اخرجه ايضا ابن ماجه وحديث انس اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا ولاحمد من حديث ابي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة وفي اسناده رجل

دعي لمثل ذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا (ومعه) وفي رواية فقام وقام معه رجال (سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال) آخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوي الحديث فمشوا الى أن دخلوا بيتها (فرفع الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الصبي) أو الصبية وفي رواية حماد فدفع بالدال وبن شعبة في روايته انه وضع في حجره صلى الله عليه وآله وسلم (ونفسه تتقعقع) بتاءين أي تضطرب وتتحرك أي كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى أخرى اقربه من الموت (قال حسبته انه قال كأنها شن) بفتح المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كأنها في شن والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس اذا حرك فعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخالق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها وأما الرواية الاولى فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ في الاشارة الى شدة الضعف وذلك أظهر في التشبيه (ففاضت عيناه) صلى الله عليه وآله وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة (يارسول الله ماهذا) وفي رواية عبد الواحد قال سعد تبكي وزاد أبو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكاء (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذه) أي الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لامؤاخذة عليها وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة وقد ذكر الطيبي في حكمة اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في الحديث الثاني الى الرحمن بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث

لم يسم وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب اخرجه ابو مسلم الكجي قوله يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف فيه دليل على ان من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له وأقل ما يسمى صفا رجلان ولا حد لاكثره قوله يبلغون مائة فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم الى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز وقد قيد ذلك بأمرين الاول ان يكونوا شافعين فيه اي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة الثاني ان يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيأ كما في حديث ابن عباس قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله قال النووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين فاخبر به ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به قال ويحتمل أيضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف وأربعين قوله أربعة أبيات ليس عند ابن حبان والحاكم لفظ أبيات وفيه ان شهادة أربعة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى له ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري وغيره عن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد قال الزين بن المنير انما لم يسأله عمر عن الواحد استبعادا منه ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أنس قال مر بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض هذا لفظ البخاري وفي مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاثا في الموضعين قال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا

عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى قال الحافظ وهذا في جانب الخير واضح وأما في جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية من حديث أنس المتقدم ان الله عز وجل ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر

(باب ما جاء في كراهة النعي)

(عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية رواه الترمذي كذلك ورواه موقوفا وذكر انه أصح * وعن حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا اني أخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه * وعن ابراهيم انه قال لا بأس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه وأصحابه انما كان يكره ان يطاف في المجالس فيقال أنعي فلانا فعل أهل الجاهلية رواه سعيد في سننه * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الراية زيد فاصيب ثم أخذها جعفر فاصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له رواه أحمد والبخاري) حديث ابن مسعود في اسناده أبو حمزة ميمون الاعور وليس بالقوي عند أهل الحديث وقد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي وقفه كما قال المصنف وقال انه حديث غريب وحديث حذيفة قال الحافظ في الفتح اسناده حسن وكلام ابراهيم الذي رواه سعيد بن منصور هو من طريق ابن علية عن ابن عون قال قلت لابراهيم هل كانوا يكرهون النعي قال نعم ثم ذكره وروى أيضا سعيد بن منصور بهذا الاسناد الى ابن سيرين انه قال لا اعلم بأسا ان يؤذن الرجل صديقه وحميمه قوله اياكم والنعي النعي هو الاخبار بموت الميت كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة قال في القاموس نعاه له نعيا ونعيا ونعيانا أخبره بموته وفي النهاية نعى الميت نعيا اذا اذاع موته واخبر به انتهى فمدلول النعي لغة هو هذا والنهي

الاعتراف فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت وفي حديث الباب من الفوائد جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشي الى التعزية والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه وقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسؤل في المجيء للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر واخبار من يستدعي بالامر الذي يستدعى ٢٩٢ من أجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا وفيه ان أهل الفضل لا ينبغي ان يقطع اليأس من فضلهم ولو ردوا أول مرة واستفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الادب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وأبو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه البخاري أيضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه رحمهم الله ۞ (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت الرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي جنازتها وكانت سنة تسع وهي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه كما رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات والدولابي والطبري والطحاوي لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ببدر فلم يشهد يتوجه جنازتها (قال ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جالس على) جانب (القبر قال فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (قال) أنس (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) بقاف ثم فاء وزاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره المصنف يعني البخاري تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه لم يذنب تلك

الليلة انتهى ويقويه ان في رواية ثابت عن أنس عند البخاري في التاريخ الاوسط لايدخل القبر أحد قارف الليلة فتنحى
عثمان ويحتمل ان يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الحديث
ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (انا) لم
أقارف الليلة قيل والسر في ايثار أبي طلحة على عثمان ان عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل ما مر آنفا
(قال) صلى الله عليه وآله وسلم لابي طلحة (فانزل) قال (فنزل في قبرها) وفي الحديث جواز البكا كما ترجم له البخاري وادخال الرجل المرأة قبرها لكون الرجال أقوى على ذلك من النساء وايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الاب والزوج وقيل انما آثره بذلك لانها كانت صنعته وفيه نظر فان ظاهر السياق انه صلى الله عليه وآله وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع وعلل بعضهم ذلك بانه حينئذ لا يأمن ان يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة وحكى عن ابن حبيب ان السر في ايثار ابي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن واستدل به على
جواز البكا بعد الموت وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي انه يكره لحديث جبير بن عتيك في الموطا فان فيه فاذا وجبت
فلا تبكين باكية يعني اذا مات وهو محمول على الاولوية والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ويمكن ان يفرق بين الرجال والنساء في
ذلك ان النساء قد يفضي بهن البكاء الى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا
وفيه نظر وفيه فضيلة لعثمان لايثاره الصدق وان كان فيه عليه غضاضة وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه البخاري أيضا في الجنائز (عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الميت يعذب

يتوجه النهي لوجوب حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود
اصطلاح له يخالفه وقال في الفتح انما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه وكانوا
يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والاسواق وقال ابن المرابط ان
النعي الذي هو اعلام الناس بموت قريبهم مباح وان كان فيه ادخال الكرب
والمصاب على أهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة
لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما
يترتب على ذلك من الاحكام انتهى ويستدل لجواز مجرد الاعلام بحديث أنس المذكور
في الباب فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقتل الثلاثة الامراء المقتولين بموتة
وقصتهم مشهورة وهم زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وبحديث
أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه كما
تقدم وقد بوب عليه البخاري باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه وبحديث أبي هريرة
وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عند أن أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي
كان يقم المسجد الا آذنتموني وقد تقدم وفي حديث ابن عباس ما منعكم ان تعلموني وقد
بوب عليه البخاري باب الاذن بالجنازة وبحديث الحصين بن وحوح وقد تقدم في باب
المبادرة الى تجهيز الميت فهذه الاحاديث تدل على ان مجرد الاعلام بالموت لا يكون نعيا
محرما وان كان باعتبار اللغة مما يصدق عليه اسم النعي كما تقدم ويؤيد ذلك ما رواه
سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي وابن سيرين كما سلف وقال ابن العربي يؤخذ من
مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة
الثانية الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة
ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى فالحاصل ان الاعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل
والدفن مخصوص من عموم النهي لان اعلام من لا تتم هذه الامور الا به مما وقع الاجماع
على فعله في زمن النبوة وما بعده وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي

(باب عدد تكبير صلاة الجنائز)

(قد ثبت الاربع في رواية أبي هريرة وابن عباس وجابر* وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال
كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر خمسا على جنازة فسألته فقال كان

يعض بكاء أهله عليه) فيه بعض البكاء فحمل على ما فيه مباحة جمعابين الاحاديث (فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها بعد موت
عمر) قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة (فقالت رحم الله عمر) قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة على منوال
قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها هذا تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى
الخطا (والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) يحتمل جزمها بذلك لكونها
سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٩٤ اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرائن (لكن رسول
الله صلى الله عليه) وآله (وسلم
قال ان الله ليزيد الكافر عذابا
ببكاء أهله عليه وقالت) فى
تاييد ما ذهبت اليه من رد الخبر
(حسبكم القرآن) أى كافيكم
أيها المؤمنون قوله تعالى من
الكتاب العزيز (ولا تزر وازرة
وزر أخرى) أى لا تؤاخذ نفس
بذنب غيرها قال ابن عباس عند
ذلك والله هو اضحك وأبكى تقريرا
لنفى ما ذهب اليه عمر من ان
الميت يعذب ببكاء أهله وذلك
ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه
وسروره من الله يظهرها فيه
فلا أثر لها فى ذلك فعند ذلك
سكت ابن عمر قال ابن أبى مليكة
والله ما قال ابن عمر شيأ بعد ذلك
قال الطيبي وغيره ظهرت لابن
عمر الحجة فسكت مذعنا لكن
قال الزين بن المنير سكوته لا يدل
على الاذعان فلعله كره المجادلة
وقال القرطبي ليس سكوته لشك
طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث
ولكن احتمل عنده ان يكون
الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين
له محمل يحمله عليه اذ ذاك أو كان
المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ أو ان ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس فاخبر
بالآية قبول روايته لانها يمكن ان يتمسك بها فى ان لله ان يعذب بلا ذنب ويكون بكاء الحى علامة لذلك أشار الى ذلك الكرمانى
وقال الخطابى الرواية اذا ثبتت لم يكن فى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما
لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته
وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود فى أشعارهم كقول طرفة بن العبد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها رواه الجماعة الا البخارى) حديث أبى هريرة
وابن عباس وجابر تقدم فى الصلاة على الغائب وممن روى الاربع كما قال البيهقى عقبة بن
عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ابن عبد البر فى الاستذكار
من طريق أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشى فخرج فكبر أربعا ثم
ثبت النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى وكذا قال القاضى
عياض وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن جابر مرفوعا صلوا على موتاكم بالليل والنهار
والصغير والكبير والدنىء والامير أربعا وفى اسناده عمرو بن هشام البيروتى تفرد به عن
ابن لهيعة والى مشروعية الاربع التكبيرات فى الجنازة ذهب الجمهور قال الترمذى
العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يرون
التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن
المبارك والشافعى وأحمد واسحق انتهى وقال ابن المنذر ذهب أكثر أهل العلم الى أن
التكبير أربع انتهى وقد اختلف السلف فى ذلك فروى عن زيد بن أرقم انه كان يكبر
خمسا كما فى حديث الباب وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من
بنى أسد فكبر خمسا وروى أيضا عن ابن مسعود عن على انه كان يكبر على أهل بدر ستا
وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا وروى ذلك أيضا ابن أبى شيبة والطحاوى
والدارقطنى عن عبد خير عنه وروى ابن المنذر أيضا باسناد صحيح عن ابن عباس انه كبر
على جنازة ثلاثا قال القاضى عياض اختلفت الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى
تسع قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى
بالامصار على أربع على ما جاء فى الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت
اليه وقال لا نعلم أحدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن أبى ليلى وقال على بن الجعد
حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان
أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع رواه البيهقى ورواه ابن عبد البر من وجه آخر عن شعبة
وروى البيهقى أيضا عن أبى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك أن تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه وا ناصراه وا كاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها وقال الشيخ أبو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال انهم يبكون عليها وانها لتعذب في قبرها) بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء ۞ (عن المغيرة) بن شعبة (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على أحد) غيري قال في الفتح معناه ان الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الاثم وبهذا التقدير يندفع اعتراض من أورد ان الذي يدخل عليه الكاف أعلى وكذلك لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر والفرق بينهما ان الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار عليه مسكنا بخلاف الكذب على غيره والله أعلم فانه (من كذب علي متعمدا فليتبوأ) فليتخذ (مقعده) مسكنه (من النار) فهو أشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة (سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه) أي بالنياحة قال العيني ما في هذه الرواية للمدة أي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم أشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان

فاخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات وروى أيضا من طريق ابراهيم النخعي انه قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على ان التكبير على الجنازة أربع وروى أيضا بسنده الى الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعا وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها استدل به من قال ان تكبير الجنازة خمس وقد حكاه في البحر عن العترة جميعا وأبي ذر وزيد بن أرقم وحذيفة وابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن أبي ليلى وحكاه في المبسوط عن أبي يوسف وفي دعوى اجماع العترة نظر لان صاحب الكافي حكى عن زيد بن علي القول بالاربع واستدلوا أيضا بحديث حذيفة الآتي وبما تقدم عن جماعة من الصحابة قالوا والخمس زيادة يتحتم قبولها لعدم منافاتها وأورد عليهم انه كان يلزمكم الاخذ بأكثر من خمس لانها زيادة وقد وردت كما أخرجه البيهقي عن أبي وائل وقد تقدم ورجح الجمهور ما ذهبوا اليه من مشروعية الاربع بمرجحات أربعة الاول انها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددا ممن روى منهم الخمس الثاني انها في الصحيحين الثالث انه أجمع على العمل بها الصحابة كما تقدم الرابع انها آخر ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز أربع وفي اسناده الفرات بن سلمان وقال الحاكم بعد ذكر الحديث ليس من شرط الكتاب ورواه أيضا البيهقي باسناد فيه النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف وقد تفرد به كما قال البيهقي قال الحافظ وروى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة وقال الاثرم رواه محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي المليح عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس وقد سألت أحمد عنه فقال محمد هذا روى أحاديث موضوعة منها هذا واستعظمه وقال كان أبو المليح أتقى لله وأصح حديثا من ان يروي مثل هذا وقال حرب عن أحمد هذا الحديث انما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث وقال ابن القيم قال أحمد هذا كذب ليس له أصل اه ورواه ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ من طريق ابن شاهين عن ابن عمر وفي اسناده زافر بن الحرث عن أبي

يخبر عنه بسالم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي ﷺ (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليس منا) أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد اخراجه من الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني أي ما أنت على طريقتي وعن سفيان انه كره الخوض في تأويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وقال ابن المنير التأويل الاول يستلزم ان يكون الخبر انما ورد عن أمر وجودي وهذا أيضا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه والاولى أن يقال المراد ان الواقع في ذلك يكون قد تعرض لان يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الاسلام فهذا أولى من الحمل على ما يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه أصله حكاه ابن العربي قال الحافظ ويظهر لي ان هذا النفي يفسره التبري الوارد في حديث أبي موسى قال بريء منه صلى الله عليه وآله وسلم وأصل البراءة الانفصال من الشيء فكأنه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وقال المهلب قوله أنا بريء أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الاسلام قلت بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام وهذا يدل على تحريم ما يأتي من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين (من لطم الخدود) جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى وأطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد قال في الفتح وخص الخد بذلك لكونه الغالب

العلاء عن ميمون بن مهران عنه قال ابن الجوزي وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء ورواه الحرث بن ابي اسامة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر بنحوه ويجاب عن الاول من هذه المرجحات والثاني منها بانه انما يرجح بهما عند التعارض ولا تعارض بين الاربع والخمس لان الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة وعن الرابع بانه لم يثبت ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع لان اقتصاره على الاربع لا ينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه وغاية ما فيه جواز الامرين نعم المرجح الثالث أعني اجماع الصحابة على الاربع هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام ان صح والا كان الاخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح وفي المسئلة أقوال اخر منها ما روي عن أحمد ابن حنبل انه لا ينقص عن أربع ولا يزاد على سبع ومنها ما روي عن بكر بن عبد الله المزني انه لا ينقص عن ثلاث ولا يزاد على سبع ومنها ما روي عن ابن مسعود انه قال التكبير تسع وسبع وخمس وأربع وكبر ما كبر الامام روى ذلك جميعه ابن المنذر ومنها ما روي عن انس ان تكبير الجنازة ثلاث كما روى عنه ابن المنذر انه قيل له ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث وروى عنه ابن أبي شيبة انه كبر ثلاثا ثم لم يزد عليها وروى عنه عبد الرزاق انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا له يا أبا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة وروى عنه البخاري تعليقا نحو ذلك وجمع بين الروايات عنه الحافظ بانه اما كان يرى الثلاث مجزئة والاربع أكمل منها واما بان من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة

(وعن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا رواه أحمد * وعن علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا رواه البخاري * وعن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا رواه سعيد في سننه) حديث حذيفة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وفي اسناده يحيى ابن عبد الله الجابري وهو متكلم عليه والاثر المذكور عن علي هو في البخاري بلفظ انه كبر على سهل بن حنيف زاد البرقاني في مستخرجه ستا وكذا ذكره البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن مغفل

مغفل فقال خمسا وروى البيهقي عنه انه كبر على أبي قتادة سبعا وقال انه غلط لان أبا قتادة عاش بعد ذلك قال الحافظ وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح اه وقول الحكم بن عتيبة أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وقد تقدم الخلاف في عدد التكبير وما هو الراجح وفي فعل علي دليل على استحباب تخصيص من له فضيلة باكثار التكبير عليه وكذلك في رواية الحكم بن عتيبة عن السلف وقد تقدم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته على حمزة ما يدل على ذلك

(باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها)

(عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وقال فيه فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق * وعن أبي امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شئ منهن ثم يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي في مسنده * وعن فضالة بن أبي امية قال قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر بفاتحة الكتاب رواه البخاري في تاريخه) حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث أبي امامة بن سهل في اسناده مطرف ولكنه قد قواه البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعناه وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر وأخرجه أيضا النسائي وعبد الرزاق قال في الفتح واسناده صحيح وليس فيه قوله بعد التكبيرة ولا قوله ثم يسلم سرا في نفسه ولكنه أخرج الحاكم نحوها وفي الباب عن ابن عباس حديث آخر عند الترمذي وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسناده ابراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا وقال الترمذي لا يصح هذا عن ابن عباس والصحيح عنه قوله من السنة وعن أم شريك عند ابن ماجه قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي

والافضرب بقية الوجه داخل في ذلك (وشق الجيوب) جمع جيب من جابه أي قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه والمراد كمال فتحه الى آخره وهي من علامات التسخط (ودعا بدعوى أهل (الجاهلية) أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وكذا الدعاء بالويل والثبور وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون أخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه ٢٩٧ وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ أوشق الجيوب أودعا الخ ولان شق الجيب أشدها قبحا مع ما فيه من خسارة المال في غير وجه ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه ۞ (عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعودني عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشتد بي) أي قوي علي (فقلت اني قد بلغ بي من الوجع) الغاية (وأنا ذو مال ولا يرثني) من لولد (الا ابنت) بالتاء المجرورة لا بالهاء قيل هي عائشة وقيل انها أم الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور (أفأتصدق بثلثي مالي قال لا) تتصدق بالثلثين (فقلت) أتصدق (بالشطر) أي بالنصف (فقال لا) تتصدق بالشطر (ثم قال الثلث) أي يكفيك الثلث أو المشروع الثلث أو الثلث كاف والنصب على الاغراء أو بفعل مضمر أي أعط الثلث (والثلث كبير) بالباء (أو) قال (كثير) بالثاء (انك أن تذر) أي تترك (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) فقراء (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم ثم عطف على قوله أن تذر ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي ذاته الشريفة (الا أجرت) مبنيا للمفعول (بها) أي بتلك النفقة (حتى ما تجعل)

أي الذي تجعله (في في امرأتك) وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد (فقلت يارسول اخلف) مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك (بعد أصحابي قال) صلى الله عليه وآله وسلم (انك لن تخلف) بعد أصحابك (فتعمل عملا صالحا الا ازددت به) أي بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف) أي بان يطول ٢٩٨ عمرك أي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق واهل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال الدماميني وفيه دخول أن على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التأويل (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضربك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجندك (اللهم أمض) من الامضاء وهو الانفاذ أي أتمم (لاصحابي هجرتهم) أي التي هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه (لكن البائس) الذي عليه أثر البؤس أي شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن) بفتح الهمزة (مات بمكة) أي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم

وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي البخاري بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى أن يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك انا أرثي لك مما جرى عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري قال في الفتح ويمكن أن يكون مراد البخاري هذا بعينه أي التحزن كأنه يقول ما وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو مباح وليس معارضا للنهي عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وهذا

اسناده ضعيف يسير كما قال الحافظ وعن ابن عباس حديث آخر أيضا عند الحاكم انه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اللهم هذا عبدك وابن عبدك أصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال أيها الناس اني لم أقرأ عليها أي جهرا الا لتعلموا انه سنة وفي اسناده شرحبيل بن سعد وهو مختلف في توثيقه وعن جابر عند النسائي في المجتبى والحاكم والشافعي وأبي يعلى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بام القرآن وفي اسناد الشافعي والحاكم ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل وعن محمد بن مسلمة عند ابن ابي حاتم في العلل انه قال السنة على الجنائز أن يكبر الامام ثم يقرأ أم القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك وقال سألت أبي عنه فقال هذا اخطأ انما هو حبيب بن مسلمة قال الحافظ حديث حبيب في المستدرك من طريق الزهري عن أبي امامة بن سهل باللفظ السابق قوله لتعلموا انه من السنة فيه وفي بقية احاديث الباب دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وقد حكى ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة وبه قال الشافعي وأحمد واسحق وبه قال الهادي والقاسم والمؤيد بالله ونقل ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة وابن عمر انه ليس فيها قراءة وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين واليه ذهب زيد بن علي والناصر وأحاديث الباب ترد عليهم واختلف الاولون هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا فذهب الى الاول الشافعي وأحمد وغيرهما واستدلوا بحديث أم شريك المتقدم وبالاحاديث المتقدمة في كتاب الصلاة كحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ونحوه وصلاة الجنازة صلاة وهو الحق قوله وسورة فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة ولا محيص عن المصير الى ذلك لانها زيادة خارجة من مخرج صحيح ويؤيد وجوب قراءة السورة في صلاة الجنازة الاحاديث المتقدمة في باب وجوب قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة فانها ظاهرة في كل صلاة قوله وجهر فيه دليل على الجهر في قراءة صلاة الجنازة وقال بعض أصحاب الشافعي انه يجهر بالليل كالليلية وذهب الجمهور الى انه لا يستحب الجهر في صلاة الجنازة وتمسكوا بقول ابن عباس المتقدم لم أقرأ

هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المراثي وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى ولاشك إن الجامع بين الامرين التوجع والتحزن ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة ادخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت اه وعبارة القسطلاني المراد هنا توجعه صلى الله عليه وآله وسلم وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لامدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد أطلق الجوهري الرثاء على عد ٢٩٩ محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على مافيه تهييج الحزن كامر أو على مايظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه دون ماعدا ذلك فمازال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ماتقدم في هذا الكتاب وهذا الحديث أخرجه البخاري ايضا في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه انه وجع) أي مرض (وجعا) شديدا (فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله) بتثليث حاء حجر كما في القاموس أي حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر اغمي على أبي موسى فاقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي أم عبد الله بنت أبي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان أبو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فلم يستطع) أبو موسى (ان يرد عليها شيأ فلما أفاق قال أنا) وللحموي والمستملي اني (بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بريء من الصالقة) بالصاد المهملة والقاف أي الرافعة صوتها في المصيبة ويقال فيه بالسين بدل الصاد ومنه قوله تعالى سلقوكم بألسنة حداد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والاول أشهر (والحالقة) التي تحلق شعرها عند المصيبة (والشاقة) التي تشق ثوبها ولفظ أبي صخرة عند مسلم أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق أي حلق شعره وسلق

أي جهرا الا التعلو انه سنة وبقوله في حديث أبي امامة سرا في نفسه قوله بعد التكبيرة الاولى فيه بيان محل قراءة الفاتحة وقد أخرج الشافعي والحاكم عن جابر مرفوعا بلفظ وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى وفي اسناده ابراهيم بن محمد وهو ضعيف جدا وقد صرح العراقي في شرح الترمذي بان اسناد حديث جابر ضعيف قوله ثم يصلي على النبي فيه مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجنازة ويؤيد ذلك الاحاديث المتقدمة في الصلاة كحديث لاصلاة لمن لم يصل علي ونحوه وروى اسمعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي امامة انه قال ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة ثم يسلم واخرجه ابن الجارود في المنتقى قال الحافظ ورجاله مخرج لهم في الصحيحين قوله ثم يسلم سرا في نفسه فيه دليل على مشروعية السلام في صلاة الجنازة والاسرار به وهو مجمع عليه حكى ذلك في البحر وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة وله أيضا نحوه عن عبد الله بن أبي أوفى فحصل من الاحاديث المذكورة في الباب ان المشروع في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقراءة سورة وتكون أيضا بعد التكبيرة الاولى مع الفاتحة لقوله في حديث أبي امامة بن سهل ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد مايدل على تعيين موضعها والظاهر انها تفعل بعد القراءة ثم يكبر بقية التكبيرات ويستكثر من الدعاء بينهن للميت مخلصا له ولا يشتغل بشيء من الاستحسانات التي وقعت في كتب الفقه فانه لامستند لها الا التخيلات ثم بعد فراغه من التكبير والدعاء المأثور يسلم وقد اختلف في مشروعية الرفع عند كل تكبيرة فذهب الشافعي الى انه يشرع مع كل تكبيرة وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والاوزاعي وأحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي انه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الاولى فقط وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الاولى فقط وعدمه في كلها وقالت العترة بعدمه في كلها احتج الاولون بما أخرجه البيهقي عن ابن عمر قال

صوته أى رفعه وخرق ثوبه وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل ذلك وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها أبشع فى حق النساء وبرئ بكسر الراء بعدها تحتية أى برئ من فعلهن أو مما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزمنى من بيانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبرى من الدين والخروج منه قال النووى ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور وعند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور

٣٠٠ (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قتل) زيد (بن حارثة و) قتل (جعفر) ابن أبى طالب (و) قتل عبد الله (ابن رواحة) فى غزوة موتة (جلس) أى فى المسجد كما فى رواية أبى داود (يعرف فيه الحزن) قال الطيبى أى جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذى ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شئ من اللسان أو اليد حرم قالت عائشة (وانا أنظر من صائر الباب) كذا فى الرواية قال المازرى والصواب صير الباب وهو المحفوظ كما فى المجمل والصحاح والقاموس وقال ابن الجوزى صائر وصير بمعنى واحد وفى كلام الخطابى نحوه وفسرته عائشة أو من بعدها بقوله (شق الباب) بالفتح أى الموضع الذى ينظر منه وفى تجويز الكرمانى كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين (فأتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمدا لما وقع فى حقه من غمض عائشة منه (فقال ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن فى معناهن وليس لجعفر امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالاخبار (وذكر بكاءهن) أى يبكين عليه برفع الصوت والنياحة أو ينحن ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة وفى لفظ قد أكثرن بكاءهن (فأمره أن ينهاهن) عن فعلهن (فذهب) فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهى للرسول صلى الله عليه وآله وسلم

الحافظ بسند صحيح وعلقه البخارى ووصله فى جزء رفع اليدين انه كان يرفع يديه فى جميع تكبيرات الجنازة ورواه الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة موسى بن عيسى مرفوعا وقال لم يروه عن نافع الا عبد الله بن محرر تفرد به عباد بن صهيب قال فى التلخيص وهما ضعيفان ورواه الدارقطنى من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه مرفوعا لكن قال فى العلل تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هرون ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب وروى الشافعى عمن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة وروى أيضا الشافعى عن عروة وابن المسيب مثل ذلك قال وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا واحتج القائلون بانه لا يرفع يديه الا عند تكبيرة الافتتاح بما رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وأبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود قال الحافظ ولا يصح فيه شئ وقد صح عن ابن عباس انه كان يرفع يديه فى تكبيرات الجنازة رواه سعيد بن منصور اه واحتجوا أيضا بما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كبر على جنازة فرفع يديه فى أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى وقال غريب وفى اسناده يزيد بن سنان الرهاوى وهو ضعيف عند أهل الحديث والحاصل انه لم يثبت فى غير التكبيرة الاولى شئ يصلح للاحتجاج به عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها فينبغى أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الاحرام لانه لم يشرع فى غيرها الا عند الانتقال من ركن الى ركن كما فى سائر الصلوات ولا انتقال فى صلاة الجنازة

(باب الدعاء للميت وما ورد فيه)

(عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء رواه أبو داود وابن ماجه * وعن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه أحمد والترمذى ورواه أبو داود وابن ماجه وزاد اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده) الحديث الاول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقى وفى اسناده ابن

(ثم أتاه) أى أتى الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرة (الثانية) فقال انهن (لم يطعنه) حكاية قول الرجل اى نهيتهن فلم يطعنني (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انهض) فانههن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحاهن ذلك على انه من قبل نفس الرجل (فاتاه) أى الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرة (الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله فزعمت) عائشة (انه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال) للرجل السائل ينتهين (فاحث) أمر من حثا يحثو بضم الثاء وبكسرها أيضا من حثى يحثى (فى أفواههن التراب) ليسد محل النوح فلا يتمكن منه والمراد به المبالغة فى الزجر قالت عائشة ٣٠١ (فقلت ٢) للرجل (أرغم الله انفك) أى ألصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا. ودعت عليه من جنس ما أمر ان يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه أحرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكثرة تردده اليه فى ذلك (لم تفعل ما أمرك) به (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله أو لم يفعل الحثو بالتراب (ولم تترك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من العناء) أى المشقة والتعب قال النووى معناه انك قاصر عما أمرت به ولم تخبره صلى الله عليه وآله وسلم بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء قال الحافظ وفى الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وجواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الاجانب وزاد فى باب أحكام المساجد فقال وأجاب من منع بان عائشة كانت اذ ذاك صغيرة وفيه نظر لان ذلك كان بعد نزول الحجاب وادعى بعضهم النسخ بحديث أفعميا وان أنتما وهو حديث مختلف فى صحته اه وتأديب من نهى عما لا ينبغى له فعله اذا لم ينته وجواز اليمين لتأكيد الخبر وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الجنائز والمغازى ومسلم فى الجنائز وكذا أبو داود والنسائى ﴿٣٠٢﴾ (عن أنس رضى الله عنه قال مات ابن لابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى وأمه هو أبو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان فى روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع (وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته) ام سليم وهى ام أنس بن مالك (انه قد مات هيأت شيأ) أعدت طعاما وأصلحته أو هيأت شيأ من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع أو هيأت أمر الصبى بان غسلته

اسحق وقد عنعن ولكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والحاكم وقال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه وأخرج هذا الشاهد الترمذى وأعله بعكرمة بن عمار وفى اسناد حديث الباب يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال أبو حاتم الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة انما يقولون أبو سلمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر أبى هريرة الا غير متقن والصحيح انه مرسل وقال الترمذى روى هذا الحديث هشام الدستوائى وعلى بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا اه وقد رواه يحيى بن أبى كثير من حديث أبى ابراهيم الاشهلى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبى هريرة أخرجه من هذا الوجه أحمد والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح وقال أصح الروايات فى هذا يحيى بن أبى كثير عن أبى ابراهيم الاشهلى عن أبيه وسألته عن اسم ابى ابراهيم فلم يعرفه وقال ابو حاتم ابو ابراهيم مجهول اه ولكن جهالة الصحابى غير قادحة وقد أخرجه الترمذى والحاكم عن يحيى بن ابى كثير عن أبى سلمة عن عائشة ولكن فى اسناد هذه الطريق عكرمة بن عمار كما تقدم واخرجه ايضا الترمذى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد توهم بعض الناس ان ابا ابراهيم الاشهلى هو عبد الله بن ابى قتادة قال الحافظ وهو غلط لان أبا ابراهيم من بنى عبد الاشهل وأبو قتادة من بنى سلمة وفى الباب عن أبى هريرة حديث آخر عند أبى داود والنسائى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاته على الجنازة يقول اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها وعن عوف بن مالك وواثلة وسيأتيان قوله فأخلصوا له الدعاء فيه دليل على انه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الادعية الواردة وانه ينبغى للمصلى على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسنا أو مسيئا فان ملابس المعاصى أحوج الناس الى دعاء اخوانه المسلمين وأفقرهم الى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم وجاؤا به اليهم لا كما قال بعضهم ان المصلى يلعن الفاسق ويقتصر فى الملتبس على قوله اللهم ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فانت أولى بالعفو عنه فان الاول من اخلاص السب لا من اخلاص الدعاء والثانى من باب

٢ من ههنا الى آخر الرواية زاده الامام الشارح حفظه الله تعالى على ما فى الزبيدى اتماما للفائدة اه

وكفنته وحنطته ومسحت عليه ثوباً كما في بعض طرق الحديث وهو أولى (ونحته) أي جعلته (في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال) لها (كيف الغلام قالت قد هدأت) أي سكنت (نفسه) بسكون الفاء واحدة الانفس تعني ان نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن أبو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدأ نفسه باسقاط التاء اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت أمسى هادئاً (وأرجو أن يكون قد استراح) تعني ام سليم من نكد الدنيا وقعبا اولم تجزم بكونه استراح أدباً أولم تكن عالمة ان الطفل لاعذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا قال أنس (وظن أبو طلحة انها صادقة) بالنسبة الى مافهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما أرادت مما هو في نفس الامر ولذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض ما احتمل معنيين وهذا من أحسنها فانها أخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورّت به عن المعنى الذي كان يحزنها ألا ترى ان نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس وأوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم (قال) أنس (فبات) معها أي جامعها (فلما أصبح اغتسل) وفي رواية أنس ابن سيرين فقربت اليه فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ماصنعته من التنطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو أعلمته بالامر في أول الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي أرادته منه واعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير (فلما أراد) أبو طلحة (ان يخرج اعلمته انه قد مات) قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت كما عند مسلم فقالت يا أبا طلحة أرأيت لو ان قوماً أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا أبا طلحة أرأيت قوماً اعاروا متاعاً ثم بدا لهم فيه

التعريض باعتبار المسيء لامن باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل والميت غني عن ذلك قوله فأحيه على الاسلام هذا اللفظ هو الثابت عند الاكثر وفي سنن أبي داود فأحيه على الايمان وتوفه على الاسلام واعلم انه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه صلى الله عليه وآله وسلم والتمسك بالثابت عنه أولى واختلاف الاحاديث في ذلك محمول على انه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر والذي أمر به صلى الله عليه وآله وسلم اخلاص الدعاء * (فائدة) * اذا كان المصلى عليه طفلا استحب أن يقول المصلي اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن (وعن عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الميت رواه مسلم والنسائي * وعن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم رواه أبو داود) الحديث الاول أخرجه أيضا الترمذي مختصراً والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده مروان بن جناح وفيه مقال قوله سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قوله فسمعته وفي رواية لمسلم من حديث عوف فحفظت من دعائه جميع ذلك يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالدعاء وهو خلاف ماصرح به جماعة من استحباب الاسرار بالدعاء وقد قيل ان جهره صلى الله عليه وآله وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم وأخرج أحمد عن جابر قال ما أباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبو بكر ولا عمر وفسر أباح بمعنى قدر قال الحافظ والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر والظاهر ان الجهر والاسرار بالدعاء جائزان قوله

فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في رواية عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا غلاما ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع (فصلى مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما) لعل هنا بمعنى عسى وفي رواية ليلتهما وفي رواية انس اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله أن يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله ٣٠٣ فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة فقال سفيان (فقال رجل من الانصار) هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور (فرأيت لها تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن) وفي رواية لهما اى من ولد ولدهما عبد الله الذى حملت به تلك الليلة من ابى طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين قال في الفتح ففي رواية سفيان تجوز في قوله لهما اى على رواية ثبوتها الان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن ابى طلحة وتعقبه العيني بعد أن ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لانسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل فرايت تسعة اولاد الخ ولم يقل رايت منهما اولهما تسعة اه فانظر وتعجب من هذا التعقب وفي رواية سفيان تسعة بالتاء وفي رواية عباية سبعة بنين بتقديم السين على الموحدة كلهم قد ختم القرآن وقيل لعل في احداهما تصحيفا او ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه وذكر ابن المديني من اسماء اولاد عبد الله بن ابى طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرأ القرآن وحمل العلم اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وزاد في الفتح عمارة وابراهيم وقال اربع من البنات وهذا الحديث اخرجه مسلم قال في الفتح وفي قصة ام سليم هذه من الفوائد ايضا جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها والتسلية عن المصائب وتزيين المرأة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية المعاريض

قوله واغسله بماء وثلج الخ هذه الالفاظ قد تقدم شرحها في الصلاة واعلم انه لم يرد تعيين موضع هذه الادعية فان شاء المصلي جاء بما يختاره منها دفعة اما بعد فراغه من التكبير أو بعد التكبيرة الاولى أو الثانية أو الثالثة أو يفرقه بين كل تكبيرتين أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الادعية ليكون مؤديا لجميع ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي فليس فيه أنه لم يدع الا بعد التكبيرة الرابعة انما فيه انه دعا بعدها وذلك لايدل على ان الدعاء مختص بذلك الموضع قوله ان فلان بن فلان فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه وهذا ان كان معروفا والا جعل مكان ذلك اللهم ان عبدك هذا أو نحوه والظاهر انه يدعو بهذه الالفاظ الواردة في هذه الاحاديث سواء كان الميت ذكرا أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكرة الى صيغة التأنيث اذا كان الميت أنثى لان مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والانثى (وعن عبد الله

ابن أبي أوفى انه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين

يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع في الجنازة هكذا رواه أحمد وابن ماجه بمعناه) الحديث أخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى وفي رواية كبر أربعا حتى ظننت انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال انى لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحاكم هذا حديث صحيح وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث وقال الشافعي في كتاب البويطي انه يقول بعدها اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وقال أبو علي بن أبي هريرة كان المتقدمون يقولون في الرابعة اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الهادي والقاسم انه يقول بعد الرابعة سبحان من سبحت له السموات والارضون سبحان ربنا الاعلى سبحانه وتعالى اللهم هذا عبدك وابن عبديك وقد صار اليك وقد أتيناك مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيآته وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم وسع عليه قبره وافسح له أمره واذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير أعمالنا خواتمها وخير ايامنا يوم نلقاك ثم يكبر الخامسة ثم يسلم

الوشمة اذا دعت الضرورة اليها وكأن الحامل لام سليم على ذلك المبالغة فى الصبر والتسليم لامر الله ورجاء اخلافه عليها مافات منها فاما علم الله صدق نيتها بلغها ما شاءها واصلح لها ذريتها . وفيه اجابة دعوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبيان حال ام سليم من الجلد وجودة الرأى وقوة العزم وفى المغازى انها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما أفردت به عن معظم النسوة وانها من ترك شيأ لله عوضه الله خيرا منه وكان لها من قوة القلب وثبات الجنان الغاية القصوى فكانت تشهد الحرب وتداوى الجرحى وفى كتاب الادب ٣٠٤ بيان ما كان يسمى به غير الكنية التى اشتهر بها ﷺ (وعنه) اى عن انس (رضى الله عنه قال دخلنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم على ابى سيف) قال عياض هو البراء بن اوس الانصارى وام سيف زوجته هى ام بردة واسمها خولة بنت المنذر (القين) وهو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشئ اذا اصلحه (وكان ظئرا) اى زوج المرضعة (لابراهيم) ابن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصل الظئر من ظارت الناقة اذا عطفت على غير ولدها واطلق ذلك على زوجها لانه شارك فى تربيته غالبا (فاخذ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ابراهيم فقبله وشمه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وآله وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذى وروى البخارى ان أبا بكر رضى الله عنه قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته فلا صدقاته وآثاره تقبيله (ثم دخلنا عليه) أى على أبى سيف (بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه) يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به (فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تذرفان) أى يجرى دمعهما (فقال له) أى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم (عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وأنت) أى الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت (يا رسول الله) تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه صلى الله عليه وآله وسلم (فقال يا ابن عوف انها) أى الحالة التى شاهدتها منى (رحمة) ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت

(باب موقف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجتمعت انواع)

(عن سمرة قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة وسطها رواه الجماعة * وعن أبى غالب الخياط قال شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوى فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وابو داود وفى لفظه فقال العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم)

الحديث الثانى حسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال اسناده ثقات قوله وسطها بسكون السين وفيه دليل على ان المصلى على المرأة يستقبل وسطها ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله فى حديث أنس وعجيزة المرأة لان العجيزة يقال لها اوسط وأما الرجل فالمشروع أن يقف الامام حذاء رأسه لحديث أنس المذكور ولم يصب من استدل بحديث سمرة على انه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال انه نص فى المرأة ويقاس عليها الرجل لان هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار ولا سيما مع تصريح من سأل أنسا بالفرق بين الرجل والمرأة وجوابه عليه بقوله نعم والى ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعى وهو الحق وقال أبو حنيفة حذاء صدرهما وفى رواية حذاء وسطهما وقال مالك حذاء الرأس منهما وقال الهادى حذاء رأس الرجل وثدى المرأة واستدل بفعل على عليه السلام قال أبو طالب وهو رأى أهل البيت لا يختلفون فيه وحكى فى البحر عن القاسم انه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل قال فى البحر بعد حكاية الخلاف مؤيد المذاهب اليه الهادى لنا اجماع العترة أولى من استحسانهم انتهى وقد عرفت ان الادلة دلت على ما ذهب اليه الشافعى وان ما عداه لا مستند له من المرفوع الا مجرد الخطا فى الاستدلال أو التعويل على محض الرأى أو ترجيح ما فعله الصحابى على

(ثم أتبعها باخرى) أي اتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى أو اتبع الكلمة الاولى المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة أخرى مفصلة (فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم ان العين تدمع والقلب يحزن) لرقتهما من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه أولى وجواز البكاء على الميت قبل موته ثم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وآله وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت أولى بالجواز لانه بعد الموت يكون أسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل ٣٠٥ في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسناد صحيحة قال السبكي وينبغي أن يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم وهذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (ولا نقول الا ما يرضى ربنا) وفي رواية لا نقول ما يسخط الرب أضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكأن الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال (وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون) فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره لولا انه أمر حق ووعد صدق وسبيل مأتية وان آخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا ونحوه في حديث اسماء بنت يزيد وهو مرسل مكحول بزاد في آخره وفصل رضاعه في الجنة وفي آخر حديث محمود بن لبيد قال ان له مرضعا في الجنة ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا وعند مسلم قال عمر لما توفى ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ماذمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل انه لا ينتهض مجرد الفعل دليلا للوجوب لكن النزاع فيما هو الاولى والاحسن ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم قوله العلاء بن زياد العدوي الذي في غير هذا الكتاب كجامع الاصول والكاشف وغيرهما العدوي وهو الصواب (وعن عمار مولى الحرث بن نوفل قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة رواه النسائي وأبو داود * وعن عمار ايضا ان أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ كثير وثم الحسن والحسين * وعن الشعبي ان أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤسهما وأرجلهما حين صلى عليهما رواهما سعيد في سننه) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وأخرجه أيضا البيهقي وقال وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية للبيهقي ان الامام في هذه القصة ابن عمر وفي أخرى له وللدارقطني والنسائي في المجتبى من رواية نافع عن ابن عمر انه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقلت ما هذا قالوا السنة وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى قال الحافظ واسناده صحيح قوله أمير المدينة هو سعيد بن العاص كما وقع مبينا في سائر الروايات ويجمع بينه وبين ما وقع فيه ان الامام كان ابن عمر بأن ابن عمر ائتم بهم باذنه قال الحافظ ويحمل قوله ان الامام يومئذ سعيد بن العاص يعني الامير لا انه كان اماما في الصلاة ويرده قوله في حديث الباب فصلى عليهما أمير المدينة قال الحافظ أو يحمل على أن نسبة ذلك الى ابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز والحديث يدل على أن السنة

ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له ظئرين يكملان رضاعه في الجنة وجزم الواقدي بانه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشهر واتفقوا على انه ولد في ذي الحجة سنة ثمان قال ابن بطال وغيره هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لامر الله وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى وفيه مشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق وفيه وقوع الخطاب للصغير وارادة غيره بذلك وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولده مع انه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين أحدهما صغره والثاني نزاعه وانما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين اشارة الى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق وفيه التحديث والعنعنة والقول

۞(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له) أي مرض (فأتاه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه) النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه زاد مسلم فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذين معه (فوجده في غاشية أهله) أي الذين يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات وعليه شرح الخطابي فيجوز أن يكون المراد بها الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الى الوجع الذي فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا (فقال قد قضى) أي قد خرج من الدنيا بان مات (قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما رأى القوم) الحاضرون (بكاء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بكوا) وفي هذا اشعار بان هذه القصة كانت بعد قصة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك فدل على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر (فقال)

اذا اجتمعت جنائز أن يصلي عليها صلاة واحدة وقد تقدم في كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى أحد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد وانه كان يصلي على كل عشرة صلاة وأخرج ابن شاهين ان عبد الله بن معقل بن مقرن أتي بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة وفيه انقطاع وفي الحديث ايضا ان الصبي اذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الامام والمرأة مما يلي القبلة وكذلك اذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر وقد ذهب الى ذلك الهادي والقاسم والمؤيد بالله وابو طالب والشافعية والحنفية وقال القاسم بن محمد بن ابي بكر والحسن البصري وسالم بن عبد الله بل الاولى العكس ليلي القبلة الافضل وفيه ايضا دليل على ان الاولى بالتقدم للصلاة على الجنازة ذو الولاية ونائبه ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه وقد تقدم في الصلاة وقد وقع الخلاف اذا اجتمع الامام والولي ايهما أولى فعند أكثر العترة وابي حنيفة واصحابه أن الامام وواليه أولى وعند الشافعي والمؤيد بالله والناصر في رواية عنه أن الولي أولى

(باب الصلاة على الجنازة في المسجد)

(عن عائشة انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فانكروا ذلك عليها فقالت لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه رواه مسلم وفي رواية ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل بن البيضاء الا في جوف المسجد رواه الجماعة الا البخاري * وعن عروة قال صلى على ابي بكر في المسجد * وعن ابن عمر قال صلى على عمر في المسجد رواهما سعيد وروى الثاني مالك) واخرج الصلاة على أبي بكر وعمر ايضا في المسجد ابن ابي شيبة بلفظ ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد قوله على ابني بيضاء قال النووي قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري والحديث يدل على جواز ادخال الميت الى المسجد والصلاة عليه فيه وبه قال الشافعي واحمد واسحق والجمهور قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في رواية عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وكره ابن

صلى الله عليه وآله وسلم (الا تسمعون) فيه اشارة الى أنه فهم من بعضهم الانكار فبين لهم الفرق بين الحالتين (ان الله) بكسر الهمزة استئنافا لان قوله تسمعون لا يقتضى مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضى مفعولا أى الا توجدون السماع كذا قرره البرماوى والحافظ ابن حجر كالكرمانى وقد تعقبه العينى فقال ما المانع ان يكون ان بالفتح وهو الملائم لمعنى الكلام اه قال القسطلانى لكن الذى فى روايتنا بالكسر (لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا) ان قال سوأ (واشار الى لسانه أو يرحم) بهذا ان قال خيرا (وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه) ٣٠٧ بخلاف الحى فلا يعذب ببكاء الحى عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحى اذا تضمن مالا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب فيه أى فى البكاء بالصفة المنهى عنها بعد الموت بالعصا ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب تأسيا بامره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فى نساء جعفر وفيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول والامام أتباعه مع أصحابه وفيه النهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه وفى الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم ﴿(عن أم عطية) نسيبة (قالت أخذ علينا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عند البيعة) اى لما بايعهن على الاسلام (أن لا ننوح) على ميت وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما أخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليهن فى البيعة تركه (فما وفت منا امرأة) بترك النوح أى ممن بايع معها فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد أنه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس (أم سليم) اى احداهن أم سليم واسمها سهلة على اختلاف فيه وهى ابنة ملحان ووالدة أنس رضى الله عنه (وأم العلاء) الانصارية (وابنة أبى سبرة) وهى (امرأة معاذ) أى ابن جبل (وامرأتين أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ) شك من الراوى هل ابنة أبى سبرة هى امرأة معاذ أو غيرها قال فى الفتح والذى يظهر لى ان الرواية بواو العطف أصح لان امرأة معاذ هى أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة أبى سبرة غيرها (وامرأة أخرى) ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم والنسائى ﴿(عن عامر بن ربيعة)

ابى ذئب وابو حنيفة ومالك فى المشهور عنه والهادوية وكل من قال بنجاسة الميت واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على ان الصلاة على ابنى بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز بالاتفاق ورد بان عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها امرها بادخال الجنازة المسجد واجابوا ايضا بان الامر استقر على ترك ذلك لان الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة ورد بان عائشة لما انكرت ذلك الانكار سلموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه وان الامر استقر على الجواز ويدل على ذلك الصلاة على ابى بكر وعمر فى المسجد لما تقدم وايضا العلة التى لاجلها كرهوا الصلاة على الميت فى المسجد هى زعمهم انه نجس وهى باطلة لما تقدم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا وأنهض ما استدلوا به على الكراهة ما أخرجه ابو داود عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له وأخرجه ابن ماجه ولفظه فليس له شئ وفى اسناده صالح مولى التوأمة وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة قال النووى واجابوا عنه يعنى الجمهور باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثانى ان الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن ابى داود من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ عليه فلا حجة لهم حينئذ والثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه فلا شئ له لوجب تأويله بان له بمعنى عليه ليجمع بين الروايتين قال وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان اسأتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه انتهى

(أبواب حمل الجنازة والسير بها)

(عن ابن مسعود قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجه) الحديث اخرجه ايضا ابو داود الطيالسى والبيهقى من رواية ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال الدارقطنى فى العلل اختلف فى اسناده على منصور بن المعتمر وفى الباب عن ابى الدرداء عند ابن ابى شيبة فى مصنفه وعن ثوبان عند ابن الجوزى فى العلل واسناده ضعيف وعن انس عند ما ايضا فيها واسناده ضعيف واخرجه الطبرانى فى الاوسط مرفوعا بلفظ من حمل جوانب السرير

صاحب الهجرتين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا رأى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه) ذلك من البخاري أو من قتيبة بن سعيد حين حدثهم وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك (أو توضع) اي الجنازة على الارض من أعناق الرجال وفيه انه ينبغي لمن رأى الجنازة ان يقوم من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال (من قبل ان تخلفه) وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الشافعي الى انه غير واجب فقال كما قاله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود والقعود أحب الي اه وذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وهو الصواب (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه أخذ بيد مروان وهما في جنازة فجلسا قبل ان توضع) الجنازة في الارض (فجاء أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا) أي ابو هريرة (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نهانا عن ذلك) أي الجلوس قبل وضع الجنازة (فقال أبو هريرة) رضي الله عنه (صدق) أي أبو سعيد وفي رواية عن ابي سعيد مرفوعا عند البخاري في هذا الباب اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع اي على الارض واما من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلى مثلا وفي الباب احاديث البيهقي كثيرة قال في الفتح قد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الاوزاعي وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن وروى البيهقي عن أبي هريرة وابن عمر ان القائم مثل الحامل يعني في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع أخرجه النسائي ولفظ الترجمة في البخاري من تبع جنازة فلا يقعد حتى

الاربع كفر الله عنه أربعين كبيرة وعن بعض الصحابة عند الشافعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ورواه ايضا ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الاشهل وروى حمل الجنازة عن جماعة من الصحابة والتابعين فأخرج الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رأيت سعد ابن ابي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله ورواه الشافعي ايضا باسانيد من فعل عثمان وابي هريرة وابن الزبير وابن عمر اخرجها كلها البيهقي وروى ذلك البيهقي ايضا من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره وفي البخاري ان ابن عمر حمل ابنا لسعيد بن زيد وروى ابن سعد ذلك عن عثمان وابي هريرة ومروان وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق علي الازدي قال رأيت ابن عمر في جنازة يحمل بجوانب السرير الاربع وروى عبد الرزاق عن ابي هريرة انه قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه وأخرج الترمذي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها قال الترمذي هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه والحديث يدل على مشروعية الحمل للميت وأن السنة ان يكون بجميع جوانب السرير

(باب الاسراع بها من غير رمل)

(عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة * وعن أبي موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم القصد رواه أحمد * وعن أبي بكرة قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا رواه أحمد والنسائي * وعن محمود بن لبيد عن رافع قال أسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ أخرجه البخاري في تاريخه) حديث ابي موسى اخرجه ايضا ابن ماجه والبيهقي وقاسم بن اصبغ وفي اسناده ضعف كما قال الحافظ وأخرج

توضع عن مناكب الرجال فان قعد أمر بالقيام ﴿ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بنا جنازة) بفتح الميم وضبطه الحافظ ابن حجر بضم الميم مبنيا للمفعول وللكشميهني مرت بفتحها (فقام لها النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وقمنا) اى لاجل قيامه (فقلنا يارسول الله انها جنازة يهودي قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اذا رأيتم الجنازة) اى سواء كانت لمسلم اوذمي (فقوموا) زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان للموت ٣٠٩ فزعا قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز ذكره له في شرح مسلم وفي رواية البيهقي ان عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث اه ﴿ (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا وضعت الجنازة) اى الميت على النعش (واحتملها الرجال على أعناقهم) هذا موضع الترجمة في البخاري ولفظها باب حمل الرجال الجنازة دون النساء لكنه استشكل لكونها خبرا فكيف يكون حجة في منع النساء وأجيب بان كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا لمجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث أنس عند أبي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات فلعل البخاري أشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (فان كانت) أي الجنازة (صالحة قالت) قولا حقيقيا (قدموني) الى ثواب العمل الصالح الذي عملته (وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها) أي

البيهقي عن ابي موسى من قوله اذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا في المشي قال وهذا يدل على ان المراد كراهة شدة الاسراع وحديث أبي بكرة أخرجه أيضا أبو داود والحاكم وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي وأبي داود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار وقد ضعف هذا الحديث البخاري والترمذي وابن عدي والنسائي والبيهقي وغيرهم لان في اسناده ابا ماجدة قال الدارقطني مجهول وقال يحيى الرازي وابن عدي منكر الحديث والراوي عنه يحيى الجابر بالجيم والباء الموحدة قال البيهقي وغيره انه ضعيف قوله أسرعوا قال ابن قدامة هذا الامر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة أحب الى أبي حنيفة وعن الجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد قال في الفتح والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لان التباطؤ ربما أدى الى التباهي والاختيال اه وحديث أبي بكرة وحديث محمود بن لبيد يدلان على ان المراد بالسرعة المأمور بها في حديث ابي هريرة هي السرعة الشديدة المقاربة للرمل وحديث ابن مسعود يدل على أن المراد بالسرعة ما دون الخبب والخبب على ما في القاموس هو ضرب من العدو أو كالرمل أو السرعة فيكون المراد بالخبب في الحديث ما هو كالرمل بقرينة الاحاديث المتقدمة لا لمجرد السرعة وحديث أبي موسى يدل على أن المشي المشروع بالجنازة هو القصد والقصد ضد الافراط كما في القاموس فلا منافاة بينه وبين الاسراع ما لم يبلغ الى حد الافراط ويدل على ذلك ما رواه البيهقي من قول أبي موسى كما تقدم قوله بالجنازة أي بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القرطبي والاول أظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم وقد قوى الحافظ الثاني بما أخرجه الطبراني باسناد حسن عن ابن عمر قال

ياحزنى احضر هذا الوارث وكان القياس ان يقول ياويلى لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره وكره أن يضيف الويل الى نفسه قاله فى شرح المشكاة (اين تذهبون بها) قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شئ) فيه دلالة على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال (الا الانسان ولو سمعه صعق) أى مات قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا أن يردها الله اليه وحذا بناء منه على أن الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز أن يخلق فى الميت ويكون الكلام النفسى قائما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وروى ابن منده هذا الحديث فى كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسئ واستدل به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق لكن قال ابن بطال هو عام أريد به الخصوص وانما المعنى يسمعها من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو مثله وتعقب بمنع الملازمة اذ لا ضرورة الى التخصيص بل لا يستثنى الا الانسان كما هو ظاهر الخبر وانما اختص الانسان بذلك ابقاء عليه وبانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح وهذا الحديث أخرجه النسائى أيضا

(عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اسرعوا بالجنازة) اسراعا خفيفا بين المشى المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدى الى انقطاع الضعفاء او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتأنى أفضل فان خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد فى الاسراع نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشى وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول ابى حنيفة وقال القرطبى مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لان التباطئ ربما أدى الى التباهى والاختيال (فان تك) اى الجنازة (صالحة فخير) اى فهو خير (تقدمونها) زاد العينى كالحافظ ابن حجر اليه اى الى الخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل له فى قبره فيسرع به ليلقاه قريبا (وان تك)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره وعما أخرجه أيضا أبو داود من حديث الحصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغى لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرانى أهله الحديث تقدم قوله فان كانت صالحة أى الجثة المحمولة قوله تضعونه استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه قال الحافظ والحديث فيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى ان لا يسرع فى تجهيزهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين اهـ

(باب المشى أمام الجنازة وما جاء فى الركوب معها)

(قد سبق فى ذلك حديث المغيرة * وعن ابن عمر انه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة رواه الخمسة واحتج به أحمد) حديث المغيرة تقدم فى الصلاة على السقط وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان وصححه والبيهقى من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه به قال أحمد انما هو عن الزهرى مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم قال الترمذى أهل الحديث يرون المرسل اصح قاله ابن المبارك قال وروى معمر ويونس ومالك عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى أمام الجنازة قال الزهرى وأخبرنى سالم أن اباه كان يمشى أمام الجنازة قال الترمذى ورواه ابن جريج عن الزهرى مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك انه قال أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة وقال النسائى وصله خطأ والصواب مرسل وقال أحمد حدثنا حجاج قرأت على ابن جريج حدثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثنى سالم عن ابن عمر انه كان يمشى بين يدى الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من فعل ابن عمر وابى بكر وعمر وعثمان قال الزهرى وكذلك السنة قال الحافظ فى التلخيص فهذا أصح من حديث ابن عيينة وصحح الدارقطنى بعد ذكر الاختلاف أنه فعل ابن عمر ورجح البيهقى الموصول لان ابن عيينة ثقة حافظ وقد اتى بزيادة على من أرسل والزيادة مقبولة وقد قال لما قال له ابن المدينى انه قد خالفه الناس فى هذا الحديث ان الزهرى حدثه به مرارا عن

الجنازة (سوى ذلك) اى غير صالحة (فشر) اى فهو شر (تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة واستدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق انه مات اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى أن لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة ويؤخذ من الحديث ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين ﴿(عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قيل له ان اباهريرة يقول من تبع جنازة) وصلى عليها (فله قيراط) زاد مسلم من الاجر اى المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به فلمن صلى عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس فى صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله ابو الوفاء بن عقيل وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم اه‍ قال فى الفتح وليس الذى قال ببعيد ويؤيده حديث ابى هريرة من اتى جنازة فى اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف فهذا يدل على أن لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته واما مقدار القيراط فقال الجوهرى القيراط بكسر القاف نصف دانق والدانق سدس الدرهم قال فى الفتح فعلى هذا يكون القيراط جزأ من اثنى عشر جزأ من الدرهم وقال ابو الوفاء بن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير صاحب النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشر الدينار فى اكثر البلاد وفى الشام جزء من اربعة وعشرين جزأ وقد ورد لفظ القيراط فى عدة احاديث فنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء فى الجملة وان لم تعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك مرفوعا انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث ابى هريرة مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط

سالم عن أبيه قال الحافظ وهذا لا ينفى الوهم لانه ضبط انه سمعه منه عن سالم عن أبيه وهو كذلك الا أن فيه ادراجا وقد جزم بصحة الحديث ابن المنذر وابن حزم وفى الباب عن أنس عند الترمذى مثله وقال سألت عنه البخارى فقال هذا خطأ اخطأ فيه محمد بن بكر وقد اختلف أهل العلم هل الافضل لمتبع الجنازة أن يمشى خلفها أو أمامها فقال الزهرى ومالك والشافعى وأحمد والجمهور وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة أن المشى امام الجنازة أفضل واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب وقال أبو حنيفة وأصحابه وحكاه الترمذى عن سفيان الثورى واسحق وحكاه فى البحر عن العترة ان المشى خلفها أفضل واستدلوا بما تقدم من حديث ابن مسعود عند الترمذى وأبى داود قال سألنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المشى خلف الجنازة فقال مادون الخبب فقرر قولهم خلف الجنازة ولم ينكره واستدلوا أيضا بما روى عن طاوس انه قال مامشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وهذا مع كونه مرسلا لم أقف عليه فى شئ من كتب الحديث وروى فى البحر عن على عليه السلام انه قال المشى خلف الجنازة أفضل وحكى فى البحر عن الثورى انه قال الراكب يمشى خلفها والماشى أمامها ويدل لما قاله حديث المغيرة المتقدم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشى أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم وهذا مذهب قوى لولا ما سيأتى من الادلة الدالة على كراهة الركوب لمتبع الجنازة وقال أنس بن مالك انه يمشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها رواه البخارى عنه تعليقا ووصله عبد الوهاب بن عطاء فى كتاب الجنائز ووصله أيضا ابن أبى شيبة وعبد الرزاق (وعن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذى وفى رواية أتى بفرس معرور فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشى حوله رواه أحمد ومسلم والنسائى ۞ وعن ثوبان قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه ابن ماجه والترمذى ۞ وعن ثوبان أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بدابة وهو مع

ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين أوتوا التوراة أعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث ابي هريرة فيمن اقتنى كلبا انتقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعيين مقدار القيراط في الحديث الثاني بانه مثل أحد وفي رواية عند احمد والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد قال النووي وغيره لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها وقال ابو بكر بن العربي القاضي المالكي الذرة جزء من ألف واربعة وعشرين جزأ من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات فأما قيراط السيئات فلا وقال غيره القيراط في اقتناء الكلب جزء من اجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم وذهب الاكثر الى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قربها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتمثيله القيراط باحد قال الطيبي قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل أحد وقال ابن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنين حبا لانه الذي قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه اه ولانه ايضا قريب من المخاطبين يشترك اكثرهم في معرفته وخص القيراط بالذكر لانه كان أقل ما تقع به الاجارة في ذلك الوقت أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل العمل ويجوز أن يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر أحد ويوزن وفي اسرائيل حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل باحد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل واستدل بقوله من تبع على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي امامها لان ذلك هو حقيقة الاتباع حسا قال ابن دقيق العيد الذين رجحوا امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي أي المصاحبة وهو أعم من أن يكون امامها أو خلفها أو غير ذلك وهذا مجاز يحتاج الى أن يكون الدليل الدال على

جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت رواه أبو داود) حديث جابر بن سمرة قال الترمذي حسن صحيح وفي لفظ له وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به وحديث ثوبان الاول قال الترمذي قد روي عنه موقوفا ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف وفي اسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وحديث ثوبان الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح قوله ابن الدحداح بدالين مهملتين وحاءين مهملتين ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه قوله ورجع على فرس فيه انه لا بأس بالركوب عند الرجوع من دفن الميت قوله معرورى بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريانا فهو معرورى قال النووي ولم يأت افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشئ اه قوله ونحن نمشي حوله فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما يكره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف اعجاب أو نحو ذلك من المفاسد قوله الا تستحيون فيه كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنازة ويعارضه حديث المغيرة المتقدم من اذنه للراكب أن يمشي خلف الجنازة ويمكن الجمع بان قوله صلى الله عليه وآله وسلم الراكب خلفها لا يدل على عدم الكراهة وانما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزا مع الكراهة او بان انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من ركب وتركه للركوب انما كان لاجل مشي الملائكة ومشيهم مع الجنازة التي مشى معها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لامكان أن يكون ذلك منهم تبركا به صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الركوب على هذا جائزا غير مكروه والله تعالى أعلم.

(باب ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار)

(عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتبع جنازة معها رانة رواه احمد وابن ماجه * وعن ابي بردة قال اوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا أو سمعت فيه شيأ قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابن ماجه) الحديث الاول اسناده عند ابن ماجه هكذا حدثنا احمد بن يوسف حدثنا عبيد الله اخبرنا

اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر وأبو يحيى هذا القتات وفيه مقال وبقية رجاله ثقات والحديث الثاني في اسناده ابو حريز مولى معاوية قال في التقريب شامي مجهول وقال في الخلاصة مجهول قوله مصهارانة هي بالراء المهملة وبعد الالف نون مشددة أي مصوتة قال في القاموس رنّ يرنّ رنينا صاح اه وفيه دليل على تحريم اتباع الجنازة التي معها النائحة وعلى تحريم النوح وسيأتي الكلام عليه قوله بجمر المجمر كمنبر الذي يوضع فيه الجمر وفيه دليل على انه لا يجوز اتباع الجنائز بالمجامر وما يشابهها لان ذلك من فعل الجاهلية وقد هدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وزجر عنه

(باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع)

(عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن انما لابي داود منه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع في الارض ورواه أبو معاوية عن سهيل حتى توضع في اللحد وسفيان احفظ من أبي معاوية * وعن علي بن أبي طالب عليه السلام انه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قعد رواه النسائي والترمذي وصححه ولمسلم معناه) ولفظ مسلم من حديث علي عليه السلام قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني في الجنازة ثم قعد قوله اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فيه مشروعية القيام للجنازة اذا مرت ان كان قاعدا وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا قوله فمن اتبعها فلا يجلس فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل ان توضع على الارض فقال الاوزاعي واسحق وأحمد ومحمد بن الحسن انه مستحب حكى ذلك عنهم النووي والحافظ في الفتح ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به لا في قيام من شيعها وحكى في الفتح عن الشعبي والنخعي انه يكره القعود قبل ان توضع قال وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية النسائي عن ابي سعيد وأبي هريرة انهما قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع انتهى ولا يخفى أن مجرد الفعل

استصحاب النقد من ابن حجر انتهى (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتهمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته أو قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عائشة يسألها عن ذلك (فصدقت يعني عائشة أبا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقوله فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة) أي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره وهذا الحديث ٣١٣ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود أيضا وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل له وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين أخرجه البخاري وأخص من ذلك تمثيله القيراط بأحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال القسطلاني فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها أولا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماة البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية أحمد وغيرها حتى يفرغ منها من أهلها ان القيراط يختص بمن حضر من أول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال أصغرها مثل أحد ففيه دلالة على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها حتى تدفن أي يفرغ من دفنها بأن يهال عليه التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد كان له من الاجر المذكور قيراطان وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان أي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع

جنازة حتى يفرغ من دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله فى كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع فى جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووى فى المجموع وغيره لكن له أجر فى الجملة. قال فى فتح البارى وما قاله النووى ليس فى الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان ٣١٤ مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له على طريقة ابن عقيل السابقة وفى حديث الباب دلالة على تميز أبى هريرة فى الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى علمه وعدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت فى الحديث النبوى والتحرز فيه والتنقيب عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح وقد وقع لصاحب الفتح حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبى هريرة وعائشة منها ما هو ضعيف ومنها ما هو قوى فتراجعه

ﷺ (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه لعن الله اليهود والنصارى) أى أبعدهم عن رحمته (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قال الكرمانى مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة منع اتخاذ المسجد على القبر ومفهومهما متغاير ويجاب بأنهما متلازمان وان تغاير المفهوم انتهى واستدل بهذا الحديث وما ورد فى معناه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على منع السفر للزيارة الى القبور وقال بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الانبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين بل الصلاة فى المساجد التى على القبور اما محرمة واما مكروهة وكان جملة العلماء الذين يعتد بهم يعدون السفر لقبور الانبياء والصالحين من جملة البدع المنكرة وهذا فى أصح القولين غير

لا ينتهض دليلا للوجوب فالاولى الاستدلال له بحديث الباب فان فيه النهى عن القعود قبل وضعها وهو حقيقة للتحريم وترك الحرام واجب ومثل ذلك حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه فان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وروى الحافظ عن الشعبى والنخعى أن القعود مكروه قبل ان توضع ومما يدل على الاستحباب ما رواه البيهقى عن ابى هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل يعنى فى الاجر قوله حتى توضع فى الارض قد ذكر المصنف كلام ابى داود فى ترجيح هذه الرواية على الرواية الاخرى اعنى قوله حتى توضع فى اللحد وكذلك اشار البخارى الى ترجيحها بقوله باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال وأخرج ابو نعيم عن سهيل قال رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال وهذا يدل على أن الرواية الاولى أرجح لان أبا صالح راوى الحديث وهو أعرف بالمراد منه وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال الافضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب انتهى واذا قعد الماشى مع الجنازة قبل أن توضع فهل يسقط القيام او يقوم الظاهر الثانى لان أصل مشروعية القيام تعظيم أمر الموت وهو لا يفوت بذلك وقد روى البخارى فى صحيحه ان أبا هريرة ومروان كانا مع جنازة فقعدا قبل ان توضع فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فأقامه وذكر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فقال أبو هريرة صدق ورواه الحاكم بنحو ذلك وزاد ان مروان لما قال له أبو سعيد قم قام ثم قال له لم أقمتنى فذكر له الحديث فقال لابى هريرة فما منعك أن تخبرنى فقال كنت اماما فجلست فجلست وقد استدل المهلب بقعود أبى هريرة ومروان على ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل قال الحافظ ان أراد انه ليس بواجب عندهما فظاهر وان أراد فى نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك قوله وعن على عليه السلام الخ ذكر المصنف هذا الحديث للاستدلال به على نسخ مشروعية القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع لقوله فيه حتى توضع فانه يدل على ان المراد به قيام التابع للجنازة لا قيام من مرت به لانه لا يشرع حتى توضع بل حتى تخلفه كما سيأتى ولكنه سيأتى فى باب القيام للجنازة من حديث عامر بن ربيعة عند الجماعة بلفظ حتى تخلفكم أو توضع فذكر الوضع فى حديث على عليه السلام لا يكون نصا على ان المراد قيام التابع وقد استدل به الترمذى على

مشروع ولم يثبت السفر للزيارة بفعله ولا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحصل الاجماع على جوازه بحمد الله تعالى الى الآن بل نهى عنه أهل العلم قديما وحديثا وبعض الاسفار اليها بل غالبها لا يخلو عن أحوال الشرك وأعمال المكفرة وورد حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وهو في الصحيح وحديث لا تتخذوا قبري عيدا وهو عند عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وقال لا تجعلوا قبري عيدا الى غير ذلك من الاحاديث والسفر لمجرد الزيارة فيه نزاع ومن سافر لمجرد ٣٠٥ قبر لم يزر بزيارة شرعية بل بدعة ولم يتنازعوا في استحباب السفر الى مسجده واستحباب الصلاة والسلام فيه عليه صلى الله عليه وآله وسلم ونحو ذلك مما شرعه الله تعالى في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتنازع الائمة الاربعة والجمهور في ان السفر الى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الانبياء والصلحاء ولا لغير ذلك فان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد الرحال حديث متفق على صحته انتهى وذهب الجويني الى حرمة ذلك واختاره عياض ومالك امام دار الهجرة وبه قال بصرة الغفاري وأبو هريرة وطائفة من أهل العلم قديما وحديثا وجميع الاحاديث التي استدل بها السبكي في شفاء الاسقام وابن حجر المكي الشافعي في الجوهر المنظم كلها ضعيفة منكرة واهية لا أصل لها قال الحافظ ابن حجر أكثر متون هذه الاحاديث موضوعة انتهى فظهر بهذا ان ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية هو الصواب وله في ذلك سلف صالح لم يتفرد هو بهذا القول وليس النزاع في نفس زيارة القبور فانها مشروعة مسنونة بل في السفر اليها وشد الرحال لها وهو مسئلة غير هذه المسئلة قال في الفتح وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما من أحد يسلم علي الا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك انتهى وبسط القول على ذلك في كتاب رحلة الصديق الى البيت العتيق (قالت) عائشة رضي الله عنها (ولولا ذلك) أي خشية اتخاذ قبره مسجدا (لابرزوا قبره) صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه

نسخ قيام من رأى الجنازة فقال بعد اخراجه له وهذا ناسخ للاول اذا رأيتم الجنازة فقوموا انتهى ولو سلم ان المراد بالقيام المذكور في حديث علي هو قيام التابع للجنازة فلا يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم ناسخا مع عدم ما يشعر بالتأسي به في هذا الفعل بخصوصه لما تقرر في الاصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة ولا ينسخه

(باب ما جاء في القيام للجنازة اذا مرت)

(عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع رواه الجماعة * ولاحمد وكان ابن عمر اذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه * وله أيضا عنه انه ربما تقدم الجنازة فقعد حتى اذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع * وعن جابر قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها * وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد انهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل انها من أهل الارض أي من أهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا متفق عليهما * وللبخاري عن ابن أبي ليلى قال كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة) قوله حتى تخلفكم بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تترككم وراءها قوله مر بنا في رواية الكشميهني مرت بفتح الميم قوله فقال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها زاد البيهقي ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر قال القرطبي معناه ان الموت يفزع قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير اي الموت ذو فزع ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ ان للموت فزعا وعن ابن عباس مثله عند البزار قوله أليست نفسا هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال ان للموت فزعا وكذا ما أخرج الحاكم عن أنس مرفوعا انما قمنا للملائكة ونحوه لاحمد من حديث أبي موسى ولاحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما لله تعالى الذي يقبض الارواح فان ذلك لا ينافي التعليل السابق

أي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود (غير اني أخشى أن يتخذ مسجدا) وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد أن يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة كذا في الارشاد والفتح لكن اتخذ جهال الناس في هذا الزمان بل من يسمون أنفسهم العلماء قبره الشريف عيدا بالاجتماع في كل عام عليه والاحتفال به ركعا وسجدا ومعاذ الله منه وهذا من أعلام النبوة حيث منع ٢١٦ من أن يتخذوا قبره المكرم عيدا ووثنا وقد وقع ما منع منه وغلبه وما خشيت عائشة عنه مع عدم بروزه ولو كان بارزا الفعل به الناس ما فعلوه بقبور المشايخ من السجدة على ترابه والطواف به وهم مع ذلك لا ينكر ذلك شيئا امتنع عنه صلى الله عليه وآله وسلم فالله أين يذهب بهؤلاء عقولهم الكاسدة وعقائدهم الفاسدة ويطرحهم في مهاوي الهلكة من حيث يشعرون أولا يشعرون ولقد صدق الله تعالى وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون ومن أمعن بحضور مسجد المدينة لا يخفى عليه هذا الحال ولا يرتاب في الامر لكثرة البدع الواقعة من هؤلاء الجهال ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ البخاري بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنائز أيضا والمغازي ومسلم في الصلاة قال في الفتح المنع من ذلك اي بنا المساجد على القبر انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا واما اذا أمن ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي انتهى (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) اي خلفه وان كان قد جاء في قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية (على امرأة) هي ام كعب الانصارية كما في مسلم وفي بعض طرق الحديث انها ماتت حاملا والمقصود ان النفساء وان كانت معدودة من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة (ماتت في نفاسها) في هذا التعليل كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأة دخلت النار

لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله تعالى وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة فاما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأذيا بريح اليهودي زاد الطبراني فآذاه ريح بخورها والطبراني والبيهقي من وجه آخر عنه كراهية أن يعلوا على رأسه فان ذلك لا يعارض الاخبار الاولى الصحيحة أما أولا فلان أسانيد هذه لا تقاوم تلك في الصحة وأما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه صلى الله عليه وآله وسلم فعلل باجتهاده ومقتضى التعليل بقوله أليست نفسا ان ذلك يستحب لكل جنازة واختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون ان القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث علي الآتي انما هو لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر وكذا قال ابن حزم أن قعوده صلى الله عليه وآله وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الامر للندب ولا يجوز أن يكون نسخا قال النووي والمختار انه مستحب وبه قال المتولي وصاحب المهذب من الشافعية وممن ذهب الى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كما يدل على ذلك الروايات المذكورة في الباب وقال مالك وابو حنيفة والشافعي ان القيام منسوخ بحديث علي الآتي قال الشافعي اما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب الي انتهى وسيأتي بيان ما هو الحق وظاهر أحاديث الباب انه يشرع القيام لجنازة المسلم والكافر كما تقدم (وعن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس رواه أحمد وابو داود وابن ماجه بنحوه وعن ابن سيرين ان جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس أما قام لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قام وقعد رواه أحمد والنسائي) الحديث الاول رجال اسناده ثقات عند أبي داود وابن ماجه وقد أخرجه ابن حبان بهذا اللفظ والبيهقي بلفظ ثم قعد بعد ذلك وأمرهم

فى هرة (فقام عليها وسطها) بفتح السين أى محاذيا لوسطها وفى رواية بسكون السين فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المرأة فى نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واما كونها امرأة فيحتمل ان يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها لسترها وذلك مطلوب فى حقها واما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها فى القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس وفى حديث ابى داود والترمذى وابن ماجه عن انس انه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها

فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها والحديث يرد عليهم ﷺ (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب) وهى من اركانها العموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعى واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدمامينى من المالكية وانما قول فى المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصرى يقرأ على الطفل الميت بفاتحة الكتاب قال فى الفتح هى من المسائل المختلف فيها ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن ابن على وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وروى عبد الرزاق والنسائى عن ابى

امامة سهل بن حنيف قال السنة فى الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا فى الاولى واسناده صحيح . (قال لتعلموا أنها) اى قراءة الفاتحة فى الجنازة (سنة) اى طريقة للشارع فلا ينافى كونها واجبة وفى رواية عند ابن خزيمة عن محمد بن بشار شيخ البخارى بلفظ فاخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخى انه حق وسنة وقد علم أن قول الصحابى من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس فى الحديث بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به فى حديث جابر عند البيهقى فى سننه عن الشافعى بلفظ وقرأ بأم القرآن

بالقعود وقد خرج حديث على مسلم باللفظ الذى تقدم فى الباب الاول والحديث الثانى رجال اسناده ثقات وقد اشار اليه الترمذى أيضا وفى الباب عن عبادة بن الصامت عند أبى داود والترمذى وابن ماجه والبزار ان يهوديا قال لما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقوم للجنازة هكذا يفعل فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اجلسوا وخالفوهم وفى اسناده بشر بن رافع وليس بالقوى كما قال الترمذى وقال البزار تفرد به بشر وهو لين قال الترمذى حديث عبادة غريب وقال ابو بكر الهمدانى لو صح لكان صريحا فى النسخ غير أن حديث ابى سعيد أصح واثبت فلا يقاومه هذا الاسناد . وقد تمسك بهذه الاحاديث من قال ان القيام للجنازة منسوخ وقد تقدم ذكرهم قال القاضى عياض ذهب جمع من السلف الى أن الامر بالقيام منسوخ بحديث على هذا وتعقبه النووى بأن النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن واعلم ان حديث على باللفظ الذى سبق فى الباب الاول لا يدل على النسخ لما عرفناك من أن فعله لا ينسخ القول الخاص بالامة وأما حديثه باللفظ الذى ذكره هنا فان صح صلح للنسخ لان فيه وأمرنا بالجلوس ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذى ولا أبو داود بل اقتصروا على قوله ثم قعد واما حديث ابن عباس فكذلك أيضا لا يدل على النسخ لما عرفت وأما حديث عبادة بن الصامت فهو صريح فى النسخ لولا ضعف اسناده فلا ينبغى ان يستند فى نسخ تلك السنة الثابتة بالاحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة الى مثله بل المتحتم الاخذ بها واعتقاد مشروعيتها حتى يصح ناسخ صحيح ولا يكون الا بأمر بالجلوس أو نهى عن القيام أو اخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة هكذا واقتصار جمهور المخرجين لحديث على عليه السلام وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الامر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان اليها والتمسك بها فى النسخ لما هو من الصحة فى الغاية لاسيما بعد ان شد من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها ويبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة ويمكن أن يقال ان الامر بالجلوس لا يعارض بفعل بعض الصحابة بعد ايام النبوة لان من علم حجة على من لم يعلم وحديث عبادة وان كان ضعيفا فهو لا يقصر عن كونه شاهدا لحديث الامر بالجلوس

(أبواب الدفن وأحكام القبور)

بعد التكبيرة الاولى وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن أبي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة وروى الحاكم عن ابن عباس انه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا أيها الناس اني لم أقرأ علنا اي جهرا الا لتعلموا أنها سنة وفيه شرحبيل ٢١٨ قال الحاكم لم يحتج به الشيخان انما اخرجته لانه مفسر للطرق انتهى قال في الفتح شرحبيل مختلف في توثيقه انتهى قال الشوكاني في السيل قد ورد الجهر فأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة ومعلوم ان قراءته هذه لا تكون الا جهرا حتى سمع ذلك من صلى معه وزاد النسائي بعد فاتحة الكتاب سورة وذكر انه جهر ولفظه هكذا فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ويؤيد ذلك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظنا من دعائه الحديث فان هذا يدل على انه جهر بالدعاء فلا وجه لجعل المخافتة مندوبة وان وردت في حديث ابي امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منها ثم يسلم سرا في نفسه اخرجه الشافعي في مسنده وفي اسناده اضطراب وعزاه البيهقي في المعرفة وأخرج عن الزهري معناه واخرج نحوه الحاكم من وجه آخر وأخرجه أيضا النسائي وعبد الرزاق قال ابن حجر في الفتح واسناده صحيح وليس فيه قوله بعد التكبيرة الاولى ولا قوله سرا في نفسه وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وأخرجه أبو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز (عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله

(باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق)

(عن رجل من الانصار قال خرجنا في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين رب عذق له في الجنة رواه أحمد وابو داود * وعن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر فقالوا فمن نقدم يا رسول الله قال قدموا أكثرهم قرآنا وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد رواه النسائي والترمذي بنحوه وصححه) الحديث الاول أخرجه أيضا البيهقي قال الحافظ اسناده صحيح والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام فمنهم من أدخل بينه وبين سعد بن هشام ابنه ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء ومنهم من لم يذكر بينهما أحدا قوله يوصي بالواو والصاد من التوصية وذكر ابن المواق أن الصواب يرمي بالراء والميم وأطال في ذلك وفيه مشروعية التوصية من الحاضرين للدافن بتوسيع القبر وتقدم ما يحتاج الى التفقه قوله رب عذق العذق بفتح العين النخلة والجمع أعذق وأعذاق وبكسر العين القنو منها او العنقود من العنب والجمع أعذاق وعذوق قوله وأعمقوا وأحسنوا فيه دليل على مشروعية اعماق القبر واحسانه وقد اختلف في حد الاعماق فقال الشافعي قامة وقال عمر بن عبد العزيز الى السرة وقال الامام يحيى الى الثدي واقله ما يواري الميت ويمنع السبع وقال مالك لا حد لاعماقه وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب انه قال أعمقوا القبر الى قدر قامة وبسطة قوله وادفنوا الاثنين الخ فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن اذا دعت الى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة والا كان مكروها كما ذهب اليه الهادي والقاسم وأبو حنيفة والشافعي قال المهدي في البحر أو تبركا كقبر فاطمة فيه خمسة يعني فاطمة والحسن بن علي وعلي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق وهذا من المجاورة لا من الجمع بين جماعة في قبر واحد الذي هو المدعى وقد قدمنا في باب ترك غسل الشهيد طرفا من الكلام على دفن الجماعة في

قبر

(وسلم قال العبد) المؤمن المخلص المتبع الموحد (اذا وضع في قبره وتولى) أي أدبر (وذهب أصحابه) ليس فيه تكرير اللفظ والمعنى لان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب (حتى أنه) أي الميت (ليسمع قرع نعالهم) وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند أحمد وأبي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة اذا ولوا مدبرين واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال ولا دلالة فيه قال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل ٣١٩ المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما انتهى وانما استدل به على الاباحة أخذا من كونه صلى الله عليه وآله وسلم قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد سماعه اياها بعد أن يجوز المقبرة ويدل على الكراهة حديث بشير ابن الخصاصية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين ألق نعليك أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وأغرب ابن حزم فقال يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيه من الخيلاء فانه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح وقال الطحاوي يحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قذر فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه ما لم ير فيهما أذى (أتاه ملكان) بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا أنس فيه للناظر اليهما أسودان أزرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن يثبته وينصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم أعاذنا الله الرحيم من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم (فأقعداه) أي أجلساه غير فزع (فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولم يقولا ما تقول في هذا النبي أو غيره من ألفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤول اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول أشهد

آخر قوله قدموا أكثرهم قرآنا فيه دليل على أنه يقدم في اللحد من كان أكثرهم أخذا للقرآن ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق (وعن عامر بن سعد قال قال سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * وعن أنس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له رواه أحمد وابن ماجه * ولابن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه ان أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وان ابا طلحة كان يلحد * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الخمسة قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه) حديث أنس قال الحافظ اسناده حسن وحديث ابن عباس الاول قال الحافظ أيضا في اسناده ضعف وحديثه الثاني أخرجه من ذكره المصنف عن سعيد بن جبير عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وفي الباب عن جرير بن عبد الله عند أحمد والبزار وابن ماجه بنحو حديث ابن عباس الثاني وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا أهل الكتاب وعن ابن عمر عند أحمد وفيه عبد الله العمري بلفظ انهم الحدوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لحدا وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ ألحدوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولابي بكر وعمر وعن جابر عند ابن شاهين بنحو حديث سعد بن ابي وقاص وعن بريدة عند ابن عدي في الكامل وعن عائشة عند ابن ماجه بنحو حديث أنس واسناده ضعيف وله طريق أخرى عند ابن أبي حاتم في العلل وقال أبو حاتم أخطأ والصواب المحفوظ مرسل وكذا رجح الدارقطني المرسل قوله الحدوا قال النووي في شرح مسلم هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد اذا حفر القبر واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر انتهى قال الفراء الرباعي أجود وقال غيره الثلاثي أكثر ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلوا

انه عبد الله ورسوله فيقال) اى فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما (انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيراهما جميعا) اى المقعدين الذين أحدهما من الجنة والآخر من النار أعاذنا الله منها (واما الكافر أو المنافق) شك من الراوى لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق (فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال) أى فيقول المنكر والنكير أو غيرهما (لا دريت) بفتح الراء (ولا تليت) اى لا كنت داريا ولا تاليا وقال فى الفائق اى لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القرآن اى لم تدر ولم تتل اى لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك وفى رواية لابى ذر ولا أتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانبارى وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلى ابله أى لا يكون لها اولاد تتلوها اى تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد فى دعاء الملكين للميت واى مال للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانبارى رأى ان هذا اصل الدعاء استعمل فى غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب وقال الخطابى وابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما ألوته ما استطعته ولا آلو كذا اى لا أستطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقاء التاء مع ما قرره أى الخطابى آلو بمعنى استطيع مشكل وقال ابن برى من روى تليت فاصله ائتليت بهمزة بعد همزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك ازاوجة دريت (ثم يضرب) الميت (بمطرقة) بكسر الميم (من حديد) والضارب المنكر أو النكير أو غيرهما وفى حديث البراء بن عازب عند أبى داود ياتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له أعمى أبكم أصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفى حديث أنس بن مالك عند أبى داود الدارقطنى انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادرى فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح أن الضارب غير منكر ونكير والثانى انه الملك السائل له وهو اما المنكر أو النكير (ضربة بين أذنيه) أى أذنى الميت (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) أى يلى

الى الشقاق واللاحد وسمى اللحد لحدا لانه شق يعمل فى جانب القبر فيميل عن وسطه والالحاد فى أصل اللغة الميل والعدول ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد قوله والنصبوا على اللبن نصبا فيه استحباب نصب اللبن لانه الذى صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق الصحابة قال النووى وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وآله وسلم تسع قوله كان يضرح أى يشق فى وسط القبر قال الجوهرى الضرح الشق والاحاديث المذكورة فى الباب تدل على استحباب اللحد وانه أولى من الضرح وإلى ذلك ذهب الاكثر كما قال النووى وحكى فى شرح مسلم اجماع العلماء على جواز اللحد والشق انتهى ووجه ذلك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرر من كان يضرح ولم يمنعه ولا يقدح فى صحة حديث ابن عباس الثانى وما فى معناه تحير الصحابة عند موته صلى الله عليه وآله وسلم هل يلحدون له أو يضرحون بأن يقال لو كان عندهم علم بذلك لم يتحيروا لانه يمكن أن يكون من سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لم يحضر عند موته

(باب من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحثى فى القبر)

(عن أبى اسحق قال أوصى الحرث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة رواه أبو داود وسعيد فى سننه وزاد ثم قال انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء * وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كان اذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفى لفظ وعلى سنة رسول الله رواه الخمسة الا النسائى * وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجه) الحديث الاول سكت عنه ابو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال اسناده رجال الصحيح وفى الباب عن ابن عباس عند الشافعى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سل من قبل رأسه سلا وعن ابن عمر عند أبى بكر النجاد مثله وعن أبى رافع عند ابن ماجه قال سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن معاذ سلا ورش على قبره الماء وأما الزيادة التى زادها سعيد فسيأتى الكلام فيها والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وفى الباب عن ابن عمر عند النسائى والحاكم وغيرهما وفيه الامر به وقد اختلف فى رفعه ووقفه ورجح

الميت (الا الثقلين) الجن والانس سميابذلك لثقلهما على الارض والحكمة فى عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا الكلام لايمان منهم ماضرورياً ولاعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل فى قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا تغليبا وهو أظهر وانما منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني لانه لما كان كلام الميت اذذاك فى حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة اسمعها الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذى يصعق ٣٢١ لو سمعه وصيحة الميت فى القبر عقوبة وجزاء قد دخلت فى حكم الآخرة ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى والترمذى وأبو داود رحمهم الله تعالى ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أرسل ملك الموت الى موسى) عليه السلام فى صورة آدمى اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك (صكه) أى لطمه على عينه التى ركبت فى الصورة البشرية التى جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح به مسلم فى روايته ويدل عليه قوله الآتى هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى علم أنه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة وفيه بعد شديد وهن قوى والاول أولى ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى علم أنه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره فى الثانية قال الآن (فرجع) ملك الموت (الى

ربه فقال) رب (أرسلتنى الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه) ليعلم موسى اذا رأى صحة عينه أنه من عند الله (وقال) له (ارجع) الى موسى (فقل له يضع يده على متن ثور) أى ظهره (فله بكل ماغطت به يده بكل شعرة سنة قال) موسى (أى رب ثم ماذا) أى ماذا يكون بعد هذه السنين (قال) الله تعالى (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فالآن) يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضى والمستقبل واختار موسى الموت لما خير شوقا الى لقاء ربه تعالى كنبينا صلى الله عليه وآله وسلم لما قال الرفيق الأعلى (فسأل الله)

الدارقطنى والنسائى الوقف ورجح غيرهما الرفع وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعا وروى البزار والطبرانى عن ابن عمر نحوه وابن ماجه عنه مرفوعا وفى اسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبى وهو مجهول وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه عند الطبرانى قال قال لى اللجلاج يابنى اذا أنا مت فالحدنى فاذا وضعتنى فى لحدى فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم شن على التراب شنا ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك واللجلاج بجيمين وفتح اللام الاولى وعن ابى حازم مولى الغفارى حدثنى البياضى وهو صحابى كما فى الكاشف وغيره عند الحاكم يرفعه بلفظ الميت اذا وضع فى قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع فى اللحد بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابى امامة عند الحاكم والبيهقى بلفظ لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله الحديث وسنده ضعيف كما قال الحافظ والحديث الثالث قال أبو حاتم فى العلل هذا حديث باطل وقال الحافظ اسناده ظاهر الصحة قال ابن ماجه حدثنا العباس بن الوليد حدثنا يحيى بن صالح حدثنا سلمة بن كلثوم حدثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكره ورجاله ثقات وقد رواه ابن أبى داود من هذا الوجه وصححه قال الحافظ لكن أبو حاتم امام لم يحكم عليه بالبطلان الا بعد أن تبين له وأظن العلة فيه عنعنة الاوزاعى وعنعنة شيخه وهذا كله ان كان يحيى بن صالح هو الوحاظى شيخ البخارى وفى الباب عن عامر بن ربيعة عند البزار والدارقطنى قال رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعا وحثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه وزاد البزار فأمر فرش عليه الماء قال البيهقى وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن جعفر وعن أبى المنذر عند أبى داود فى المراسيل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حثى فى قبر ثلاثا قال أبو حاتم فى العلل أبو المنذر مجهول وعن أبى امامة عند البيهقى قال توفى رجل فلم تصب له حسنة الا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه وعن أبى هريرة غير حديث الباب عند أبى الشيخ مرفوعا

موسى (أن يدنيه) أي يقربه (من الأرض المقدسة) أي المطهرة أي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه وهذا موضع الترجمة في البخاري حيث قال من أحب الدفن في الأرض المقدسة أي طلبا للقرب من الأنبياء الذين دفنوا بها تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام أو ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه أو نحوها من بقية ما شدت اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن بأحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم والرؤف الرحيم قال في الفتح ٣٢٢ وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمنا بالجوار قاله ابن المنير (رمية بحجر) أي دنوا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان أمرهم بالدخول الى الأرض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها أبدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار أربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان أفناهم الموت ولم يدخل منهم الأرض المقدسة أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها الا أولادهم مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول الأرض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث يموت وعورض بان موسى قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر وأجيب بانه انما نقله بوحي فتكون خصوصية له وانما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره دفن خوفا من أن يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد الى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قاله الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل

من حثى على مسلم احتسابا كتب له بكل ثراة حسنة قال الحافظ اسناده ضعيف قوله وقال هذا من السنة فيه وفيما قبله دليل على انه يستحب ان يدخل الميت من قبل رجلي القبر أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه والى ذلك ذهب الشافعي وأحمد والهادي والناصر والمؤيد بالله وقال أبو حنيفة انه يدخل القبر من جهة القبلة معترضا اذ هو أيسر واتباع السنة أولى من الرأي وقد استدل لأبي حنيفة بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة انهم أدخلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ويجاب بان البيهقي ضعفها وقد روى عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها وانكر ذلك عليه لان مداره على الحجاج بن ارطاة قال في ضوء النهار على انه لا حاجة الى التضعيف بذلك لان قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل الى البيت لاصقا بالجدار والجدار الذي ألحد تحته هو القبلة فهو مانع من ادخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضرورة انتهى قال في البدر المنير بعد ان ذكر انه أدخل صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة وهو غير ممكن كما ذكره الشافعي في الأم وأطنب في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه الى الجهالة ومكابرة الحس انتهى قوله ثم قال انشطوا الثوب بهمزة فنون فشين معجمة فطاء مهملة أي اختلسوه ذكر معناه في القاموس وقد أخرج نحو هذه الزيادة يوسف القاضي باسناده عن رجل عن علي أنه أتاهم وهم يدفنون قيسا وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء والطبراني عن أبي اسحق أيضا ان عبد الله بن يزيد صلى على الحرث الأعور وفيه ثم لم يدعهم يمدون ثوبا على القبر وقال هكذا السنة وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي اسحق بلفظ شهدت جنازة الحرث فمدوا على قبره ثوبا فجذبه عبد الله بن يزيد وقال انما هو رجل ورواه البيهقي باسناد صحيح الى أبي اسحق السبيعي انه حضر جنازة الحرث الأعور فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا قال الحافظ لعل الحديث كان فيه فأمر ان لا يبسطوا فسقطت لا أو كان فيه فأبى بدل فأمر وروى البيهقي من حديث ابن عباس قال جلل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبر سعد بثوبه قال البيهقي لا احفظه الا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف وروى عبد الرزاق عن الشعبي عن رجل أن سعد بن مالك قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فستر على القبر حتى

الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيأ قط أحسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا أتحب أن يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك ففعل ثم تنفس أسهل نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلو كنت ثم) أي هنالك (لاريتكم قبره الى جانب ٣٢٣ الطريق عند الكثيب الاحمر) أي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد ببيت المقدس أو بدمشق أو بواد بين بصرى والبلقاء أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس او باريحاء وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ البخاري مروزي ومعمر بصري وأخرجه مسلم في أحاديث الانبياء كالبخاري مرفوعا والنسائي في الجنائز

۞ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد) اما بأن يجمعهما فيه واما بأن يقطعه بينهما وقال المظهري في ثوب واحد أي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد انتهى وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد قال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي قال في الفتح ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكانه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولاسيما ان كانا أجنبيين والله أعلم انتهى (ثم يقول) صلى الله عليه وآله وسلم (أيهم) أي أي القتلى وللمستملي أيهما أي أي الرجلين

دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب وفي اسناده هذا المبهم وقد أوله القائلون باختصاص ذلك بالمرأة على انه انما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقبر سعد لانه كان مجروحا وكان بجرحه قد تغير قوله قال بسم الله الخ فيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره قوله من قبل رأسه فيه دليل على ان المشروع ان يحثى على الميت من جهة رأسه ويستحب أن يقول عند ذلك منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ذكره أصحاب الشافعي وقال الهادي بلغنا عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه انه كان اذا حثى على ميت قال اللهم ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم قال من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة

(باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه)

(عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنما رواه البخاري في صحيحه

* وعن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا أمه بالله اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه أبو داود) الرواية الأولى أخرجها أيضا ابن أبي شيبة من طريق سفيان المذكور وزاد وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك وكذلك أخرجه أبو نعيم وذكر هذه الزيادة التي ذكرها ابن أبي شيبة والرواية الثانية أخرجها أيضا الحاكم من هذا الوجه وزاد ورأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدما وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عند أبي داود في المراسيل قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبرا أو نحو شبر وعن غنيم بن بسطام المديني عند أبي بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت قبره صلى الله عليه وآله وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه قوله مسنما أي مرتفعا قال في القاموس التسنيم ضد التسطيح وقال سطحه كمنعه بسطه قوله ولا لاطئة أي ولا لازقة بالارض وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على

(اكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له) صلى الله عليه وآله وسلم (الى أحدهما قدمه فى اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهري أى أنا شفيع لهؤلاء وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قال لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اى أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شئ شهيد كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد ٣٢٤ (وأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) أى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وعند أحمد انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح أوكلم أودم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة فى ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف فى الصلاة على الشهيد المقتول فى المعركة فذهب الشافعية انه حرام وبه قال مالك وأحمد وهو الحق وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز وفيه نظر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ البخاري تنيسى والليث مصرى وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه أيضا فى الجنائز وكذا الترمذى وقال صحيح والنسائي وابن ماجه ۞ (عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد) الذين استشهدوا فى وقعته فى شوال سنة ثلاث (صلاته على الميت) أى مثل صلاته عليه زاد البخارى فى غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان وتسعوا سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن فى قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم فى ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند أبي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فان قلت حديث جابر

جواز الكل فذهب الشافعي وبعض أصحابه والهادى والقاسم والمؤيد بالله الى ان التسطيح أفضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبي بكر المذكورة وما وافقها قالوا وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن فى الاول مسنما بل كان فى أول الأمر مسطحا ثم لما بني جدار القبر فى امارة عمر ابن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وبهذا يجمع بين الروايات ويرجح التسطيح ما سيأتى من أمره صلى الله عليه وآله وسلم عليا أن لا يدع قبرا مشرفا الا سواه وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء ان التسنيم أفضل وتمسكوا بقول سفيان التمار والارجح ان الافضل التسطيح لما سلف

(وعن أبي الهياج الاسدى عن على قال أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه) قوله عن أبي الهياج هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين قوله لا تدع تمثالا الا طمسته فيه الأمر بتغيير صور ذوات الارواح قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته فيه ان السنة ان القبر لا يرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك والقول بانه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الامام يحيى والمهدى فى الغيث لا يصح لان غاية ما فيه انهم سكتوا عن ذلك والسكوت لا يكون دليلا اذا كان فى الامور الظنية وتحريم رفع القبور ظني ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوليا القبب والمشاهد المعمورة على القبور وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعل ذلك كما سيأتي وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الاسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للاصنام وعظم ذلك فظنوا انها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا اليها الرحال

لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات أجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علماً وأما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه وأجاب الحنفية بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان وأول أبو حنيفة رحمه الله تعالى الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوماً صعباً على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز أن يترك أحد الاثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معاً ممكن في أحوال مختلفة (ثم انصرف الى المنبر) ولمسلم كالبخاري في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات (فقال اني فرط لكم) وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما أي أنا سابقكم الى الحوض كالمهيء لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وتقدمه على أصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات (وأنا شهيد عليكم) بأعمالكم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال آخرهم فهو صلى الله عليه وآله وسلم قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم (واني والله لانظر الى حوضي الآن) نظراً حقيقياً بطريق الكشف (واني أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض) شك الراوي وفيه اشارة الى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده (واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) أي ما أخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض أعاذنا الله تعالى (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) أي في خزائن الارض المذكورة أو الدنيا المصرح بها في مسلم كالبخاري في المغازي ولكني أخشى عليكم

وغسموا بها واستغاثوا وبالجملة انهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالاصنام الا فعلوه فانا لله وانا اليه راجعون ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغتار حمية للدين الحنيف لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً وقد توارد الينا من الاخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم اذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً فاذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق وهذا من أبين الادلة الدالة على ان شركهم قد بلغ فوق شرك من قال انه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للاسلام أشد من الكفر وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة وأي منكر يجب انكاره ان لم يكن انكار هذا الشرك البين واجباً

لقد أسمعت لو ناديت حياً * ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً نفخت بها أضاءت * ولكن أنت تنفخ في رماد

(وعن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء رواه الشافعي * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة رواه ابن ماجه) الحديث الاول مرسل وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور والبيهقي من هذا الوجه مرسلاً بهذا اللفظ وزاد ورفع قبره قدر شبر وفي الباب عن جابر عند البيهقي قال رش على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماء رشاً فكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الايمن حتى انتهى الى رجليه وفي اسناده الواقدي والكلام فيه معروف وفي الباب عن عامر بن ربيعة تقدم في الباب الاول وروى سعيد بن منصور ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى مشروعية الرش على القبر ذهب الشافعي وأبو حنيفة والقاسمية والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن عدي قال أبو زرعة هذا خطأ والصواب رواية من روى عن المطلب بن حنطب وسيأتي وقد رواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس باسناد آخر فيه ضعف ورواه الحاكم في المستدرك في ترجمة عثمان بن مظعون باسناد آخر

الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة فى الشئ الرغبة فيه والانفراد به وهذا الحديث من أعلام النبوة وفيه الاخبار بالمغيبات وفيه معجزات للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك أورده المؤلف فى علامات النبوة ورواته كلهم بصريون وهو من أصح الاسانيد وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى والتحديث والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى المغازى وذكر الحوض ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبو داود فى الجنائز وكذا النسائى ﷺ (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال انطلق عمر) بن الخطاب (مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى رهط) قال فى الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (قبل) أى جهة (ابن صياد) اسمه صافى كقاضى وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بنى النجار وكان سبب انطلاق النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليه ما رواه أحمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون هو الدجال (حتى وجدوه) أى الرسول ومن معه من الرهط والضمير لابن صياد حال كونه (يلعب مع الصبيان عند أطم) بضم الاول والثانى بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام (بنى مغالة) بفتح الميم والمعجمة قبيلة من الانصار (وقد قارب ابن صياد الحلم) بضم الحاء واللام أى البلوغ (فلم يشعر) أى ابن صياد (حتى ضرب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد انى رسول الله) بحذف حرف الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبى الذى لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح ينطمس اسلامه لما عرض صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزأى الترجمة كليهما (فنظر اليه) صلى الله عليه وآله وسلم (ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين) مشركى العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة الى أم القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا أقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه فى دعواه الرسالة

فيه الواقدى من حديث أبى رافع فذكر معناه وروى أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته فدفن فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا أن يأتى بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذى أخبرنى كانى أنظر الى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى قال الحافظ واسناده حسن ليس فيه الا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق انتهى والمطلب ليس صحابيا ولكنه بين أن مخبرا أخبره ولم يسمه وابهام الصحابى لا يضر وفيه دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوها قال الامام يحيى فاما نصب حجرين على المرأة وواحدة على الرجل فبدعة قال فى البحر قلت لا بأس به لقصد التمييز لنصبه على قبر ابن مظعون (وعن جابر قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه ولفظه نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وان يبنى عليها وأن توطأ وفى لفظ النسائى نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال الحاكم الكتابة وان لم يذكرها مسلم فهى على شرطه وهى صحيحة غريبة وقال أهل العلم من أئمة المسلمين من المشرق الى المغرب على خلاف ذلك وفى الباب عن ابن مسعود ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم مرفوعا لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين عليه قال الحافظ واسناده باطل فانه من رواية محمد بن القاسم الطايكانى وقد رموه بالوضع قوله ان يجصص القبر فى رواية لمسلم عن تقصص القبور والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هى الجص وفيه تحريم تجصيص القبور وأما التطيين فقال الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم فى تطيين القبور منهم الحسن البصرى والشافعى وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة وحكى فى البحر عن الهادى والقاسم انه لا بأس بالتطيين لئلا

الى كافة الناس (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أتشهد انى رسول الله فرفضه) ألنبي صلى الله عليه وآله وسلم أى ترك سؤاله أن يسلم ليأسه منه وروى فرفصه بالصاد قال المازرى لعله رفسه بالسين أى ضربه برجله لكن قال عياض لم أجدها بالصاد فى جماهير اللغة وقال الخطابى فرصه بحذف الفاء بعد الراء أى ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وروى فرقصه بالقاف بدل الفاء وروى فوقصه والاول أوضح (وقال آمنت بالله وبرسله) قال البرماوى كالكرمانى مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أتشهد انى رسول الله ٣٢٧ انه انما أراد أن يظهر للقوم كذبه فى دعواه

يطمس وقال الامام يحيي وأبو حنيفة يكره قوله وان يقعد عليه فيه دليل على تحريم القعود على القبر واليه ذهب الجمهور وقال مالك فى الموطا المراد بالقعود الحدث قال النووى وهذا تأويل ضعيف أو باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ لا تجلسوا على القبور كما سيأتى قوله وأن يبنى عليه فيه دليل على تحريم البناء على القبر وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا ان كان البناء فى ملك البانى فمكروه وان كان فى مقبرة مسبلة فحرام ولا دليل على هذا التفصيل وقد قال الشافعي رأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويدل على الهدم حديث على المتقدم قوله وأن يكتب عليها فيه تحريم الكتابة على القبور وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة قياسا على وضعه صلى الله عليه وآله وسلم الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور لا انه قياس فى مقابلة النص كما قال فى ضوء النهار ولكن الشأن فى صحة هذا القياس قوله وأن توطأ فيه دليل على تحريم وطء القبر والكلام فيه كالكلام فى القعود عليه ولعل مالكا لا يخالف هنا قوله أو يزاد عليه بوب على هذه الزيادة البيهقى باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع وظاهره ان المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه وقيل المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على قبر ميت آخر

(باب من يستحب أن يدفن المرأة)

(عن أنس قال شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن وهو جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل فى قبرها فنزل فى قبرها رواه أحمد والبخاري * ولاحمد عن أنس ان رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله فلم يدخل عثمان ابن عفان القبر) قوله بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هى أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدى عن فليح بن سليمان وبهذا الاسناد أخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة أم كلثوم وكذا الدولابى فى الذرية الطاهرة والطبرى والطحاوى من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية كما ذكره المصنف عن أحمد وكذلك أخرجه

الرسالة أخرج الكلام مخرج الانصاف أى آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى (فقال له ماذا ترى) وأراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافى لدعواه الرسالة (قال ابن صياد يأتينى صادق وكاذب) أى أرى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى وفى حديث جابر عند الترمذى فقال أرى حقا وباطلا وأرى عرشا على الماء (فقال) له (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خلط عليك الامر) أى خلط عليك شيطانك ما يلقى اليك (ثم قال له النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انى قد خبأت لك) أى أضمرت لك فى صدرى (خبيأ) بوزن فعيل ولابى ذر خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية

أى شيأ وفى حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبرانى فى الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه أطلق السورة وأراد بعضها فعند أحمد فى حديث الباب وخبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين (فقال ابن صياد هو الدخ) وفى حديث أبي ذر عند البزار وأحمد وأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى أى لم يستطع أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن أو من هواجس النفس (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (اخسأ) لفظ يزجر به الكلاب ويطرد أى اسكت صاغرا مطرودا

(فان تعدو قدرك) أى لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحى المخصوص بالانبياء عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذى يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شئ ألقاه الشيطان اليه اما لكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان أو حدث صلى الله عليه وآله وسلم بعض أصحابه بما أضمره ويدل لذلك قول عمر رضى الله عنه وخبأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم تأتى السماء بدخان مبين (فقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه دعنى يارسول الله أضرب عنقه) بجزم أضرب جواب ٣٢٨ الطلب ويجوز الرفع (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يكنه) بوصل الضمير وفى رواية ان يكن هو بانفصال الضمير وهو الصحيح لان المختار فى خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهو الذى اختاره ابن مالك فى التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار فى ألفيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه أى ان يكن اياه وفى مرسل عروة عند الحرث بن أبى اسامة ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) وفى حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك فى قتله) وانما لم يأذن صلى الله عليه وآله وسلم فى قتله مع ادعائه النبوة الكاذبة بحضرته لانه كان غير بالغ أو من جملة أهل العهد أو انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما أوهم انه يدعى الرسالة ولا يلزم من ذلك دعوى النبوة قال تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الآية وقد اختلف فى أن المسيح الدجال هو ابن صياد أو غيره والنافى لكونه هو محتج بان ابن صياد أسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وايلى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى بدء الخلق وأحاديث الانبياء ومسلم فى الفتن (عن (قال ابن عمر رضى الله عنه ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبى بن كعب) معه (الى النخل التى فيها ابن صياد وهو يختل) أى يستغفل (أن يسمع من ابن صياد شيأ) من كلامه الذى يقوله فى خلوته ليعلم هو وأصحابه أهو كاهن

البخارى فى التاريخ الاوسط والحاكم فى المستدرك قال البخارى ما أدرى ما هذا فان رقية ماتت والنبى صلى الله عليه وآله وسلم ببدر لم يشهدها قال الحافظ وهم حماد فى تسميتها فقط ويؤيد أنها أم كلثوم ما رواه ابن سعد أيضا فى ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل فى حفرتها أبو طلحة واغرب الخطابى فقال هذه البنت كانت لبعض بنات النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنسبت اليه قوله لم يقارف بقاف وفاء زاد ابن المبارك عن فليح أراه يعنى الذنب ذكره البخارى فى باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ووصله الاسماعيلى وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم قال معاذ الله ان يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه ان فى رواية ثابت المذكور بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان وقد استبعد أن يكون عثمان جامع فى تلك الليلة التى حدث فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف وأجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن موتها تلك الليلة وليس فى الخبر ما يقتضى انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والحديث يدل على انه يجوز أن يدخل المرأة فى قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك وانه يقدم الرجال الاجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ فى المواراة على الاقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالاب والزوج وعلل بعضهم تقدم من لم يقارف بانه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة وحكى عن ابن حبيب ان السر فى ايثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه فى تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وآله وسلم فى منعه من النزول فى قبر زوجته بغير تصريح ووقع فى رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفى الحديث أيضا جواز الجلوس على شفير القبر وجواز البكاء بعد الموت وحكى ابن قدامة عن الشافعى أنه يكره لخبر فاذا وجب فلا تبكين باكية يعنى اذا مات وهو محمول على الاولوية والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ويمكن الفرق بين النساء والرجال فى ذلك لان بكاء النساء قد يفضى الى ما لا يحل من النوح لقلة صبرهن

(باب آداب الجلوس فى المقبرة والمشى فيها)

(عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه أبو داود * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر رواه الجماعة الا البخاري والترمذي * وعن عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر او لا تؤذه رواه أحمد * وعن بشير بن الخصاصية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين القهما رواه الخمسة الا الترمذي)

حديث البراء سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح على كلام في المنهال بن عمرو وشيخه زاذان وقد أخرجه من هذه الطريق النسائي وابن ماجه وحديث عمرو بن حزم قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح وحديث بشير سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات الا خالد بن نمير فانه يهم وأخرجه أيضا الحاكم وصححه **قوله** مستقبل القبلة فيه دليل على استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظرا دفن الجنازة **قوله** لأن يجلس أحدكم الخ فيه دليل على انه لا يجوز الجلوس على القبر وقد تقدم النهي عن ذلك وذهاب الجمهور الى التحريم والمراد بالجلوس القعود وروى الطحاوي من حديث محمد بن كعب قال انما قال أبو هريرة من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة قال في الفتح لكن اسناده ضعيف وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور ومخالفة الصحابي لما روى لا تعارض المروي **قوله** لا تؤذ صاحب القبر هذا دليل لما ذهب اليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود وفيه بيان علة المنع من الجلوس أعني التأذي **قوله** السبتيتين قد تقدم تفسير ذلك في باب تغيير الشيب والمراد بها جلود البقر وكل جلد مدبوغ وانما قيل لها السبتية أخذا من السبت وهو الحلق لان شعرها قد حلق عنها وفي ذلك دليل على انه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها

او ساحر (قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو مضطجع يعني في قطيفة) كساء له خمل (له فيها) أي في القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة (أو زمرة) بزاي ثم راء على الشك في تقديم أحدهما على الآخر ولبعضهم رمرمة أو زمزمة على الشك ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من الزمار والتي بالمهملتين والميم فاعلة من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت ٣٢٩ تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض (فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو) أي والحال انه (يتقي) أي يخفي نفسه (بجذوع النخل) حتى لا تراه أم ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد) صلى الله عليه وآله وسلم (فثار ابن صياد) أي نهض من مضجعه بسرعة وفي رواية فثاب أي رجع عن الحالة التي كان فيها (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره ﴿(عن أنس ابن مالك (رضي الله عنه قال كان غلام يهودي) قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له) صلى الله عليه وآله وسلم (أسلم) فعل أمر من الاسلام (فنظر الغلام (الى أبيه وهو عنده) وفي رواية أبي داود عند رأسه (فقال له) أبوه (اطع أبا القاسم صلى الله عليه) وآله (وسلم فأسلم) الغلام وللنسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله (فخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذي انقذه) اي خلصه ونجاه (من النار) ولله در القائل ومريض أنت عائده * قد اتاه الله بالفرج وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ما من مولود) يولد من بني آدم (الا يولد على الفطرة) الاسلامية ومن زائدة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور يرفعه ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة (فابواه) أي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان ابويه (يهودانه او ينصرانه او يمجسانه) اما بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين بكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه (كما تنتج البهيمة) اي تلد (بهيمة جمعاء) لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها (هل تحسون) اي تبصرون (فيها من جدعاء) اي مقطوعة الاذن أو الانف أو الاطراف اي بهيمة مقولا فيها هذا القول أي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها (ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه) مما أدرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم (فطرة الله) اي خلقته نصب على الاغراء أو المصدر لما دل عليه ما بعدها قال الزمخشري اي الزموا فطرة الله أو عليكم فطرة الله أي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر انتهى قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزعة

وقال ابن حزم يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية لحديث ان الميت يسمع خفق نعالهم وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو وهم لان سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة وقال الخطابي ان النهي عن السبتية لما فيها من الخيلاء ورد بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها كما تقدم في باب تغيير الشيب

(باب الدفن ليلا)

(عن ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه رواه البخاري وابن ماجه قال البخاري ودفن أبو بكر ليلا * وعن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الاربعاء قال محمد بن اسحق والمساحي المرور رواه أحمد * وعن جابر قال رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود) حديث ابن عباس أخرجه أيضا مسلم وقد روي نحوه عن جماعة من الصحابة قدمنا ذكرهم في باب الصلاة على الغائب وقدمنا شرح هذا الحديث والاختلاف في اسم هذا الانسان المبهم هنالك ودفن أبي بكر بالليل ذكره البخاري تعليقا في باب الدفن بالليل ووصله في آخر كتاب الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال دفن أبو بكر ليلا ومن حديث عبيد بن السباق ان عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الاخيرة قال الحافظ في الفتح وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا وحديث جابر سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات الا محمد بن مسلم الطائفي ففيه مقال وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس نحوه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأواها تلاء للقرآن قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن قوله

اعتزالية وقال أبو حيان في البحر قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه انتهى (التي فطر الناس عليها) اى خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه أو ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه أداهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد قاله القسطلاني وقيل العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم البخاري في تفسير سورة الروم ٣٣١ بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم (لا تبديل لخلق الله) استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه والجواب انه مؤول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة أو من شأنها ان لا تبدل أو الخبر بمعنى النهي (ذلك) اشارة الى الدين المامور باقامة الوجه له في قوله فأقم وجهك للدين أو الفطرة ان فسرت بالملة (الدين القيم) المستوى الذي لا اعوجاج فيه ۞ (عن المسيب ابن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون (رضي الله عنهما) هو وأبوه صحابيان هاجرا الى المدينة (قال لما حضرت أبا طالب الوفاة) اى علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالكرماني وقال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاءه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة) أخي أم سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي امية (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لابي طالب يا عم قل لا اله الا الله كلمة) نصب على البدل أو الاختصاص (اشهد لك بها عند الله

صوت المساحي هي جمع مسحاة والمسحاة آلة من حديد يجرف بها الطين مشتقة من السحو وهو كشف وجه الارض والميم فيها زائدة قوله السر وجمع سر بفتح الميم بعدها راء مهملة وهو المسحاة على ما في القاموس وقيل صوت المسحاة على الارض والاحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وكرهه الحسن البصري واستدل بحديث أبي قتادة المتقدم في باب استحباب احسان الكفن وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه وأجيب عنه ان الزجر منه صلى الله عليه وآله وسلم انما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل أو لاجل انهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن فالزجر انما هو لما كان الدفن بالليل مظنة اساءة الكفن كما تقدم فاذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا وقد قيل في تعليل كراهة الدفن بالليل ان ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل ولم يصح ما يدل على ذلك

(باب الدعاء للميت بعد دفنه)

(عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل رواه أبو داود * وعن راشد ابن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد أن لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينصرف رواه سعيد في سننه) الحديث الاول أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبزار وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا من هذا الوجه والاثر المروي عن راشد وضمرة وحكيم ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وراشد المذكور شهد صفين مع معاوية وضعفه ابن حزم وقال الدارقطني يعتبر به والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون وقد روي نحوه مرفوعا من حديث أبي امامة عند الطبراني وعبد العزيز الحنبلي في الشافي انه قال اذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصنع بموتانا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا مات أحد من اخوانكم

فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي امية يا أبا طالب أترغب) أي اتعرض (عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة) أي أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) أي آخر أزمنة تكليمه اياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال انا فغيره الراوي انفة ان يحكي كلامه استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة (وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أما) حرف تنبيه أو بمعنى حقا (والله لاستغفرن لك) أي كما استغفر ابراهيم لابيه (مالم انه عنك) وفي رواية عنه أي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك (فأنزل الله تعالى فيه) أي في أبي طالب (ما كان للنبي الآية) خبر بمعنى النهي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في سورة القصص ﴿(عن علي رضي الله عنه) ابن أبي طالب (قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد) الغرقد ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن أهل المدينة (فأتانا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقعد وقعدنا حوله) هذا موضع الترجمة مع ما بعده (ومعه مخصرة) بالسين المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها (فنكس) أي خفض رأسه وطأطأه الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه صلى الله عليه وآله وسلم في أمر الآخرة لقرينة حضور الجنازة أو فيما أبداه بعد ذلك لاصحابه أو نكس المخصرة (فجعل ينكت) أي يضرب في الارض (بمخصرته ثم قال ما منكم من أحد) أي (ما من نفس منفوسة) مصنوعة مخلوقة (الا كتب مكانها) أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار) وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكأنه يشير الى حديث ابن عمر عند البخاري الدال على ان لكل أحد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة فأو للتنويع

في ويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال ينسبه الى أمه حواء يا فلان بن حواء قال الحافظ في التلخيص واسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه وفي اسناده سعيد الازدي بيض له أبو حاتم وقال الهيثمي بعد ان ساقه في اسناده جماعة لم أعرفهم انتهى وفي اسناده أيضا عاصم بن عبد الله وهو ضعيف قال الاثرم قلت لاحمد هذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال ما رأيت أحدا يفعله الا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وكان اسمعيل بن عياش يرويه يشير الى حديث أبي امامة انتهى وقد استشهد في التلخيص لحديث أبي امامة بالاثر الذي رواه سعيد بن منصور وذكر له شواهد اخر خارجة عن البحث لا حاجة الى ذكرها **قوله** اذا فرغ من دفن الميت الخ فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لانه يسئل في تلك الحال وفيه دليل على ثبوت حياة القبر وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر وفيه أيضا دليل على ان الميت يسئل في قبره وقد وردت به أيضا أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما وورد أيضا ما يدل على ان السؤال في القبر مختص بهذه الامة كما في حديث زيد بن ثابت عند مسلم ان هذه الامة تبتلى في قبورها وبذلك جزم الحكيم الترمذي وقال ابن القيم السؤال عام للامة وغيرها وليس في الاحاديث ما يدل على الاختصاص **قوله** وعن راشد وضمرة هما تابعيان قديمان وكذلك حكيم بن عمير وكل الثلاثة من حمص **قوله** كانوا يستحبون ظاهره ان المستحب لذلك الصحابة الذين ادركوهم وقد ذهب الى استحباب ذلك أصحاب الشافعي

(باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة)

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور

انبيائهم

أوهى بمعنى الواو (والا فقد كتبت شقية أو سعيدة فقال رجل) هو علي بن أبي طالب ذكره البخاري في التفسير لكن بلفظ قلنا أو هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم أو هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي أو من حديث أبي بكر الصديق كما عند أحمد والبزار والطبراني أو هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث ابن عمر فقال أصحابه (يا رسول الله أفلا نتكل) نعتمد (على كتابنا) أي ما كتب علينا وقدر (وندع العمل) أي نتركه (فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير) أي فسيجره القضاء (الى عمل أهل السعادة) قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره (وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير) أي فسيجره القضاء (الى عمل أهل الشقاوة) قهرا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما أهل السعادة فييسرون لعمل) أهل (السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل) أهل (الشقاوة) قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم من الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما أمرتكم واياكم والتصرف في أمور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى (ثم قرأ) صلى الله عليه وآله وسلم (فأما من أعطى واتقى الآية) اى من اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق ككلمة التوحيد فسنيسره أي فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة وأما من بخل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة فنحكم بظاهر الامر وأمر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من أسراره لا يطلع

أنبيائهم مساجد متفق عليه * وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الخمسة الا ابن ماجه) الحديث الثاني حسنه الترمذي وفي اسناده أبو صالح باذام ويقال باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب وهو صاحب الكلبي وقد قيل انه لم يسمع من ابن عباس وقد تكلم فيه جماعة من الائمة قال ابن عدي ولا أعلم أحدا من المتقدمين رضيه وقد روي عن يحيى بن سعيد أنه كان يحسن أمره قوله قاتل الله اليهود زاد مسلم والنصارى ومعنى قاتل قتل وقيل لعن فانه قد ورد بلفظ اللعن قوله اتخذوا جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة كأنه قيل ما سبب مقاتلتهم فأجيب بقوله اتخذوا قوله مساجد ظاهره انهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها وقيل هو أعم من الصلاة عليها وفيها وقد أخرج مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها أو عليها وروى مسلم أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك في مرضه الذي مات منه قبل موته بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وفيه دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد وقد زعم بعضهم ان ذلك انما كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان ورده ابن دقيق العيد قوله لعن الله زائرات القبور فيه تحريم زيارة القبور للنساء وسيأتي الكلام على ذلك قوله والسرج فيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر لما يفضي اليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة كما عرفت مما تقدم

(باب وصول ثواب القرب المهداة الى الموتى)

(عن عبد الله بن عمرو ان العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين وان عمرا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك رواه أحمد * وعن أبي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه قال نعم رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * وعن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر ان تصدقت

عليه الاهو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم واستدل به البخاري على موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله كأنه يشير الى التفصيل بين أحوال القعود فان كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي وأصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وأبو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة . ﴿(عن ثابت بن الضحاك) ٣٣٤ الانصاري الاشهلي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام) كاليهودية والنصرانية حال كونه (كاذبا) في تعظيم تلك الملة التي حلف بها أو كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا أو كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه (متعمدا) فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا أو غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) اى فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال أنا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر (ومن قتل نفسه بحديدة) بآلة قاطعة كالسيف والسكين

عنها قال نعم متفق عليه * وعن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أمي توفيت أينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فانا أشهدك اني قد تصدقت به عنها رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي * وعن الحسن عن سعد بن عبادة ان أمه ماتت فقال يا رسول الله ان أمي ماتت فأتصدق عنها قال نعم قال فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء قال الحسن فتلك سقاية آل سعد بالمدينة رواه أحمد والنسائي)

حديث سعد رجال اسناده عند النسائي ثقات ولكن الحسن لم يدرك سعدا وقد أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه قوله نحر حصته خمسين انما كانت حصته خمسين لان العاص بن وائل خلف ابنين هشاما وعمرا فأراد هشام أن يفي بنذر أبيه فنحر حصته من المائة التي نذرها وحصته خمسون وأراد عمرو ان يفعل كفعل أخيه فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره انه مات أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك اليه وانه لو أقر بالتوحيد لاجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه وفيه دليل على ان نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم اذا مات على كفره وأما اذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف والظاهر انه يلزمه الوفاء بنذره لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له صلى الله عليه وآله وسلم أوف بنذرك وفي ذلك أحاديث يأتي ذكرها في باب من نذر وهو مشرك من كتاب النذور قوله نفعه ذلك فيه دليل على ان ما فعله الولد لابيه المسلم من الصوم والصدقة يلحقه ثوابه قوله افتلتت بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وبعدها لام مكسورة على صيغة المجهول ماتت فجأة كذا في القاموس وقوله نفسها بالضم على الاشهر نائب مناب الفاعل قوله وأراها بضم الهمزة بمعنى أظنها قوله فان لي مخرفا في رواية مخرافا والمخرف والمخراف الحديقة من النخل أو العنب أو غيرهما قوله قال سقي الماء فيه دليل على ان سقي الماء أفضل الصدقة ولفظ أبي داود فأي الصدقة أفضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد وأخرج هذا الحديث الدارقطني في غرائب مالك وقد أخرج الموطأ من حديث سعيد بن سعد بن عبادة انه خرج سعد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي والمال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم

ونحوهما في الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو أعم (عذب به) أي بالمذكور (في نار جهنم) وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وهو الصواب وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه

وروى أهل السنن من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي أما انا فلا أصلي عليه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات (عن جندب) بن عبد الله بن سفيان البجلي (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان برجل) اي فيمن كان قبلكم قال في الفتح لم اقف على اسمه (جراح) بكسر الجيم (فقتل نفسه) بسبب الجراح (فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه) اي لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل وأراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله (حرمت عليه الجنة) لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة أو حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي أو يكون شرع من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون بها او هذا الحديث اورده البخاري هنا مختصرا وذكره في ذكر بني اسرائيل مبسوطا (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار) بضم النون فيهما (والذي يطعنها) بضم العين المهملة كذا ضبط في الاصول قاله الحافظ في الفتح (يطعنها في النار) لان الجزاء من جنس العمل واستدل به على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء

بقدوم سعد فذكر الحديث وقد قيل ان الرجل المبهم في حديث عائشة وفي حديث ابن عباس هو سعد بن عبادة ويدل على ذلك ان البخاري أورد بعد حديث عائشة حديث ابن عباس بلفظ ان سعد بن عبادة قال ان أمي ماتت وعليها نذر وكأنه رمز الى ان المبهم في حديث عائشة هو سعد وأحاديث الباب تدل على ان الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل اليهما ثوابها فيخصص بهذه الاحاديث عموم قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى ولكن ليس في أحاديث الباب الا لحوق الصدقة من الولد وقد ثبت ان ولد الانسان من سعيه فلا حاجة الى دعوى التخصيص وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية انه لا يصل ثوابه الى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها وقد اختلف في غير الصدقة من اعمال البر هل يصل الى الميت فذهبت المعتزلة الى انه لا يصل اليه شيء واستدلوا بعموم الآية وقال في شرح الكنز ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان او صوما أو حجا أو صدقة او قراءة قرآن او غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه عند أهل السنة انتهى والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه انه لا يصل الى الميت ثواب قراءة القرآن وذهب احمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي الى انه يصل كذا ذكره النووي في الاذكار وفي شرح المنهاج لابن النحوي لا يصل الى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور والمختار الوصول اذا سأل الله ايصال ثواب قراءته وينبغي الجزم به لانه دعاء فاذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز بما هو له أولى ويبقى الامر فيه موقوفا على استجابة الدعاء وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الاعمال والظاهر ان الدعاء متفق عليه انه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها وعلى ذلك أحاديث كثيرة بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لاخيه بظهر الغيب انتهى وقد حكى النووي في شرح مسلم الاجماع على وصول الدعاء الى الميت وكذا حكى الاجماع على ان الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد وحكى أيضا الاجماع على لحوق قضاء الدين والحق انه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب وبالحج من الولد كما في خبر الخثعمية ومن غير الولد أيضا كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة ولم يسئله صلى الله عليه وآله وسلم هل أوصى شبرمة أم لا

بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه قال في الفتح وهو استدلال ضعيف وهذا الحديث من افراد البخاري من هذا الوجه وأخرجه في الطب من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذي بعد أن أخرجه رواه محمد ابن عجلان عن سعيد المقبري عن

أبي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير الى روايه الباب قال وهو أصح لان الروايات قد صحت ان أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة وقيل المعنى هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله تعالى على الموحدين فاخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل التقدير مخلد فيها الا أن يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا أبعدها

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا) وفي رواية النضر بن أنس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا) وقال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (وجبت) واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لانه في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر في الفسق والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي وفيه مشروعية ثناء الناس على الميت وجواز ذكره بما فيه بخلاف الحي فانه

*(باب

وبالعتق من الولد كما وقع في البخاري في حديث سعد خلافا للمالكية على المشهور عندهم وبالصلاة من الولد أيضا لما روى الدارقطني ان رجلا قال يارسول الله انه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وبالصيام من الولد لهذا الحديث ولحديث عبد الله بن عمرو المذكور في الباب ولحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم ان امرأة قالت يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر فقال ارأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث بريدة ان امرأة قالت انه كان على أمي صوم شهر افأصوم عنها قال صومي عنها ومن غير الولد أيضا لحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه من حديث عائشة وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث اقرؤا على موتاكم يس وقد تقدم وبالدعاء من الولد لحديث أو ولد صالح يدعو له ومن غيره لحديث استغفروا لاخيكم وسلوا الله التثبيت فانه الآن يسئل وقد تقدم ولحديث فضل الدعاء للاخ بظهر الغيب ولقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث ولد الانسان من سعيه وكما تخصص هذه الاحاديث الآية المتقدمة كذلك يخصص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فانه ظاهره انه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائنا ما كان وقد قيل انه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الادلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره وقال في شرح الكنز ان الآية منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم وقيل الانسان اريد به الكافر واما المؤمن فله ما سعى اخوانه وقيل ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة اي وعليهم انتهى

منهى عنه اذا أفضى الى الاطراء خشية عليه من الزهو أشار الى ذلك ابن المنير (فقال عمر بن الخطاب) رضى الله عنه
(ماوجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه
شرا فوجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت أو هو فى صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل انه لا يجب على الله شئ بل
الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وفيه رد على ٣٢٧ من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين

(باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به ومايقول لذلك)

(عن عبد الله بن محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال مامن مؤمن يعزى اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه * وعن الأسود عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره رواه ابن ماجه والترمذى * وعن الحسين بن على عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال مامن مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعا الاجدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فأعطاه مثل اجرها يوم أصيب رواه احمد وابن ماجه) حديث عمرو بن حزم رواه ابن ماجه من طريق ابى بكر بن ابى شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنى قيس ابو عمارة مولى الانصار قال سمعت عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فساقه وهؤلاء كلهم ثقات لاقيسا أباعمارة ففيه لين وقد ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه وحديث ابن مسعود أخرجه ايضا الحاكم وقال الترمذى غريب لانعرفه الا من حديث على بن عاصم ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفا ولم يرفعه ويقال اكثر ما ابتلى به على بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه انتهى قال البيهقى تفرد به على بن عاصم وقال ابن عدى قد رواه مع على بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول وروى عن اسرائيل وقيس بن الربيع والثورى وغيرهم وروى ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه وقال الخطيب رواه عبد الحكم بن منصور والحرث بن عمران الجعفرى وجماعة مع على بن عاصم وليس شئ منها ثابتا ويحكى عن أبى داود قال عاتب يحيى بن سعيد القطان على بن عاصم فى وصل هذا الحديث وانما هو عندهم منقطع وقال ان أصحابك الذين سمعوه معك لايسندونه فابى أن يرجع قال الحافظ ورواية الثورى مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا وكل المتابعين لعلى بن عاصم أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الاطريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف على اسنادها بعد قال فى التلخيص وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبد الله العرزمى عن أبى الزبير عن جابر ساقه ابن الجوزى فى الموضوعات وله أيضا شاهد آخر من حديث أبى برزة مرفوعا من عزى ثكلى كسى بردا فى الجنة قال الترمذى غريب ومن شواهده حديث عمرو بن

الغيب أطلع الله نبيه عليه وانما هو خبر عن حكم أعلمه الله به قاله فى الفتح (أنتم شهداء الله فى الارض) المخاطبون بذلك الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك مختص بالثقات والمتقين انتهى وفى الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء الله فى الارض ولابى داود من حديث ابى هريرة فى نحو هذه القصة ان بعضكم على بعض شهيد فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودى وقال المظهرى ليس معناه ان ماتقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذى أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبى فى شرح المشكاة بان

قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله أنتم شهداء الله فى الارض لان الاضافة فيه للتشريف فانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغى أن يكون لها أثر ونفع فى حقه قال والى معنى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا انتهى وقال النووى قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك

مطابقاللواقع فهو من أهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى وهذ فى جانب الخير واضح ويؤيده مارواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ٣٣٨ مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الادنين أنهم لايعلمون منه الاخيرا الاقال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له مالاتعلمون ولاحمد من حديث أبى هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل أربعة وفى اسناده من لم يسم وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجى وأما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره وقد وقع فى رواية المشار اليها أولا فى آخر حديث أنس ان لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وهو أصل فى قبول الشهادة بالاستفاضة وان أقل أصلها اثنان وقال ابن العربى فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال وفيه استعمال الثناء فى الشر للمؤاخاة والمشاكلة وحقيقته انما هى فى الخير والله أعلم ﴿عن عمر﴾ بن الخطاب (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة فقلنا) أى عمر وغيره (وثلاثة قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وثلاثة) من
فيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو فى مقام الاحتمال (فقلنا واثنان قال) صلى الله عليه وآله وسلم (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا أو لاحالة السامع على القياس قاله ابن المنير وقال

حزم الذى قبله قال السيوطى فى التعقبات وأخرج البيهقى فى الشعب عن محمد بن هرون الفافاء وكان ثقة صدوقا قال رأيت فى المنام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث على بن عاصم الذى يرويه عن ابن سوقة من عزى مصابا هو عنك قال نعم فكان محمد بن هرون كلما حدث بهذا الحديث بكى وقال الذهبى أبلغ ما نقم به على على بن عاصم هذا الحديث وهو مع ضعفه صدوق فى نفسه وله صورة كبيرة فى زمانه وقد وثقه جماعة قال يعقوب بن شيبة كان من أهل الدين والصلاح والخير والتاريخ وكان شديد التوقى أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك وقال وكيع مازلنا نعرفه بالخير فخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط وقال أحمد اما أنا فاحدث عنه كان فيه لجاج ولم يكن متهما وقال الفلاس صدوق وحديث الحسين فى اسناده هشام بن زياد وفيه ضعف عن أمه وهى لاتعرف قوله من عزى مصابا فيه دليل على أن تعزية المصاب من موجبات الكسوة من الله تعالى لمن فعل ذلك من حلل كرامته قوله فله مثل أجره فيه دليل على أنه يحصل للمعزى بمجرد التعزية مثل أجر المصاب وقد يستشكل ذلك باعتبار أن المشقة مختلفة ويجاب عنه بجوابات ليس هذا محل بسطها وثمرة التعزية الحث على الرجوع الى الله تعالى ليحصل الاجر قال فى البحر والمشروع مرة واحدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم التعزية مرة انتهى قال الهادى والقاسم والشافعى وهى بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة وقال أبو حنيفة والثورى انما هى قبله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا وجب فلا تبكين باكية أخرجه مالك والشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم والمراد بالوجوب دخول القبر كما وقع فى رواية لاحمد ولان وقت الموت حال الصدمة الاولى كما سيأتى والتعزية تسلية فينبغى أن يكون وقت الصدمة التى يشرع الصبر عندها قوله فاعطاه مثل أجرها يوم أصيب فيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سببا لاستحقاقه لمثل الاجر الذى كتبه الله له فى الوقت الذى أصيب فيه بتلك المصيبة وان تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة والاسترجاع هو قول القائل انا لله

وانا اليه راجعون (وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الصبر عند

الصدمة الاولى رواه الجماعة * وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان فى الله عزاء

أخرجه في الحاشية فيه إيماء الى الاكتفاء في التزكية بواحد كذا قال وفيه غموض وقد استدل به البخاري في الشهادات على أن أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان وفي حديث أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق ان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا وهذا في جانب الخير واضح وأما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره ووقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله تعالى ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المؤمن من الخير أو الشر وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفى بامرأتين أو لا بد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة أم العلاء الانصارية لما أثنت على عثمان ابن مظعون بقولها فشهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما يدريك ان الله أكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه صلى الله عليه وآله وسلم انما أنكر عليها القطع بان الله أكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي تحول الى البصرة وهو من افراد البخاري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي رحمهم الله تعالى ۞ (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا أقعد المؤمن في قبره أتي) أي حال كونه مأتيا اليه والآتي الملكان منكر ونكير (ثم شهد) بلفظ الماضي وفي رواية يشهد بلفظ المضارع (أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وفي رواية المسلم اذا سئل في القبر يشهد أن لا اله الا الله الخ (فذلك قوله) تعالى

من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي ❊ وعن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة قالت من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت ثم عزم الله لي فقلتها اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد ومسلم وابن ماجه) حديث جعفر بن محمد في اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك وقد كذبه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال أحمد أيضا كان يضع الحديث ورواه الحاكم عن أنس في مستدركه وصححه وفي اسناده عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف جدا وزاد فقال أبو بكر وعمر هذا الخضر قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى في رواية للبخاري عند أول صدمة ونحوه لمسلم والمعنى اذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب وقال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك وقال غيره ان المراد لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره وأول الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك يا رسول الله فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى قوله ان في الله عزاء من كل مصيبة الخ فيه دليل على أنه تستحب التعزية لاهل الميت بتعزية الخضر عليه السلام وأصل العزاء في اللغة الصبر الحسن والتعزية التصبير وعزاه صبره فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له تعزية باي لفظ كان ويحصل به للمعزي الاجر المذكور في الاحاديث السابقة وأحسن ما يعزى به ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها ان لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر

واتحد سبب الحديث وسياقى وهذا لا يختص بالصغير باعتبار السبب لان كل شخص يصلح أن يقال له ونحو ذلك ولو سلم ان أول الحديث يختص عن مات له صغير كان الامر بالصبر والاحتساب المذكور آخر الحديث غير مختص به قوله اللهم أجرنى قال القاضى يقال أجرنى بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال قال الاصمعى وأكثر أهل اللغة قالوا هو مقصور لا يمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه فى مصيبته قوله وأخلف لى قال النووى هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شئ يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أى رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد أو عم قيل له خلف الله عليك بغير ألف أى كان الله خليفة منه عليك قوله الا أجره الله قال النووى هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق قوله ثم عزم الله لى فقلتها أى خلق فى عزما

* (باب صنع الطعام لاهل الميت وكراهته منهم للناس) *

(عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم رواه الخمسة الا النسائى * وعن جرير ابن عبد الله البجلى قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة رواه احمد * وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عقر فى الاسلام رواه أحمد وأبو داود وقال قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة فى الجاهلية) حديث عبد الله بن جعفر أخرجه أيضا الشافعى وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى وأخرجه أيضا أحمد والطبرانى وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس وهى والدة عبد الله بن جعفر وحديث جرير أخرجه أيضا ابن ماجه واسناده صحيح وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى رجال اسناده رجال الصحيح قوله اصنعوا لآل جعفر فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون اليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة قال الترمذى وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه الى أهل الميت بشئ لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعى انتهى قوله كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت الخ يعنى أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعا من النياحة لما فى ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت وما فيه من مخالفة السنة لانهم مأمورون بان يصنعوا لاهل الميت

طعاما

(يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذى ثبت الحجة عندهم وهى كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها فى القلب واعتقاد حقيتها واطمئنان القلب بها زاد فى رواية فى الحياة الدنيا وفى الآخرة وتثبيتهم فى الدنيا انهم اذا فتنوا فى دينهم لم يزالوا عنها وان ألقوا فى النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم فى الآخرة انهم اذا سئلوا فى القبر لم يتوقفوا فى الجواب واذا سئلوا فى الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته فى الدنيا يكون ثباته فى القبر وما بعده وكلما كان أسرع اجابة كان أسرع تخلصا من الاهوال والمسئول عنه فى قوله اذا سئلوا الثابت فى رواية أبى الوليد محذوف أى عن ربه ونبيه ودينه قال القسطلانى قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر وأجمع عليه أهل السنة ولا مانع فى العقل أن يعيد الله الحياة فى جزء من الجسد أو فى جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد فى العادة أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد فى آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول فى جزء من الحلول فى غيره قال فى مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث فى عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطئ وان لم يصح مثلها لم يصح شئ من أمر الدين انتهى وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر فى القرآن وزعموا أنه لم يرد ذكره الا من أخبار الآحاد فذكر البخارى آيات تدل لذلك ردا عليهم نعم لم يتعرض لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد وفيه خلاف شهير عند المتكلمين وكأنه تركه لان الادلة التى يرضاها ليست قاطعة فى أحد الامرين فلم يتقلد الحكم فى ذلك اكتفاء باثبات وجوده

خلافالمن نفاه من الخوارج و بعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة كالجبائي الى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين وبعض الاحاديث ترد عليهم أيضا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي وأخرجه البخاري أيضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اطلع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على أهل القليب) قليب بدر وهم أبو جهل بن هشام وأمية ابن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة وهم يعذبون (فقال) لهم (وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له) صلى الله عليه وآله وسلم والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم (أتدعو أمواتا فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما أنتم بأسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون) لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات أورد البخاري هذا الحديث هنا مختصرا وفي المغازي مطولا ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الجنائز وكذا النسائي ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت) ترد رواية ابن عمر ما أنتم بأسمع منهم (انما قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت أقول حق) ثم استدلت لما نفته بقولها (وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى) قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله صلى الله عليه وآله وسلم انهم الآن يسمعون وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع فالله تعالى هو الذي أسمعهم بان أبلغ صوت نبيه صلى

طعاما لخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم قوله لا عقر في الاسلام فيه دليل على عدم جواز العقر في الاسلام كما كان في الجاهلية قال الخطابي كان أهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حياته قال ومنهم من كان يذهب في ذلك الى انه اذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبا ومن لم يعقر عنده حشر راجلا انتهى وهذا انما يتم على فرض أنهم كانوا يعقرون الابل فقط لا على ما نقله أبو داود عن عبد الرزاق انهم كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

(باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه)

(عن جابر قال أصيب أبي يوم أحد فجعلت أبكي فجعلوا ينهونني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه متفق عليه * وعن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال اياكن ونعيق الشيطان ثم قال انه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان رواه أحمد) حديث ابن عباس فيه علي بن زيد وفيه كلام وهو ثقة وقد أشار الى الحديث الحافظ في التلخيص وسكت عنه قوله فجعلت ابكي في لفظ للبخاري فجعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وفي لفظ آخر له فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي قوله ينهونني في رواية للبخاري وينهونني قوله ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينهاني فيه دليل على جواز البكاء الذي لا صوت معه وسيأتي تحقيق ذلك قوله فجعلت عمتي فاطمة تبكي قال في الفتح هي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو وفي لفظ للبخاري فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنت عمرو أو أخت عمرو والشك من سفيان والصواب بنت عمرو ووقع في الاكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو فلعل لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعا حاضرتين قوله تبكين أو لا تبكين قيل هذا شك من الراوي هل استفهم أو نهى والظاهر انه ليس بشك وانما المراد به التخيير والمعنى انه مكرم بصنيع الملائكة

الله عليه وآله وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار أي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لأنهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا أحدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز أن يكونوا عالمين جاز أن يكونوا ٣٤٢ سامعين اما بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح فقط

وقد قال قتادة كما عند البخاري في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى أسمعهم توبيخا ونقمة وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لان الموتى لا يسمعون بلا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة وقوله فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة ان السؤال في القبر يقع على البدن فقط وأن الله يخلق فيه ادراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم وذهب ابن حزم وابن ميسرة الى ان السؤال يقع على الروح فقط من غير عود الى الجسم وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح الى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد ثبتت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه يسمع خفق نعالهم وقوله تختلف اضلاعه عند ضمة القبر وقوله يسمع صوته اذا ضرب بالمطرقة وقوله يضرب بين اذنيه وقوله فيقعدانه وكل ذلك من صفات الاجساد ۞ (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة) عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني أي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر كلامه قال قال قد

وتراجمهم عليه لصعودهم بروحه ومن كان بهذه المثابة تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه وفيه اذن بالبكاء المجرد مع الارشاد الى الأولوية لترك لمن كان بهذه المنزلة قوله اياكن ونعيق الشيطان فانه النوح والصراخ المنهي عنه بالاحاديث الآتية قوله انه مهما كان من العين والقلب الخ فيه دليل على جواز البكاء المجرد عما لا يجوز من فعل اليد كشق الجيب واللطم ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك (وعن ابن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشيه فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى القوم بكاءه بكوا قال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم * وعن اسامة ابن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها في الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع اليها فأخبرها ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها أقسمت لتأتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل قال فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء متفق عليهما) قوله اشتكى أي ضعف وشكوى بغير تنوين قوله فلما دخل عليه زاد مسلم فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذين معه قوله وجده في غشية قال النووي بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري في غاشية وكله صحيح وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت قوله فلما رأى القوم بكاءه بكوا هذا فيه اشعار بان هذه القصة كانت بعد قصة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك فدل على أنه تقرر عنده العلم بان مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر قوله ألا تسمعون

أوحي الى انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة أعظم من فتنة الدجال ۞ (عن أبي أيوب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) من المدينة الى خارجها (وقد وجبت الشمس) أي سقطت يريد غربت (فسمع صوتا) اما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم ٣٤٣ (فقال يهود تعذب في قبورها) يهود مبتدأ وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف أي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما عليه لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث انتهى وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري أيضا وزاد في اعراب يهود انه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعو اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله (ومن فتنة المحيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى (و) من فتنة (الممات) سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ أبو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) فعيل بمعنى مفعول

تسمعون لا يحتاج الى مفعول لانه جعل كالفعل اللازم أي لا توجدون السماع وفيه اشارة الى انه فهم من بعضهم الانكار فبين لهم الفرق بين الحالتين قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام وفيه دليل على جواز البكاء والحزن اللذين لا قدرة للمصاب على دفعهما قوله ولكن يعذب بهذا أي ان قال سوأ أو يرحم ان قال خيرا ويحتمل أن يكون معنى قوله أو يرحم أي ان لم ينفذ الوعيد قوله احدى بناته هي زينب كما وقع عند ابن أبي شيبة قوله ان صبيا لها قيل هو علي بن العاص بن الربيع وهو من زينب وفيه نظر لان الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردفه على راحلته يوم فتح مكة وهذا لا يقال في حقه صبيا عرفا وان جاز من حيث اللغة وفي الانساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء فعلى هذا الابن المذكور محسن بن علي وقد اتفق أهل العلم بالاخبار أنه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا أولى ان ثبت ان القصة كانت لصبي ولم يثبت ان المرسلة زينب لكن الصواب في حديث الباب ان المرسلة زينب كما قال الحافظ وان الولد صبية كما في مسند أحمد وكذا أخرجه أبو سعيد ابن الاعرابي في معجمه ويدل على ذلك ما عند أبي داود بلفظ ان ابنتي أو ابني وفي رواية ان ابنتي قد حضرت قوله ان لله ما أخذ قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي أراد الله أن يأخذ هو الذي كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له أن يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل أن يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويجوز أن تكون موصولة والعائد محذوف قوله وكل شيء عنده بأجل مسمى أي كل من الاخذ والاعطاء أو من الانفس أو ما هو أعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجمل المذكورة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التأكيد عليه ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مطلق العمر قوله مسمى أي معلوم أو مقدر أو نحو ذلك قوله ولتحتسب أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها قوله ونفسه

لان احدى عينيه ممسوحة أولانه يمسح الارض أى يقطعها فى أيام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل العبادة والتعليم وفى الحديث اثبات عذاب القبر والتعوذ منه وقد تقدم الكلام عليه ﴿عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى﴾ أى فيهما ويحتمل أن يحيا منه جزء ليدرك ذلك ٣٤٤ وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر

الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشى فقط أو كل غداة وكل عشى والاول موافق للاحاديث الواردة فى سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل واحد ﴿ان كان من أهل الجنة فمن اهل الجنة﴾ ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران فى التقدير ويحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة ولمسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدا فى أول حذفا أو المعنى فان كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره ﴿وان كان من أهل النار﴾ زاد أبو ذر فمن أهل النار أى فقعده من مقاعدها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يبشر به أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة

وفى ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعد له وانتظار ذلك الى اليوم الموعود وفى الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفناء الجسد لان المعروض لا يقع الا على حى وقال ابن عبد البر استدل به على أن الارواح على أفنية القبور قال والمعنى عندى انها قد تكون على أفنية قبورها الا انها لا تفارق الافنية بل هى كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت ﴿فيقال﴾ له ﴿هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى القيامة﴾ ولمسلم حتى

تقعقع بفتح التاء والقافين والقعقعة حكاية صوت الشئ اليابس اذا حرك قوله كانها فى شنة بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة شبه البدن بالجلد اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها قوله ففاضت عيناه أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح به فى رواية شعبة قوله هذه رحمة أى الدمعة أثر رحمة وفيه دليل على جواز ذلك وانما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر قوله وانما يرحم الله من عباده الرحماء الرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى تختص لمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت عند أبى داود وغيره من حديث عبد الله بن عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه من فيه أدنى رحمة ومن فى قوله من عباده بيانية وهى حال من المفعول قدمت ليكون أوقع ﴿وعن عائشة أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر قالت فوالذى نفسى بيده انى لاعرف بكاء أبى بكر من بكاء عمر وأنا فى حجرتى رواه احمد﴾ ﴿وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم من أحد سمع نساء من عبد الاشهل يبكين على هلكاهن فقال لكن حمزة لا بواكى له فجئن نساء الانصار فبكين على حمزة عنده فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ويحهن أتين ههنا يبكين حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم رواه احمد وابن ماجه﴾ ﴿وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه أبو داود والنسائى﴾ حديث عائشة وابن عمر أشار اليهما الحافظ فى التلخيص وسكت عنهما ورجال اسناد حديث ابن عمر ثقات الا اسامة بن زيد الليثى ففيه مقال وقد أخرج له مسلم وحديث جابر بن عتيك أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم قوله وأبو بكر وعمر الخ محل الحجة من هذا الحديث تقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم لهما على البكاء وعدم انكاره عليهما مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دمع العين ولهذا فرقت عائشة وهى فى حجرتها بين بكاء أبى بكر وعمر ولعل الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ولا يقدر

يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من أصحاب مالك رووه كالبخارى وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائى رواية ابن القاسم كلفظ البخارى واختلف فى الضمير هل يعود على المقعد أى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة أو الضمير يرجع الى الله تعالى أى الى لقائه سبحانه ٣٤٥ اوالى المحشر اى هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فيرى عنده ذلك كرامة اوهوانا فيرى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتى الى يوم الدين أى فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما نسى اللعن معه قال فى الفتح والاول اظهر وهذا الحديث أخرجه مسلم فى صفة النار والنسائى فى الجنائز

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال لما توفى ابراهيم) ابن رسول الله (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان له مرضعا فى الجنة) أى من يتم رضاعه وعند الاسماعيلى مرضعا ترضعه فى الجنة وفى مسند الفريابى ان خديجة رضى الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موت القاسم وهى تبكى فقالت يارسول الله درت لبنية القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون على فقال ان له مرضعا فى الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو أعلم ذلك لهون على فقال ان شئت أسمعتك صوته فى الجنة فقالت بل صدق الله ورسوله قال السهيلى وهذا من فقهها رضى الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها أجر الايمان بالغيب نقله فى المصابيح

والحديث استدل به على ان اولاد المسلمين فى الجنة وبه قطع الجمهور وحكى النووى الاجماع عليه عمن يعتد به من علماء الاسلام وشذت المجبرية فجعلوهم تحت المشيئة والسنة ترد عليهم وروى عبد الله ابن الامام أحمد فى زيادات المسند عن على مرفوعا ان المسلمين وأولادهم فى الجنة وان المشركين وأولادهم فى النار ثم قرأ والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم الآية وهذا

على كتمه ولم يبلغ الى الحد المنهى عنه قوله ولكن حمزة لا بواكى له هذه المقالة منه صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم انكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الاشهل على هالكهن تدل على جواز مجرد البكاء وقوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم ظاهره المنع من مطلق البكاء وكذلك قوله فى حديث جابر بن عتيك فاذا وجب فلا تبكين باكية وذلك يعارض مافى الاحاديث المذكورة فى الباب من الاذن بمطلق البكاء بعد الموت ويعارض أيضا سائر الاحاديث الواردة فى الاذن بمطلق البكاء مما لم يذكره المصنف كحديث عائشة فى قصة عثمان ابن مظعون عند أبى داود والترمذى وحديث ابى هريرة عند النسائى وابن ماجه وابن حبان بلفظ مر على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة فانتهرهن عمر فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب وحديث بريدة عند مسلم فى زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه وسيأتى وحديث انس عند الشيخين ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذرفت عيناه لما جعل ابنه ابراهيم فى حجره وهو يجود بنفسه فقيل له فى ذلك فقال انها رحمة ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وهو عند الترمذى من حديث جابر بلفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فاخذه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه فى حجره فبكى فقال له عبد الرحمن اتبكى اولم تكن نهيت عن البكاء فقال لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان الحديث قال الترمذى حسن فيجمع بين الاحاديث بحمل النهى عن البكاء مطلقا ومقيدا بعد الموت على البكاء المفضى الى مالا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك والاذن به على مجرد البكاء الذى هو دمع العين ومالا يمكن دفعه من الصوت وقد أرشد الى هذا الجمع قوله ولكن نهيت عن صوتين الخ وقوله فى حديث ابن عباس المتقدم انه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وقوله فى حديث ابن عمر السابق ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فيكون معنى قوله لا يبكين على هالك بعد اليوم وقوله فاذا وجب فلا تبكين باكية النهى عن البكاء الذى يصحبه شئ مما حرمه الشارع وقيل انه يجمع بان الاذن بالبكاء قبل الموت والنهى عنه بعده ويرد بحديث أبى هريرة المذكور قريبا وبحديث عائشة الذى ذكره المصنف وبحديث بريدة فى قصة زيارته صلى الله عليه وآله وسلم لأمه وبحديث جابر وابن عباس المذكورين فى أول الباب وقيل انه يجمع بحمل أحاديث النهى عن

البكاء بعد الموت على الكراهة وقد تمسك بذلك الشافعي فحكى عنه كراهة البكاء بعد الموت والجمع الذي ذكرناه أولا هو الراجح قوله قالوا وما الوجوب الخ في رواية لاحمد ان بعض رواة الحديث قالوا الوجوب اذا دخل قبره والتفسير المرفوع أصح وأرجح

(باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجوه ونشر الشعر ونحوه والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت)

(عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية * وعن أبي بردة قال وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيأ فلما أفاق قال أنا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة * وعن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه * وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحي وفي رواية ببعض بكاء أهله عليه * وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه * وعن عائشة قالت انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه متفق على هذه الاحاديث ولاحمد ومسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه) قوله ليس منا أي من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين وفائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني أي ما أنت على طريقتي وحكى عن سفيان انه كان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة ويقول ينبغي ان يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه أصله حكاه ابن العربي قال الحافظ ويظهر لي ان هذا النفي يفسره التبرؤ الذي في حديث أبي موسى وأصل البراءة الانفصال من الشئ وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا قوله من ضرب الخدود خص الخد بذلك لكونه الغالب والا فضرب بقية الوجه مثله قوله وشق الجيوب جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه اكمال فتحه الى آخره وهو من علامات السخط قوله ودعا بدعوة الجاهلية أي من النياحة ونحوها

أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته لابائهم وهم غير مرحومين وأما حديث عائشة في صبي من الانصار طوبى له عصفور من عصافير الجنة الحديث فالجواب عنه من وجهين أحدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله اني لاراه مؤمنا فقال أو مسلما الوجه الثاني انه صلى الله عليه وآله وسلم لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير أولاد الانبياء أما أولادهم فقال المازري الاجماع متحقق على انهم في الجنة ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن اولاد المشركين) لم يعلم الحافظ ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت قلت يارسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضا سألت خديجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث (فقال الله اذ خلقهم) اي حين خلقهم (أعلم بما كانوا عاملين) اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين كذا في القسطلاني وقال ابن قتيبة لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث بطريق عمار عنه وفيه قال كنت أقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي قال في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة

قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شئ مخصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وقيل انهم تبع لآبائهم في الجنة وفي النار حكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وتعقبه بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعا بذلك لما أوحى الله اليه انه لن يؤمن ٣٤٧ من قومك الا من قد آمن واما حديث هم من آبائهم أو منهم فذاك ورد في حكم الحرب وروى احمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك وقيل انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيآت يدخلون بها النار وقيل هم خدم اهل الجنة وفيه حديث انس ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى والطبري والبزار من حديث سمرة مرفوعا أولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وروى عن ثمامة بن اشرس وقيل هم في النار حكاه عياض عن احمد وغلطه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بانه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام أصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وقد صحت مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعقب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء وأجيب بان ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا

ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتي قوله وجع بكسر الجيم قوله في حجر امرأة من أهله الخ في رواية لمسلم أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة ولابي نعيم في المستخرج على مسلم أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة وذلك يدل على ان الصائحة أم عبد الله بنت أبي دومة واسمها صفية قاله عمر بن شبة في تاريخ البصرة قوله أنا بريء قال المهلب أي ممن فعل ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الاسلام والبراءة الانفصال كما تقدم قوله الصالقة بالصاد المهملة والقاف اى التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين بدل الصاد ومنه قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه والاول أشهر قوله والحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة قوله والشاقة هي التي تشق ثوبها ولفظ مسلم أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق أي حلق شعره وصلق صوته اى رفعه وخرق ثوبه والحديثان يدلان على تحريم هذه الافعال لانها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء قوله من نيح عليه يعذب بما نيح عليه ظاهره وظاهر حديث عمر وابنه المذكورين بعده ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه وقد ذهب الى الاخذ بظاهر هذه الاحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه وروى عن أبي هريرة انه رد هذه الاحاديث وعارضها بقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى وروى عنه أبو يعلى انه قال تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره وذهب جمهور العلماء الى تأويل هذه الاحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية واثباتها التعذيب من لا ذنب له واختلفوا في التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووي الى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد

اذا مت فابكيني بما أنا أهله * وشقي علي الجيب يا أم معبد

قال في الفتح واعترض بان التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على انه انما يقع عند الامتثال والجواب انه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا انتهى ومن التأويلات ما حكاه الخطابي ان المراد ان مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه وذلك ان شدة بكائهم غالبا انما تقع عند دفنه وفي تلك الحال يسئل ويبتدأ به عذاب القبر فيكون معنى الحديث على هذا ان الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه قال

يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد وقيل انهم في الجنة قال النووي وهذا المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى ولحديث سمرة وحديث عمة خنساء وحديث عائشة في هذا الباب وقيل بالوقف وقيل بالامساك ٣٤٨ وفي الفرق بينهما دقة وهذه مذاهب عشرة ذكرها الحافظ في الفتح وبالجملة في حديث الباب اشعار بان أولاد المشركين في الجنة وفي سنده التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي وأخرجه أيضا في القدر وكذا مسلم وأبو داود والنسائي ﴿(عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا صلى صلاة الصبح أقبل علينا بوجهه) الكريم (فقال من رأى منكم الليلة رؤيا فان رأى أحد قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين) قال الطيبي وجه الاستدراك أنه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال أنتم ما رأيتم شيأ لكني رأيت رجلين وفي حديث علي عند أبي حاتم رأيت ملكين (أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني الى الارض المقدسة) وعند أحمد الى أرض فضاء أو أرض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء (فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده) شئ فسره البخاري بقوله (كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام (من حديد) له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان (يدخله في شدقه) بكسر المعجمة وسكون الدال أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية أبي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه (حتى يبلغ قفاه) وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه أي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا أنا بملك وأمامه آدمي وبيده

الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله أخذه من قول عائشة انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن أخرجه مسلم ومنها ما جزم به القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره ان الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام في الميت لمعهود معين واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة انها قالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية فذكرت الحديث وأخرج البخاري نحوه عنها ومنها ان ذلك يختص بالكافر دون المؤمن واستدل لذلك بحديث عائشة المذكور في الباب قال في الفتح وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيها اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرت من معارضة القرآن وقال القرطبي انكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان أو على أنه سمع بعضا أو لم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على محمل صحيح ومنها أن ذلك يقع لمن أهمل النهي عن ذلك وهو قول داود وطائفة قال ابن المرابط اذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف ان أهله من شأنهم ان يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده ومنها انه يعذب بسبب الامور التي يبكيه أهله بها ويندبونه لها فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه وذلك كالشجاعة فيما لا يحل والرياسة المحرمة وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل بحديث ابن عمر المتقدم بلفظ ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه وقد رجح هذا الاسماعيلي وقال قد كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كل فيها باجتهاده على حسب ما قدر له ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه وهو انهم كانوا في الجاهلية يغزون ويسبون ويقتلون وكان أحدهم اذا مات بكته باكيته بتلك الافعال المحرمة فمعنى الخبر ان الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به لان الميت يندب باحسن أفعاله وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق عليها العقاب ومنها أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله ويدل على ذلك حديث أبي موسى وحديث النعمان بن بشير الآتيان ومنها ان معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار أبي جعفر الطبري ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قيلة بفتح القاف وسكون

كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه (ثم يفعل بشدقه الآخر) بفتح الخاء المعجمة (مثل ذلك) أي مثل ما فعل بشدقه
الاول (ويلتئم شدقه هذا فيعود) وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل
(فيصنع مثله قلت) للملكين (ما هذا) أي ما حال هذا الرجل (قالا انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع
على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف (أو صخرة) على الشك وفي التعبير
وإذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك (فيشدخ به) من الشدخ وهو كسر الشيء الأجوف والضمير للفهر (رأسه) وفي التعبير وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه (فاذا ضربه تدهده الحجر) أي تدحرج وفي حديث علي فمررت على ملك وامامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي فيقع رأسه جانبا وتقع الصخرة جانبا (فانطلق اليه) اي الى الحجر (ليأخذه) فيصنع به كما صنع (فلا يرجع الى هذا) الذي شدخ رأسه (حتى يلتئم رأسه) وفي التعبير حتى يصح رأسه (وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت) لهما (من هذا قالا انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا الى ثقب) وفي رواية بالنون (مثل التنور) أي ما يخبز فيه (اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته) اي تحت التنور (نارا) بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى ضمير عائد الى الثقب فكأنه قال يتوقد ناره تحته قال البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه رآه في نسخة بضم التاء الثانية
وصحح عليها قال وكان هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف
المكانية العادمة التصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة
عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك
ولابوي ذر والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد (فاذا اقترب) من القرب اي الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد

وسكون الباء التحتية وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فوالذي نفس محمد
بيده ان أحدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم قال الحافظ
وهو حسن الاسناد وأخرج أبو داود والترمذي اطرافا منه قال الطبري ويؤيده ما قال
ابو هريرة ان اعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح وقد وهم
المغربي في شرح بلوغ المرام فجعل قول أبي هريرة هذا حديثا وصحف الطبري بالطبراني
ومن أدلة هذا التأويل حديث النعمان بن بشير الآتي وكذلك حديث أبي موسى لما
فيهما من أن ذلك يبلغ الميت قال ابن المرابط حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه
واعترضه ابن رشيد فقال ليس نصا وانما هو محتمل فان قوله يستعبر اليه صويحبه ليس
نصا في أن المراد به الميت بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي وان الميت حينئذ يعذب ببكاء
الجماعة عليه قال في الفتح ويحتمل أن يجمع بين هذه التأويلات فينزل على اختلاف
الاشخاص بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته او بالغ
فاوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بافعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن
كان يعرف من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان
كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى
أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره
واقدامهم على معصية ربهم عز وجل قال وحكى الكرماني تفصيلا آخر وحسنه وهو
التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى على يوم
القيامة وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ انتهى وأنت خبير بان الآية عامة لان الوزر
المذكور فيها واقع في سياق النفي والاحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص
وتخصيص العمومات القرآنية بالاحاديث الآحادية هو المذهب المشهور والذي عليه
الجمهور فلا وجه لما وقع من رد الاحاديث بهذا العموم ولا ملجئ الى تجشم المضايق لطلب
التأويلات المستبعدة باعتبار الآية وأما ما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة لان
روايتهم مشتملة على زيادة والتنصيص على بعض افراد العام لا يوجب نفي الحكم عن
بقية الافراد لما تقرر في الاصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام والاحاديث التي
ذكر فيها التعذيب مختص بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعبار كما في حديث قيلة لا تدل على
اختصاص التعذيب المطلق في الاحاديث بنوع منها لان التنصيص على ثبوت الحكم

وفي لفظ أقترت بهمزة قطع فقاف فمثناة فوقية من القترة أي التهبت وارتفع نارها لان القترة الغبار وفي رواية قترت بقاف ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء من القتر وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى القتر والخمود واحد وعند الحميدي فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند أحمد فاذا اوقدت ٣٥٠ (ارتفعوا) الضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه (حتى كادان يخرجوا) اى كاد خروجهم يتحقق ولا يوجد والوقت كادوا يخرجون (فاذا خمدت) بفتح الخاء والميم أى سكن لهبها ولم يطفأ جمرها (رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت) لهما (من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم) وفي التعبير فأتينا على نهر حسبت انه كان يقول أحمر مثل الدم (فيه رجل قائم على وسط النهر) بفتح السين وسكونها وفي صحيح أبي عوانة وعلى شط النهر (رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج) من النهر (رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة (بحجر في فيه) أي في فمه (فرده حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان) فيه (فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة) زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع (وفي أصلها شيخ وصبيان) وفي التعبير فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء واذا حوله من اكثر ولدان رأيتهم قط (واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) وفي التعبير فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلا مرآة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها (فصعدا بي) بالصاد المهملة المفتوحة وكسر العين (في الشجرة) التي هي في الروضة الخضراء (وأدخلاني دارا لم أرقط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب) وفي لفظ وشبان (ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها) أي من الدار (فصعدا بي الشجرة) أيضا (فأدخلاني دارا هي

لشيء بدون مشعر بالاختصاص به لا ينافي ثبوته لغيره فلا اشكال من هذه الحيثية وانما الاشكال في التعذيب بلا ذنب وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الاسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح واهمال نهيهم عنه والرضا به وهذا يؤل الى مسئلة التحسين والتقبيح والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف ونقول ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا واعلم ان النووي حكى اجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين * (وعن أبي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه أحمد ومسلم * وعن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه وا ناصراه وا كاسباه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها رواه أحمد وفي لفظ ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت رواه الترمذي * وعن النعمان بن بشير قال أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه وا كذا وا كذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئا الا قيل لي أنت كذلك فلما مات لم تبك عليه رواه البخاري) حديث أبي موسى رواه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الترمذي وحديث النعمان أخرجه البخاري في المغازي من صحيحه وأخرجه أيضا مسلم قوله والطعن في الانساب هو من المعاصي التي يتساهل فيها العصاة وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وقد اختلف في توجيه اطلاق الكفر على من فعل هاتين الخصلتين قال النووي فيه أقوال أصحها ان معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل انتهى قوله والاستسقاء بالنجوم هو قول القائل مطرنا بنوء كذا أو سؤال المطر من الانواء فان كان ذلك على جهة اعتقاد انها المؤثرة في نزول المطر فهو كفر وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس

أحسن وأفضل) من الاولى (فيها شيوخ وشباب فقلت) لهما (طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قالا نعم) نخبرك (أما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة) بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة (فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأيت) من شق شدقه (الى يوم القيامة) لما ينشأ من تلك الكذبة من المفاسد (و) أما (الذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام ٣٥١ عنه بالليل) أي أعرض عن تلاوته (ولم يعمل فيه بالنهار) ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل (يفعل به) ما رأيت من الشدخ (الى يوم القيامة) لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب في اشرف الاعضاء وهو الرأس (و) اما الفريق (الذي رأيته في الثقب) أو في النقب كما في رواية لابي الوقت (فهم الزناة و) الفريق (الذي رأيته في النهر آكلوا الربا والشيخ) الكائن (في اصل الشجرة ابراهيم) الخليل (عليه السلام و) اما (الصبيان) الكائنون (حوله) اى ابراهيم (فأولاد الناس) وهذا موضع الترجمة فان الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يارسول الله وأولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم الحقهم باولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارضه قوله هم مع آبائهم لان ذلك في حكم الدنيا (والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت) فيها (دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء) وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه السلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما ان آدم عليه السلام في السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر

عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب واخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن هذه الاربع لا تتركها أمته من علامات نبوته فانها باقية فيهم على تعاقب العصور وكرور الدهور لا يتركها من الناس الا النادر القليل قوله الميت يعذب ببكاء الحي قد تقدم الكلام عليه قوله واعضداه الخ أي انه كان لها كالعضد وكان لها ناصرا وكاسبا وكان لها كالجبل تأوي اليه عند طروق الحوادث فتعتصم به ومستندا تستند اليه في أمورها قوله يلهزانه أي يلكزانه وهذه الاحاديث تدل على تحريم النياحة وهو مذهب العلماء كافة كما قال النووي الا ما روي عن بعض المالكية فانه قال النياحة ليست بحرام واستدل بما أخرجه مسلم عن أم عطية قالت لما نزلت هذه الآية يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلت يارسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا آل فلان وغاية ما فيه الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة فلا دليل على حل ذلك لغيرها في غير آل فلان وللشارع أن يخص من العموم ما شاء وقد استشكل القاضي عياض هذا الحديث ولا مقتضى لذلك فان للشارع ان يخص من شاء بما شاء وقد ورد لعن النائحة والمستمعة من حديث أبي سعيد عند أحمد ومن حديث ابن عمر عند الطبراني والبيهقي ومن حديث أبي هريرة عند ابن عدي قال الحافظ في التلخيص وكلها ضعيفة وأخرج مسلم من حديث ام عطية ايضا قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس فذكرت منهن ام سليم وام العلاء وابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه امر رجلا انه ينهى نساء جعفر عن البكاء كما في البخاري ومسلم والمراد بالبكاء ههنا النوح كما تقدم * (وعن انس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واكرب أبتاه فقال ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس مأواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة أطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التراب رواه البخاري * وعن انس ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد

فيندهك ويبكي مع ان منزلته فوق عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا (وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب) وفي التعبير مثل الراية البيضاء (قالا ذاك منزلك قلت دعاني) اي اتركاني (ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت) عمرك (أتيت منزلك) ٣٥٢ صدر البخاري الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه

وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال وا نبياه وا خليلاه وا صفياه رواه احمد) قوله في حديث أنس الاول وا كرب ابتاه قال في الفتح في هذا نظر وقد رواه مبارك بن فضالة عن ثابت بلفظ وا كرباه قوله اطابت أنفسكم قال في الفتح ولسان حال انس لم تطب انفسنا لكن قهرناها امتثالا لامره وقد قال ابو سعيد ما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا ومثله عن أنس يريد انها تغيرت عما عهدنا من الالفة والصفاء والرقة لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم ويؤخذ من قول فاطمة الخ جواز ذكر الميت بما هو متصف به ان كان معلوما قال الكرماني وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره انما هو ندبة مباحة انتهى وعلى فرض صدق اسم النوح في لسان الشارع على مثل هذا فليس في فعل فاطمة وأبي بكر دليل على جواز ذلك لان فعل الصحابي لا يصلح للحجية كما تقرر في الاصول ويحمل ما وقع منهما على انه ما لم يبلغهما أحاديث النهي عن ذلك الفعل ولم ينقل ان ذلك وقع منهما بحضرة جميع الصحابة حتى يكون كالاجماع منهم على الجواز لسكوتهم عن الانكار والاصل أيضا عدم ذلك

(باب الكف عن ذكر مساوي الاموات)

*(عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا رواه أحمد والبخاري والنسائي *وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا رواه أحمد والنسائي) حديث ابن عباس أخرجه عنه بمعناه الطبراني في الاوسط باسناد فيه صالح بن نبهان وهو ضعيف وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة قوله لا تسبوا الاموات ظاهره النهي عن سب الاموات على العموم وقد خصص هذا العموم بما تقدم في حديث أنس وغيره انه قال صلى الله عليه وآله وسلم عند ثنائهم بالخير والشر وجبت أنتم شهداء الله في أرضه ولم ينكر عليهم وقيل ان اللام في الاموات عهدية والمراد بهم المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله عز وجل بسبهم ويدل على ذلك قوله في حديث ابن عباس المذكور لا تسبوا أمواتنا وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت انه يحتمل أجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق أو كان منافقا أو يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه أو يكون هذا النهي العام متأخرا فيكون ناسخا قال الحافظ

الله أعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بحديث ابي هريرة كل مولود يولد على الفطرة الخ المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بهذا الحديث المصرح بذلك حيث قال واما الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم كما أشرنا اليه وبقية مباحث الحديث بسطها صاحب الفتح والقسطلاني في التعبير وفيه التحديث والعنعنة وأبو رجاء مخضرم أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له وأخرجه البخاري هنا تاما وكذا في التعبير وأخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي أحاديث الانبياء والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة منه وقد أطال الحافظ ابن حجر الكلام على حديث أبي هريرة في الفطرة في هذا الباب ولا يخلو عن فوائد نفيسة وعوائد لطيفة ۞ (عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا) هو سعد بن عبادة (قال للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان أمي) عمرة (افتلتت) أي ماتت فلتة يعني فجأة (نفسها) وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر (وأظنها لو تكلمت وهذا تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها) بكسر ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سأل عما لم يفعل ويصح فتحها على مذهب الكوفيين على مجيء ان المفتوحة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) لها أجر ان تصدقت عنها وأشار البخاري بهذا الى أن موت

الفجأة ليس بمكروه ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن امه افتلتت نفسها ونبه بذلك على ان معانى الاحاديث التى وردت فى الاستعاذة من موت الفجأة كحديث أبى داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه مرة أخرى موت الفجأة أخذة أسف وانه لا يبأس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجاء الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفى مصنف ابن أبى شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر ونقل النووى عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال النووى وهو محبوب للمراقبين قال فى الفتح وبذلك يجتمع القولان ورواة هذا الحديث مدنيون الاشيخ البخارى فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ﴿وعنها﴾ أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليتعذر فى مرضه) بالعين المهملة والذال المعجمة اى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة الصديقة وعند القابسى يتقدر بالقاف والدال المهملة أى يسأل عن قدر ما بقى الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون والراحة والدعة (أين أنا اليوم) اى لمن النوبة (أين أنا غدا) اى لمن النوبة غدا اى أى امرأة أكون غدا عندها (استبطاء ليوم عائشة) اشتياقا اليها والى يومها قالت

عائشة (فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى) بفتح أولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبى وصدرى والسحر الرئة فاطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر (ودفن فى بيتى) وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومى قبضه الله تعنى لو روعى الحساب كانت وفاته واقعة فى نوبتى المعهودة قبل الاذن قال البخارى وعن سفيان بن دينار التمار انه رأى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسنما اى مرتفعا زاد أبو نعيم

وهذا ضعيف وقال ابن رشيد ما محصله ان السب يكون فى حق الكافر وفى حق المسلم أما فى حق الكافر فيمتنع اذا تأذى به الحى المسلم وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب فى بعض المواضع وقد تكون مصلحة للميت كمن علم انه أخذ مالا بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان من بيده المال يرده الى صاحبه والثناء على الميت بالخير والشر من باب الشهادة لا من باب السب انتهى والوجه تبقية الحديث على عمومه الا ما خصه دليل كالثناء على الميت بالشر وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا لاجماع العلماء على جواز ذلك وذكر مساوى الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم قال ابن بطال سب الاموات يجرى مجرى الغيبة فان كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له وكذلك الميت انتهى ويتعقب بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية أو لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم وبعد موته قد أفضى الى ما قدم فلا سواء وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك فى حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حى فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما روى ذلك عنها عمر بن شبة فى كتاب اخبار البصرة ورواه ابن حبان من وجه آخر وصححه والمتحرى لدينه فى اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الاموات وسب من لا يدرى كيف حاله عند بارئ البريات ولا ريب ان تمزيق عرض من قدم على ما قدم وجثا بين يدى من هو بما تكنه الضمائر أعلم مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه أحموقة لا تقع لمتيقظ ولا يصاب بمثلها متدين بمذهب ونسأل الله السلامة بالحسنات ٢ ويتضاعف عنده ويبل عقابها الحسرات اللهم اغفر لنا تفلتات اللسان والقلم فى هذه الشعاب والهضاب وجنبنا عن سلوك هذه المسالك التى هى فى الحقيقة مهالك ذوى الالباب قوله فانهم قد أفضوا الى ما قدموا أى وصلوا الى ما عملوا من خير وشر والربط بهذه العلة من مقتضيات الحمل على العموم قوله فتؤذوا الاحياء أى فيتسبب عن سبهم أذية الاحياء من قراباتهم ولا يدل هذا على جواز سب الاموات عند عدم تأذى الاحياء كمن لا قرابة له أو كانوا ولكن لا يبلغهم ذلك لان سب الاموات منهى عنه للعلة المتقدمة ولكونه من الغيبة التى وردت الاحاديث بتحريمها فان كان سببا لاذية الاحياء فيكون محرما من جهتين والا كان محرما من جهة وقد أخرج أبو داود والترمذى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذكروا محاسن

في مستخرجه وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وآله وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وآله وسلم وقبري صاحبيه لم تكن في الازمنة الماضية مسنمة ٣٥٤ وقد روى أبو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في آخر الحديث يقال لطي بكسر الطاء ولطأ بفتحها اي لصق ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا أدع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما أراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب قال في الفتح وزاد الحاكم يعني في حديث القاسم السابق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا كان في خلافة معاوية فكأنها كانت في الاول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وقد روى أبو بكر آخر الآجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق اسحق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بسطام المديني قال رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه ثم الاختلاف في ذلك ايهما أفضل لا في أصل الجواز

أمواتكم وكفوا عن مساويهم وفي اسناده عمران بن أنس المكي وهو منكر الحديث كما قال البخاري وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال الكرابيسي حديثه ليس بالمعروف وأخرج أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على هذا الحديث

* (باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها) *

(عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه الترمذي وصححه * وعن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر امه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه الجماعة) الحديث الاول أخرجه أيضا مسلم وأبو داود وابن حبان والحاكم والحديث الثاني عزاه المصنف الى الجماعة بدون استثناء ولم أجده في البخاري ولا عزاه غيره اليه فينظر وقد أخرجه ايضا الحاكم وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وفي اسناده أيوب بن هانئ مختلف فيه وعن أبي سعيد الخدري عند الشافعي وأحمد والحاكم وعن أبي ذر عند الحاكم وسنده ضعيف وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند أحمد وعن عائشة عند ابن ماجه وهذه الاحاديث فيها مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عن الزيارة وقد حكى الحازمي والعبدري والنووي اتفاق أهل العلم على ان زيارة القبور للرجال جائزة قال الحافظ كذا اطلقوه وفيه نظر لان ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وابراهيم النخعي والشعبي انهم كرهوا ذلك مطلقا حتى قال الشعبي لولا نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لزرت قبر ابنتي فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هؤلاء وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم وذهب ابن حزم الى ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر به وهذا ينبني على الخلاف في الامر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الاباحة فقط والكلام في ذلك مستوفى في الاصول قوله فقد أذن لمحمد الخ فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الاسلام قال القاضي عياض سبب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم في

و رجح المزنى التسنيم من حيث المعنى بان المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ورجحها ابن قدامة بأنه يشبه ابنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى ويرجح التسطيح مارواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه أمر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بتسويتها انتهى ۞ (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال) فى حديث طويل انى لا أعلم أحدا أحق بهذا الامر اى الخلافة من هؤلاء ٣٥٥ النفر الذين (توفى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم وهو راض عن هؤلاء النفر الستة) فمن استخلفوا اى من استخلفه هؤلاء النفر بعدى فهو الخليفة اى المستحق لها فاسمعوا له وأطيعوا (فسمى الستة عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم) ولم يذكر أبا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال فى الفتح لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة فى التبرى من الامر نعم فى رواية المدائنى ان عمر عده فيمن توفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه انتهى وفى الحديث صفة قبر عمر وانه دفن مع صاحبيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر الصديق بعد ما استأذن عائشة رضى الله عنها فى ذلك فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته على نفسها وقالت كنت اريده لنفسى فلاوثرنه اليوم على نفسى قال ابن المنير الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغى فيها ايثار أهل الفضل كما ينبغى لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يؤثر بفضل الامامة من هو أفضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى ومطابقة الحديث للباب واضحة والله أعلم ۞ (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تسبوا الاموات) يحتمل ان اللام فى الاموات عهدية والمراد بهم المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم ويدل عليه حديث ابن عباس الآتى قال ابن المنير لفظ الترجمة تشعر بانقسام السب الى منهى وغير منهى ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقا

آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت قوله فلم يؤذن لى فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الاسلام (وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ۞ وعن عبد الله بن أبى مليكة ان عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخى عبد الرحمن فقلت لها أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها رواه الاثرم فى سننه) الحديث الاول أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحديث الثانى أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه ابن ماجه عن عائشة مختصرا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى زيارة القبور وفى الباب عن حسان عند أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم وفى اسناده أبو صالح مولى أم هانئ وهو ضعيف وفى الباب أيضا أحاديث تدل على تحريم اتباع الجنائز للنساء فتحريم زيارة القبور تؤخذ منها بفحوى الخطاب منها عن ابن عمر وعند أبى داود والحاكم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى فاطمة ابنته فقال ما أخرجك من بيتك فقالت أتيت أهل هذا الميت فرحمت على ميتهم فقال لها فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك فسألت ربيعة ما الكدى فقال القبور فيما أحسب وفى رواية لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك قال الحاكم صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ابن دقيق العيد وفيما قاله الحاكم عندى نظر فان راويه ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان فى الصحيح شيأ فيما أعلم وعن أم عطية عند الشيخين قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وعنها أيضا عند الطبرانى وفيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهاهن أن يخرجن فى جنازة وقد ذهب الى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم وتمسكوا بأحاديث الباب واختلفوا فى الكراهة هل هى كراهة تحريم أو تنزيه وذهب الاكثر الى الجواز اذا أمنت الفتنة واستدلوا بأدلة منها دخولهن تحت الاذن العام بالزيارة ويجاب عنه بان الاذن العام مخصص بهذا النهى الخاص المستفاد من اللعن أما على مذهب الجمهور فمن غير فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته وهو الحق واما على مذهب البعض القائلين بأن العام المتأخر ناسخ فلا يتم الاستدلال به الا بعد معرفة تأخره ومنها

والجواب ان عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر وجبت وأنتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت انه يحتمل اجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق وان كان منافقا ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متأخرا فيكون ناسخا قال الحافظ وهذا ضعيف وقال ابن رشيد

ما محصله ان السب ينقسم في حق الكافر وفي حق المسلمين أما الكافر فيمنع اذا تأذى به الحي المسلم وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون مصلحة للميت كمن علم انه أخذ مالا بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه قال ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر وانما قصد البخاري ان يبين ان ذلك الجائز كان على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده وتأول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة والوجه عندي حمله على العموم الا ما خصصه الدليل بل لقائل ان يمنع ان ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة وقال ابن بطال سب الاموات يجري مجرى الغيبة فان كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت ويتعقب بان ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية أو لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم وبعد موته قد أفضى الى ما قدم فلا سواء وقد عملت عائشة رضي الله عنها راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما روى ذلك عنها عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة ورواه

ما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف أقول يارسول الله اذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين الحديث ومنها ما أخرجه البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني الحديث ولم ينكر عليها الزيارة ومنها ما رواه الحاكم ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده قال القرطبي اللعن المذكور في الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك وقد يقال اذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء انتهى وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر (وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه أحمد ومسلم والنسائي ولاحمد من حديث عائشة مثله وزاد اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم * وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) حديث عائشة أخرجه أيضا مسلم بلفظ قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون وأخرج أيضا عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج الى البقيع من آخر الليل فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين دار قوم منصوب على النداء أي يا أهل فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى الكون معهم في تلك التربة وقيل غير ذلك

ابن حبان من وجه آخر وصححه والمتحري لدينه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الاموات وسب من لا يدري
كيف حاله عند باري البريات ولا ريب ان تمزيق عرض من قدم على ما قدم وجثا بين يدي من هو بما تكنه الضمائر اعلم مع عدم
ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه أحموقة لا تقع لمتيقظ ولا يصاب بمثلها متدين بمذهب نسأل الله السلامة بالحسنات اللهم
اغفر لنا فلتات اللسان والقلم في هذه الشعاب والهضاب وجنبنا عن سلوك هذه المسالك التي هي في الحقيقة مهالك
ذوي الالباب (فانهم قد افضوا الى ما قدموا) اي وصلوا الى ما عملوا من خير أو شر فيجازى كل بعمله والربط بهذه العلة من مقتضيات الحمل على العموم واستدل به على منع سب الاموات مطلقا وقد تقدم ان عمومه مخصوص قال في الفتح وأصح ما قيل في ذلك ان أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا انتهى وهذا الحديث رواه أحمد والنسائي أيضا وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا رواه أحمد والنسائي وأخرجه عنه بمعناه الطبراني في الاوسط باسناد فيه صالح بن نبهان وهو ضعيف وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة قال شيخنا العلامة عز الاسلام القاضي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار قوله فتؤذوا
الاحياء أي فيتسبب عن سبهم أذية الاحياء من قراباتهم ولا يدل هذا على جواز سب الاموات عند عدم تأذي الاحياء كمن
لا قرابة له أو كانوا ولا يبلغهم ذلك لان سب الاموات منهي عنه للعلة المتقدمة ولكونه من الغيبة التي وردت الاحاديث
بتحريمها فان كان سببا لأذية الاحياء فيكون محرما من جهتين والا كان محرما من جهة وقد أخرج أبو داود والترمذي عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذكروا محاسن أمواتكم وكفوا عن مساويهم وفي اسناده عمران بن أنس

والاحاديث فيها دليل على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية قال الخطابي وغيره ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء ان يترحما

(باب ما جاء في الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح)

(عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن أبي بعدما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه وفي رواية أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم وكان كسا عباسا قميصا قال سفيان فيرون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة بما صنع رواهما البخاري * وعن جابر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد أن يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة رواه الخمسة وصححه الترمذي * وعن جابر قال دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة رواه البخاري والنسائي * ولمالك في الموطا انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها * ولسعيد في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه) قوله عبد الله بن أبي يعني ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم قوله بعدما دفن كان أهل عبد الله بن أبي بادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر باخراجه وفيه دليل على جواز اخراج الميت من قبره اذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه ونحوها قوله فالله أعلم لفظ البخاري والله أعلم بالواو وكأن جابرا التبست عليه الحكمة في صنعه صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله ذلك بعدما تبين نفاقه قوله وكان كسا عباسا يعني ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يوم بدر لما أتى بالاسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي فكساه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه فلذلك ألبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه هكذا

ساقه البخاري في الجهاد فيمكن أن يكون هذا هو السبب في الباسه صلى الله عليه وآله وسلم قميصه ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخاري أيضا في الجنائز ان ابن عبد الله المذكور قال يارسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك وفي رواية انه قال أعطني قميصك أكفنه فيه ويمكن أن يكون السبب هو المجموع السؤال والمكافاة ولا مانع من ذلك قوله وكانوا انقلوا الى المدينة فيه جواز ارجاع الشهيد الى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله منه وليس في هذا انهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا قوله فلم تطب نفسي فيه دليل على انه يجوز نبش الميت لامر يتعلق بالحي لانه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين جابر ذلك بقوله فلم تطب نفسي ولكن هذا ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك أو قرره عليه والا فلا حجة في فعل الصحابي والرجل الذي دفن معه هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو وروى ابن اسحق في المغازي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا قوله حتى أخرجته في لفظ للبخاري فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته غير هنية في اذنه وظاهره هذا يخالف ما في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة انه بلغه ان عمرو ابن الجموح وعبد الله بن عمرو يعني والد جابر الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة وقد جمع ابن عبد البر بينهما بتعدد القصة قال في الفتح وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر وفي حديث الموطأ انهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة فاما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو ان السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد وقد أخرج نحو ما ذكره في الموطأ ابن اسحق في المغازي وابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر باسناد صحيح ومعنى قوله هنية أي شيأ يسيرا وهي بنون بعدها تحتانية مصغرا وهو تصغير هنة قوله فحملا الى المدينة فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه الى موطن آخر يدفن فيه والاصل الجواز فلا يمنع من ذلك الا الدليل قوله فأمرهم أن يخرجوه الخ فيه أنه يجوز نبش الميت لغسله وتكفينه والصلاة عليه وهذا وان كان قول صحابي ولا حجة فيه ولكن جعل الدفن مسقطا لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج الى دليل ولا دليل

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع اوله كتاب الزكاة)

المكي وهو منكر الحديث كما قال البخاري وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال الكرابيسي حديثه ليس بالمعروف وأخرج أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على هذا الحديث وهذا آخر كتاب الجنائز * تم الجزء الاول من عون الباري بحل أدلة البخاري على يد مؤلفه الفقير الى رحمة الله الباري عبده وابن عبده وأمته أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري عفا الله تعالى عن ذنبه البارز والمتواري يوم الجمعة سابع شهر جمادى الآخرة من سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية في بلدة بهوپال المحمية صانها الله وأهلها عن كل رزية وبلية ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني أوله كتاب الزكاة والحمد لله تعالى آخرا كما بدأنا به أول مرة